T.C.
ÇANKIRI KARATEKİN ÜNİVERSİTESİ
SOSYAL BİLİMLER ENSTİTÜSÜ
TEMEL İSLAM BİLİMLERİ ANABİLİM DALI

İMAM MUHAMMED B. EBÛ'L-KÂSIM B. BABCÛK EL-BEKÂLÎ EL-HÂRİZMÎ'NİN "MİFTÂHÜ'T-TENZÎL" ADLI TEFSİRİNDEN NÛR VE FURKÂN SURELERİNİN TAHLİL VE DEĞERLENDİRİLMESİ

Maryam A.F ABDALSALAM

YÜKSEK LİSANS TEZİ

Danışman
Dr. Öğr. Üyesi Kutaiba FARHAT

Çankırı – 2025

T.C.

ÇANKIRI KARATEKİN ÜNİVERSİTESİ

SOSYAL BİLİMLER ENSTİTÜSÜ

TEMEL İSLAM BİLİMLERİ ANABİLİM DALI

İMAM MUHAMMED B. EBÛ'L-KÂSIM B. BABCÛK EL-BEKÂLÎ EL-HÂRİZMÎ'NİN "MİFTÂHÜ'T-TENZÎL" ADLI TEFSİRİNDEN NÛR VE FURKÂN SURELERİNİN TAHLİL VE DEĞERLENDİRİLMESİ

Maryam A.F ABDALSALAM

ORCID: 0009-0001-0019-9924

YÜKSEK LİSANS TEZİ

Danışman
Dr. Öğr. Üyesi Kutaıba FARHAT

Çankırı – 2025

İÇİNDEKİLER

Sayfa

İÇİNDEKİLER ..... **iv**
BİLİMSEL ETİK BİLDİRİMİ ..... **v**
TEZ KABUL VE ONAY ..... **vi**
ÖNSÖZ ..... **viii**
ÖZET ..... **ix**
ABSTRACT ..... **x**
KISALTMALAR ..... **xi**
ŞEKİL LİSTESİ ..... **xii**

1. GİRİŞ **1**
1.1. Çalışmanın önemi ve tercih sebepleri 2
1.2. Araştırma Soruları 2
1.3. Araştırmanın amaçları 3
1.4. Araştırmanın zorlukları 3
1.5. Önceki çalışmalar 3
1.6. Araştırma planı 4

2. ARAŞTIRMA BÖLÜMÜ **5**
2.1. Müellifin tanıtımı 5
2.1.1. Adı, nesebi, künyesi ve lakabı 5
2.1.2. Doğumu, yetiştirilmesi ve düşünce okulu 7
2.1.3. Eserleri 10
2.1.4. Şeyhleri ve talebeleri 14
2.1.5. Ölümü ve âlimlerin ona övgüleri 15
2.2. Elyazmasına giriş 17
2.2.1. Elyazmasının adı ve yazarına atıfının kanıtı 17
2.2.2. Müellifin yazmadaki kaynakları 20
2.2.3. Müellifin yazma eserdeki metodu 21
2.3. Yazma nüshanın tanıtımı ve tahkik yöntemi 28
2.3.1. Yazma nüshanın tanıtımı ve görselleri 28
2.3.2. Tahkik yöntemi 31

3. SONUÇ **34**
KAYNAKLAR **36**
EKLER **61**

BİLİMSEL ETİK BİLDİRİMİ

Yüksek Lisans tezi olarak hazırladığım *İmam Muhammed B. Ebû'l-Kâsım B. Babcûk El-Bekâlî El-Hârizmî'nin "Miftâhü't-Tenzîl" Adlı Tefsirinden Nûr ve Furkân Surelerinin Tahlil ve Değerlendirilmesi* adlı çalışmanın öneri aşamasından sonuçlanmasına kadar geçen süreçte bilimsel etiğe ve akademik kurallara özenle uyduğumu, tez içindeki tüm bilgileri bilimsel ahlak ve gelenek çerçevesinde elde ettiğimi, tez yazım kurallarına uygun olarak hazırladığım bu çalışmamda doğrudan veya dolaylı olarak yaptığım her alıntıya kaynak gösterdiğimi ve yararlandığım eserlerin kaynakçada gösterilenlerden oluştuğunu beyan ederim.

15 / 05 / 2025

İmza

Maryam A.F ABDALSALAM

TEZ KABUL VE ONAY

ÇANKIRI KARATEKİN ÜNİVERSİTESİ

SOSYAL BİLİMLER ENSTİTÜSÜ MÜDÜRLÜĞÜNE

Maryam A.F ABDALSALAM tarafından hazırlanan *İmam Muhammed b. Ebû'l-Kâsım b. Babcûk el-Bekâlî el-Hârizmî'nin "Miftâhü't-Tenzîl" Adlı Tefsirinden Nûr ve Furkân Surelerinin Tahlil ve Değerlendirilmesi* başlıklı bu çalışma, *15.05.2025* tarihinde yapılan tez savunma sınavı sonucunda *oybirliği* başarılı bulunarak jürimiz *tarafından Temel İslam Bilimleri* Anabilim Dalı'nda Yüksek Lisans tezi olarak kabul edilmiştir.

TEZ JÜRİSİ ÜYELERİ (Unvanı, Adı ve Soyadı)

Danışman	: Dr. Öğr. Üyesi Kutaiba FARHAT	İmza: ……
Üye	: Dr. Öğr. Üyesi Semra Nurdan YAĞLI SOYKAN	İmza: ……
Üye	: Dr. Öğr. Üyesi İbrahim İBRAHİMOĞLU	İmza: ……

ONAY

Bu Tez, Çankırı Karatekin Üniversitesi Lisansüstü Eğitim Enstitüsü Yönetim Kurulunun 28/04/2025 tarih ve 2025/18-7 sayılı oturumunda belirlenen jüri tarafından kabul edilmiştir.

Prof. Dr. Ersoy YILMAZ

Enstitü Müdürü

ÖNSÖZ

Kur’an-ı Kerîm, İslâm düşüncesinin temel kaynağı olarak, asırlardır Müslümanların inanç, ibadet, ahlak ve hukuk anlayışlarını şekillendiren yüce bir kitaptır. Bu kutsal metnin doğru anlaşılması, ancak sağlam bir tefsir geleneğiyle mümkündür. Bu bağlamda, klasik tefsir literatüründe önemli bir yere sahip olan eserlerden biri de İmam Muhammed b. Ebû’l-Kâsım b. Babcûk el-Bekâlî el-Hârizmî’ye ait "Miftâhü’t-Tenzîl" adlı tefsirdir. Bu eser, hem rivayet hem de dirayet yöntemlerini birleştiren yaklaşımıyla dikkat çekmektedir.

Bu çalışma, el-Bekâlî’nin "Miftâhü’t-Tenzîl" adlı tefsirinde yer alan Nûr ve Furkân surelerinin yorumlarını tahlil etmeyi ve bu yorumları ilmî yönden değerlendirmeyi amaçlamaktadır. Söz konusu surelerdeki ayetlerin anlam derinliği, sosyal ve ahlaki mesajları, tefsir metinleriyle birlikte incelenmiş ve klasik tefsir anlayışının günümüz ilmî birikimiyle nasıl irtibat kurulabileceği üzerinde durulmuştur.

Çalışmam süresince, ilmî rehberliği ve değerli katkılarıyla bana yol gösteren Danışmanım Dr. Öğr. Üyesi Kutaiba FARHAT’a en içten şükranlarımı sunarım. Ayrıca bu süreçte bana sabır ve destek gösteren aileme ve yakın çevreme de teşekkür ederim.

Bu çalışmanın, İslami ilimlere katkı sağlamasını ve özellikle klasik tefsir mirasının yeniden değerlendirilmesine vesile olmasını temenni ederim.

15/05/ 2025

Maryam A.F ABDALSALAM

ÖZET

Tezin Başlığı : İmam Muhammed B. Ebû'l-Kâsim B. Babcûk El-Bekâlî El-Hârizmî'nin "Miftâhü't-Tenzîl" Adli Tefsirinden Nûr ve Furkân Surelerinin Tahlil ve Değerlendirilmesi
Tezin Yazarı : Maryam A.F Abdalsalam
Danışman : Dr. Öğr. Üyesi Kutaiba Farhat
Anabilim Dalı : Temel İslam Bilimleri
Tezin Türü : Yüksek Lisan
Kabul Tarihi : 15.05.2025

Bu çalışma, Hicrî 6. yüzyılın önde gelen müfessirlerinden İmam Muhammed b. Ebû'l-Kâsım el-Bakkâlî'ye ait Miftâhü't-Tenzîl adlı tefsir yazmasının analitik incelemesini ve ilmî tahkikini içermektedir. 257 sayfadan oluşan yazma esere dayanan araştırma, özellikle Nûr ve Furkân sûrelerinin tefsirine odaklanmakta olup, çalışmanın temel amacı müellifin tefsir yöntemini ortaya koymaktır. El-Bakkâlî'nin yöntemi; Kur'ân'ın Kur'ân ile tefsiri, me'sûr (rivayet) kaynaklardan yararlanma ve Hanefî fıkıh ekolüne eğilim gibi esaslara dayanmaktadır. Metnin tahkikinde ilmî araştırma ilkelerine bağlı kalınarak, âyet ve rivayetlerin kaynaklandırılması, anlamı güç veya nadiren kullanılan kelimelerin açıklanması ve yazmanın özgün hattına uygun biçimde metne aktarılması sağlanmıştır. Çalışma, el-Bakkâlî'nin özellikle ahlâkî ve işârî yoruma açık âyetlerdeki özgün yaklaşımını, Kur'ân ilimlerine dair derin bilgisini ve diğer müfessirlerin görüşlerine karşı eleştirel tutumunu gözler önüne sermektedir. Hanefî mezhebine bağlılığını korumakla birlikte özgün ve ilmî bir tefsir ortaya koyan el-Bakkâlî'nin bu eseri üzerine yapılan bu araştırma, söz konusu kıymetli yazmanın ilmî literatüre kazandırılmasına önemli bir katkı sunmakta ve eserin diğer bölümleri üzerine yapılacak tahkik ve değerlendirme çalışmalarını teşvik etmeyi amaçlamaktadır.

Anahtar Kelimeler: Tefsir, el-Bakkâlî, Babcûk, Miftâhü't-Tenzîl

ABSTRACT

Thesis Title	**:** Analysis and Evaluation of Surahs Nûr and Furkân from Imam Muhammed b. Abû'l-Qâsim b. Bajûk al-Baqâlî al-Hârizmî's "Miftâh al-Tanzîl" Tafsir
Author	**:** Maryam A.F Abdalsalam
Supervisor	**:** Asst. Prof. Dr. Kutaiba Farhat
Department	**:** Basic İslâmic Sciences
Thesis Type	**:** Master's Thesis
Date	**:** 15.05.2025

This study presents an analytical examination and critical edition of Miftāḥ al-Tanzīl, a tafsir manuscript authored by one of the prominent exegetes of the 6th century AH, Imam Muḥammad b. Abū al-Qāsim al-Baqqālī. Based on a 257-page manuscript, the research primarily focuses on the interpretation of the chapters al-Nūr and al-Furqān, with the main objective of revealing the author's exegetical methodology. Al-Baqqālī's approach is grounded in interpreting the Qur'an through the Qur'an itself, utilizing transmitted (maʾthūr) sources, and demonstrating a tendency toward the Ḥanafī school of jurisprudence. In the critical edition of the text, scholarly research principles were followed, including the referencing of verses and narrations, explanation of obscure or rarely used words, and the faithful transcription of the manuscript according to its original script. The study highlights al-Baqqālī's unique interpretive approach, particularly in verses open to ethical and esoteric readings, as well as his profound knowledge of Qur'anic sciences and critical stance toward the views of other exegetes. While maintaining adherence to the Ḥanafī madhhab, al-Baqqālī produced a distinctive and scholarly tafsir. This research offers a significant contribution by bringing this valuable work to light and aims to encourage further critical studies and evaluations of its remaining sections.

Keywords: Tafsir, al-Baqqālī, Babbūk, Miftāḥ al-Tanzīl.

KISALTMALAR

هـ	Hicrî Tarih
م	Milâdî Tarih
ت	Vefat Tarihi
إلخ	Ve Benzeri / Vesaire
=	Eserin Veya Kaynağın Bilinen Diğer Adı
أ	Yazma Yaprağının Ön Yüzü
ب	Yazma Yaprağının Arka Yüzü
ص	Sayfa Numarası (Tek Ciltli Eserlerde)
[ ]	Yaprak Numarasını Ve Yüzünü Gösteren Köşeli Parantez
( )	Doğum-Ölüm Tarihi, Hadis Numarası, Kelime Kökü Vb. İçin Kullanılır
...	Yorumlarda Gereksiz Görülen Kısımların Çıkarıldığını Gösterir
" "	Doğrudan Aktarılan Âlim Sözlerini Belirtir

ŞEKİL LİSTESİ

Şekil No: **Sayfa**

Şekil 2.1. Eserin ilk yaprağı 30
Şekil 2.2 Tahkik edilen kısmın birinci yaprağı 30
Şekil 2.3 Tahkik edilen kısmın son yaprağı 31

1. GİRİŞ

Rahmân ve Rahîm olan Allah'ın adıyla. Salât ve selâm, âlemlere rahmet olarak gönderilen Hz. Muhammed'e, onun pâk ailesine, ashabına ve kıyamet gününe kadar izinden giden bütün müminlere olsun.

Kur'ân-ı Kerîm, yeryüzüne indirilmiş en yüce hakikatler bütünüdür. Onun lafzı ve manasıyla mucize oluşu, tarih boyunca Müslümanların ilmî ve entelektüel birikimini şekillendirmiştir. Kur'ân'ın mesajını doğru anlamak ve anlamlandırmak ise ancak sahih ve köklü bir tefsir geleneğiyle mümkündür. Tefsir ilmi, Kur'ân'ın anlaşılmasında, hükümlerinin çıkarılmasında, indiriliş sebeplerinin tespitinde, nesh edilen ve nesheden ayetlerin ayrıştırılmasında, ilâhî kelamın sırlarının keşfinde temel rol oynar. Bu bağlamda, "ilimlerin efendisi" olarak da nitelendirilen tefsir ilmi, İslam düşünce tarihinde merkezi bir konuma sahiptir. Çünkü ilmin şerefi, ele aldığı konunun şerefiyle ölçülür. Allah'ın kelamını anlamak ve açıklamak gibi kutsal bir gaye ile yürütülen tefsir faaliyetleri, ilmin en yüksek seviyelerini temsil eder.

İslam tarihinde hicrî altıncı yüzyıl, birçok önemli âlimin yetiştiği, ilmi hareketliliğin arttığı ve tefsir çalışmalarının derinlik kazandığı bir dönemdir. Bu dönemin önde gelen isimlerinden biri de Hanefî mezhebine mensup, hadis, fıkıh ve tefsir gibi temel İslami ilimlerde uzmanlaşmış büyük âlim İmam Muhammed b. Ebî'l-Kâsım b. Babcûk Ebü'l-Fazl el-Bakkâlî el-Hârizmî'dir (ö. 562 h.). El-Bakkâlî, sadece ilmî derinliğiyle değil, aynı zamanda hadis rivayetlerinde gösterdiği titizlik, metin tahkikine verdiği önem ve Kur'ân'ın anlaşılması hususunda geliştirdiği özgün yaklaşımıyla dikkat çeken nadide bir âlimdir. Tefsirinde sahih senedlere, hadis-i şeriflere, Arap dili kurallarına ve fıkıh kaidelerine sıkı sıkıya bağlı kalan el-Bakkâlî, aynı zamanda aklî yorumlara da yer vermekten kaçınmamıştır. Bu yönüyle onun tefsiri, nakil ve aklın harmanlandığı özgün bir ilmî çabanın ürünüdür.

Bu çalışmada, el-Bakkâlî'ye nispet edilen ve bugün yazma hâlinde bulunan "Miftâhu't-Tenzîl" adlı tefsirinin, özellikle en-Nûr ve el-Furkân sûrelerine dair açıklamaları mercek altına alınmakta; eserin ilmî değeri, yöntemi ve kaynakları tahlil edilmektedir. Bu yazma eser, hem klasik tefsir metodolojisinin önemli bir örneği hem de iki tefsir ekolü (rivayet ve dirayet) arasında bir köprü vazifesi görmesi

bakımından dikkat çekicidir. Aynı zamanda yazmanın henüz tahkik edilmemiş olması, akademik literatüre sunulacak bu çalışmayı daha da anlamlı kılmaktadır.

1.1. Çalışmanın önemi ve tercih sebepleri

Bu araştırma, birçok açıdan önem arz etmektedir. Öncelikle ele alınan metin, İmam el-Bakkâlî'ye ait olup, elyazması şeklinde günümüze ulaşmış nadir eserlerden biridir. Literatür taraması neticesinde, bu yazmanın daha önce ilmî bir tahkike konu edilmediği tespit edilmiştir. Bu durum, çalışmanın özgünlüğünü ve bilime katkı potansiyelini artırmaktadır. Ayrıca bu eser, rivayet ve dirayet tefsirleri arasında bir sentez sunmakta; Kur'ân'ı, hem Kur'ân'la hem de sahih sünnetle tefsir etmektedir. Sahabe ve tâbiûn görüşlerine yer vermekte; Arap dili bilginlerinin ve nahiv âlimlerinin yorumlarını da içermektedir.

El-Bakkâlî'nin tefsirinin bir diğer özgün yönü, dönemin büyük müfessirlerinden olan Mâtürîdî, Zemahşerî, Semerkandî ve Sem'ânî gibi âlimlerin görüşlerini açık bir şekilde isnat vermeksizin yeniden yapılandırmasıdır. Bu üslup, onun tefsirinin yalnızca nakil değil, aynı zamanda yoğun bir ilmî sentezin ürünü olduğunu göstermektedir. Nitekim "Miftâhu't-Tenzîl", sadece tefsir değil, aynı zamanda dil, fıkıh, akide ve kelam gibi birçok ilim dalını bünyesinde barındıran bir ansiklopedi hüviyetindedir. Bu yönüyle eser, klasik İslam ilim geleneğinin zirvede olduğu bir dönemin izlerini taşımakta ve detaylı bir şekilde incelenmeyi hak etmektedir.

1.2. Araştırma Soruları

Bu tez çalışması, aşağıdaki temel araştırma sorularına yanıt aramayı hedeflemektedir:

- İmam Muhammed el-Bakkâlî kimdir?
- Hangi ilmî metodu benimsemiştir?
- Mezhebi nedir ve bu mezhebin etkileri tefsirine nasıl yansımıştır?
- Tefsirinde hangi kaynaklara dayanmıştır?
- El-Bakkâlî, diğer müfessirlerle hangi ayetlerde ittifak etmiş, hangi ayetlerde onlardan ayrılmıştır?
- En-Nûr ve el-Furkân sûrelerinin yorumunda özgünlüğü nedir?

1.3. Araştırmanın amaçları

Çalışmanın genel amacı, "Miftâhu't-Tenzîl" tefsirinin iki önemli sûresine dair açıklamaları üzerinden İmam el-Bakkâlî'nin ilmî kimliğini, yöntemini ve katkılarını ortaya koymaktır. Bu genel amaca ulaşmak için aşağıdaki alt hedefler belirlenmiştir:

- İmam el-Bakkâlî'nin hayatı, ilmî kişiliği ve yetiştiği çevre hakkında bilgi sunmak,
- Tefsir metodunu detaylandırmak,
- Mezhebî yaklaşımını tespit etmek,
- Başvurduğu kaynakları analiz etmek,
- Diğer müfessirlerle olan görüş birliklerini ve ayrılıklarını belirlemek.

1.4. Araştırmanın zorlukları

Bu çalışma, birçok ilmî katkı potansiyeli taşısa da, beraberinde bazı zorluklar da barındırmaktadır. Bunların başında, yazmanın tek nüsha hâlinde olması ve başka nüshasının bulunamaması gelmektedir. Mevcut nüshaya ulaşmak oldukça güç olmuş; el yazısının okunmasında ciddi zorluklarla karşılaşılmıştır. Ayrıca, eserin dili oldukça ağır ve dönemin terminolojisine hâkimiyeti gerektirmektedir. Bu faktörler, çalışmanın yürütülmesini güçleştirmiş ancak ilmî kararlılıkla aşılmıştır.

1.5. Önceki çalışmalar

İmam el-Bakkâlî'nin "Miftâhu't-Tenzîl" adlı eseri üzerine yapılan akademik çalışmalar oldukça sınırlıdır. Yazma üzerine yapılan en dikkat çekici çalışma, Memduh b. Türki b. Muhammed el-Kahtânî'nin hazırladığı "Muhammed b. Ebî'l-Kasım b. Babcûk el-Bakkâlî (ö. 562 h.) ve Mevcut Tefsiri Miftâhu't-Tenzîl'deki Yönteminin Ana Hatları" başlıklı makaledir. Bu çalışma, 1442/2020 yılında Tebyân Kur'ânî Çalışmaları Dergisi'nde yayımlanmıştır. Ancak söz konusu makale, yalnızca müellifin yöntemine genel bir bakış sunmakta; belirli sûrelerin tefsirine dair derinlemesine bir analiz içermemektedir.

Bunun yanı sıra, iki yüksek lisans çalışması tespit edilmiştir:

- Yusuf Abdullah Muhammed el-Hâcc Sâlim'in, "Miftâhu't-Tenzîl Tefsirinde Tâhâ ve Enbiyâ Sureleri" başlıklı tezi,

- Abdülkerîm Muhammed Mes‘ûd el-Kamûdî’nin, "Miftâhu’t-Tenzîl Tefsirinde Hac ve Mü’minûn Sureleri" başlıklı tezi.
- Bu çalışmaların hiçbirinde, en-Nûr ve el-Furkân sûrelerinin tefsiri ele alınmamıştır. Bu da söz konusu iki sûrenin incelendiği bu tezi, alanında bir ilk olma özelliğiyle öne çıkarmaktadır.

1.6. Araştırma planı

Bu tez çalışması iki ana bölümden oluşmaktadır. Birinci bölüm, eserin incelenmesini; ikinci bölüm ise yazma metnin tahkikli olarak neşrini içermektedir. Giriş kısmında, çalışmanın önemi, araştırma soruları, yöntem, zorluklar ve önceki çalışmalar ele alınmıştır. İnceleme bölümü ise üç temel başlık altında yapılandırılmıştır:

- İmam el-Bakkâlî’nin hayatı ve ilmî şahsiyeti,
- Miftâhu’t-Tenzîl adlı eserin tanıtımı ve tefsir metodu,
- Ek olarak, En-Nûr ve el-Furkân sûrelerinin tahlili ve değerlendirilmesi.

Tezin sonunda ise genel sonuçlar, değerlendirmeler, dizinler ve kaynakça yer almaktadır.

2. ARAŞTIRMA BÖLÜMÜ

2.1. Müellifin tanıtımı

2.1.1. Adı, nesebi, künyesi ve lakabı

Ebû'l-Fazl, Muhammed b. Ebî'l-Kāsım b. Bâbcûk, Zeynü'l-Meşâyih, el-Bakkâlî, el-Hârezmî, el-Edemî.[1]

Bâbcûk: İsmi birçok basılı kaynakta yanlışlıkla Bâbçûk şeklinde tahrif edilmiştir. [2]
Bâbcûk: İsmi, birçok matbu kaynakta yanlışlıkla Bâbçûk şeklinde tahrif edilmiştir.

[1]Yâkūt b. Abdullāh el-Ḥamavî, Muʿcemü'l-üdebâʾ [Edebiyatçılar Ansiklopedisi], thk. İḥsân ʿAbbâs, (Beyrut: Dâru'l-Garbi'l-İslâmî, 1. basım, 1993), 6/2618.

ʿAlî b. Enceb b. ʿOsmân, İbnü's-Sâʿî, ed-Dürretü't-temîn fi esmâʾi'l-muṣannifîn [Müelliflerin Adları Hakkında Kıymetli İnci], thk. Aḥmed Şevḳī, (Tûnus: Dâru'l-Garbi'l-İslâmî, 1. basım, 2009), s. 131.

Zehebî, Şemseddin, Târîhu'l-İslâm ve vefeyâtü'l-meşâhîr ve'l-aʿlâm [İslam Tarihi ve Meşhurların ve Büyük Şahsiyetlerin Vefatları], thk. Beşşâr ʿAvvâd Maʿrûf, (Tûnus: Dâru'l-Garbi'l-İslâmî, 1. basım, 2003), 12/268–285.

Zehebî, Şemseddin, el-Müştebeh fî esmâʾi'r-ricâl [Kişi İsimlerinde Benzerlikler], (Leyden: Brill Matbaası, 1. basım, 1881), s. 51.

Ṣalâḥuddîn Ḫalîl aṣ-Ṣafedî, el-Vâfî bi'l-vefeyât [Vefeyât Ansiklopedisi], thk. Aḥmed el-Ernâʾûṭ ve Türkî Muṣṭafâ, (Beyrut: Dâr İḥyâʾi't-Türâs, 2000), 4/242.

Muḥammed b. ʿAbdillâh, Tavżîḥu'l-müştebeh fî ḍabṭi esmâʾi'r-ruvât ve ensâbihim ve elḳâbihim ve kunâhum [Râvîlerin Adları, Nesebleri, Lakapları ve Künyeleri Hakkında Açıklamalar], thk. Muḥammed Naʿîm el-ʿArḳasûsî, (Beyrut: Müʾessesetü'r-Risâle, 1. basım, 1993), 1/576.

Ebû Bekr b. Aḥmed ed-Dimeşḳî, Ṭabaḳātu'n-nuḥât ve'l-luġaviyyîn ve'l-müfessirîn ve'l-fuḳahâʾ [Nahivciler, Dilciler, Müfessirler ve Fıkıh Âlimlerinin Tabakaları], thk. Muḥsin Ġiyâż, (Beyrut: ed-Dâru'l-ʿArabiyyetü li'l-Mevsûʿāt, 1. basım, 1428/2007), s. 158.

Ebû'l-Fażl Aḥmed el-ʿAsḳalânî, Tebṣîru'l-muntebih bi-taḥrîri'l-müştebeh [Müştebeh'in Düzenlenmesine Dair Açıklama], thk. Muḥammed ʿAlî en-Neccâr, (Beyrut: el-Mektebetü'l-ʿİlmiyye), 1/166.

Zeynu'd-Dîn Ebû'l-ʿAdl Ḳāsim, Tâcü't-terâcim [Tabakât Kitabı], thk. Muḥammed Ḫayr Ramażân Yûsuf, (Şam: Dâru'l-Ḳalem, 1. basım, 1992), s. 271.

ʿAbdu'r-Raḥmân b. Ebî Bekr es-Süyûṭî, Buġyetü'l-vuʿât fî ṭabaḳāti'l-luġaviyyîn ve'n-nuḥât [Dil ve Nahiv Âlimlerinin Tabakaları], thk. Muḥammed Ebü'l-Fażl İbrâhîm, (Saydâ: el-Mektebetü'l-ʿAṣriyye), 1/215.

ʿAbdu'r-Raḥmân b. Ebî Bekr es-Süyûṭî, Ṭabaḳātu'l-müfessirîn [Müfessirler Tabakası], thk. ʿAlî Muḥammed ʿUmar, (Kāhire: Mektebetü Vehbe, 1. basım, 1396/1976), s. 117.

Muḥammed b. ʿAlî b. Aḥmed ed-Devvûdî, Ṭabaḳātu'l-müfessirîn [Müfessirler Tabakası], (Beyrut: Dâru'l-Kütübi'l-ʿİlmiyye), 2/231.

[2] el-Ḥamavî, Yâkūt, Muʿcemü'l-üdebâʾ [Edebiyatçılar Ansiklopedisi], 6/2618.

es-Süyûṭî, ʿAbdu'r-Raḥmân b. Ebî Bekr, Buġyetü'l-vuʿât fî ṭabaḳāti'l-luġaviyyîn ve'n-nuḥât [Dil ve Nahiv Âlimlerinin Tabakaları], 1/215.

el-Ġazzî, Şemsuddîn Ebû'l-Meʿâlî Muḥammed b. ʿAbdu'r-Raḥmân, Dîvânü'l-İslâm [İslam Şiirleri Antolojisi], thk. Seyyid Kesrevî Ḥasan, (Beyrut: Dâru'l-Kütübi'l-ʿİlmiyye, 1. basım, 1990), 1/315.

Sonunda yâ (ي) harfi bulunmaktadır. Safedî bu ismin doğru yazılışını şu şekilde kaydetmiştir: "İki bâ ,(ب) aralarına bir elif ,(ا) ardından cim ,(ج) sonra vav (و) ve en sonda kef (ك) harfleriyle yazılır .[3]"

İbn Kādı Şuhbe bu ismin "Bâbcûk" olarak telaffuz edildiğini, ancak bazı kaynaklarda "Bâbçûk" şeklinde de geçtiğini belirtmiştir .[4]"

Kureyşî tek başına nakletti ve şöyle dedi: 'Ebü'l-Fazl Muhammed bin Ebü'l-Kasım bin Mâlçûn el-Hârizmî en-Nahvî. .[5]" Babcuk'u anmamıştır; anlaşılan o ki bu Mâlçûn, Bakkâlî'nin ecdadından biridir, bu yüzden Babcuk'u düşürüp onun yerine Mâlçûn'u ilave etmiştir.

Bakkâlî hakkında ise Zehebî ve İbn Hacer şöyle demişlerdir: "el-Bakkâl"; Acemler ise bu kelimeye bir yâ harfi eklerler". ،[6]Kefevî şöyle demiştir: "Bu, Acemlerin bir ilavesidir; nisbet değildir. Bakkâl ise kuru meyveler gibi bazı gıda maddelerini satan kişidir .[7]".

İbn Nâsıruddîn şöyle demiştir: "Eskilerin örfünde bakkâl, kuru meyveler ve benzeri dağınık şeyleri satan kimsedir. Zamanımızın halkının örfünde ise, bakkâl taze sebzelerden ve yeşil baklagillerden satan kişidi .[8]

Bu nisbetle tanınan birçok âlim olmuştur; bunlardan bazıları şunlardır:

- Ebû İmrân Mûsâ b. Yûsuf el-Bakkâlî el-Hanefî (ö. 452/1060), Hanefî fıkıh âlimidir. Fetvaları Hanefî kaynaklarında nakledilmiştir .[9]

---

el-Edenehevî, Aḥmed b. Muḥammed, Ṭabaḳātu'l-müfessirîn [Müfessirler Tabakası], thk. Süleymân b. Ṣāliḥ el-Ḫuzî, (Riyâż: Mektebetü'l-ʿUlûm ve'l-Ḥikem, 1. basım, 1997), s. 195.

[3] aṣ-Ṣafedî, Ṣalâḥuddîn Ḫalîl, el-Vâfî bi'l-vefeyât [Vefeyât Ansiklopedisi], 4/242.

[4] İbn Ḳāḍî Şühbe, Ṭabaḳātu'n-nuḥât [Nahiv Âlimleri Tabakası], s. 158.

[5] el-Ḳureşî, ʿAbdülḲādir b. Muḥammed b. Naṣrullāh, el-Cevâhirü'l-muḍıyye fî ṭabaḳāti'l-Ḥanefiyye [Hanefî Âlimlerinin Tabakaları], (Karaçi: Mîr Muḥammed Kitābḫānesi), 2/372.

[6] Zehebî, Şemseddin, el-Müştebeh fî esmâʾi'r-ricâl [Kişi İsimlerinde Benzerlikler], s. 51.

İbn Ḥacer el-ʿAsḳalânî, Aḥmed b. ʿAlî, Tebṣîru'l-muntebih bi-taḥrîri'l-müştebeh [Müştebeh'in Düzenlenmesine Dair Açıklama], 1/166.

el-Ḳureşî, ʿAbdülḲādir b. Muḥammed b. Naṣrullāh, el-Cevâhirü'l-muḍıyye fî ṭabaḳāti'l-Ḥanefiyye [Hanefî Âlimlerinin Tabakaları], 2/372.

[7] el-Kefevî, Maḥmûd b. Süleymân, Aʿlâmü'l-aḫyâr min fuḳahâʾi meẕhebi'n-Nuʿmân el-muḫtâr [İmam Ebû Ḥanîfe Mezhebi Fakihlerinden Seçkin Âlimler], thk. Ṣafvet Kūsâ ve diğerleri, (İstanbul: Dâru'l-İrşâd, 1. basım, 2017), 2/478.

el-Ḥamavî, Şihâbüddîn Ebû ʿAbdillâh Yâḳūt b. ʿAbdillâh er-Rûmî, Muʿcemü'l-büldân [Şehirler Sözlüğü], 2. basım, (Beyrut: Dâr Ṣâdir, 1995), 1/470.

[8] İbn Nāṣıruddîn, Tavżîḥu'l-müştebeh [Benzer İsimlerin Açıklaması], 1/574 .

- Hasan Şah b. Şerefeddin el-Bakkâlî el-Acemî (ö. 905/1499), Matâli'u'l-Envâr şerhine hâşiyesi ve başka eserleri bulunmaktadır. [10]

El-Harezmi: Harezm şehrinin adını almıştır.[11, 12]

Ve insan, kitabı ezberlediği için [13]Dilbilgisi konusunda ve bununla ünlü oldu .[14]

2.1.2. Doğumu, yetiştirilmesi ve düşünce okulu

Birincisi: Doğumu

El-Bakkali'nin biyografilerini yazanların hiçbiri, El-Zirkali, Adel Nuwayhid ve Basitleştirilmiş Ansiklopedi dışında, onun kesin doğum tarihini belirtmemiştir; bunlar, onun 490 H. yılında doğduğunu belirtmiştir. [15]

---

[9] Ḥâcî Ḫalîfe, Muṣṭafâ b. ʿAbdillâh el-Ḳosṭanṭīnî el-ʿOs̱mânî, Sullemü'l-vuṣûl ilâ ṭabaḳāti'l-fuḥûl [Seçkin Âlimler Tabakalarına Erişme Merdiveni], çev. Maḥmûd ʿAbdülḲādir el-Ernâʾût̤, (İstanbul: IRCICA Kütüphanesi, 2010), 3/359.

[10] el-Baġdâdî, İsmâʿîl b. Muḥammed Emîn b. Mîr Selîm el-Bâbânî, Hediyyetü'l-ʿârifîn fî esmâʾi'l-müʾellifîn ve âsâri'l-muṣannifîn [Müelliflerin Adları ve Eserleri Hakkında Bilgi Hediyesi], (Beyrut: Dâr İḥyâʾi't-Türâsi'l-ʿArabî), 1/288.

[11] el-Müneccim, İshâḳ b. el-Ḥüseyn, Âkâmü'l-mercân fî z̤ikri'l-medâʾini'l-meşhûre fî kulli mekân [Her Bölgedeki Meşhur Şehirlerin Anlatıldığı Mercan Tepeleri], (Beyrut: ʿÂlemü'l-Kütüb, 1. basım, 1408/1987), s. 79.

[12] el-Ḥamavî, Şihâbüddîn Yâḳūt, Muʿcemü'l-büldân [Şehirler Sözlüğü], 2/395.

[13] es-Semʿânî, ʿAbdülKerîm b. Muḥammed, el-Ensâb [Nesep Kitabı], thk. ʿAbdü'r-Raḥmân el-Muʿallimî, (Haydarâbâd: Dâʾiretü'l-Maʿârif el-ʿOs̱mâniyye, 1. basım, 1382/1962), 1/141.

Yaʿḳūb, Emîl, el-Muʿcemü'l-mufaṣṣal fi'l-luġaviyyîne'l-ʿArab [Arap Dilciler Sözlüğü], (Beyrut: Dâru'l-Kütübi'l-ʿİlmiyye, 1. basım, 1418/1997), 1/74.

[14] Zehebî, Şemseddin, Târîhu'l-İslâm ve vefeyâtü'l-meşâhîr ve'l-aʿlâm [İslam Tarihi ve Meşhurların ve Büyük Şahsiyetlerin Vefatları], 12/268.

Zehebî, Şemseddin, el-Müştebeh fî esmâʾi'r-ricâl [Kişi İsimlerinde Benzerlikler], s. 51.

aṣ-Ṣafedî, Ṣalâḥuddîn Ḫalîl, el-Vâfî bi'l-vefeyât [Vefeyât Ansiklopedisi], 4/242.

el-Ḳureşî, ʿAbdülḲādir b. Muḥammed b. Naṣrullāh, el-Cevâhirü'l-muḍıyye fî ṭabaḳāti'l-Ḥanefiyye [Hanefî Âlimlerinin Tabakaları], 2/372.

İbn Nāṣıruddîn, Tavżîḥu'l-müştebeh [Benzer İsimlerin Açıklaması], 1/576.

İbn Ḳāḍî Şühbe, Ṭabaḳātu'n-nuḥât [Nahiv Âlimleri Tabakası], s. 158.

İbn Ḳuṭlūboġā, Tâcü't-terâcim [Tabakât Kitabı], s. 271.

es-Süyûṭî, ʿAbdu'r-Raḥmân b. Ebî Bekr, Ṭabaḳātu'l-müfessirîn [Müfessirler Tabakası], s. 117.

ed-Devvûdî, Muḥammed b. ʿAlî b. Aḥmed, Ṭabaḳātu'l-müfessirîn [Müfessirler Tabakası], 2/231.

el-Edenehevî, Aḥmed b. Muḥammed, Ṭabaḳātu'l-müfessirîn [Müfessirler Tabakası], s. 195.

[15] ez-Zerkelî, Ḫayru'd-Dîn b. Maḥmûd b. Muḥammed b. ʿAlî, el-Aʿlâm [Ünlü Kişiler Ansiklopedisi], 15. basım, (Beyrut: Dâru'l-ʿİlmi li'l-Melâyîn, 2002), 6/335.

Nevheż, ʿÂdil, Muʿcemü'l-müfessirîn: min ṣadri'l-İslâm ḥattâ'l-ʿaṣri'l-ḥâḍir [Tefsir Âlimleri Sözlüğü: İslam'ın Başlangıcından Günümüze Kadar], 3. basım, (Beyrut: Müʾessese Növheż e̲s̲-S̲aḳāfiyye li't-Taʾlîf ve't-Terceme ve'n-Neşr, 1988), 2/605.

Bu tarih kesin olarak belirlenemez; bunun iki sebebi vardır:

Birincisi: Ölüm tarihi konusunda farklı görüşler vardır; bu konu, "Ölüm Tarihi" başlığında detaylı olarak ele alınacaktır.

İkincisi: Kendisi hakkında biyografi yazanların çoğu, vefat ettiğinde yetmiş yaşını biraz geçtiğini belirtmiştir; bazıları ise doksan yaşını biraz geçtiğini ifade etmiştir. Bu iki rakam arasındaki fark oldukça büyük olduğundan, doğum tarihini kesin olarak bilmek mümkün değildir.

ez-Zubeyrî, Velîd b. Aḥmed el-Ḥuseyn ve diğerleri, el-Mevsûʿatü'l-muyessera fî tercemâti aʾimmati't-tefsîr ve'l-ḳırâʾât ve'n-naḥv ve'l-luġa

[Tefsir, Kıraat, Nahiv ve Dil Âlimlerinin Biyografileri Ansiklopedisi: 1. Yüzyıldan Günümüze, İnançları ve Nükteleriyle], 1. basım, (Manchester: Mecelletü'l-Ḥikme, 2003), 3/2335.

İkincisi – Yetişme Dönemi

El-Bakkâlî'nin biyografisini yazan kaynaklarda, onun ilk yetişme dönemi ve ilmî hayatı hakkında herhangi bir bilgiye rastlanmamaktadır. Ancak doğum ve ölüm tarihleri ile Hârizm'e nispet edilmesinden, onun İslam dünyasının bu bölgesinde yaşadığı anlaşılmaktadır. O dönemde Hârizm, Selçuklulara bağlı Hârizmşahlar'ın yönetimindeydi. Hârizmşahlar'ın hâkimiyeti Hicri 490'dan 628 yılına kadar sürmüş ve bu süre zarfında Horasan bölgelerinden Mâverâünnehir'e kadar uzanan geniş toprakları kapsayan bir egemenlik kurmuşlardır. El-Bakkâlî, Hârizm devletinin gerçek kurucusu olan ve H. 491 yılından ölüm tarihi olan H. 521 yılına kadar hüküm süren Muhammed bin Anuştegin'in (ö. 521 h.) dönemine denk gelmiştir."

Daha sonra oğlu Atsız (ö. 551 H.) yönetimi ele almış, saltanatının başlangıcında Selçuklulara tabi olmuş, daha sonra onlarla girdiği birçok mücadeleden sonra bağımsızlığını kazanmaya başlamış, daha sonra resmen Selçuklu Devleti'nden bağımsızlığını kazanan oğlu Ail Arslan (ö. 568 H.) gelmiştir .[16]

Sürekli savaşlarla meşgul olmalarına rağmen, Harezmliler bilim ve edebiyata büyük ilgi gösterdiler ve birçok yazar, şair, bilgin ve yazar ortaya çıktı. Bilginleri başkentlerine davet ettiler ve büyük şehirlerde okullar açmaya özen gösterdiler.[17]

Ayrıca İbn Nasıreddin ve İbn Kadı Şebe de Merv'i duyduğunu zikretmişlerdir. [18]Ebu Tahir Muhammed ibn Ebi Bekir es-Sinci'den (ö. 548 H.) ve Ömer ibn Muhammed

---

[16] İbn Kesîr, Ebû'l-Fidâʾ İsmâʿîl b. ʿUmar, el-Bidâye ve'n-nihâye [Başlangıç ve Son], thk. ʿAbdullāh b. ʿAbdi'l-Muḥsin et-Turkî, (Riyâż: Dâr Hacer li'ṭ-Ṭibâʿa ve'n-Neşr ve't-Tevzîʿ ve'l-İʿlân, 1. basım, 1997), 16/161.

Ṣabra, ʿAfâf Seyyid, et-Târîḫü's-siyâsî li'd-devleti'l-Ḫârezmiyye [Hârizm Devleti'nin Siyasi Tarihi], (Kāhire: Dârü'l-Kitâbi'l-Câmiʿî, 1. basım, 1407/1987), s. 36.

Siyâḳī, Muḥammed Debîr, es-Sulṭân Celâlü'd-Dîn Ḫârezmşâh fî mîzâni't-târîḫ [Tarihin Ölçeğinde Sultan Celaleddin Harezmşah], çev. Aḥmed el-Ḫûlî, (Kāhire: el-Merkezü'l-Ḳawmî li't-Terğeme, 1. basım, 2009), s. 23.

el-Bâz, Aḥmed, el-Ḥareketü's-seḳāfiyye fi'd-Devleti'l-Ḫârezmiyye [Hârizm Devleti'nde Kültürel Hareket], s. 7.

Aḥmedî, Ḥāfiẓ Ḥamdî, ed-Devletü'l-Ḫârezmiyye ve'l-Muġūl: Ġazvu Cengīz Ḫān li'l-ʿâlemi'l-İslâmî ve âsâruhû's-siyâsiyye ve'd-dîniyye ve'l-iḳtiṣâdiyye ve's-seḳāfiyye

[Hârizm Devleti ve Moğollar: Cengiz Han'ın İslam Dünyasına Saldırısı ve Siyasi, Dini, Ekonomik, Kültürel Etkileri], (Kāhire: Dârü'l-Fikri'l-ʿArabî, 1. basım), s. 28 .

[17] Ṣabra, ʿAfâf Seyyid, et-Târîḫü's-siyâsî li'd-devleti'l-Ḫârezmiyye [Hârizm Devleti'nin Siyasi Tarihi], s. 102.

Aḥmedî, Ḥāfiẓ Ḥamdî, ed-Devletü'l-Ḫârezmiyye ve'l-Muġūl [Hârizm Devleti ve Moğollar], s. 106 .

[18] Merv, Horasan'ın en meşhur şehirlerinden biridir ve bölgenin merkezidir. "Merv-i Kübrâ" veya "Merv-i Şahcân" olarak da anılır. Şehre nispet edilen kişi "Mervazî" şeklinde adlandırılır ki bu,

ibn Hasan ibn Ali el-Fergani'den (ö. 538 H.) gelen rivayetler, daha önce zikredilen hususlara bir delil daha teşkil ediyor: O, İslam dünyasının başkentleri arasında dolaşarak âlimlerinden bilgi alıyor ve onların ilim pınarlarından istifade ediyordu .[19]

Üçüncüsü: Onun düşünce okulu: İmam El-Bakkali Hanefi düşünce okulunu takip etti ve düşünce okulu hakkında kitaplar yazdı ve onların alimleri ve saflarında anıldı. Onun sözlerinden ve kitaplarından, özellikle fetva kitabından ve dua kitabından sık sık bahsedilir. İmam İbn Abidin El-Hanefi onu imam olarak tanımlar [20], Dini esaslar hakkındaki doktrinine gelince, bu, şeyhi ez-Zemahşerî'nin (ö. 538 H.) aksine, onun yorumunda açık değildir, ancak el-Kaheştvani'nin (ö. 673 H.) biyografisinde yer alan el-Cevahiru'l-Muziyye'de, onun el-Bakkali ve el-Beyai'nin yanına defnedildiğini gösteren bir ifade vardır, ardından yazar: "Mu'tezile şeyhlerinden" demiştir ve bu ifade muhtemelen el-Kaheştvani'ye veya el-Bakkali ve el-Beyai'ye dayanmaktadır.

Ve halkının büyük çoğunluğu Mu'tezile olan ve kelam ilimleriyle uğraşan Harezm'deki Cürcaniyye [21] ve Al-Zemahshari bir Mu'tezile idi ve Al-Baqqali'nin öğrencisi olan Al-Mutarzi (ö. 610 H.) Mu'tezile idi ve Al-Mutarzi'nin öğrencisi olan Al-Zahidi (ö. 658 H.) bir Mu'tezile idi .[22]

2.1.3. Eserleri

El-Baqqali'nin, çoğu kaybolmuş ve basılmamış olan birçok farklı eser yazdığı anlatılmaktadır. Bunlar şunlardır: 1. Edebiyatın Sırları ve Arapların Gururu .[23] Adı

Arap dil bilgisi kaidelerine aykırı bir nispettir. Arapçada "Merv" kelimesi, kıvılcım çıkarmakta kullanılan beyaz taşlar anlamına gelir. "Şahcân" ise Farsçadır; "şah" sultan, "cân" ise ruh veya nefis demektir. Bu isim, halk nezdindeki yüceliğini yansıtır. Merv, hem İslam tarihi hem de İslam düşünce tarihi açısından son derece önemli bir yere sahiptir. Günümüzde Türkmenistan sınırları içinde yer almaktadır.

Bkz. el-Ḥamavî, Şihâbüddîn Yâḳūt, Muʿcemü'l-büldân [Şehirler Sözlüğü], 5/112; el-Maġlûs̱, Sâmî b. ʿAbdillâh, Aṭlasu aʿlâmi'l-muḥaddis̱īn [Muhaddislerin Atlası], 1. basım, (Riyâż: Şirketü'l-ʿUbaykān, 2019), s. 129 .

[19] İbn Nāṣıruddīn, Tavżîḥu'l-müştebeh [Benzer İsimlerin Açıklaması], 1/576 .

[20] İbn ʿÂbidîn, Muḥammed Emîn b. ʿUmar b. ʿAbdülʿAzîz ed-Dımaşkī el-Ḥanafî, Reddü'l-muḥtâr ʿalâ'd-Dürrü'l-muḫtâr [el-Hidâye Şerhi], 2. basım, (Beyrut: Dârü'l-Fikr, 1992), 1/155.

[21] el-Ḳazvînî, Zekeriyyâ b. Muḥammed b. Maḥmûd, Âs̱âru'l-bilâd ve aḫbâru'l-ʿibâd [Ülkelerin Eserleri ve Kulların Haberleri], (Beyrut: Dâr Ṣâdir), s. 520.

[22] el-Ḥanâʾî, ʿAlî b. Emrullâh, Ṭabaḳātu'l-Ḥanafiyye [Hanefî Âlimlerinin Tabakaları], thk. Ṣalâḥ Muḥammed Ebû'l-Ḥâcc, (ʿAmmân: Merkezü'l-ʿUlemâʾ li'd-Dirâsât ve Teknolojiyye'l-Maʿlûmât, 1. basım), 2/216.

[23] İbnü's-Sâʿî, ed-Dürretü't-temîn [Kıymetli İnciler], s. 131.

Zehebî, Şemseddin, Târîhu'l-İslâm ve vefeyâtü'l-meşâhîr ve'l-aʿlâm [İslam Tarihi ve Meşhurların ve Büyük Şahsiyetlerin Vefatları], 12/285 .

birçok kez yanlış yazılmıştır: Yalanın Kötülükleri Kitabı, Kitapların Sırları Kitabı, Yalanın Sırları Kitabı ve Arapların Gururu gibi .[24]

1) İsimleri Sıralamada En Yüce Olan, veya İsimleri Açıklamada İsimler ،[25] Bunlardan biri güzel isimlerin veya en yüce maksadın açıklaması olabilir.
2) En Güzel İsimlerin Açıklaması veya En Yüce En Güzel İsimlerin Açıklamasında En Güzel İsimlerin Objektif Açıklaması veya En Yüce .[26]
3) Dua anmaları.[27]
4) Dilbilgisi hayranlığı.[28]
5) Erdemlerin annesi.[29]
6) Yalan söylemenin kötülükleri.[30] Bunlar daha önce sözü edilen edebiyatın sırları olabilir.
7) Anlamların ve İfadelerin Başlangıcı.[31] Semantik ve belagat ilminde bir irşat olabilir, yahut mana ve belagat ilminde bir irşat olabilir.[32]

---

[24] İbn Ḳuṭlūboġā, Tâcü't-terâcim [Tabakât Kitabı], s. 271.

el-Kefevî, Maḥmûd b. Süleymân, Aʿlâmü'l-aḫyâr min fuḳahâʾi meẕhebi'n-Nuʿmân el-muḫtâr [İmam Ebû Ḥanîfe Mezhebi Fakihlerinden Seçkin Âlimler], 2/479.

el-Ḳureşî, ʿAbdülḲādir b. Muḥammed b. Naṣrullāh, el-Cevâhirü'l-muḍıyye fî ṭabaḳāti'l-Ḥanefiyye [Hanefî Âlimlerinin Tabakaları], 2/372.

[25] İbnü's-Sâʿî, ed-Dürretü't-temîn [Kıymetli İnciler], s. 131.

Zehebî, Şemseddin, Târîhu'l-İslâm ve vefeyâtü'l-meşâhîr ve'l-aʿlâm [İslam Tarihi ve Meşhurların ve Büyük Şahsiyetlerin Vefatları], 12/285.

aṣ-Ṣafedî, Ṣalâḥuddîn Ḫalîl, el-Vâfî bi'l-vefeyât [Vefeyât Ansiklopedisi], 4/242.

İbn Ḳāḍî Şühbe, Ṭabaḳātu'n-nuḥât [Nahiv Âlimleri Tabakası], s. 158 .

[26] el-Ḥamavî, Yâḳūt, Muʿcemü'l-üdebâʾ [Edebiyatçılar Ansiklopedisi], 6/2618.

İbnü's-Sâʿî, ed-Dürretü't-temîn [Kıymetli İnciler], s. 131.

el-Kefevî, Maḥmûd b. Süleymân, Aʿlâmü'l-aḫyâr min fuḳahâʾi meẕhebi'n-Nuʿmân el-muḫtâr [İmam Ebû Ḥanîfe Mezhebi Fakihlerinden Seçkin Âlimler], 2/479.

el-Ḳureşî, ʿAbdülḲādir b. Muḥammed b. Naṣrullāh, el-Cevâhirü'l-muḍıyye fî ṭabaḳāti'l-Ḥanefiyye [Hanefî Âlimlerinin Tabakaları], 2/372.

İbn Ḳuṭlūboġā, Tâcü't-terâcim [Tabakât Kitabı], s. 272. .

[27] İbnü's-Sâʿî, ed-Dürretü't-temîn [Kıymetli İnciler], s. 131.

Zehebî, Şemseddin, Târîhu'l-İslâm ve vefeyâtü'l-meşâhîr ve'l-aʿlâm [İslam Tarihi ve Meşhurların ve Büyük Şahsiyetlerin Vefatları], 12/285.

aṣ-Ṣafedî, Ṣalâḥuddîn Ḫalîl, el-Vâfî bi'l-vefeyât [Vefeyât Ansiklopedisi], 4/242.

İbn Ḳāḍî Şühbe, Ṭabaḳātu'n-nuḥât [Nahiv Âlimleri Tabakası], s. 158.

[28] el-Ḥamavî, Yâḳūt, Muʿcemü'l-üdebâʾ [Edebiyatçılar Ansiklopedisi], 6/2618.

İbnü's-Sâʿî, ed-Dürretü't-temîn [Kıymetli İnciler], s. 131.

İbn Ḳāḍî Şühbe, Ṭabaḳātu'n-nuḥât [Nahiv Âlimleri Tabakası], s. 159 .

[29] İbnü's-Sâʿî, ed-Dürretü't-temîn [Kıymetli İnciler], s. 131.

İbn Ḳāḍî Şühbe, Ṭabaḳātu'n-nuḥât [Nahiv Âlimleri Tabakası], s. 158.

[30] el-Leknevî, Ebû'l-Ḥasenât Muḥammed ʿAbdülḥayy, el-Fevâʾidü'l-behiyye fî tercemâti'l-Ḥanafiyye [Hanefîlerin Biyografileri Hakkında Faydalı Bilgiler], thk. Muḥammed Bedreddîn en-Nuʿsânî, (Kāhire: Maṭbaʿat Dârü's-Saʿâde, 1. basım, 1324/1906), s. 162.

8) Öğrenmeye teşvik.[33]

9) Dilbilgisinde dilin düzeltilmesi.[34]

10) Dil düzeltme işleminin tamamlanması .[35]

11) Kuran'ın mucizevi doğasına dikkat çekmek veya Kuran'ın mucizevi doğasına dikkat çekmek.[36]

12) Farklılıkları toplamak.[37]

13) Kırk Hadisin Şerhi. El-Kefvi ondan bir fıkıh meselesi nakletmiştir.[38]

14) Bakkalın duası olarak bilinen dua.[39]

---

[31] el-Ḥamavî, Yâḳūt, Muʿcemü'l-üdebâʾ [Edebiyatçılar Ansiklopedisi], 6/2618.

es-Süyûṭî, ʿAbdu'r-Raḥmân b. Ebî Bekr, Buġyetü'l-vuʿât fî ṭabaḳāti'l-luġaviyyîn ve'n-nuḥât [Dil ve Nahiv Âlimlerinin Tabakaları], 1/215 .

[32] İbnü's-Sâʿî, ed-Dürretü't-temîn [Kıymetli İnciler], s. 131.

Zehebî, Şemseddin, Târîhu'l-İslâm ve vefeyâtü'l-meşâhîr ve'l-aʿlâm [İslam Tarihi ve Meşhurların ve Büyük Şahsiyetlerin Vefatları], 12/285.

aṣ-Ṣafedî, Ṣalâḥuddîn Ḫalîl, el-Vâfî bi'l-vefeyât [Vefeyât Ansiklopedisi], 4/242.

el-Ḳureşî, ʿAbdülḲādir b. Muḥammed b. Naṣrullāh, el-Cevâhirü'l-muḍıyye fî ṭabaḳāti'l-Ḥanefiyye [Hanefî Âlimlerinin Tabakaları], 2/372.

İbn Ḳuṭlūboġā, Tâcü't-terâcim [Tabakât Kitabı], s. 272.

[33] İbnü's-Sâʿî, ed-Dürretü't-temîn [Kıymetli İnciler], s. 131.

Zehebî, Şemseddin, Târîhu'l-İslâm ve vefeyâtü'l-meşâhîr ve'l-aʿlâm [İslam Tarihi ve Meşhurların ve Büyük Şahsiyetlerin Vefatları], 12/285.

aṣ-Ṣafedî, Ṣalâḥuddîn Ḫalîl, el-Vâfî bi'l-vefeyât [Vefeyât Ansiklopedisi], 4/242.

el-Ḳureşî, ʿAbdülḲādir b. Muḥammed b. Naṣrullāh, el-Cevâhirü'l-muḍıyye fî ṭabaḳāti'l-Ḥanefiyye [Hanefî Âlimlerinin Tabakaları], 2/372.

İbn Ḳuṭlūboġā, Tâcü't-terâcim [Tabakât Kitabı], s. 272.

[34] el-Ḥamavî, Yâḳūt, Muʿcemü'l-üdebâʾ [Edebiyatçılar Ansiklopedisi], 6/2618.

es-Süyûṭî, ʿAbdu'r-Raḥmân b. Ebî Bekr, Buġyetü'l-vuʿât fî ṭabaḳāti'l-luġaviyyîn ve'n-nuḥât [Dil ve Nahiv Âlimlerinin Tabakaları], 1/215.

İbnü's-Sâʿî, ed-Dürretü't-temîn [Kıymetli İnciler], s. 131 .

[35] İbn Ḳāḍî Şühbe, Ṭabaḳātu'n-nuḥât [Nahiv Âlimleri Tabakası], s. 159 .

[36] İbnü's-Sâʿî, ed-Dürretü't-temîn [Kıymetli İnciler], s. 131.

Zehebî, Şemseddin, Târîhu'l-İslâm ve vefeyâtü'l-meşâhîr ve'l-aʿlâm [İslam Tarihi ve Meşhurların ve Büyük Şahsiyetlerin Vefatları], 12/285.

aṣ-Ṣafedî, Ṣalâḥuddîn Ḫalîl, el-Vâfî bi'l-vefeyât [Vefeyât Ansiklopedisi], 4/242.

el-Ḳureşî, ʿAbdülḲādir b. Muḥammed b. Naṣrullāh, el-Cevâhirü'l-muḍıyye fî ṭabaḳāti'l-Ḥanefiyye [Hanefî Âlimlerinin Tabakaları], 2/372.

İbn Ḳuṭlūboġā, Tâcü't-terâcim [Tabakât Kitabı], s. 272.

[37] el-Kefevî, Maḥmûd b. Süleymân, Aʿlâmü'l-aḫyâr min fuḳahâʾi meẕhebi'n-Nuʿmân el-muḫtâr [İmam Ebû Ḥanîfe Mezhebi Fakihlerinden Seçkin Âlimler], 2/479.

el-Leknevî, Ebû'l-Ḥasenât Muḥammed ʿAbdülḥayy, el-Fevâʾidü'l-behiyye fî tercemâti'l-Ḥanafiyye [Hanefîlerin Biyografileri Hakkında Faydalı Bilgiler], s. 162 .

[38] el-Kefevî, Maḥmûd b. Süleymân, Aʿlâmü'l-aḫyâr min fuḳahâʾi meẕhebi'n-Nuʿmân el-muḫtâr [İmam Ebû Ḥanîfe Mezhebi Fakihlerinden Seçkin Âlimler], 2/479.

[39] eş-Şelebî, Aḥmed b. Muḥammed, Ḥâşiye ʿalâ Tebyîni'l-ḥaḳāʾiḳ şerḥu Kenzi'd-deḳāʾiḳ [Kenzü'd-deḳāʾiḳ Şerhi Üzerine Haşiye], (Kāhire: el-Maṭbaʿatü'l-Emîriyye, 1. basım, 1313/1895), 1/15.

15) Fetvalar ‘[40] Hanefiler kitaplarında bunu çokça zikretmektedirler. El-Bakkali'nin fetvalarında bundan bahsettiği söylenmektedir‘[41]. İstanbul'da Hükümet Konağı'nda 307 numarada bir nüshası bulunmaktadır .

16) Yabancıların dilinde yeterli biyografiler veya yabancıların dilinde biyografiler veya Yabancıların dilinde biyografilerde yeterli .[42] İran'da Farsça bir girişle basılan ve Ahmed ibn Muhammed el-Gaznevi'ye (ö. 593 H.) atfedilen Kitab Terâzim el-Acem adlı bir kitap vardır. Giriş şu şekilde başlar: "Bağları veren ve kapanışları açan Allah'a hamd olsun... Bu, Terâzim el-Acem adlı başarılı tefsirinin bir özetidir ve şartı, bir kez yorumladığı her kelimeye bir daha geri dönülmemesidir... vb." Daha sonra kitap, Farsça Kur'an kelimelerini Kur'an sırasına göre tefsir ederek başlar. Keşfü'z-Zunun'da: "Kitab Terâzim el-Acem" ve bunu el-Bakkali'ye atfederek aynı girişten söz eder .[43]

17) Arap evleri ve Arap suları olabilir ‘[44] Suyuti bunları birleştirerek şöyle dedi: “Arapların evleri ve suları.” İbnu’s-Sai şöyle dedi: “Arapların evleri, suları ve toprakları.” [45]

Ḥâcî Ḫalîfe, Muṣṭafâ b. ʿAbdullāh, Keşfü’ẕ-ẓunûn ʿan esmâʾi’l-kutub ve’l-funûn [Kitaplar ve İlim Dalları Üzerine Şüphelerin Giderilmesi], (Baġdâd: Mektebetü’l-Meṣnâ, 1941), 2/1081.

[40] el-Kefevî, Maḥmûd b. Süleymân, Aʿlâmü’l-aḫyâr min fuḳahâʾi meẕhebi’n-Nuʿmân el-muḫtâr [İmam Ebû Ḥanîfe Mezhebi Fakihlerinden Seçkin Âlimler], 2/479.

el-Leknevî, Ebû’l-Ḥasenât Muḥammed ʿAbdülḥayy, el-Fevâʾidü’l-behiyye fî tercemâti’l-Ḥanafiyye [Hanefîlerin Biyografileri Hakkında Faydalı Bilgiler], s. 162 .

[41] İbn Mâze, Burhânüddîn Maḥmûd b. Aḥmed b. ʿAbdülʿAzîz b. ʿUmar, el-Muḥîtü’l-Burhânî fî’l-fıḳhi’n-Nuʿmânî [Hanefî Fıkhında Burhânî Derlemesi], thk. ʿAbdülKerîm Sâmî el-Cündî, (Beyrut: Dâru’l-Kütübi’l-ʿİlmiyye, 1. basım, 2004).

[42] İbnü’s-Sâʿî, ed-Dürretü’t-temîn [Kıymetli İnciler], s. 131.

Zehebî, Şemseddin, Târîhu’l-İslâm ve vefeyâtü’l-meşâhîr ve’l-aʿlâm [İslam Tarihi ve Meşhurların ve Büyük Şahsiyetlerin Vefatları], 12/285.

el-Ḳureşî, ʿAbdülḲādir b. Muḥammed b. Naṣrullāh, el-Cevâhirü’l-muḍıyye fî ṭabaḳāti’l-Ḥanefiyye [Hanefî Âlimlerinin Tabakaları], 2/372.

İbn Ḳāḍî Şühbe, Ṭabaḳātu’n-nuḥât [Nahiv Âlimleri Tabakası], s. 159.

[43] el-Ğaznevî, Ebû’l-Meʿâlî Aḥmed b. Muḥammed, Tercemü’l-Aʿâcim [Acem Âlimlerinin Biyografileri], thk. Mesʿûd Ḳāsımî ve Muḥammed Medberî, (Ṭehrân: İntişârât-ı İttiʿālât, 1389/2010), s. 1.

Ḥâcî Ḫalîfe, Muṣṭafâ b. ʿAbdullāh, Keşfü’ẕ-ẓunûn ʿan esmâʾi’l-kutub ve’l-funûn [Kitaplar ve İlim Dalları Üzerine Şüphelerin Giderilmesi], 1/394.

[44] el-Ḥamavî, Yâḳūt, Muʿcemü’l-üdebâʾ [Edebiyatçılar Ansiklopedisi], 6/2618.

Zehebî, Şemseddin, Târîhu’l-İslâm ve vefeyâtü’l-meşâhîr ve’l-aʿlâm [İslam Tarihi ve Meşhurların ve Büyük Şahsiyetlerin Vefatları], 12/285.

aṣ-Ṣafedî, Ṣalâḥuddîn Ḫalîl, el-Vâfî bi’l-vefeyât [Vefeyât Ansiklopedisi], 4/242.

[45] İbnü’s-Sâʿî, ed-Dürretü’t-temîn [Kıymetli İnciler], s. 131.

18) Anahtarı İndirin .[46] Üzerinde çalıştığımız el yazması budur.

19) El-Bakali'nin açıklaması .[47]

20) Kuran'ın Tefsiri.[48]

2.1.4. Öğretmenler ve öğrencileri

Birincisi: Öğretmenler

1. Ebu'l-Kâsım Mahmud ibn Ömer ibn Muhammed ez-Zemahşerî (ö. 538 H.), ünlü alim. El-Bakkali ondan öğrenmesiyle tanınıyordu, bu yüzden ondan dil ve gramer ilmini öğrendi ve ondan hadis dinledi. Onun yerine oturdu ve çevresinde onu takip etti.[49]
2. Ömer bin Muhammed bin Hasan bin Ali el-Ferğoli (ö. 538 H.) vefatına kadar Merv'de yaşadı. El-Bakkali yaşlılığında ondan haber aldı.[50]
3. Ebû Tâhir Muhammed bin Ebî Bekir Muhammed es-Sincî (ö. 548 H.), el-Bakkali Merv'de ondan duymuş ve ondan rivayet etmiştir.[51]

---

[46] el-Ḥamavî, Yâḳūt, Muʿcemü'l-üdebâʾ [Edebiyatçılar Ansiklopedisi], 6/2618.
İbnü's-Sâʿî, ed-Dürretü'ṯ-ṯemîn [Kıymetli İnciler], s. 131.

[47] İbn Nüceym el-Mıṣrî, Zeynüddîn b. İbrâhîm b. Muḥammed, el-Baḥru'r-râiḳ şerḥu Kenzi'd-deḳāiḳ [Kenzü'd-deḳāiḳ Şerhi], thk. Aḥmed ʿIzzû ʿInâyetü'd-Dımaşkī, (Beyrut: Dâr İḥyâʾi't-Türâṯi'l-ʿArabî, 1. basım, 2002), 4/187.

[48] İbnü's-Sâʿî, ed-Dürretü'ṯ-ṯemîn [Kıymetli İnciler], s. 131.

[49] el-Ḥamavî, Yâḳūt, Muʿcemü'l-üdebâʾ [Edebiyatçılar Ansiklopedisi], 6/2618.
aṣ-Ṣafedî, Ṣalâḥuddîn Ḫalîl, el-Vâfî bi'l-vefeyât [Vefeyât Ansiklopedisi], 4/242.
İbn Ḥacer el-ʿAsḳalânî, Aḥmed b. ʿAlî, Tebṣîru'l-muntebih bi-taḥrîri'l-müştebeh [Müştebeh'in Düzenlenmesine Dair Açıklama], 1/166.

[50] es-Semʿânî, ʿAbdülKerîm b. Muḥammed b. Manṣûr, el-Münteḫab min Muʿcemi şüyûḫi's-Semʿânî [Semʿânî'nin Hocaları Sözlüğünden Seçmeler], thk. Muvaffaḳ b. ʿAbdullāh b. ʿAbdülḲādir, (Riyâż: Dâr ʿÂlemü'l-Kütüb, 1. basım, 1996), 1/1182.
Zehebî, Şemseddin, Târîhu'l-İslâm ve vefeyâtü'l-meşâhîr ve'l-aʿlâm [İslam Tarihi ve Meşhurların ve Büyük Şahsiyetlerin Vefatları], 12/285.
İbn Ḥacer el-ʿAsḳalânî, Aḥmed b. ʿAlî, Tebṣîru'l-muntebih bi-taḥrîri'l-müştebeh [Müştebeh'in Düzenlenmesine Dair Açıklama], 1/166.

[51] Zehebî, Şemseddin, el-Müştebeh fî esmâʾi'r-ricâl [Kişi İsimlerinde Benzerlikler], s. 51.
İbn Nāṣıruddīn, Tavżîḥu'l-müştebeh [Benzer İsimlerin Açıklaması], 1/576.
İbn Ḳāḍî Şühbe, Ṭabaḳātu'n-nuḥât [Nahiv Âlimleri Tabakası], s. 159.

İkincisi: Öğrencileri

Yazarın biyografisini tercüme eden kaynaklar, yukarıda belirtildiği gibi, çevresinde el-Zemahşerî'nin halefi olmasına rağmen, kendisinden ders alan tüm talebelerinden bahsetmemiştir. Ancak, üç talebesi tespit edilmiştir:

1. Ebu el-Feth Nasır ibn Abd el-Sayyid ibn Ali el-Mutarzi (ö. 610 H.). El-Mutarzi'nin El-Mağrib fi Tarteeb el-Mu'arrab adlı kitabının girişinde, dayandığı kitaplardan bahsettikten sonra şöyle bir cümle bulunmuştur: "Büyük şeyhimizin farklılıklarının koleksiyonu ،[52]"Bu kitap Bakkali'ye nispet edilmektedir ve bu metinden Bakkali'nin Mutarzi şeyhi olduğu anlaşılmaktadır [53]. Ayrıca "El-Cevâhir el-Mudhiyye" kitabında Muterzi'nin Bakkali'nin yanında fıkıh okuduğu zikredilmektedir.[54]
2. Muhammed bin Saad bin Muhammed El Dibaji El Mervezi, H. 609 yılında Merv'de vefat etti. Yakut şöyle dedi: "Zemahşerî ile tanıştı ve Bakkali ile çalıştı.[55]
3. Şeyhlerin gururu olan Ali bin Abdullah bin İmran el-Emrani, fıkıh ve dil bilgisini Bakkali'den, Zemahşeri'den ve başkalarından öğrendi.[56]

2.1.5. Ölümü ve âlimlerin ona övgüleri

Birincisi: Ölümü: Biyografik kitaplar, el-Baqkali'nin Harezm'deki Cürcaniye'de öldüğünü ve el-Beyai'nin yanına gömüldüğünü kabul eder. Öldüğünde yetmiş yaşını geçmişti. Ancak ölüm yılıyla ilgili farklı görüşler vardır:

Birinci görüş: Hicri 562 yılında Cemâziye'l-Ahiret ayında vefat etmişti [57].

---

[52] el-Muṭarrazî, Nāṣır b. ʿAbdi's-Seyyid, el-Muġrib fî tertîbi'l-muʿrab [Muʿrab Kelimelerin Tertibi Üzerine el-Muġrib], (Beyrut: Dârü'l-Kitâbi'l-ʿArabî), s. 16.

[53] Zehebî, Şemseddin, Târîhu'l-İslâm ve vefeyâtü'l-meşâhîr ve'l-aʿlâm [İslam Tarihi ve Meşhurların ve Büyük Şahsiyetlerin Vefatları], 13/253.

el-Münzırî, ʿAbdü'l-ʿAẕîm b. ʿAbdi'l-Ḳavî, et-Tekmile li-vefeyâti'n-nuḳalâʾ [Râvilerin Vefatlarına Ek], thk. Beşşâr ʿAvvâd Maʿrûf, (Beyrut: Müʾessese't-Risâle, 2. basım, 1981), 2/279.

[54] el-Ḳureşî, ʿAbdülḲādir b. Muḥammed b. Naṣrullāh, el-Cevâhirü'l-muḍıyye fî ṭabaḳāti'l-Ḥanefiyye [Hanefî Âlimlerinin Tabakaları], 2/190.

[55] el-Ḥamavî, Yâḳūt, Muʿcemü'l-üdebâʾ [Edebiyatçılar Ansiklopedisi], 6/2538.

Zehebî, Şemseddin, Târîhu'l-İslâm ve vefeyâtü'l-meşâhîr ve'l-aʿlâm [İslam Tarihi ve Meşhurların ve Büyük Şahsiyetlerin Vefatları], 13/224.

es-Süyûṭî, ʿAbdu'r-Raḥmân b. Ebî Bekr, Buġyetü'l-vuʿât fî ṭabaḳāti'l-luġaviyyīn ve'n-nuḥāt [Dil ve Nahiv Âlimlerinin Tabakaları], 1/111.

[56] el-Kefevî, Maḥmûd b. Süleymân, Aʿlâmü'l-aḫyâr min fuḳahâʾi meẕhebi'n-Nuʿmân el-muḫtâr [İmam Ebû Ḥanîfe Mezhebi Fakihlerinden Seçkin Âlimler], 2/483.

el-Ḳureşî, ʿAbdülḲādir b. Muḥammed b. Naṣrullāh, el-Cevâhirü'l-muḍıyye fî ṭabaḳāti'l-Ḥanefiyye [Hanefî Âlimlerinin Tabakaları], 1/123.

[57] el-Ḥamavî, Yâḳūt, Muʿcemü'l-üdebâʾ [Edebiyatçılar Ansiklopedisi], 6/2618.

İbnü's-Sâʿî, ed-Dürretü't-ṯemîn [Kıymetli İnciler], s. 131.

İkinci ifade: Hicri 561 yılının Cemaziyelahir ayında vefat etmiştir .[58]

Üçüncü ifade: Hicri 576 yılında vefat etmiştir .[59]

Dördüncü ifade: Hicri 523 yılında vefat etmiştir .[60]

Beşinci ifade: Hicri 586 yılında vefat etmiştir .[61]

İkincisi: Alimlerin ona övgüsü: Yakut el-Hamevi şöyle demiştir: "O, edebiyatın ustası ve Arap dilinin otoritesiydi." Ayrıca şöyle demiştir: "Yararlı bilgiyle doluydu,

---

Zehebî, Şemseddin, Târîhu'l-İslâm ve vefeyâtü'l-meşâhîr ve'l-aʿlâm [İslam Tarihi ve Meşhurların ve Büyük Şahsiyetlerin Vefatları], 12/168–285.

İbn Ḥacer el-ʿAsḳalânî, Aḥmed b. ʿAlî, Tebṣîru'l-muntebih bi-taḥrîri'l-müştebeh [Müştebeh'in Düzenlenmesine Dair Açıklama], 1/166.

el-Ḳureşî, ʿAbdülḲādir b. Muḥammed b. Naṣrullāh, el-Cevâhirü'l-muḍıyye fî ṭabaḳāti'l-Ḥanefiyye [Hanefî Âlimlerinin Tabakaları], 2/372.

İbn Nāṣıruddīn, Tavżîḥu'l-müştebeh [Benzer İsimlerin Açıklaması], 1/576.

İbn Ḳāḍî Şühbe, Ṭabaḳātu'n-nuḥât [Nahiv Âlimleri Tabakası], s. 159.

es-Süyûṭî, ʿAbdu'r-Raḥmân b. Ebî Bekr, Buġyetü'l-vuʿât fî ṭabaḳāti'l-luġaviyyīn ve'n-nuḥāt [Dil ve Nahiv Âlimlerinin Tabakaları], 1/215.

es-Süyûṭî, ʿAbdu'r-Raḥmân b. Ebî Bekr, Ṭabaḳātu'l-müfessirīn [Müfessirler Tabakası], 1/117.

el-Ġazzî, Şemsüddîn Ebû'l-Meʿâlî Muḥammed b. ʿAbdü'r-Raḥmân, Dîvânü'l-İslâm [İslam Şiirleri Antolojisi], 1/315.

ed-Devvûdî, Muḥammed b. ʿAlî b. Aḥmed, Ṭabaḳātu'l-müfessirīn [Müfessirler Tabakası], 2/232.

[58] Zehebî, Şemseddin, Târîhu'l-İslâm ve vefeyâtü'l-meşâhîr ve'l-aʿlâm [İslam Tarihi ve Meşhurların ve Büyük Şahsiyetlerin Vefatları], 12/268.

aṣ-Ṣafedî, Ṣalâḥuddîn Ḫalîl, el-Vâfî bi'l-vefeyât [Vefeyât Ansiklopedisi], 4/242.

ez-Zubeyrî, Velîd b. Aḥmed el-Ḥuseyn ve diğerleri, el-Mevsûʿatü'l-muyessera fî tercemâti aʾimmati't-tefsîr ve'l-ḳırâʾât ve'n-naḥv ve'l-luġa

[Tefsir, Kıraat, Nahiv ve Dil Âlimlerinin Biyografileri Ansiklopedisi], 3/2336 .

[59] el-Ḳureşî, ʿAbdülḲādir b. Muḥammed b. Naṣrullāh, el-Cevâhirü'l-muḍıyye fî ṭabaḳāti'l-Ḥanefiyye [Hanefî Âlimlerinin Tabakaları], 2/372.

el-Ḳinnûcî, Ebû't-Ṭayyib Muḥammed Ṣıddîḳ Ḫān b. Ḥasan, Luḳṭatü'l-ʿacleân mimmā temessü ilâ maʿrifetihî ḥâcetü'l-insân [İnsanın Bilmesi Gereken Şeylerden Acele Toplama], 1. basım, (Beyrut: Dârü'l-Kütübi'l-ʿİlmiyye, 1985), s. 207.

el-Baġdâdî, İsmâʿîl b. Muḥammed Emîn el-Bâbânî, Hediyyetü'l-ʿârifîn fî esmâʾi'l-müʾellifîn ve âsâri'l-muṣannifîn [Müelliflerin Adları ve Eserleri Hakkında Bilgi Hediyesi], 2/98.

el-Leknevî, Ebû'l-Ḥasenât Muḥammed ʿAbdülḥayy, el-Fevâʾidü'l-behiyye fî tercemâti'l-Ḥanafiyye [Hanefîlerin Biyografileri Hakkında Faydalı Bilgiler], s. 161.

Ebû Zeyd, Bekr b. ʿAbdullāh b. Muḥammed b. ʿAbdullāh, Ṭabaḳātu'n-nessâbīn [Nesep Âlimleri Tabakası], 1. basım, (Riyâż: Dârü'r-Reşâd, 1987), s. 116.

[60] Kuḥāle, ʿUmar Riḍā, Muʿcemü'l-müʾellifîn [Müellifler Sözlüğü], (Beyrut: Mektebetü'l-Meşnâ), 11/137.

[61] Ḥâcî Ḫalîfe, Sullemü'l-vuṣûl ilâ ṭabaḳāti'l-fuḥûl [Seçkin Âlimler Tabakalarına Erişme Merdiveni], 3/67 – 4/484.

el-Ḳinnûcî, Ebû't-Ṭayyib Muḥammed Ṣıddîḳ Ḫān b. Ḥasan, Luḳṭatü'l-ʿacleân mimmā temessü ilâ maʿrifetihî ḥâcetü'l-insân [İnsanın Bilmesi Gereken Şeylerden Acele Toplama], s. 207.

iyi inançlara sahipti, cömertti, dürüst bir üne sahipti ve kendisini ilgilendirmeyen konulara girmezdi. Yazışmalarda ve şiir eleştirisinde parmağı vardı[62].

İbnü's-Sa'i dedi ki: "Mahmud bin Muhammed el-Hafız el-Harezmi, Harezm Tarihi'nde ondan bahsetti ve şöyle dedi: O, edebiyatta imam ve Arap dili konusunda otoriteydi." "Faydalarla ve birçok inciyle doluydu, iyi inançlara sahipti, kalbi takvalıydı, iyi arkadaşlara sahipti, ruhu cömertti ve konuşmasında dürüsttü. Öğretmekle ve kitap yazmakla meşguldü [63].

Zehebi onun hakkında şöyle demiştir: "O, birçok kitabın yazarıdır... Adı duyuldu, şöhreti yayıldı ve öğrencileri kitaplarına akın etti.[64]"

El-Vatvat onun hakkında şöyle demiştir: "En yüce imamdır. Allah onun mutluluğunu daim kılsın ve saltanatını korusun [65]".

Suyuti şöyle diyor: Arapçada yetkin bir imamdı[66].

El-Kafvi şöyle dedi: "O, faziletli ve dindar bir imamdı, zeki bir gramerci ve tartışmacıydı, anlam ve retorik konusunda uzmandı. Büyük imamlardan biriydi ve Arapça konusunda bir otoriteydi, büyük şeyhti ve Sünnetin kılıcıydı [67]"

2.2. Elyazmasına giriş

2.2.1. Elyazmasının adı ve yazarına atıfının kanıtı

Birincisi: Miftâḥ al-Tenzîl: Bu eser, "Miftâḥ al-Tenzîl" adıyla Baqqālî'ye nispet edilmiştir. Kendisi hakkında biyografi yazanlardan bir grup da bu ismi kullanmıştır. Bunların arasında Yâkūt el-Hamavî, Muʿcemü'l-Üdebâʾ adlı eserinde bu atfı yapmıştır. ،[68]ve İbnü's-Sâî, ed-Dürretü's-Semîne'de ،[69]ve Zehebî, Tarih'inde ،[70]ve

[62] el-Ḥamavî, Yâḳūt, Muʿcemü'l-üdebâʾ [Edebiyatçılar Ansiklopedisi], 6/2618.
[63] İbnü's-Sâʿî, ed-Dürretü't-temîn [Kıymetli İnciler], s. 131.
[64] ChatGPT said:
Zehebî, Şemseddin, Târîhu'l-İslâm ve vefeyâtü'l-meşâhîr ve'l-aʿlâm [İslam Tarihi ve Meşhurların ve Büyük Şahsiyetlerin Vefatları], 12/268 .
[65] el-Vaṭvāṭ, Reşîdüddîn, Resâʾilü'l-bülegāʾ: fîmā cerā beynahû ve beyne'z-Zemaḫşerî [Belâgat Ehli Risâleleri: Zemahşerî ile Arasında Geçenler], der. Muḥammed Kurd ʿAlî, 2. basım, (Kāhire: Dârü'l-Kütübi'l-ʿArabiyye el-Kübrâ, 1331/1913), s. 297.
[66] es-Süyûṭî, ʿAbdu'r-Raḥmân b. Ebî Bekr, Ṭabaḳātu'l-müfessirîn [Müfessirler Tabakası], s. 117.
[67] el-Kefevî, Maḥmûd b. Süleymân, Aʿlâmü'l-aḫyâr min fuḳahâʾi meẕhebi'n-Nuʿmân el-muḫtâr [İmam Ebû Ḥanîfe Mezhebi Fakihlerinden Seçkin Âlimler], 2/479.
[68] el-Ḥamavî, Yâḳūt, Muʿcemü'l-üdebâʾ [Edebiyatçılar Ansiklopedisi], 6/2618.
[69] İbnü's-Sâʿî, ed-Dürretü't-temîn [Kıymetli İnciler], s. 131.

el-Müştebeh'te Ricâl ilmi kaynaklarında ‹[71]ve Safedî, el-Vâfî adlı eserinde ‹[72]ve Kureşî, el-Cevâhir adlı eserinde al-muḍiyya ‹[73]ve İbn Nâsıruddîn, Tevzîhu'l-Müştebeh adlı eserinde ‹[74]ve İbn Kādî Şuhba Nahiv âlimlerinin tabakat tercümelerinde ‹[75]ve İbn Kutlubugâ, et-Tâc adlı eserinde Tercümeler ‹[76]Ve Suyûtî, Tabakātü'l-Müfessirîn adlı eserinde [77]ve onun Buğye adlı kitabında Dilciler ve Nahiv Âlimlerinin Tabakâtı Hakkında el-Vuʿât'ın Dileği ‹[78]Ve Edirneli (el-Edenevi), Tabakātü'l-Müfessirîn adlı eserinde [79]ve Kâtib Çelebi Bu eser, Kâtib Çelebi'nin Keşfü'z-Zunûn adlı bibliyografik kaynağında da zikredilmektedir.

"Bu bilgiye, Keşfü'z-Zunûn'da yer verilmiştir ‹[80]ve Leknevî, el-Fevâid adlı eserinde el-behiyye ‹[81]ve ez-Ziriklî, el-Aʿlâm adlı eserinde bu şahıstan bahsetmektedir[82] ve Kehhâle, Muʿcemü'l-Müellifîn adlı eserinde bu yazarı zikretmektedir [83]ve diğerleri . Bu eser, hem klasik hem de modern müfessirlerin kimlik bilgilerini, eserlerini ve ilmî katkılarını alfabetik sırayla sunar [84]Miftâḥu't-Tenzîl adıyla Kur'an tefsiri alanında yazılmış bir eser olarak anılmaktadır.

İkinci eser: Kur'an tefsiri veya 'Tefsîrü'l-Kur'ân' adlı bir kitap olup, bu eser bazı biyografi yazarları tarafından Bekkalî'ye (el-Bekkālî) nispet edilmiştir. Bu isimlerden biri de Zehebî olup, bu bilgiyi tarih eserinde (Târîhu'l-İslâm'da)

---

[70] Zehebî, Şemseddin, Târîhu'l-İslâm ve vefeyâtü'l-meşâhîr ve'l-aʿlâm [İslam Tarihi ve Meşhurların ve Büyük Şahsiyetlerin Vefatları], 12/285.

[71] Zehebî, Şemseddin, el-Müştebeh fî esmâʾi'r-ricâl [Kişi İsimlerinde Benzerlikler], s. 51.

[72] aṣ-Ṣafedî, Ṣalâḥuddîn Ḫalîl, el-Vâfî bi'l-vefeyât [Vefeyât Ansiklopedisi], 2/242.

[73] el-Ḳureşî, ʿAbdülḲādir b. Muḥammed b. Naṣrullāh, el-Cevâhirü'l-muḍıyye fî ṭabaḳāti'l-Ḥanefiyye [Hanefî Âlimlerinin Tabakaları], 4/392.

[74] İbn Nāṣıruddīn, Tavżîḥu'l-müştebeh [Benzer İsimlerin Açıklaması], 1/576.

[75] İbn Ḳāḍî Şühbe, Ṭabaḳātu'n-nuḥât [Nahiv Âlimleri Tabakası], s. 159.

[76] İbn Ḳuṭlūboġā, Tâcü't-terâcim [Tabakât Kitabı], s. 272.

[77] es-Süyûṭî, ʿAbdu'r-Raḥmân b. Ebî Bekr, Ṭabaḳātu'l-müfessirīn [Müfessirler Tabakası], s. 117.

[78] es-Süyûṭî, ʿAbdu'r-Raḥmân b. Ebî Bekr, Buġyetü'l-vuʿât fî ṭabaḳāti'l-luġaviyyīn ve'n-nuḥāt [Dil ve Nahiv Âlimlerinin Tabakaları], 1/215.

[79] el-Edenehevî, Aḥmed b. Muḥammed, Ṭabaḳātu'l-müfessirīn [Müfessirler Tabakası], s. 195.

[80] Ḥâcî Ḫalîfe, Muṣṭafâ b. ʿAbdullāh, Keşfü'z-ẓunûn ʿan esmâʾi'l-kutub ve'l-funûn [Kitaplar ve İlim Dalları Üzerine Şüphelerin Giderilmesi], 2/126.

[81] el-Leknevî, Ebû'l-Ḥasenât Muḥammed ʿAbdülḥayy, el-Fevâʾidü'l-behiyye fî tercemâti'l-Ḥanafiyye [Hanefîlerin Biyografileri Hakkında Faydalı Bilgiler], s. 162.

[82] ez-Zerkelî, Ḫayru'd-Dîn b. Maḥmûd b. Muḥammed b. ʿAlî, el-Aʿlâm [Ünlü Kişiler Ansiklopedisi], 6/335.

[83] Kuḥāle, ʿUmar Riḍā, Muʿcemü'l-müʾellifîn [Müellifler Sözlüğü], 11/137.

[84] Nevheż, ʿÂdil, Muʿcemü'l-müfessirîn [Tefsir Âlimleri Sözlüğü], 2/606.

zikretmiştir‹[85]ve Safedî, el-Vâfî bi'l-Vefeyât adlı eserinde bu şahıstan söz etmektedir[86]. Bu bilgi, İbn Kādî Şuhbe tarafından da zikredilmiştir. Nahivcilerin tercüme-i hâllerinde bu görüşe sıkça rastlanır ‹[87]Suyûtî, Tabakātü'l-Müfessirîn adlı çalışmasında bu müfessirden bahsetmiştir. ‹[88]ve Edirneli (el-Edenevi), Tabakātü'l-Müfessirīn adlı eserinde bu müfessirden söz etmektedir ‹[89]Ve ʿUmar Riḍā Kehhâle, Muʿcemü'l-Müfessirîn adlı eserinde bu müfessirden bahsetmektedir [90]ve diğerleri .

İbnü's-Sâʿî ise Miftâḥü't-Tenzîl adlı eserin müellifine ait eserlerden söz etmiş ve şöyle demiştir: "Dört cilt hâlinde bir tefsir kitabı gördüm; bunun Miftâḥü't-Tenzîl olup olmadığını bilmiyorum." [91]

Dâvûdî, Tabakātü'l-Müfessirîn adlı eserinde bu iki ismin (Tefsîrü'l-Kur'ân ve Miftâḥü't-Tenzîl) aynı esere ait olduğuna kesin olarak hükmetmiş ve şöyle demiştir: "Eserlerinden biri, Miftâḥü't-Tenzîl adını verdiği Kur'an tefsiridir." [92]

Yukarıda sunulan tüm bilgiler, bu tefsirin Bekkalî'ye ait olduğunu şüpheye yer bırakmayacak şekilde kesin olarak ortaya koymaktadır.

Bu, söz konusu yazmanın müellife nispet edilmesiyle ilgilidir. Ancak elimizdeki bu yazmanın adı konusunda —Miftâḥu't-Tenzîl mi yoksa Tefsîrü'l-Kur'ân mı, yahut bu iki ad aslında tek bir esere mi aittir*— meselenin açıklığa kavuşturulması gerekmektedir.

Elimizdeki yazmanın adını tespit etmede temel dayanak, daha önce zikredilen İbnü's-Sâʿî'nin sözüdür. O, Tefsîrü'l-Kur'ân adlı eserin dört cilt olduğunu belirtmiştir. Hâlbuki üzerinde çalışmakta olduğum yazma yedi ciltten fazladır (eğer burada "cilt"ten kasıt "bölüm" ise). Bu durum, elimizdeki yazmanın Miftâḥu't-Tenzîl olduğunu; Tefsîrü'l-Kur'ân adlı eserin ise bundan farklı bir yazma olduğunu göstermektedir.

---

[85] Zehebî, Şemseddin, Târîhu'l-İslâm ve vefeyâtü'l-meşâhîr ve'l-aʿlâm [İslam Tarihi ve Meşhurların ve Büyük Şahsiyetlerin Vefatları], 12/285.
[86] aṣ-Ṣafedî, Ṣalâḥuddîn Ḫalîl, el-Vâfî bi'l-vefeyât [Vefeyât Ansiklopedisi], 4/242.
[87] İbn Ḳāḍî Şühbe, Ṭabaḳātu'n-nuḥât [Nahiv Âlimleri Tabakası], s. 159.
[88] es-Süyûṭî, ʿAbdu'r-Raḥmân b. Ebî Bekr, Ṭabaḳātu'l-müfessirīn [Müfessirler Tabakası], s. 117.
[89] el-Edenehevî, Aḥmed b. Muḥammed, Ṭabaḳātu'l-müfessirīn [Müfessirler Tabakası], s. 195.
[90] Kuḥāle, ʿUmar Riḍā, Muʿcemü'l-müfessirīn [Tefsir Âlimleri Sözlüğü], 11/137.
[91] İbnü's-Sâʿî, ed-Dürretü't-temîn [Kıymetli İnciler], s. 131.
[92] ed-Devvûdî, Muḥammed b. ʿAlî b. Aḥmed, Ṭabaḳātu'l-müfessirīn [Müfessirler Tabakası], 2/232.

Bu kanaati destekleyen önemli bir delil de, Dâru'l-Kütübi'ẕ-Ẓâhiriyye'de bulunan ve (520) numara ile kayıtlı yazma nüshadır. Bu nüshanın kapağında "Bekkalî'nin tefsirinin üçüncü cildi" ifadesi yer almaktadır. Bu bölüm, Kasas Suresi'nden başlayıp Necm Suresi'nin sonuna kadar olan kısmı kapsamaktadır. Söz konusu yazmanın içerdiği sûreler ve bölümlere göre yapılan tasnifi, bu tefsirin dört bölümden oluştuğunu göstermektedir. Buna göre, bu eserin dördüncü ve son bölümü Kamer Suresi'nden Kur'an-ı Kerim'in sonuna kadar olan kısmı içermelidir.

Dolayısıyla Zâhiriyye Kütüphanesi'ndeki nüsha, dört bölümden oluşan Bekkalî tefsirinin bir parçasıdır. Elimizdeki yazma ise Miftâḥu't-Tenzîl adlı tefsirin bir bölümüdür.

Bu görüşü destekleyen bir başka delil ise, müellifin kendisinin yaptığı bölümleme ve verdiği bilgilerden anlaşılmaktadır. Zira üzerinde çalışmakta olduğum nüshanın sonunda "Yedinci bölüm burada sona erer; sekizinci bölüm Kasas Suresi'nden itibaren başlar" ibaresi yer almaktadır.

Âlimlerin eserlerini kaç bölüme ayırdığı, genellikle bizzat müellif tarafından belirlenir; bu tasnif kâtiplere veya müstensihlere ait değildir. Bu da elimizdeki yazmanın dört bölümden fazla olduğunu ve bu nedenle adının Miftâḥu't-Tenzîl olduğunu açıkça göstermektedir.

Bu kitabın adını belirlemede tercih yapılabilecek tek delil budur. En doğrusunu Allah bilir.

2.2.2. Müellifin yazmadaki kaynakları

Elde edilen nüsha, muhtemelen müellifin faydalandığı kaynakları zikrettiği giriş (mukaddime) kısmını içermemektedir. Bu nedenle müellifin tefsirinde hangi kaynaklara dayandığına dair doğrudan bir beyan mevcut değildir. Ancak bu nüsha üzerinde yapılan tahkik (inceleme) neticesinde, müellifin belirli bir tefsiri esas alarak onu temel kaynak kabul etmediği anlaşılmıştır.

Her ne kadar kendisinden önceki bazı tefsirlerden aktarımlar yapmışsa da, çoğu zaman bu aktarımlarda kendi ifadelerini kullanmakta, metni serbest biçimde özetlemekte, ve alıntı yaptığı kaynağın adını açıkça belirtmemektedir.

Buna ek olarak, müellifin büyük müfessir İmam Zemahşerî'nin öğrencisi olması hasebiyle, onun el-Keşşâf adlı tefsirinden birçok yerde faydalandığı anlaşılmaktadır.

Aşağıda, müellifin elimizdeki yazma nüshasının bu bölümünde (yani Hac Suresi ve Mü'minûn Suresi) atıfta bulunduğu veya onlardan nakilde bulunduğu kaynaklar listelenmiştir:

1) el-Halîl'den rivayetle: Belirsiz (nekre) kelimelerle başlanması, bu (هٰذِهِ) ' zamirinin takdir edilmesiyle mümkündür [93].
2) El-Mufaddal b. Selame b. Âsım, Ebû Tâlib ed-Dubbî (ö. 290/903) hakkında el-Bekālî şöyle demiştir: "el-Mufaddal, Arapların şöyle dediğini nakletmiştir: 'Git, birini görüyor musun diye bak ve araştır (iste'nis); yani bak ve yokla" .[94]
3) Ebû Zeyd Saîd b. Evs b. Sâbit b. Beşîr el-Ensârî el-Basrî hakkında el-Bekālî şöyle demiştir: "Ebû Zeyd'e göre Kur'an'da geçen 'iffetlerini korumak' (hıfz-ı furûc) ifadesi her yerde zinadan korunmak anlamındadır; ancak bu bağlamda (ayet bağlamında) kastedilen, insanların onlara bakmaması için örtünmeleridir [95]".
4) Taberî Tefsiri (ö. 310/922) hakkında el-Bekālî şöyle demiştir: "Bu, tüccarların dükkânları olarak da yorumlanabilir; çünkü onları açmaları, içeri girilmesine izin verildiğine delildir. Ancak Taberî bunu reddetmiştir. Şöyle demiştir: 'Oralar meskûn (içinde insanlar bulunan yerler)dır"[96].
5) Ebû Hâtim Sehl b. Muhammed b. Osman b. Yezîd el-Cüşemî es-Sicistânî (ö. 250/864) hakkında el-Bekālî şöyle demiştir: "Ebû Hâtim'e göre bu, kasem (yemin) lâmıdır. Ancak bu görüş reddedilmiştir; çünkü kasem lâmı (normalde) fetha ile gelir".[97]

2.2.3. Müellifin yazma eserdeki metodu

Bu tefsir, orta düzeyli tefsirler arasında yer almaktadır. Müellifin amacı detaylara inmek veya çok sayıda nakil yapmak değildir; aksine, birçok yerde özetlemeye yöneldiği açıkça görülmektedir. Ancak bazı ayetlerde, özellikle ahkâm ayetlerinde ve kıssa ile haber içeren ayetlerde açıklamaları geniş tuttuğu da olmuştur. Özetlemenin bir göstergesi olarak, daha önce zikrettiği bilgilere sık sık atıfta bulunur. Müfessirlerin çokça yer verdiği görüş ve rivayetleri genellikle aktarmaktan kaçınır ve

[93] El-Mekhtût [El yazması], s. 135/b.
[94] El-Mekhtût [El yazması], s. 154/b.
[95] El-Mekhtût [El yazması], s. 156/a.
[96] El-Mekhtût [El yazması], s. 155/b.
[97] El-Mekhtût [El yazması], s. 170/a.

mezheplerin derinliklerine girmemeye özen gösterir; bunun yerine bu alanlara dair özel kitaplara yönlendirmede bulunur.

Bu tefsirin en belirgin özelliklerinden biri:

Birinci olarak: Toplu Tefsir (Tefsir-i İcmâlî)

Bu tefsir, toplu (icmâlî) tefsirler arasında yer almakta olup tahlilî (ayrıntılı) tefsirlerden değildir. Müellif çoğunlukla ayetin genel anlamını zikretmekle yetinir; ancak problemli görülen yerlerde durur, garîb (nadir) kelimelerin anlamlarını açıklar, meşhur ve şâz (kurala aykırı) kıraatleri zikreder, bu kıraatleri yorumlayarak sahiplerine isnat eder. Zaman zaman farklı görüşleri nakledip sahiplerini de belirtir.

Buna örnek olarak:

Allah Teâlâ'nın şu buyruğu:

"Sûre bir sûredir ki, onu indirdik ve farz kıldık; onda apaçık âyetler indirdik. Umulur ki öğüt alırsınız." (Nûr, 24/1)

el-Bekālî bu ayet hakkında şöyle demiştir:

" ﴿أَنْزَلْنا﴾ kelimesi fetha ile (yani 'enzelnâ' olarak) okunmuştur. (اتبعوا) fiili gizli olarak takdir edilmiştir. Böylece zamir bağlantı olur; tıpkı Allah'ın şu sözünde olduğu gibi: ﴿وَالْقَمَرَ قَدَّرْناهُ﴾ (Kamer'i takdir ettik). Bu sûrenin tefsirini daha önce açıklamıştık" .[98]

Yine şu ayette:

"Zina eden erkek, ancak zina eden ya da müşrik bir kadınla evlenir; zina eden kadınla da ancak zina eden ya da müşrik bir erkek evlenir. Bu, müminlere haram kılınmıştır." (Nûr, 24/3)

el-Bekālî bu ayet hakkında şöyle demiştir:

"Nikâh kelimesi, cima (cinsel ilişki) anlamında da yorumlanabilir. Bu durumda ayetin anlamı, her iki tarafın da zina etmiş olduğu olur; çünkü bu fiil (yani zina) onların ortak fiilidir. Saîd b. Cübeyr'den de bu anlamda bir görüş nakledilmiştir. Ancak zahir (ilk bakışta anlaşılan) anlam nikâh akdidir" .[99]

[98] El-Mekhtût [El yazması], s. 135/b.
[99] El-Mekhtût [El yazması], s. 138/b.

İkinci olarak: Kur'ân'ın Kur'ân ile Tefsiri

el-Bekālî, Kur'ân'ın Kur'ân ile tefsirine büyük önem vermiştir ve bu yöntem, onun eserinde belirgin bir özelliktir. Bu tefsir yöntemi her ne kadar yüce bir yöntem olsa da, yine de rey ile tefsir türlerinden biridir. Zira ayetler arasındaki benzerlikleri kavramak, muhkem olanı belirlemek, mücmelin tafsilini yapmak, mutlağın kayıt altına alınmasını ya da bir ayetin başka bir ayetle hükmünün neshedildiğini tespit etmek; tüm bunlar insanların akıl seviyelerine, ilimlerine, içtihat güçlerine ve Allah Teâlâ'nın lütfettiği anlayışa bağlıdır.

Buna örnek olarak şunlar verilebilir:

Zina eden kadınla nikâh ayeti olan:

"Zina eden erkek, ancak zina eden ya da müşrik bir kadınla evlenir; zina eden kadınla da ancak zina eden ya da müşrik bir erkek evlenir. Bu, müminlere haram kılınmıştır." (Nûr, 24/3)

ayetini açıklarken el-Bekālî, Hûd Suresi'nden bir ayeti delil getirerek şöyle demiştir:

"(أو) edatı, bazı durumlarda (و) yani 've' anlamında kullanılabilir. Bu durumda ayetin anlamı şöyle olur: 'Zina eden müşrik bir erkek, ancak zina eden ya da müşrik bir kadınla evlenir.' Çünkü niteleme bazen (و) harfiyle yapılabilir. Nitekim Allah Teâlâ şöyle buyurmuştur:

﴿مَثَلُ الْفَرِيقَيْنِ كَالْأَعْمى وَالْأَصَمِّ﴾ – 'İki grubun durumu, kör ve sağır gibidir."[100]

Aşağıdaki ayeti tefsir ederken:

"Eğer dünya ve âhirette Allah'ın lütfu ve rahmeti üzerinizde olmasaydı, içine daldığınız şey yüzünden size büyük bir azap dokunurdu." (Nûr, 24/14)

el-Bekālî şu açıklamayı yapar:

"(İfâda), yani 'ifâdtum' kelimesi, söz hakkında ileri geri konuşmak, lafı uzatmak anlamındadır. Tıpkı şu ayette olduğu gibi:

﴿إِذْ تُفِيضُونَ فِيهِ﴾ – 'Hakkında konuşup durduğunuz o sırada' (Nûr, 24/11)" .[101]

Üçüncü olarak: Sünnetle Tefsir

[100] El-Mekhtût [El yazması], s. 139/a.
[101] El-Mekhtût [El yazması], s. 148/b.

Müellif, bu konuda yani Peygamber Efendimiz'in (s.a.v.) hadisleriyle tefsir yapma konusunda çok fazla rivayet aktarmamıştır. Bu tefsirin ilgili kısmında yalnızca birkaç hadis veya Nebevî sözlere işaret yer almaktadır. Bunlardan bazıları ayetlerin nüzûl sebepleriyle ilgilidir.

Örneğin:

1- Allah Teâlâ'nın şu ayeti hakkında:

"İçinizden fazilet ve servet sahibi olanlar, akrabaya, yoksullara ve Allah yolunda hicret edenlere bir şey vermeyeceklerine yemin etmesinler. Affetsinler ve hoş görsünler. Allah'ın sizi bağışlamasını istemez misiniz? Allah çok bağışlayandır, çok merhametlidir." (Nûr, 24/22)

el-Bekālî şöyle demektedir:

"Rivayet edildiğine göre, Hz. Âişe'nin (r.a.) iftira olayında temize çıkarılmasıyla ilgili ayet nazil olduktan sonra, Ebû Bekir (r.a.), daha önce geçimini sağladığı Mistah'a yardım etmeyeceğine yemin etti. Mistah, fakir muhacirlerden biriydi. Daha önce ona iyilikte bulunuyordu. Bunun üzerine Rasûlullah (s.a.v.), Ebû Bekir'i çağırdı ve bu ayeti ona okudu. Ayette geçen 'Ey Ebû Bekir, Allah'ın seni bağışlamasını istemez misin?' ifadesiyle ona hitap etti. Ebû Bekir, 'Evet Rabbim, Senin beni bağışlamanı isterim' dedi ve Mistah'a eskisi gibi yardım etmeye devam etti.".[102]

Allah Teâlâ'nın şu buyruğu hakkında:

"Gözlerin hain bakışını…" (Ğâfir, 40/19)

el-Bekālî şöyle demektedir:

"Rivayet edilmiştir ki: 'Bakış, şeytanın zehirli oklarından bir oktur."

Bu ifade, Hz. Peygamber'in (s.a.v.) bir hadisi olarak aktarılan ve bakışların nefs üzerindeki etkisini vurgulayan meşhur bir rivayettir. Ayette geçen "gözlerin hainliği" ifadesiyle, gizli ve niyetli bakışların Allah katında bilindiğine işaret edilmiştir. [103]

Dördüncü olarak: Nahiv (Dilbilgisel) Yön

el-Bekālî, nahiv ilmine büyük önem vermiştir. Çünkü nahiv, Kur'ân-ı Kerîm'in anlamlarını ve ilahî sırlarını açıklamada, ayetlerin gizli kalmış inceliklerini ortaya

[102] El-Mekhtût [El yazması], s. 150/a.
[103] El-Mekhtût [El yazması], s. 156/a.

çıkarmada önemli bir ilim dalıdır. Bu yönüyle tefsirinde nahvî tahlillere sıkça yer vermiştir.

Buna örnek olarak şu ayetteki "gayr" kelimesi üzerine yaptığı açıklama verilebilir:

"...veya sağ ellerinin sahip olduğu cariyelerden yahut erkeklerden, cinsel arzu duymayan tâbi kimselerden olanlar…" (Nûr, 24/31)

el-Bekālî bu ayette geçen "غَيْرِ أُولِي الْإِرْبَةِ" ifadesi hakkında şöyle der:

" ﴿غَيْرِ﴾kelimesini kesra (cerr) ile okuyanlar, bunu marifeye sıfat yapmışlardır; çünkü 'et-tâbiîn' kelimesi marifedir ve sıfatı da ona uyar. Bu, zamanla sınırlı olmayan bir niteliği ifade eder. Kim ﴿غَيْرَ﴾şeklinde nasb (fetha) ile okursa, bunu hal (durum zarfı) olarak değerlendirmiştir.".[104]

Yine bir başka örnek olarak, şu ayette geçen "zücâce" kelimesi üzerine yaptığı dilbilgisel açıklama verilebilir:

"Allah, göklerin ve yerin nurudur. O'nun nurunun misali, içinde kandil bulunan bir oyuk gibidir. Kandil bir cam fanus içindedir. O cam, sanki inci gibi parlayan bir yıldızdır..." (Nûr, 24/35)

el-Bekālî bu ayette geçen "زُجَاجَةٍ" kelimesi hakkında şunları söyler:

"Said b. el-Müseyyeb ve Ebû Recâ', kelimeyi fetha ve hemze ile (zucâce) şeklinde okumuşlardır; ancak bu kıraat reddedilmiştir. İbn Âsım ise 'فِي زُجَاجَةٍ' ifadesini zâ harfini fetha ile (yani 'zucâcete') okuyarak nasb yapmıştır. Cerr (esre) ile okumak da câizdir." [105]

[104]El-Mekhtût [El yazması], s. 160/a.
[105] El-Mekhtût [El yazması], s. 168/b.

Beşinci olarak: Şiirle Delillendirme

el-Bekālî, Arap şiirine büyük önem vermiş ve tefsirinde birçok kez şiirden delil olarak faydalanmıştır. Şiiri, hem anlamı açıklamak hem de dil kullanımını temellendirmek amacıyla sıkça kullanmıştır.

Örneğin:

1- Allah Teâlâ'nın şu buyruğu hakkında:

"Eğer hak onların lehineyse, ona boyun eğerek gelirler." (Nûr, 24/49)

el-Bekālî bu ayette geçen "أتى" kelimesini açıklarken şöyle demektedir:

**"Daha sonra (ayet), hak onların lehine olduğunda, onu talep ederek ve istekle Peygamber'e (s.a.v.) geldiklerini haber vermektedir. Bir görüşe göre buradaki zamir İslâm'a dönüktür, yani 'hızla gelirler' anlamındadır. Çünkü (أتى) fiili (إلى) edatıyla ancak bir şeyi tercih etme ya da bir yere girme anlamında kullanıldığında geçerli olur. Aksi takdirde doğru değildir. Zira 'etâhu ve etâ ileyhi' (ona geldi) denilir; aynı şekilde 'câehu ve câe ileyhi' de kullanılır."

Sonra şu beyit ile delillendirir:

"فَجِئتُ إِليهِ والرِّمَاحُ تَنُوشُهُ"

("Mızraklar ona yönelirken ben ona doğru geldim.")**[106]"

2- Aynı şekilde "يعبدونني" (Bana kulluk ederler) kelimesinin i'râbında da el-Bekālî bunun hâl (durum zarfı) olduğunu kabul eder ve şöyle der:

" ﴿يَعۡبُدُونَنِي﴾ifadesi hâl konumundadır; yani 'Bana kulluk eder hâlde' demektir. Yani, 'güvende olarak Bana ibadet eden kimseler' anlamındadır. Bu, şu ifadeye benzer: 'Yürürken adımlarını kısaltır, diz çökerken (otururken) ise boyunu uzatır."[107]

[106] El-Mekhtût [El yazması], s. 174/a.
[107] El-Mekhtût [El yazması], s. 175/a.

2.3. Yazma nüshanın tanıtımı ve tahkik yöntemi

2.3.1. Yazma nüshanın tanıtımı ve görselleri

Birinci olarak: Yazma Nüshanın Tanıtımı

Yapılan araştırmalar ve incelemeler neticesinde, bu eserin yalnızca tek bir yazma nüshasına ulaşılabilmiştir:

Damad İbrahim Paşa Kütüphanesi'nde muhafaza edilen ve 99 numarada kayıtlı olan nüsha.

Yaprak Sayısı

Bu nüsha toplam 257 yapraktan oluşmaktadır ve her yaprak iki sayfa içermektedir.

Satır ve Kelime Sayısı:

Her sayfada yaklaşık 15 satır; her satırda ise yaklaşık 8 ila 13 kelime yer almaktadır.

Yazı Türü

Nüsha, zarif bir hatla siyah mürekkep kullanılarak yazılmış olup, Kur'ân-ı Kerîm ayetleri kırmızı renk ile belirtilmiştir.

Müstensihin Adı ve Yazım Tarihi

Bu nüsha, Ömer b. Muhammed b. Ömer b. Gâlib el-Hatîb ed-Deskirî tarafından, Hicrî 559 yılının Safer ayının 23. Pazartesi günü istinsah edilmiştir.

Nüshanın Özellikleri

Bu nüsha, müellifin hayatı esnasında istinsah edilmiştir; bu husus, yazım tarihinden anlaşılmaktadır.

Eserin ilk yaprağında "Tefsîru'l-Bakkâlî'nin yedinci cildi" ifadesi yer almakta; sayfanın üst kısmında ise küçük harflerle "Tefsîru'l-Bakkâlî" yazmaktadır.

Nüsha, Tâhâ Sûresi'nden başlayarak Neml Sûresi'nin sonuna kadar olan kısmı kapsamaktadır. Sonunda şu ifade yer almaktadır: "Ardından Tefsîru'l-Bakkâlî'nin sekizinci cildi, Kasas Sûresi gelir. Bu cilt Ömer b. Muhammed b. Ömer b. Gâlib el-Hatîb ed-Deskirî tarafından, Hicrî beş yüz elli dokuz yılının Safer ayının 23. Pazartesi günü tamamlanmıştır. Hamd, âlemlerin Rabbi Allah'adır. Salât, Efendimiz

Peygamber Muhammed ve Âl-i Muhammed üzerine olsun. Allah bize yeter; O ne güzel bir vekildir.”

Nüshada "takîbe" (sayfa devam işareti) sistemi bulunmamaktadır.

Yaprakların sıralanışında karışıklıklar mevcut olup, çok sayıda yazım hatası içerdiği ve birçok kelimenin noktasız olduğu gözlemlenmiştir.

İkinci olarak: Yazma Nüshadan Örnekler:

Şekil 2.1. Eserin ilk yaprağı

Şekil 2.2 Tahkik edilen kısmın birinci yaprağı

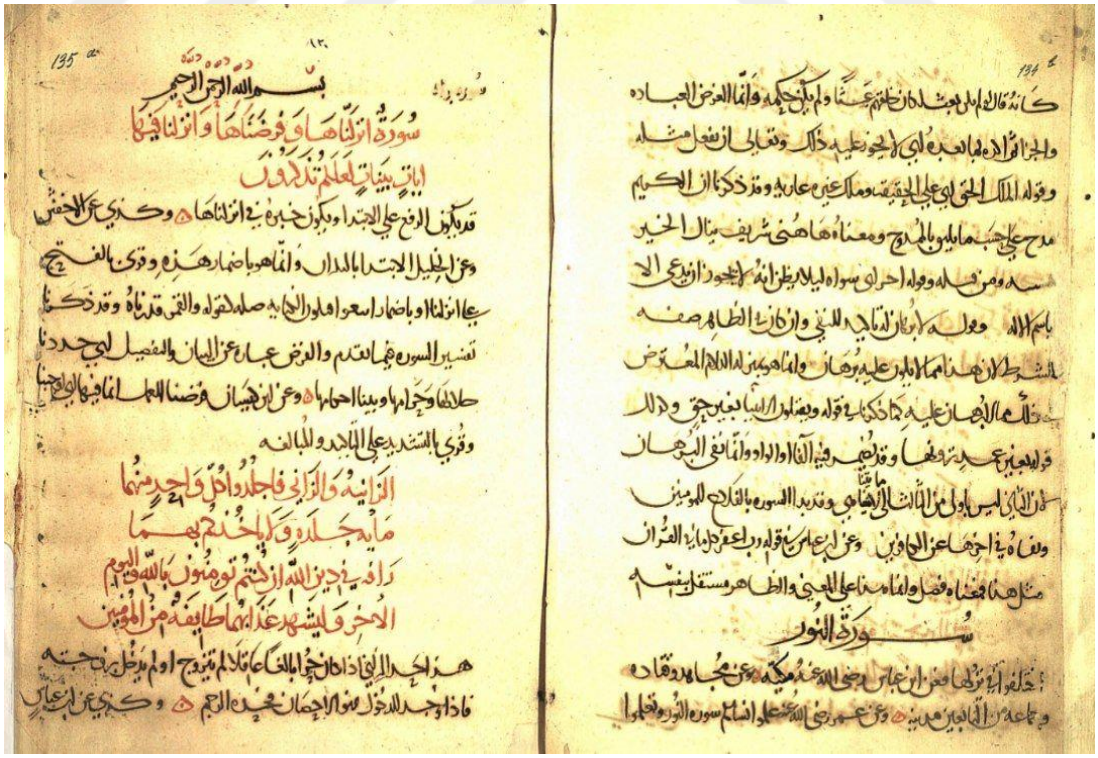

Şekil 2.3 Tahkik edilen kısmın son yaprağı

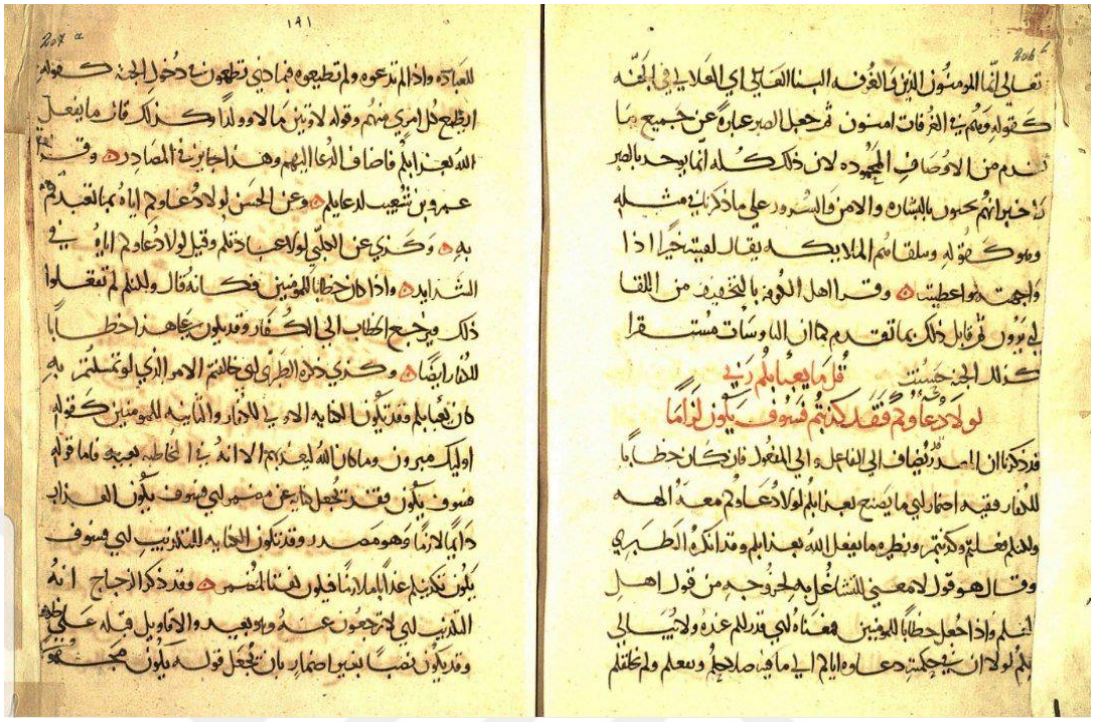

2.3.2. Tahkik yöntemi

Bu yazma eserin tahkikinde üniversitenin belirlediği yöntemi esas aldım ve metne hizmet eden, müellifin arzu ettiği şekilde doğru ve açık bir biçimde ortaya konmasına yardımcı olan bir usulü izledim. Bu doğrultuda şu yöntemleri uyguladım:

- Yazma nüsha esas alınarak metni günümüz imla kuralları ve noktalama işaretlerine uygun biçimde kopyaladım. Ancak Kur'ân-ı Kerîm ayetlerinde mushaf yazımını aynen korudum ve sure adı ile ayet numarasını belirterek kaynak gösterdim.
- Kur'ân ayetlerini, şiirleri ve metinde anlam karmaşasına yol açabilecek ifadeleri tam olarak harekeledim.
- Müstensihin ihmal ettiği noktaları işaretledim, eksik hemzeleri tamamladım.
- Orijinal nüshanın sayfa numaralarını metin içinde, her sayfanın sonunda gösterdim. Sayfanın sağ yüzünü "A", sol yüzünü ise "B" harfiyle simgeleyerek şu şekilde yazdım: [sayfa numarası/A], [sayfa numarası/B]. Ayetler arasında yer alması gereken durumlarda ise, Allah'ın kelamına saygı gereği, sayfa numarasını ayetlerden sonra verdim.

- Hadisleri ve eserlerdeki rivayetleri hadis, tefsir ve benzeri kaynaklardan tahric ettim. Rivayet sahihayn'da (Buhârî ve Müslim) yer alıyorsa, sadece bu iki kaynağa (veya birine) atıf yaptım. Sahihayn dışında yer alan rivayetleri ise sünnen, mesânîd, mu'cemler ve benzeri kaynaklardan ikisi ya da üçüyle sınırlı olarak tahric ettim. Bazen yalnızca bir kaynakta bulabildiklerim için o kaynakla yetindim.
- Eserde adı geçen şahsiyetlerin biyografilerini sundum. Ancak cennetle müjdelenen on sahabî, dört mezhep imamı, Sîbeveyh gibi tanınmış şahsiyetlerin hayat hikâyelerini gereksiz detaydan kaçınmak adına vermedim. Tanınmayanlar tanıtıldı.
- Aynı kişinin ismi metin boyunca tekrar ediyorsa, sadece ilk geçtiği yerde biyografisini verdim. "Daha önce geçti" gibi ifadelere gerek görmedim; ancak ihtiyaç duyulan yerlerde bu yöntemi uyguladım.
- Eserde geçen şiir beyitlerini, şairin basılı divanından veya şiir mecmualarından tahric ettim. Şayet divan ya da mecmua mevcut değilse, beyitleri dil, nahiv ve edebiyat kaynaklarından çıkardım; vezni ve şairi belirttim, farklı rivayetler varsa onlara da değindim.
- Tahkikte dipnotları gereksiz yere kalabalıklaştırmamaya özen gösterdim. Eserin ilk geçtiği yerde tam bibliyografik bilgi vermekten kaçındım; bunun yerine bu bilgileri kaynakça listesinde topluca sundum.
- Müellifin aktardığı görüşleri, kendi eserlerinden tespit edebildiklerim üzerinden belgeledim. Eğer bu eserler mevcut değilse, o görüşü aktaran güvenilir ara kaynaklardan belgeledim.
- Anlaşılması zor kelimeleri açıklamaya çalıştım. Bu açıklamaları, mümkün olduğunca ilgili kaynaklardan (örneğin hadis metnindeyse "Garîbu'l-Hadîs" veya hadis şerhleri, diğer durumlarda ise sözlük ve dil kaynakları) aldım.
- Tahric ve atıflarda kullandığım kaynakları, yazarlarının vefat tarihlerine göre sıraladım. Ancak nadir durumlarda bağlama uygun şekilde bu sırayı esnettim. Kaynakların ilmi tahkikli bir baskısını esas aldım.
- Çalışmanın sonunda tahkikten elde edilen sonuçları ve en önemli tavsiyeleri içeren bir sonuç bölümü yazdım.

Çalışma boyunca yararlanılan kaynaklar için kaynakça oluşturdum. Ayrıca Kur'ân ayetleri, hadisler, rivayetler, şahsiyetler ve şiir beyitleri için de çağdaş araştırmalarda olduğu gibi dizinler hazırladım.

3. SONUÇ

Bu çalışma, İmam Muhammed b. Ebî'l-Kâsım b. Babcûk Ebü'l-Fazl el-Bakkâlî el-Hârizmî'nin "Miftâhü't-Tenzîl" adlı tefsirindeki Nûr ve Furkân sûrelerinin analizine odaklanmaktadır. Söz konusu tefsir çalışması, yalnızca klasik tefsir geleneğine katkı sağlamakla kalmayıp aynı zamanda müellifin özgün yaklaşım ve yorumlarını da yansıtan nitelikli bir ilmî eser olarak değerlendirilmiştir. Yapılan inceleme sonucunda aşağıdaki temel bulgulara ulaşılmıştır:

- Tefsirin Niteliği: Bekkâlî'nin tefsiri, hacim ve içerik bakımından ne aşırı derecede kısa ne de gereksiz uzunlukta olan bir orta yol izlemektedir. Bu yönüyle, özet tefsirler ile geniş kapsamlı tefsirler arasında dengeli bir çizgiye sahiptir.
- Müellifin Bilimsel Kimliği: Müellifin yorumlarında sıkça kendi tercihlerine, tashihlerine ve önceki müfessirleri eleştiren değerlendirmelerine yer vermesi, onun özgün düşünce yapısını ve bilimsel şahsiyetini açıkça ortaya koymaktadır.
- Tefsir Metodolojisi: Eserde, Kur'ân ilimlerine ve tefsir usûlüne dair derin bir bilgi birikimi dikkat çekmektedir. Bekkâlî, bu birikimi sistematik bir şekilde uygulamış ve ayetleri analiz ederken metodolojik bir yaklaşım sergilemiştir.
- Özgün Görüşler: Müellifin bazı ayetlere dair sunduğu yorumlar, klasik tefsirlerde benzerine nadiren rastlanır türden olup, onun özgün ve derinlemesine düşünen bir müfessir olduğunu göstermektedir.
- İlmî Birikim: "Miftâhü't-Tenzîl" adlı eser, yalnızca tefsirle sınırlı kalmayıp, Arap dili, fıkıh, kelam ve ahlâk gibi çeşitli İslami disiplinlerde de müellifin bilgi düzeyini ve kaynak hâkimiyetini yansıtmaktadır.
- Mezhebî Duruş: Hanefî mezhebine mensup olmasına rağmen, Bekkâlî, mezhebî bağnazlık göstermemekte; farklı mezheplerin görüşlerine de eleştirel ve serbest bir bakış açısıyla yaklaşmaktadır.
- Tefsirde Aktarımlar: Ayet tefsirlerinde, önceki müfessirlerin görüşlerine yer vermekte; örneğin Nûr Sûresi 35. ayette Taberî'nin "Allah'ın nuru,

hidayetidir" yorumuna ve Zemahşerî'nin "O'nun nuru kullarının kalbindeki kandil gibidir" şeklindeki tasvirine yer verdikten sonra, kendi yorumunu sunmaktadır: "Bu nur, Allah'ın kulunun kalbine yansıyan bir tecellîdir ve hissî değil, sadakat ve safiyet ile idrak edilebilir."

- Ahlâkî-Sûfî Yorumu: Furkân Sûresi 68. ayette geçen "Rahmân'ın kulları"na dair özellikleri, klasik tefsirlerden farklı olarak ahlâkî ve tasavvufî bir bakışla ele almıştır. Her bir özelliği, sâlikin seyr ü sülûk yolunda geçtiği bir makam olarak değerlendirmiş; şirkten uzak durmayı ilk arınma, zinadan sakınmayı zâhirî temizlik, adam öldürmemeyi ise insan fıtratının korunması olarak yorumlamıştır. Tövbe ise ilâhî tecellî ile irtibatlandırılmıştır.
- Ayetlere Yaklaşımda Denge: Hüküm içeren ayetlerde lafzî anlamlara bağlı kalan Bekkâlî, özellikle Nûr Sûresi 35. ayet, Furkân Sûresi 63–77. ayetler ve dua ile ilgili 77. ayet gibi sembolik ve manevî boyutu olan ayetlerde daha derinlikli, ruhani yorumlara yönelmiştir.

Bu sonuçlar, Bekkâlî'nin yalnızca klasik geleneğin bir takipçisi değil, aynı zamanda orijinal düşünce ve yorum gücüne sahip bir müfessir olduğunu ortaya koymaktadır. "Miftâhü't-Tenzîl" adlı eserin, özellikle Nûr ve Furkân sûrelerinin tefsiri bağlamında günümüz araştırmacıları için önemli bir ilmî kaynak ve yorum ufku sunduğu söylenebilir. Çalışmanın, İslami ilimler literatürüne katkı sağlaması ve gelecekteki araştırmalara zemin teşkil etmesi umulmaktadır.

KAYNAKLAR

1) İbn Ebî Dünyâ, Ebû Bekr Abdullâh b. Muhammed b. Ubeyd b. Sufyân b. Keys el-Bağdadî, Sıfatü'n-Nâr [Ateşin Vasfı], thk. Muḥammed Ḫayr Ramazân Yûsuf, 1. basım, (Beyrut: Dâr İbn Ḥezm, 1997).
2) İbn Ebî Zemnîn, Muhammed b. Abdullâh b. İsa b. Muhammed el-Merrî el-Mâlikî, Tefsîru'l-Kur'ânil-ʿAzîz [Kuran-ı Kerim Tefsiri], thk. Hüseyin b. Ukâş, 1. basım, (Kâhire: el-Fârûk el-Hadîs, 2002).
3) İbn Ebî Şeybe, Abdullâh b. Muhammed b. Ebî Şeybe el-Absî el-Kûfî, el-Muṣannaf [Hadis ve Fetvalar], thk. Saʿd b. Nâsır, 1. basım, (Riyâz: Dâr Kunûz İshbiliyye li'n-Neşr ve't-Tawzîʿ, 2015).
4) İbn Eḫî Mîmî, Ebû'l-Ḥüseyn Muḥammed b. Abdullâh b. el-Ḥüseyn b. Abdullâh b. Hârûn el-Bağdadî ed-Dakkâq, Fevâid İbn Eḫî Mîmî ed-Dakkâq [İbn Eḫî Mîmî ed-Dakkâq'ın Faydaları], thk. Nebîl Saʿdeddîn Cerrâr, 1. basım, (Riyâz: Dâr Aḍwâ' es-Selîf, 2005).
5) İbn İshâk, Muhammed b. İshâk b. Yesâr, Sîret İbn İshâk [İbn İshâk'ın Sîreti], thk. Suheyl Zekâr, (Beyrut: Dâr el-Fikr, 1978).
6) İbn el-Atîr, Ebû'l-Ḥasan ʿAlî b. Muhammed b. Muhammed el-Cezerî, Esedü'l-Ğâbe fî Maʿrifeti's-Ṣaḥâbe [Sahabe Bilgisi], thk. ʿAlî Muhammed Muʿavved ve ʿÂdel ʿAbd el-Mücûd, (Beyrut: Dâr el-Kutub el-ʿİlmiyye, 1. basım, 1994).
7) İbn el-Atîr, el-Mubârek b. Muhammed b. Muhammed el-Cezerî, en-Nihâyet fî Ġarîbi'l-Ḥadîs ve'l-Âṯâr [Hadis ve Rivayetlerin Garip Kelimeleri], thk. Mahmûd Muhammed et-Tenâhî, (Beyrut: el-Mektebe el-ʿİlmiyye, 1979).
8) İbn el-Cezrî, Muhammed b. Muhammed b. Yûsuf el-Cezrî, Gâyetü'n-Nihâye fî Ṭabaḳâti'l-Qurrâʾ [Kurrâ Tabakaları], thk. Bergstrâser, 1. basım, (Kâhire: Mektebet İbn Teymiye, 1351/1932).
9) İbn el-Caʿd ʿAlî b. el-Caʿd el-Cuhrî el-Bağdadî, Mesned İbn el-Caʿd [İbn el-Caʿd'in Mesned'i], thk. ʿÂmir Ahmed Ḥeyder, (Beyrut: Müessese Nâdir, 1. basım, 1990).
10) İbn el-Cevzî, Cemâlü'd-Dîn Ebû'l-Ferce ʿAbdürrahmân b. ʿAlî b. Muhammed, Zâdü'l-Mesîr fî ʿİlimi't-Tefsîr [Tefsir İlmi İçin Yiyecek], thk. ʿAbdürrezzâk el-Mehdî, 1. basım, (Beyrut: Dâr el-Kitâb el-ʿArabî, 1422/2002).
11) İbn el-Cevzî, Cemâlü'd-Dîn Ebû'l-Ferce ʿAbdürrahmân b. ʿAlî b. Muhammed, Nevâsihu'l-Kur'ân [Kur'an'ın Kopyaları], thk. el-ʿÂmelî es-Selvî ed-Dânî b. Münîr Âl Zuhûy, 1. basım, (Beyrut: Şirket Ebnâ' Şerîf el-Enṣârî, 2001).
12) İbn el-Cevzî, Cemâlü'd-Dîn Ebû'l-Ferce ʿAbdürraḥmân, Telkîḥ Fuhûmi Ahlil-Âṯâr fî ʿUyûni't-Târîḫ ve's-Siyer [Âsâr Sahabilerin Anlayışlarını Aydınlatmak], 1. basım, (Beyrut: Şirket Dâr el-Arqam bin Ebî el-Arqam, 1997).

13) İbn el-Cevzî, Cemâlü'd-Dîn ʿAbdürraḥmân b. ʿAlî, Nevzhetü'l-Eynen en-Nâzır fî ʿİlimil-Vücûh ve'n-Nezâir [Yüzler ve Benzerler İlmi], thk. Muḥammed ʿAbdülkerîm er-Râḍî, 1. basım, (Beyrut: Müʾessesetü'r-Risâle, 1984).
14) İbn el-Cevzî, ʿAbdürraḥmân b. ʿAlî b. Muḥammed, Şıfatü's-Safve [Seçkinlerin Sıfatı], thk. Aḥmed b. ʿAlî, 1. basım, (Kâhire: Dâr el-Ḥadîs, 2000).
15) İbn el-Cevzî, ʿAbdürraḥmân b. ʿAlî, el-Muntazam fî Târîhi'l-Mülûk ve'l-Umem [Krallar ve Milletlerin Tarihi], thk. Muḥammed ʿAbdülḲādir ʿAṭṭâ ve Muṣṭafâ ʿAbdülḲādir ʿAṭṭâ, (Beyrut: Dâr el-Kütübi'l-ʿİlmiyye, 1. basım, 1992).
16) İbn el-Ḥaddâd, Saʿîd b. Muhammed el-Maʿâfirî, Kitâbu'l-ʾAfʿâl [Fiiller Kitabı], thk. Hüseyin Muhammed Şerf, (Kâhire: Müʾessetü Dâr eş-Şaʿb, 1975).
17) İbnü's-Sâʿî, ʿAlî b. Enceb b. ʿOsmân, ed-Dürretü't-temîn fî esmâʾi'l-muṣannifîn [Müelliflerin Kıymetli İncileri], thk. Aḥmed Şevḳî ben Bîn ve Muḥammed Saʿîd Ḥenşî, (Tûnus: Dârü'l-Garbi'l-İslâmî, 1. basım, 2009).
18) İbn es-Sirâc Ebû Bekr Muhammed b. es-Serrî b. Sahl en-Nehvî, el-ʾUṣûl fi'n-Naḥv [Nahiv Esasları], AbdülḤüseyn el-Fettlî, (Beyrut: Müʾessetü'r-Risâle).
19) İbn es-Sikkît, Yaʿkûb b. İshâk, İṣlāḥü'l-Mantiq [Mantıkta Islah], thk. Muḥammed Merʿeb, (Beyrut: Dâr İḥyâʾi't-Turâsi'l-ʿArabî, 1. basım, 2002).
20) İbn es-Sımenânî, ʿAlî b. Muhammed b. Aḥmed, Ebû'l-Kâsım er-Rehbî, Rûḍetü'l-Kuḍât ve Ṭarîku'n-Necât [Kadılar Bahçesi ve Kurtuluş Yolu], thk. Ṣalâḥeddîn en-Nâhî, 2. basım, (Beyrut: Müʾessetü'r-Risâle, 1984).
21) İbn el-ʿArabî, Muhammed b. Abdullâh Ebû Bekr el-Maʿâfirî el-İşbîlî el-Mâlikî, en-Nâsıḫ ve'l-Mensûḫ fî'l-Qur'ânil-kerîm [Kur'ân'daki Nasih ve Mensuh], thk. ʿAbdül Kebîr el-ʿAlavî el-Medğrî, (Kâhire: Mektebetü't-Ṭaqâfe'd-Dînîyye, 1. basım, 1413/1992).
22) İbn el-Merzebân, ʿAbdullâh b. Caʿfer b. Muhammed b. Durustavye, Teṣḥîḥü'l-Faṣīḥ ve Şerḥuhû [Faṣîḥ'in Düzeltilmesi ve Şerhi], thk. Muhammed Bedvî el-Muḫtûn, (Kâhire: Meclisü'l-ʿUlyâ li'sh-Shu'ûnil-İslâmiyye, 1992).
23) İbn en-Nedîm, Ebû'l-Ferce Muhammed b. İshâk b. Muhammed el-Verrâk el-Bağdadî, el-Fihrist [Kitap Listesi], 2. basım, (Beyrut: Dâr el-Maʿrifa, 1997).
24) İbn Bettâl, ʿAlî b. Halef b. Abdülmelik, Şerḥu Ṣaḥîḥi'l-Buhârî [Sahih Buhari Şerhi], thk. Yâsir b. İbrâhîm, 2. basım, (Riyâz: Mektebetü'r-Reşd, 2003).
25) İbn Cinnî, Ebû'l-Feṭḥ ʿUthmân, el-Muḥtaṣib fî tebyîni vücûhi şûzzi'l-kırâʾât ve'l-îḍâḥ ʿanhâ [Şuazz Kur'an Okunuşlarının Açıklaması ve İzahı], thk. Muḥammed ʿAbdülḲâdir ʿAṭṭâ, 1. basım, (Beyrut: Dâr el-Kütübi'l-ʿİlmiyye, 1998).
26) İbn Hâlûye en-Nahvî, el-Ḥüseyn b. Ahmed, İʿrâbu'l-Qirâ'âtis-Sabʿ ve ʿUlleluhâ [Yedi Okunuşun İ'rabı ve Sebepleri], thk. Ebû Muhammed es-Esyûtî, 1. basım, (Beyrut: Dâr el-Kütübi'l-ʿİlmiyye, 2007).
27) İbn Hâlûye, el-Ḥüseyn b. Ahmed, el-Ḥicce fî'l-Qirâ'âtis-Sabʿ [Yedi Okunuşa Dair Delil], thk. Abdülʿal Mükrem, 4. basım, (Beyrut: Dâr eş-Şurûk, 1401/1981).

28) İbn Hâlûye, el-Ḥüseyn b. Ahmed, Mukhtaṣaru Şuḏûdi'l-Qur'ân [Kuran'ın Nadir Okunuşlarının Özeti], thk. Bergstrâser, (Beyrut: Almanya Doğu Araştırmaları Enstitüsü, 2009).
29) İbn Hulakân, Ahmed b. Muhammed b. İbrâhîm b. Ebû Bekr, Vefâyâtu'l-Eyyân ve Enbâü Ebne'z-Zemân [Ünlülerin Ölümü ve Zamanın İnsanları], 1. basım, (Beyrut: Dâr Ṣâdir).
30) İbn Zencela, ʿAbdürraḥmân b. Muhammed, Ḥicce'l-Qirâ'ât [Okunuşlara Dair Delil], thk. Saʿîd el-Efganî, (Beyrut: Dâr er-Risâle).
31) İbn Saʿd, Ebû ʿAbdullâh Muhammed b. Saʿd b. Menyîʿ el-Hâşimî el-Başrî el-Bağdadî, İbn Saʿd, et-Ṭabaḳātu'l-Kübrâ [Büyük Tabakalar], thk. Muhammed ʿAbdülḲādir ʿAṭṭâ, (Beyrut: Dâr el-Kütübi'l-ʿİlmiyye, 1990).
32) İbn Selâm, Yehyâ b. Selâm b. Ebî Ṯaʿlebe, Tefsîru Yehyâ b. Selâm [Yehyâ b. Selâm'ın Tefsiri], thk. Hind Şelbî, 1. basım, (Beyrut: Dâr el-Kütübi'l-ʿİlmiyye, 2004).
33) İbn ʿÂbidîn, Muhammed Emîn b. ʿUmar b. ʿAbdülʿAzîz ed-Dımaşkî el-Ḥanafî, Reddü'l-Muḥtâr ʿalâ'd-Dürrü'l-Muḫtâr [el-Hidâye Şerhi], (Beyrut: Dâr el-Fikr, 2. basım, 1992).
34) İbn ʿAdel, Ebû Ḥafṣ ʿUmar b. ʿAlî, el-Lubâb fî ʿUlûmi'l-Kitâb [Kitap Bilimleri], thk. ʿÂdel Ahmed ʿAbd el-Mücûd ve ʿAlî Muhammed Muʿavved, (Beyrut: Dâr el-Kütübi'l-ʿİlmiyye, 1. basım, 1998).
35) İbn ʿAbbâd, İsmâʿîl b. ʿAbbâd b. el-ʿAbbâs, Ebû'l-Kâsım et-Tâlekânî, el-Muḥîṭ fî'l-Lugha [Dil Sahası], thk. Muhammed Hüseyin Âl Yâsîn, (Beyrut: ʿÂlem el-Kütüb, 1. basım, 1994).
36) İbn Abdilber, Yûsuf b. Abdullâh b. Muhammed b. Abdilber b. ʿÂsım en-Nemrî el-Kurtubî, el-İstıḏkâr [Hatırlatma], thk. Sâlim Muhammed ʿAṭṭâ ve Muhammed ʿAlî Muʿavved, 1. basım, (Beyrut: Dâr el-Kütübi'l-ʿİlmiyye, 2000).
37) İbn ʿAsâker, ʿAlî b. el-Ḥasan b. Hibbetullâh b. Abdullâh, Târîhu Medîneti Dımaşk [Şam Şehri Tarihi], thk. Muḥibbüddîn Ebû Saʿîd ʿUmar b. Ġarâme el-ʿAmrûrî, 1. basım, (Şam: Dâr el-Fikr, 1995)
38) İbn Ḳāḍî Şühbe, Ebû Bekr b. Ahmed ed-Dımaşkî, Ṭabaḳātu'n-nuḥât ve'l-luġaviyyîn ve'l-müfessirîn ve'l-fukahâʾ [Nahiv, Dilbilim, Tefsir ve Fıkıh Âlimleri Tabakası], thk. Muḥsin Ḡiyâḍ, (Beyrut: ed-Dâr el-ʿArabiyye li'l-Mawṣūʿât, 1. basım, 1428/2007).
39) İbn Qâniʿ, Ebû'l-Ḥusayn ʿAbd el-Bâqî b. Qâniʿ b. Merzûḳ b. Wâṯiq el-ʾUmavî el-Bağdadî, Muʿcemü's-Ṣaḥâbe [Sahabe Ansiklopedisi], thk. Ṣalâḥ b. Sâlim el-Miṣrâtî, (Medîne: Mektebetü'l-Ghurabâ el-ʾĀṯeriyye, 1. basım, 1418/1997).
40) İbn Ḳuṭlūboğa, Zeynü'd-Dîn Ebû'l-ʿAdl Qâsim, Tâcü't-Terâcim [Tabakât Kitabı], thk. Muḥammed Ḫayr Ramazân Yûsuf, (Şam: Dâr el-Qalam, 1. basım, 1992).

41) İbn Kayyim el-Cevziyye, Muhammed b. Ebî Bekr b. Eyyûb, Ḥâdî'l-ʾErwâḥ ilâ Bilâdi'l-ʾAfrâḥ [Ruhları Neşelendiren Seyahat], thk. Zâid b. Ahmed en-Neşîrî, 4. basım, (Beyrut: Dâr İbn Ḥezm, 2019).
42) İbn Kayyim el-Cevziyye, Muhammed b. Ebî Bekr, Zâdu'l-Maʿâd fî Hidâyi Ḫayri'l-ʿIbâd [İyilerin Rehberliğinde Dönüş], 27. basım, (Beyrut: Müessese't-Risâle).
43) İbn Kesîr, İsmâʿîl b. ʿUmar el-Kurşî ed-Dımaşkî, Tefsîru'l-Qur'ânil-ʿAzîm [Yüce Kur'an Tefsiri], thk. Sâmî b. Muhammed es-Selâme, 2. basım, (Beyrut: Dâr Tayyibe li'n-Neşr, 1999).
44) İbn Mâce, Ebû ʿAbdullâh Muhammed b. Yezîd el-Kazvînî, Sünen İbn Mâce [İbn Mâce Hadisleri], thk. Şuʿeyb el-Ernûṭ ve diğerleri, 1. basım, (Beyrut: Dâr er-Risâle'l-ʿÂlemiyye, 2009).
45) İbn Mâze, Burhânü'd-Dîn Mahmûd b. Ahmed b. ʿAbdülʿAzîz b. ʿUmar, el-Muḥîṭü'l-Burhânî fî'l-Fıkhi'n-Nuʿmânî [Hanefî Fıkhında Burhânî Kaynak], thk. ʿAbdülkerîm Sâmî el-Cündî, (Beyrut: Dâr el-Kütübi'l-ʿİlmiyye, 1. basım, 2004).
46) İbn Muʿîn, Ebû Zekeriya Yehyâ b. Muʿîn, Târîhu İbn Muʿîn [İbn Muʿîn Tarihi], thk. Aḥmed Muhammed Nûr Seyf, 1. basım, (Mekke: Merkezü'l-Baḥṯi'l-ʿIlmî ve İḥyâi't-Turâs, 1979).
47) İbn Muflih, İbrâhîm b. Muhammed, el-Mubdiʿ Şerḥ el-Mukniʿ [Mukniʿ Şerhi], 1. basım, (Beyrut: Dâr el-Kütübi'l-ʿİlmiyye, 1997).
48) İbn Menşûr, Muhammed b. Mikrâm, Lisânü'l-ʿArab [Arapça Sözlük], 3. basım, (Beyrut: Dâr Ṣâdir, 1414/1994).
49) İbn Nāṣiruddîn, Muhammed b. Abdullâh b. Muhammed, Tawḍîḥu'l-Müştebeh fî Ḍabṭi Asmâ'i'r-Riwâhî ve Anesâbihim ve Alqâbihim ve Kunâh [Benzer İsimlerin, Soyların ve Lakapların Düzeltilmesi], thk. Muhammed Naʿîm el-ʿAraksûsî, (Beyrut: Müessese't-Risâle, 1. basım, 1993).
50) İbn Nüceym el-Mışrî, Zeynüddîn b. İbrâhîm b. Muhammed, el-Baḥru'r-Râik Şerḥu Kenzi'd-Deḳâik [Kenzü'd-Deḳâik Şerhi], thk. Aḥmed ʿİzzû ʿInâyetü'd-Dımaşkî, (Beyrut: Dâr İḥyâ'i't-Turâs el-ʿArabî, 1. basım, 2002).
51) İbn Vehb, Abdullâh b. Vehb b. Muslim el-Mışrî el-Kurşî, Tefsîru'l-Qur'ân [Kur'an Tefsiri], thk. Miklôş Morâni, 1. basım, (Dâr el-Gharb el-İslâmî, 2003).
52) Ebû Yûsuf Yaʿkûb b. İbrâhîm b. Ḥabîb b. Saʿd b. Ḥibte el-Enṣârî, el-Harâc [Vergiler], thk. Ṭaha ʿAbd er-Raʾûf Saʿd, (Mektebetü'l-Azhar li't-Turâs) .
53) el-Âbî, Menşûr b. el-Ḥüseyn er-Râzî, Neṯru'd-Durr fî'l-Muḥāḍerât [Konuşmalarda İnci Saçılması], thk. Ḫālid ʿAbd el-Ghannî Maḥfūẓ, 1. basım, (Beyrut: Dâr el-Kütübi'l-ʿİlmiyye, 2004).
54) Aḥmedî, Ḥāfiẓ Ḥamdî, ed-Devletü'l-Ḫârezmiyye ve'l-Muġūl: Ġazvu Cengīz Ḫān li'l-ʿâlemi'l-İslâmî ve Âṯâruhû'ṣ-siyâsiyye ve'd-dîniyye ve'l-iḳtiṣâdiyye ve'ṣ-ṣeḳāfiyye [Hârizm Devleti ve Moğollar], (Kâhire: Dâr el-Fikr el-ʿArabî, 1. basım).

55) el-Eḫfeşü'l-Aṣġar, ʿAlî b. Süleymân, el-İḫtiyârîn el-Mufaḍḍalât ve'l-Aşmaʿiyyât [Seçkinler ve Esmaî Okullar], thk. Feḫr ed-Dîn Ḳebâwe, 1. basım, (Beyrut: Dâr el-Fikr el-Muʿāṣir, 1999).
56) el-Eḫfeşü'l-Evseṭ, Saʿîd b. Mesʿade, Maʿânî'l-Qur'ān [Kur'ân Anlamları], thk. Hudâ Mahmûd Ḳarâʿa, 1. basım, (Kâhire: Mektebet el-Ḫānğî, 1990).
57) el-Edenehevî, Aḥmed b. Muḥammed, Ṭabaḳātu'l-Müfessirîn [Müfessirler Tabakası], thk. Süleymân b. Ṣāliḥ el-Ḫuzay, (Riyâz: Mektebet el-ʿUlûm ve'l-Ḥikem, 1. basım, 1997).
58) el-Ezdi, Ebû'l-Ḥasan Meqâtel b. Süleymân b. Bešîr, Tefsîru Meqâtel b. Süleymân [Meqâtel Tefsiri], thk. ʿAbdullâh Mahmûd Şaḥâte, 1. basım, (Beyrut: Dâr İḥyâ'i't-Turâs, 1423/2002).
59) el-Ezdi, Ebû Bekr Muhammed b. el-Ḥasan b. Derîd, Cemharetü'l-Luġa [Dil Ansiklopedisi], thk. Remzî Münîr Baʿlubkî, (Beyrut: Dâr el-ʿİlm li'l-Melâyîn, 1. basım, 1987).
60) el-Ezdi, Ebû ʿAlî el-Ḥasan b. Reşîḳ el-Qayrawânî, el-ʿUmmde fî Maḥāsin'i'ş-Şiʿr ve Âdābih [Şiir ve Edebiyatın Güzellikleri], thk. Muḥammed Muḥyî'd-Dîn ʿAbd el-Ḥamîd, (Beyrut: Dâr el-Cîl, 5. basım, 1981).
61) el-İskâfî, Muhammed b. Abdullâh el-ʾAṣbehânî, el-Ḫaṭîb Durratu't-Tenzîl ve Ḡurratu't-Taʾwîl [Nüzulün İnci ve Tefsirin Zirvesi], thk. Muhammed Muṣṭafâ Aydîn, 1. basım, (Üm el-Kurâ Üniversitesi, 2001).
62) el-ʾAṣbehânî, Ebû Neʿîm Ahmed b. Abdullâh, Maʿrifetu's-Ṣaḥābe [Sahabe Bilgisi], thk. ʿÂdel b. Yûsuf el-ʿAzzâzî, (Riyâz: Dâr el-Waṭan li'n-Neşr, 1. basım, 1998).
63) el-Eṣfehânî, Ebû'l-Kâsım el-Ḥüseyn b. Muhammed er-Râġib, el-Mufradât fî Ġarîbi'l-Qur'ān [Kur'ân'ın Garip Kelimeleri], thk. Şefwân ʿAdnân ed-Dâvûdî, 1. basım, (Şam: Dâr el-Qalam, 1412/1992).
64) el-Eṣfehânî, Ebû'l-Kâsım el-Ḥüseyn b. Muhammed er-Râġib, Muḥāḍarātü'l-ʾUdebāʾ ve Muḥāwarātü'ş-Şuʿarāʾ ve'l-Buğātāʾ [Edebiyatçılar ve Şairlerle Sohbetler], 1. basım, (Beyrut: Şirket Dâr el-Arqam bin Ebî el-Arqam, 1420/1999).
65) el-Eṣfehānî, Ebû'l-Kâsım el-Ḥüseyn b. Muhammed er-Râġib, Tefsîru'r-Râġib el-Eṣfehânî [Râġib El-Eṣfehânî Tefsiri], thk. Muḥammed ʿAbdülʿAzîz Besyûnî, 1. basım, (Tantâ: Tantâ Üniversitesi, Edebiyat Fakültesi, 1999).
66) el-ʾUmavî, Ebû Dâvûd Süleymân b. Necâḥ b. Ebû'l-Kâsım el-Endelüsî, Mukhtaṣaru't-Tabyîn li-Hicâʾi't-Tenzîl [Nüzul Hicâsının Özeti], (Medîne: Cemʿiyu'l-Melik Fahd, 2002).
67) el-Enbârî, Ebû Bekr Muhammed b. el-Qâsım b. Muhammed b. Beşâr, el-Aḍdâd [Zıtlıklar], thk. Muhammed Ebû'l-Feḍl İbrâhîm, 1. basım, (Beyrut: Mektebetü'l-ʿAṣriyye, 1987).
68) el-Enbârî, Muhammed b. el-Qâsım Ebû Bekr, ez-Zâhir fî Maʿânî Kelimeti'n-Nâs [İnsan Kelimelerinin Anlamları], thk. Ḥâtim Ṣâliḥ ed-Ḍâmin, 1. basım, (Beyrut: Müessese't-Risâle, 1992).

69) el-Enbârî, Muhammed b. el-Qâsım Ebû Bekr, İḍâḥu'l-Vakfi ve'l-İbtidâʾ [Vakıf ve Başlama Açıklaması], thk. Muḥayyî'd-Dîn ʿAbd er-Raḥmân Ramaḍân, (Şam: Matbûʿât Mecmaʿu'l-Luġa'l-ʿArabiyya, 1971).
70) el-Endelusî, Ebû Ḥayyân Muhammed b. Yûsuf b. ʿAlî b. Yûsuf b. Ḥayyân Atîrü'd-Dîn, el-Baḥru'l-Muḥîṭ fî't-Tefsîr [Tefsirde Çevre Denizi], thk. Şedqî Muhammed Cemîl, (Beyrut: Dâr el-Fikr, 1420/1999).
71) el-Endelusî, Ebû Muhammed ʿAlî b. Ahmed b. Saʿîd b. Ḥezm, en-Nâsıḫ ve'l-Mensûḫ fî'l-Qur'ânil-Kerîm [Kur'an'daki Nasih ve Mensuh], thk. ʿAbd el-Gaffâr el-Bendârî, (Beyrut: Dâr el-Kütübi'l-ʿİlmiyye, 1. basım, 1686/1986).
72) el-Endelusî, ʿAbd el-Ḥaqq b. Ġâlib b. ʿAbd er-Raḥmân b. Temâm b. ʿUṭiyya, el-Muḥarriru'l-Vücîz fî Tefsîri'l-Kitâbi'l-ʿAzîz [Yüce Kitap Tefsirinde Özlü Açıklamalar], thk. ʿAbd es-Selâm ʿAbd eş-Şâfî Muhammed, (Beyrut: Dâr el-Kütübi'l-ʿİlmiyye, 1422/2001).
73) el-Endelusî, Muhammed b. el-Ḥasan b. ʿUbeidullâh ez-Zübeydî, Ṭabaḳātu'n-Nuḥawwîn ve'l-Luġawiyyîn [Nahiv ve Dilbilim Âlimleri Tabakası], thk. Muhammed Ebû'l-Feḍl İbrâhîm, 2. basım, (Kâhire: Dâr el-Maʿârif).
74) el-Enṣârî, el-Kâḍî Ebû Yûsuf Yaʿqûb b. İbrâhîm b. Ḥabîb b. Saʿd b. Ḥibte el-Enṣârî, el-Âṯâr [Eserler], thk. Ebû'l-Vefâ, (Beyrut: Dâr el-Kütübi'l-ʿİlmiyye).
75) el-Enṣârî, Ḥassân b. Ṭâbit, Dîvân Ḥassân b. Ṭâbit, şerḥ: ʿAbdü'l-Muhannâ, 2. basım, (Beyrut: Dâr el-Kütübi'l-ʿİlmiyye, 1994).
76) el-Enṣârî, Muḥammed b. el-Ḥasan b. Fûrk, Tefsîru İbn Fûrk [İbn Fûrk Tefsiri] (Min Evâ'il Sûreti'l-Mu'minûn – Âhir Sûreti's-Secde), thk. ʿAlâl ʿAbd el-Kâdir Bendûviş, 1. basım, (Mekke: Ümmü'l-Kurâ Üniversitesi, 2009).
77) el-Bâḳulî, ʿAlî b. el-Ḥüseyn b. ʿAlî, Câmiʿü'l-ʿUlûm el-Eṣfehânî İʿrâbu'l-Qur'ânil-Mensûb li'z-Zücâc [Ez-Zücâc'a Atfedilen Kur'an'ın İʿrâbı], thk. İbrâhîm el-İbiyârî, 4. basım, (Kâhire: Dâr el-Kitâb el-Mişrî, 1420/1999).
78) el-Buhârî, Ebû ʿAbdullâh Muhammed b. İsmâʿîl, el-Câmiʿu's-Saḥîḥ el-Mukhtaṣar min ʾUmûri Rasûli'llâh ﷺ ve Sunanihi ve Eyyâmihi [Hz. Peygamber'in İşleri ve Sünnetleri], thk. Muṣṭafâ Dîb el-Baġâ, 5. basım, (Şam: Dâr İbn Ketîr / Dâr el-Yemâme, 1993).
79) el-Buhârî, Muhammed b. İsmâʿîl b. İbrâhîm, et-Târîhu'l-Kebîr [Büyük Tarih], thk. Muhammed ed-Debbâsî, 1. basım, (Riyâz: En-Nâşir el-Mumtâz, 2019).
80) el-Buhârî, Muhammed b. İsmâʿîl, el-ʾAdabu'l-Mufred [Münferid Ahlak], thk. Muhammed Fûʾâd ʿAbd el-Bâkî, 3. basım, (Kâhire: el-Maṭbaʿa es-Selviyye, 1379/1959).
81) el-Bustî, İsmâʿîl b. İbrâhîm, Tefsîru İsmâʿîl el-Bustî [İsmâʿîl el-Bustî Tefsiri], (Doktora Tezi, İslâm Üniversitesi el-Medîne en-Nebeviyye, Kur'ân ve İslâmî Araştırmalar Fakültesi).
82) el-Bustî, Ḥamd b. Muhammed b. İbrâhîm b. el-Hattâb, el-ʿUzle [İzah], 2. basım, (Kâhire: el-Maṭbaʿa es-Selviyye, 1399/1979).

83) el-Başrî, Ebû Ubeyde Muʿammer b. el-Muṯannâ et-Teymî, Meccâzu'l-Qur'ân [Kur'an Mecâzu], thk. Muhammed Fûʾâd Sezgin, (Kâhire: Mektebet el-Ḫānĝî, 1381/1961).
84) el-Başrî, ʿUmar b. Şubbe b. Ubeyde, Târîhu'l-Medîne [Medîne Tarihi], thk. ʿAlî Muhammed Dendel ve Yâsîn Saʿd ed-Dîn Beyân, (Beyrut: Dâr el-Kütübi'l-ʿİlmiyye, 1996).
85) el-Baġdâdî, Ebû Bekr Ahmed b. ʿAlî b. Thâbit, Târîhu Baġdâd [Bağdat Tarihi], thk. Beşşâr ʿAvvâd Maʿrûf, (Beyrut: Dâr el-Gharb el-İslâmî, 1. basım, 2002).
86) el-Baġdâdî, Ahmed b. Mûsâ b. el-ʿAbbâs et-Temîmî, Ebû Bekr b. Mecâhid es-Sebʿa fi'l-Qirâ'ât [Yedi Okunuşta Ebû Bekr b. Mecâhid], thk. Şevkî Ḍayf, 2. basım, (Kâhire: Dâr el-Maʿârif, 1400/1980).
87) el-Baġdâdî, İsmâʿîl b. Muhammed Emîn b. Mîr Selîm el-Bâbânî, Hediyyetü'l-ʿârifîn esmâʾi'l-muʾellifîn ve âsârü'l-muṣannifîn [Müelliflerin ve Eserlerin Hediyesi], (Beyrut: Dâr İḥyâʾi't-Turâs el-ʿArabî).
88) el-Baġdâdî, el-Kâḍî Ebû Muḥammed ʿAbd el-Vahhâb b. ʿAlî b. Naṣr et-Ṯaʿlabî el-Mâlikî, ʿUyûnu'l-Masâʾil [Meseleler Kaynakları], thk. ʿAlî Muhammed İbrâhîm Bûrûybe, 1. basım, (Beyrut: Dâr İbn Ḥezm, 2009).
89) el-Baġdâdî, Muhammed b. Ḥabîb b. Umayya b. ʿAmr el-Hâşimî, el-Muḥabbir [Müfettiş], (Hayderâbâd: Dâʾiratü'l-Maʿârif el-ʿOsmâniyye, 1942).
90) el-Baġavî, Ebû'l-Kâsım ʿAbdullâh b. Muhammed, Muʿcemü's-Ṣaḥâbe [Sahabe Ansiklopedisi], thk. Muhammed el-ʾAmîn el-Ğaknî, 1. basım, (Kuveyt: Mektebet Dâr el-Beyân, 2000).
91) el-Baġavî, Ebû Muhammed el-Ḥüseyn b. Masʿûd b. Muhammed b. el-Farrâʾ, Maʿâlimu't-Tenzîl fî Tefsîri'l-Qur'ân [Kur'an Tefsirinde İşaretler], thk. ʿAbd er-Razzâq el-Mihdî, 1. basım, (Beyrut: Dâr İḥyâʾi't-Turâs el-ʿArabî, 1420/1999).
92) el-Baġavî, el-Ḥüseyn b. Masʿûd b. Muhammed b. el-Farrâʾ, et-Tahḏîb fî Fıkhi'l-Imâm eş-Şâfiʿî [İmam Şâfiî Fıkhında Terbiye], thk. ʿÂdel Ahmed ʿAbd el-Mücûd, 1. basım, (Beyrut: Dâr el-Kütübi'l-ʿİlmiyye, 1997).
93) el-Baġavî, Muhyî's-Sünne, Ebû Muhammed el-Ḥüseyn b. Masʿûd b. Muhammed b. el-Farrâʾ, Şerḥ es-Sünne [Sünne Şerhi], thk. Şuʿeyb el-Ernûṭ ve Muhammed Zuhayr eş-Şâwiş, (Beyrut: el-Mektab el-İslâmî, 1983).
94) Bekr b. ʿAbdullâh Ebû Zeyd b. Muhammed b. ʿAbdullâh, Ṭabaḳātu'n-Nessâbîn [Nesepçilerin Tabakası], 1. basım, (Riyâz: Dâr er-Reşd, 1987).
95) el-Bekrî, Ebû ʿUbayd ʿAbdullâh b. ʿAbdilʿAzîz b. Muhammed el-Endelüsî, Faslü'l-Mekâl fî Şerḥ Kitâbi'l-Amṯâl [Atasözleri Kitabının Şerhi], thk. İḥsân ʿAbbâs, 1. basım, (Beyrut: Müessese't-Risâle, 1971).
96) el-Belāḏurî, Aḥmed b. Yeḥyâ, Enṣâbu'l-Eşrāf [Şerefli Ailelerin Soyları], thk. Muhammed Ḥamîdullâh, (Beyrut: Dâr el-Fikr, 1996).
97) el-Bendnîcî, el-Yemân b. Ebî el-Yemân, et-Taqfiyya fî'l-Luġa [Dilbilimde Dikkat], thk. Ḫalîl İbrâhîm el-ʿAṭiyya, (Bağdad: Maṭbaʿat el-ʿĀnî, 1976).

98) Beyânü'l-Ḥaqq, Mahmûd b. Ebî'l-Ḥasan Bâher, el-Burhân fî Maʿânî Muškilâti'l-Qur'ân [Kur'ân'ın Zor Anlamları Hakkında Kanıt], thk. Suʿâd bint Ṣâlih b. Saʿîd Bâbıkî, (Mekke: Ümmü'l-Kurâ Üniversitesi, 1998).
99) Beyânü'l-Ḥaqq, Mahmûd b. Ebî'l-Ḥasan b. el-Ḥüseyn en-Neysâbûrî, İjâzu'l-Beyân ʿan Maʿânî'l-Qur'ân [Kur'ân Anlamlarının Özeti], thk. Ḥanîf b. Ḥasan el-Kâsımî, 1. basım, (Beyrut: Dâr el-Gharb el-İslâmî, 1415/1995).
100) el-Beyhâkî, Ebû Bekr Ahmed b. el-Ḥüseyn, el-Asmâʾ ve's-Ṣifât [İsimler ve Sıfatlar], thk. ʿAbdullâh b. Muhammed el-Ḥâşidî, (Cidde: Mektebet es-Suvedî, 1993).
101) el-Beyhâkî, Ebû Bekr Ahmed b. el-Ḥüseyn el-Hisrûcirdî, Aḥkâmu'l-Qur'ân [Kur'ân Hükümleri], thk. Ebû ʿÂsim eş-Şevâmî, 1. basım, (Beyrut: Dâr ez-Zuḵâʾir, 2018).
102) el-Beyhâkî, Ebû Bekr Ahmed b. el-Ḥüseyn, Şuʿbu'l-İmân [İman Dalları], thk. Muhammed es-Saʿîd b. Besyûnî Zeğlûl, 1. basım, (Beyrut: Dâr el-Kütübi'l-ʿİlmiyye, 2000).
103) el-Beyhâkî, Ahmed b. el-Ḥüseyn b. ʿAlî b. Mûsâ el-Husrûcirdî el-Harâsânî Ebû Bekr, el-Iʿtiqâd ve'l-Hidâye ilâ Sebîli'r-Rišâd ʿalâ Mezhabi's-Selaf ve Eṣḥâbi'l-Ḥadîṯ [Selef ve Hadis Sahipleri Mezhebine Göre İnanç ve Rehberlik], thk. Ahmed ʿIṣâm el-Kâtib, 1. basım, (Beyrut: Dâr el-Âfâq el-Ğedîde, 1401/1981).
104) el-Beyhâkî, Ebû Bekr Ahmed b. el-Hüseyn b. Ali b. Mûsâ el-Husrûcirdî el-Harâsânî. es-Sünenü'l-Kübrâ [Büyük Sünnetler]. Tahkik: Muhammed Abdülkâdir Attâ. 3. baskı. Beyrut: Dârü'l-Kütübi'l-İlmiyye, 2003.
105) el-Beyhâkî, Ahmed b. el-Hüseyn b. ʿAlî b. Mûsâ el-Husrûcirdî. es-Sünenü's-Sağîr [Küçük Sünnetler]. Tahkik: ʿAbdül-Muʿtî Amîn Kalʿacî. Kerâçi: Câmiʿetü'd-Dirâsât el-İslâmiyye, 1989.
106) et-Taberîzî, el-Hatîb Ebû Zekeriya Yahyâ b. ʿAlî. Şerhu Dîvâni'l-Hamâse [Hamâse Divanı Şerhi]. Beyrut: Dâr el-Kalem.
107) et-Tecîbî, Süleyman b. Halef el-Kurtubî. et-Taʿdîl ve't-Tecrîḥ li-men Haraça lehû'l-Buhârî fi'l-Câmiʿi's-Sahîh [Buhârî'nin Sahih Câmi'inde Rivayet Ettiği Ravilerin Değerlendirilmesi ve Tenkidi]. Tahkik: Ebû Lebâbe Hüseyin. Riyad: Dâr el-Livâʾ li'n-Neşr ve't-Tevzîʿ, 1986.
108) et-Tirmizî, Muhammed b. ʿÎsâ b. Sûre. Sünen et-Tirmizî. Tahkik: Ahmed Muhammed Şâkir ve ʿAbd el-Bâkî. 2. baskı. Mısır: Muṣṭafâ el-Bâbî el-Ḥalebî, 1975.
109) et-Tustarî, Ebû Muhammed Sahl b. ʿAbdullâh. Tefsîru't-Tustarî. Tahkik: Muhammed Bâsel ʿUyûn es-Sûd. 1. baskı. Beyrut: Dâr el-Kütübi'l-ʿİlmiyye, 2003.
110) et-Temîmî, Ebû Yeʿlâ Ahmed b. ʿAlî. Musned Ebî Yeʿlâ. Tahkik: Hüseyin Selîm Esed. 1. baskı. Şam: Dâr el-Maʾmûn li't-Turâs, 1984.

111) et-Tenûhî, el-Mufaḍḍal b. Muhammed. Târîḫu'l-ʿUlemâʾ en-Nuḥât mine'l-Baṣriyyîn ve'l-Kûfiyyîn ve Ğayrihim [Basralı, Kûfeli ve Diğer Nahiv Âlimlerinin Tarihi]. Tahkik: ʿAbd el-Fettâḥ Muhammed el-Ḥelv. 2. baskı. Kahire: Hecr, 1992.
112) et-Tûḥîdî, Ebû Ḥayyân ʿAlî b. Muhammed. el-Baṣâʾir ve'd-Daḫâʾir [Basiretler ve Hazineler]. Tahkik: Veddâd el-Kâzî. Beyrut: Dâr Ṣâdir, 1988.
113) et-Tûnsî, Muhammed et-Tâhir b. Âşûr. et-Taḥrîr ve't-Tanwîr: Taḥrîru'l-Maʿnâ'ş-Şedîd ve Tanwîru'l-ʿAḳli'l-Cedîd min Tefsîri'l-Kitâbi'l-Mecîd [Kur'an'ın Derin Anlamının Açığa Çıkarılması ve Yeni Aklın Aydınlatılması]. Tunus: ed-Dâr et-Tûnsiyye li'n-Neşr, 1984.
114) es-Ṣaʿlebî, ʿAbd el-Melik b. Muhammed. Ṯimâru'l-Ḳulûb fî'l-Muḍâf ve'l-Mensûb [İzafet ve Nisbet Hakkında Gönül Meyveleri]. Kahire: Dâr el-Maʿârif.
115) es-Ṣaʿlebî, ʿAbd el-Melik b. Muhammed. el-Muntaḥil. Tahkik: Şeyh Ahmed Ebû ʿAlî. İskenderiye: el-Maṭbaʿa et-Ticâriyye, 1901.
116) es-Ṣaʿlebî, ʿAbd el-Melik b. Muhammed. Fiḳhü'l-Luġa ve Sirru'l-ʿArabiyye [Dil Fıkhı ve Arapçanın Sırrı]. Tahkik: ʿAbd er-Razzâḳ el-Muhdîn. 1. baskı. Beyrut: İḥyâʾ et-Turâs el-ʿArabî, 2002.
117) es-Ṣaʿlebî, ʿAbd el-Melik b. Muhammed. Yetîmetü'd-Dehr fî Maḥâsini Ehli'l-ʿAṣr [Çağdaşların Güzellikleri Hakkında Zamanın İncisi]. Tahkik: Mufîd Muhammed Qamîḥa. 1. baskı. Beyrut: Dâr el-Kütübi'l-ʿİlmiyye, 1983.
118) es-Ṣaʿlebî, Ahmed b. Muhammed b. İbrâhîm. el-Keşf ve'l-Beyân ʿan Tefsîri'l-Kurʾân [Kur'an Tefsiri Hakkında Keşif ve Açıklama]. Tahkik: Ebû Muhammed et-Tâher b. Âşûr. 1. baskı. Beyrut: Dâr İḥyâʾ et-Turâs el-ʿArabî, 2002.
119) es-Ṣûrî, Sufyân b. Saʿîd b. Mesrûḳ. Tefsîru Sufyân es-Ṣûrî [Sufyan es-Suri'nin Tefsiri]. 1. baskı. Beyrut: Dâr el-Kütübi'l-ʿİlmiyye, 1983
120) el-Cebelî, Ahmed b. Ebû Bekr b. Ömer. el-Bustân fî İʿrâbi Muşkilâti'l-Kur'ân [Kur'ân'daki İʿrab Zorlukları Bahçesi]. Tahkik: Ahmed Muhammed Abd er-Rahmân el-Cündî. 1. baskı. Riyâz: Merkezü'l-Melik Faysal lil-Buḥûs ve'd-Dirâsât el-İslâmiyye, 2018.
121) el-Cerjânî, Abd el-Kâhir b. Abd er-Rahmân. Dercü'd-Durur fî Tefsîri'l-Âyî ve's-Suver [Ayet ve Surelerin Tefsirinde İncilerin Dizilimi]. Tahkik: Iyâd Abd el-Laṭîf el-Kaysî. 1. baskı. Britanya: Mecmaʿu'l-Ḥikme, 2008.
122) el-Cezrî, Alî b. Muhammed b. Muhammed İbn el-Atîr. el-Kâmil fî't-Târîḫ [Tarih'te Eksiksiz]. Tahkik: Ömer Abd es-Selâm Tedmerrî. 1. baskı. Beyrut: Dâr el-Kitâb el-Arabî, 1997.
123) el-Cezrî, Mecdüddîn Ebû's-Saʿâdât el-Mubârek b. Muhammed İbn el-Atîr. Câmiʿu'l-Uṣûl fî Aḥâdîthi'r-Rasûl [Resulün Hadislerinde Esasların Derlemesi]. Tahkik: Abd el-Kâdir el-Arnût ve diğerleri. Şam: Mektebet el-Ḥalvânî.

124) el-Cassâṣ, Ahmed b. Alî Ebû Bekr er-Râzî. Aḥkâmu'l-Kur'ân [Kur'an Hükümleri]. Tahkik: Abd es-Selâm Muhammed Alî Şâhîn. 1. baskı. Beyrut: Dâr el-Kütübi'l-İlmiyye, 1994.
125) el-Cassâṣ, Ahmed b. Alî Ebû Bekr er-Râzî. el-Fuṣûl fi'l-Uṣûl [Usûlde Bölümler]. 2. baskı. Kuveyt: Wizâretü'l-Evkâf el-Kuveytiyye, 1994.
126) el-Cassâṣ, Ahmed b. Alî. Muḫtaṣaru İḫtilâfi'l-Ulemâʾ [Âlimler Arası İhtilafların Özeti]. Tahkik: Abdullâh Nezîr Ahmed. 2. baskı. Beyrut: Dâr el-Beşâʾir el-İslâmiyye, 1417/1997.
127) el-Cassâṣ, Ahmed b. Alî. Şerḥ Muḫtaṣari't-Ṭaḥâvî [Tahâvî Muhtasarı Şerhi]. Tahkik: Mecmûʿetün min el-Muhaqqıqîn. 1. baskı. Beyrut: Dâr el-Beşâʾir el-İslâmiyye, 2010.
128) el-Cehzâmî, el-Kâdî Ebû İsmâʿîl İsmâʿîl b. İsmâʿîl. Aḥkâmu'l-Kur'ân [Kur'an Hükümleri]. Tahkik: Âmir Hasan Sabrî. 1. baskı. Beyrut: Dâr İbn Ḥazm, 2005.
129) el-Cuhrî, İsmâʿîl b. Ḥammâd el-Fârâbî. eṣ-Ṣiḥâḥ: Tâcü'l-Luġa ve Ṣiḥâḥ el-ʿArabiyye [Dil Tacı ve Arapçanın Doğru Sözcükleri]. Tahkik: Ahmed Abd el-Ğafûr Attâr. Beyrut: Dâr el-ʿİlm li'l-Melâyîn, 1987.
130) el-Cevvînî, Abd el-Melik b. Abdullâh Ebû'l-Maʿâlî. Nihâyetu'l-Maṭlab fî Dirâyeti'l-Mezheb [Mezhebin Anlayışında Son Hedef]. Tahkik: Abd el-Azîm Mahmûd Dîb. 1. baskı. Cidde: Dâr el-Minhâc, 2007.
131) Hâcî Halîfe, Muṣṭafâ b. Abdullâh. Sullemü'l-Vuṣûl ilâ Ṭabaḳâti'l-Fuḥûl [Usta Katmanlara Ulaşmanın Merdiveni]. Tahkik: Mahmûd Abd el-Kâdir el-Arnût. İstanbul: Mektebetü'r-Esikâ, 2010.
132) Hâcî Halîfe, Muṣṭafâ b. Abdullâh. Keşfü'z-Ẓunûn ʿan Esmâi'l-Kütüb ve'l-Funûn [Kitaplar ve İlmler Hakkındaki Şüphelerin Giderilmesi]. Bağdat: Mektebet el-Muthennâ, 1941.
133) el-Ḥişâm eş-Şehîd, Ömer b. Abd el-Azîz. Şerḥ Edâbu'l-Kâḍî li'l-Ḫuṣṣâf [Husṣâf'ın Kadı Adabı Üzerine Şerhi]. Tahkik: Ebû'l-Vefâ el-Efganî. Beyrut: Dâr el-Kütübi'l-İlmiyye, 1994.
134) el-Ḥaḍramî, Ebû Muhammed et-Ṭayyib b. Abdullâh Bâmuhreme. Qelâdetü'n-Neḥr fî Vefâyâti Aʿyâni'd-Dahr [Zamanın Önde Gelenlerinin Vefatları Üzerine Nehrin Gerdanlığı]. Tahkik: Bû Cümʿa Mekrî. 1. baskı. Cidde: Dâr el-Minhâc, 2008.
135) el-Ḥalîmî, el-Ḥüseyn b. el-Ḥasan el-Buhârî. el-Minhâc fî Şuʿûbi'l-Îmân [İmanın Dalları Üzerine Metot]. Tahkik: Ḥelmi Muhammed Fûde. 1. baskı. Beyrut: Dâr el-Fikr, 1979.
136) Ḥammûş, Mekî b. Ebî Ṭâlib el-Kaysî. Muşkilü İʿrâbi'l-Kur'ân [Kur'an'daki İʿrab Zorlukları]. Tahkik: Ḥâtem Ṣâliḥ ed-Ḍâmin. 2. baskı. Beyrut: Müessese't-Risâle, 1405/1985.
137) el-Ḥamavî, Şihâbeddîn Ebû Abdullâh Yâḳût er-Rûmî. Muʿcemü'l-Üdebâʾ = İrşâdu'l-Arîb ilâ Maʿrifeti'l-Adîb [Edebiyatçılar Sözlüğü]. Tahkik: İḥsân Abbâs. 1. baskı. Beyrut: Dâr el-Garb el-İslâmî, 1993.

138) el-Ḥamavî, Şihâbeddîn Ebû Abdullâh Yâḳût er-Rûmî. Muʿcemü'l-Buldân [Şehirler Ansiklopedisi]. 2. baskı. Beyrut: Dâr Ṣâdir, 1995.
139) el-Ḥamîrî, Abd el-Melik b. Hişâm b. Eyyûb. es-Sîretü'n-Nebeviyye [Peygamber'in Hayatı]. Tahkik: Muṣṭafâ es-Sukkâ ve diğerleri. 2. baskı. Kahire: Muṣṭafâ el-Bâbî el-Ḥalbî ve Evlâdı, 1955.
140) en-Neşwân b. Saʿîd el-Ḥamîrî. Şemsü'l-ʿUlûm ve Duvâʾu Kelâmi'l-ʿArab min el-Kulûm [İlimlerin Güneşi ve Arap Lisanının Dertlerine Şifa]. Tahkik: Hüseyin b. Abdullâh el-ʿUmrî ve diğerleri. Şam: Dâr el-Fikr, 1999.
141) el-Ḥinnâʾî, Ebû'l-Kâsım el-Ḥüseyn b. Muhammed b. İbrâhîm ed-Dımaşkî. Fevâidu'l-Ḥinnâʾî [Ḥinnâʾî'nin Faydaları]. Tahkik: Hâlid Rızḳ Muhammed Cebr Ebû'n-Neccâ. 1. baskı, 2007.
142) el-Ḥinnâʾî, ʿAlî b. ʾAmr Allâh, Ṭabaḳātu'l-Ḥanafiyya [Hanefîler Tabakası], thk. Ṣalāḥ Muḥammed Ebû'l-Ḥâc, (ʿUmmân: Merkezü'l-ʿUlemâ li'd-Dirâsât ve Teqnîyet el-Maʿlûmât, 1. basım).
143) el-Ḥanbelî, Ebû'l-Vefâ ʿAlî b. ʿAkîl b. Muhammed b. ʿAkîl. Kitâbu'l-Funûn [Bilimler Kitabı]. Tahkik: Cûrc el-Mekdessî. Beyrut: Dâr el-Maşriḳ, c. 1, s. 326.
144) el-Ḥîrî, İsmâʿîl b. Ahmed, el-Kifâya [Peygamberlerden Zümer'e], thk. ʿAbdullâh b. Sûqân ez-Zahrânî, (Doktora tezi, İslâm Üniversitesi, 1415).
145) el-Ḫuṭṭâbî, Ḥamd b. Muḥammed Ebû Süleymân. Ğarîbu'l-Ḥadîs [Hadiste Geçen Garip Kelimeler]. Tahkik: ʿAbd el-Kerîm İbrâhîm el-Ġurbâvî. Şam: Dâr el-Fikr, 1982.
146) el-Ḫaṭṭâbî, Ḥamd b. Muḥammed. Maʿâlim es-Sünen [Sünen'in Ana Hatları]. Yayına hazırlayan: Muhammed Râġib et-Ṭabbâḫ. Halep: el-Maṭbaʿa el-ʿIlmiyye, 1932.
147) el-Ḫaṭîb el-Baġdâdî, Ebû Bekr Ahmed b. ʿAlî b. Sâbit. el-Fakîh ve'l-Mütefakkih [Fakih ve Fıkıh Öğrencisi]. Tahkik: ʿÂdil b. Yûsuf el-Ġurâzî. 2. baskı. Suudi Arabistan: Dâr İbn el-Cevzî.
148) el-Ḫufâğî, ʿAbdullâh b. Muhammed b. Saʿîd b. Sennân, Sırru'l-Faṣâḥa [Fasahat Sırrı], (Beyrut: Dâr el-Kütübi'l-ʿİlmiyye, 1982).
149) el-Ḫallâl, Ebû Bekr el-Ḫallâl. Aḥkâmu'n-Nisâʾ ʿan el-İmâm Ebî ʿAbdullâh Ahmed b. Ḥanbel [İmam Ahmed b. Hanbel'e Göre Kadınlara Dair Hükümler]. Tahkik: ʿAmr ʿAbd el-Munʿim Selîm. 1. baskı. Beyrut: Müessese't er-Riyân, 2002.
150) ed-Dârakuṭnî, ʿAlî b. ʿOmar el-Baġdâdî. Sünen ed-Dârakuṭnî. Tahkik: Şuʿeyb el-Ernûṭ ve diğerleri. 1. baskı. Beyrut: Müessese't er-Risâle, 2004.
151) ed-Dâremî, Ebû Muhammed ʿAbdullâh b. ʿAbd er-Raḥmân. Musned ed-Dâremî. Tahkik: Merzûḳ b. Ḥayyâs Âl Merzûḳ ez-Zehrânî. 1. baskı.
152) ed-Dânî, ʿUṯmân b. Saʿîd Ebû ʿAmr. el-Bayân fî ʿAddi Âyi'l-Kurʾân [Kur'ân Ayetlerinin Sayımında Açıklama]. Tahkik: Ghanem Qadûrî el-Ḥamd. 1. baskı. Kuveyt: Merkezü'l-Muḫṭûṭât ve't-Turâs, 1994.

153) ed-Dânî, ʿUṯmân b. Saʿîd Ebû ʿAmr. et-Teysîr fî'l-Ḳırâʾâti's-Sebʿ [Yedi Kıraat Üzerine Kolaylaştırılmış Eser]. Yay.: Otto Triezel. 2. baskı. Beyrut: Dâr el-Kitâb el-ʿArabî, 1984.
154) ed-Dâvûdî, Muhammed b. ʿAlî b. Ahmed. Ṭabaḳātu'l-Müfessirîn [Müfessirler Tabakatı]. Beyrut: Dâr el-Kütübi'l-ʿİlmiyye.
155) ed-Dînûrî, Ebû Muhammed ʿAbdullâh b. Muslim b. Kuteybe. Teʾwîlu Muşkili'l-Kurʾân [Kur'ân'daki Müşkil Ayetlerin Yorumu]. Tahkik: İbrâhîm Şems ed-Dîn. Beyrut: Dâr el-Kütübi'l-ʿİlmiyye.
156) ed-Dînûrî, ʿAbdullâh b. Muslim İbn Kuteybe. el-Maʿârif [Bilgiler]. Tahkik: Ṣarwat ʿAkâşa. 2. baskı. Kahire: el-Heyʾe el-Mısriyye el-ʿÂmme li'l-Kitâb, 1992.
157) ed-Dînûrî, ʿAbdullâh b. Muslim b. Kuteybe. Adabu'l-Kâtib [Katibin Edebi]. Tahkik: Muhammed ed-Dâlî. Beyrut: Müessese't er-Risâle.
158) ed-Dînûrî, ʿAbdullâh b. Muslim b. Kuteybe. Şiʿru'ş-Şuʿarâʾ [Şairlerin Şiirleri]. Kahire: Dâr el-Ḥadîs, 1423/2002.
159) ed-Dînûrî, ʿAbdullâh b. Muslim b. Kuteybe. ʿUyûnu'l-Aḫbâr [Haberlerin Gözeleri]. Beyrut: Dâr el-Kütübi'l-ʿİlmiyye, 1418/1998.
160) ed-Dînûrî, Muhammed ʿAbdullâh b. Muslim b. Kuteybe. Ğarîbu'l-Kurʾân [Kurʾân'daki Garip Kelimeler]. Tahkik: Ahmed Ṣaqqar. Beyrut: Dâr el-Kütübi'l-ʿİlmiyye, 1978.
161) ez-Zehebî, Şemseddîn Ebû ʿAbdullâh Muhammed b. Ahmed b. ʿOsmân. Teẕkiratu'l-Ḥuffâẓ [Hâfızların Hatıraları]. Tahkik: Zekeriyyâ ʿİmirât. 1. baskı. Beyrut: Dâr el-Kütübi'l-ʿİlmiyye, 1998.
162) ez-Zehebî, Şemseddîn Ebû ʿAbdullâh Muhammed b. Ahmed b. ʿOsmân. Siyeru Aʿlâmi'n-Nübelâʾ [Seçkinlerin Hayatları]. Tahkik: Mecmûʿatün min el-Muhaqqıḳîn. Cilt 3. Beyrut: Müessese't er-Risâle, 1985.
163) ez-Zehebî, Şemseddîn Muhammed b. Ahmed b. ʿOsmân. el-Muştebeh fî Esmâi'r-Ricâl [Rical İsimlerinde Benzeşenler]. 1. baskı. Leyden: Matbaʿatu Brill, 1881.
164) ez-Zehebî, Şemseddîn Muhammed b. Ahmed b. ʿOsmân. Târîḫu'l-İslâm ve Vefayâtu'l-Meşâhîri ve'l-Aʿlâm [İslam Tarihi ve Meşhur Şahsiyetlerin Vefatları]. Tahkik: Beşşâr ʿAvvâd Maʿrûf. 1. baskı. Beyrut: Dâr el-Garb el-İslâmî, 2003.
165) ez-Zehlî, Yehyâ b. Hebîre b. Muhammed, İḫtilâfu'l-ʾUlemâʾ'l-ʿİlmâ [Âlimler Arası Farklar], thk. es-Seyyid Yûsuf Ahmed, 1. basım, (Beyrut: Dâr el-Kütübi'l-ʿİlmiyye, 2002).
166) er-Râzî, Ahmed b. Fâris b. Zekeriyyâ el-Kazvînî. Mücmelü'l-Luġa [Lügat Özeti]. Tahkik: Züheyr Abd el-Muhsin Sultan. 2. baskı. Beyrut: Müessese't er-Risâle, 1986.
167) er-Râzî, Abd er-Rahmân b. Muhammed b. İdrîs b. el-Münzir (İbn Ebî Hâtim). Tefsîru'l-Kurʾâni'l-ʿAzîm [Yüce Kur'an Tefsiri]. Tahkik: Esʿad Muhammed et-Ṭayyib. 3. baskı. Suudi Arabistan: Mektebet Nizâr Muṣṭafâ el-Bâz, 1419/1998.

168) er-Râzî, Muhammed b. Ömer b. el-Ḥasan b. el-Ḥüseyn. Mefâtîḥu'l-Ğayb [Gaybın Anahtarları]. 3. baskı. Beyrut: Dâr İḥyâʾi't-Turâs el-ʿArabî, 1420/2000.
169) er-Raʿînî, Ahmed b. Yûsuf b. Mâlik. Teḥfetu'l-Aqrân fîmâ Quriʾa bi't-Tetlîs min Ḥurûfi'l-Kurʾân [Kur'an Harflerinde Üçleme İle Okunanlara Dair İnci Hediyesi]. 2. baskı. Suudi Arabistan: Kunûz Eşbîliyye, 2007.
170) er-Ruvayyânî, Abd el-Vâḥid b. İsmâʿîl. Baḥru'l-Mezheb [Fıkıh Mezhebi Denizi]. Tahkik: Ṭârik Fettâḥ es-Seyyid. 1. baskı. Beyrut: Dâr el-Kütübi'l-ʿİlmiyye, 2009.
171) ez-Zubʿarâ. Şiʿru Abdullâh b. ez-Zubʿarâ [Abdullah b. ez-Zubʿarâ'nın Şiiri]. Derleyen: Yehyâ el-Cebûrî. 1. baskı. Beyrut: Müessese't er-Risâle, 1981.
172) ez-Zubeyrî, Velîd b. Ahmed el-Ḥüseyn ve diğerleri. el-Müsevveʿatu'l-Meysere fî Terâcimi Ümmeti't-Tefsîr ve'l-İqrâʾ ve'n-Neḥv ve'l-Luġa... [Tefsir, Kıraat, Nahiv ve Lügatte Yaşamış Âlimler Hakkında Kolay Ansiklopedi]. 1. baskı. Manchester: Mecmûʿatu'l-Ḥikme, 2003.
173) ez-Zubeyrî, Muṣʿab b. Abdullâh. Nesebu Kureyş [Kureyş Nesebi]. Tahkik: Lévy Provençal. 3. baskı. Kahire: Dâr el-Maʿârif.
174) ez-Zücâc, İbrâhîm b. es-Serrî b. Sehl Ebû İsmâʿîl. Maʿânî'l-Kurʾân ve İʿrâbuh [Kur'an'ın Anlamları ve İʿrabı]. Tahkik: Abd el-Celîl Abdu Şelbî. 1. baskı. Beyrut: ʿÂlem el-Kütübi'l-ʿİlmiyye, 1988.
175) ez-Zücâcî, Abd er-Rahmân b. İsmâʿîl el-Bağdâdî en-Nehâvendî. el-Lemât [Gizli Anlamlar]. Tahkik: Mâzin el-Mübârek. 2. baskı. Şam: Dâr el-Fikr, 1985.
176) ez-Zerklî, Ḫayrüddîn b. Mahmûd b. Muhammed b. Alî b. Fâris. el-Aʿlâm [Şahsiyetler Ansiklopedisi]. 15. baskı. Beyrut: Dâr el-ʿİlm li'l-Melâyîn, 2002.
177) ez-Zemahşerî, Ebû'l-Kâsım Mahmûd b. Amr b. Ahmed. el-Mustaqṣâ fî Emthâli'l-ʿArab [Arap Atasözleri Sözlüğü]. 2. baskı. Beyrut: Dâr el-Kütübi'l-ʿİlmiyye, 1987.
178) ez-Zemahşerî, Mahmûd b. Ömer b. Ahmed. el-Keşşâf ʿan Ḥaqâʾiḳi Ġavâmiḍi't-Tenzîl ve ʿUyûni'l-Aḳâvîl fî Vücûhi't-Taʾvîl [Kur'an'ın Derinliklerine ve Tefsir Yorumlarına Dair Keşif]. Kahire: Dâr er-Riyân li't-Turâs, 1987.
179) ez-Zemahşerî, Mahmûd b. Ömer Cârullâh. Rûʾûsu'l-Mesâʾil [Meselelerin Başlıkları]. Tahkik: Abdullâh Neẓîr Ahmed. 1. baskı. Beyrut: Dâr el-Beşâʾir el-İslâmiyye, 1987.
180) ez-Zemahşerî, Mahmûd b. Ömer. el-Fâʾiqu fî Ġarîbi'l-Ḥadîs ve'l-Âs̱âr [Hadis ve Eserlerdeki Garip Kelimeler]. Tahkik: Alî Muhammed el-Becâvî. 2. baskı. Beyrut: Dâr el-Maʿrifa.
181) ez-Zeylâʿî, Osman b. ʿAlî el-Ḥanafî. Tebyînu'l-Ḥaqâʾiq Şerḥu Kenzü'd-Deḳâʾiq [Kenzü'd-Deḳâʾiq Üzerine Gerçeklerin Açıklanması]. 1. baskı. Kahire: el-Maṭbaʿa el-Kubrâ el-ʿAmîriyye, 1314/1896.
182) ez-Zeylâʿî, Cemâl ed-Dîn Ebû Muhammed ʿAbdullâh b. Yûsuf. Taḫrîcu'l-Eḥâdîs̱ ve'l-Âs̱âr el-Vâqiʿa fî Tefsîri'l-Keşşâf li'z-Zemahşerî [Zemahşerî'nin

Tefsirindeki Hadis ve Eserlerin Tahrici]. Tahkik: Sulṭân b. Fehd et-Ṭıbîşî. 1. baskı. Riyâz: Dâr İbn Huzeyme, 1414/1993.

183) Sebt İbn el-Cevzî, Şems ed-Dîn Ebû'l-Meẕfar Yûsuf b. Kızʾûğlî. Mirʾâtu'z-Zamân fî Tevârîhi'l-Aʿyân [Zaman Aynası: Meşhurların Tarihi]. Tahkik: Mecmûʿetün min el-Muhaqqıḳîn. 1. baskı. Şam: Dâr er-Risâle el-ʿÂlemiyye, 2013.

184) es-Sicistânî, Ebû Dâvûd Süleymân b. el-Eşʿaṣ. Sünen Ebî Dâvûd. Tahkik: Şuʿeyb el-Ernûṭ ve Muhammed Kâmil Kerbellî. 1. baskı. Beyrut: Dâr er-Risâle el-ʿÂlemiyye, 2009.

185) es-Sicistânî, Muhammed b. ʿUzeyr. Ğarîbu'l-Kurʾân [Kurʾân'daki Garip Kelimeler]. Tahkik: Muhammed Adîb Abd el-Vâḥid Cemrân. 1. baskı. Suriye: Dâr Kutayba, 1995.

186) es-Sahâvî, Şems ed-Dîn. et-Ṯuhfetü'l-Laṭîfe fî Târîḫi'l-Medîne'ş-Şerîfe [Medine-i Münevvere Tarihinde Zarif Bir Armağan]. 1. baskı. Beyrut: Dâr el-Kütübi'l-ʿİlmiyye, 1993.

187) es-Sahâvî, ʿAlî b. Muhammed b. ʿAbd es-Ṣamad. Cemâlu'l-Kurrâʾ ve Kemâlu'l-İqrâʾ [Kıraat Ehlinde Güzellik ve Mükemmellik]. Tahkik: Merwân el-ʿAṭiyya. Beyrut: Dâr el-Maʾmûn li't-Turâs, 1997.

188) es-Serḫesî, Ebû Bekr Muhammed b. Ahmed b. Ebî Sahl. Temhîdu'l-Fuṣûl fi'l-Uṣûl [Usûl İlminin Temelleri]. Tahkik: Ebû'l-Vefâ el-Efganî. Haydarâbâd: Lajnetü İḥyâʾi'l-Maʿârif en-Neʿmâniyye.

189) es-Serḫesî, Muhammed b. Ahmed b. Ebî Sahl. el-Mebsût [Detaylandırılmış Fıkıh]. Beyrut: Dâr el-Maʿrifa.

190) es-Surquṣṭî, Qâsım b. Thâbit. ed-Delâʾil fî Ġarîbi'l-Ḥadîṯ [Hadislerdeki Garip Kelimelerle İlgili Deliller]. Tahkik: Muhammed b. Abdullâh el-Kunnâs. 1. baskı. Riyâz: Mektebet el-ʿUbeykân, 2001.

191) Saʿîd b. Menṣûr. es-Sünen. Tahkik: Saʿd b. Abdullâh el-Ḥamîd. 1. baskı. Riyâz: Dâr el-ʿUlûkke li'n-Neşr, 2012.

192) es-Suġdî, Ebû'l-Ḥasan ʿAlî b. el-Ḥüseyn. en-Netf fî'l-Fetâwâ [Fetvalarda Damıtılmış Cevaplar]. Tahkik: Ṣalâḥ ed-Dîn en-Nâhî. Beyrut: Müessese't er-Risâle, 1984.

193) es-Semerkandî, Ebû'l-Leyth Neṣr b. Muhammed b. Ahmed b. İbrâhîm. Baḥru'l-ʿUlûm [İlimler Denizi]. Tahkik: Mahmûd Muṭarcejî. 1. baskı. Beyrut: Dâr el-Fikr.

194) es-Semerkandî, Ebû'l-Leyth Neṣr b. Muhammed b. Ahmed b. İbrâhîm. Tenbîhu'l-Ġâfilîn bi-Aḥâdîsi Seyyidi'l-Enbiyâʾ ve'l-Mursalîn [Gafillerin Uyarılması: Nebiler Nebisinin Hadisleriyle]. Tahkik: Yûsuf Alî Bedîvî. 3. baskı. Beyrut: Dâr İbn Ketîr, 2000.

195) es-Semerkandî, Muhammed b. Ahmed ʿAlâ ed-Dîn. Teḥfetu'l-Fuḳahâʾ [Fukahanın Armağanı]. 2. baskı. Beyrut: Dâr el-Kütübi'l-ʿİlmiyye, 1994.

196) es-Semʿânî, Ebû'l-Muẓaffar Menṣûr b. Muhammed el-Merûzî. Tefsîru'l-Kurʾân. Tahkik: Yâsir b. İbrâhîm ve Ḡuneym b. ʿAbbâs. 1. baskı. Riyâz: Dâr el-Vaṭan, 1997.

197) es-Semʿânî, ʿAbd el-Kerîm b. Muhammed b. Menṣûr. el-Munteḫab min Muʿcem Şuyûḫ es-Semʿânî [es-Semʿânî'nin Hocaları Sözlüğünden Seçmeler]. Tahkik: Muvaffak b. Abdullâh. 1. baskı. Riyâz: Dâr ʿÂlem el-Kütüb, 1996.
198) es-Semʿânî, ʿAbd el-Kerîm b. Muhammed. el-ʾAnsâb [Nesep Kitabı]. Tahkik: Abd er-Raḥmân el-Muʿallemî. 1. baskı. Haydarâbâd: Dâʾiratü'l-Maʿârif el-ʿUṯmâniyye, 1382/1962.
199) es-Semîn el-Ḥalbî, Ahmed b. Yûsuf b. Abd ed-Dâim. ed-Durru'l-Maṣûn fî ʿUlûmi'l-Kitâbi'l-Maknûn [Kur'an Bilimlerinde Korunmuş İnci]. Tahkik: Ahmed el-Harrât. Şam: Dâr el-Qalam.
200) es-Sahmî, Muhammed b. Ömer b. Vâḳıd. el-Megâzî [Peygamberin Gazâları]. Tahkik: Marsden Jones. Beyrut: Dâr el-ʿÂlemî, 1989.
201) Siyâkî, Muhammed Debîr. es-Sultân Celâlü'd-Dîn Hûarizmşâh fî Mîzâni't-Târîḫ [Sultan Celaleddin Harezmşah Tarih Mizanında]. Tercüme: Ahmed el-Hulûlî. 1. baskı. Kahire: el-Markez el-Kavmî li't-Tercüme, 2009.
202) es-Sîrâfî, Ebû Saʿîd el-Ḥasan b. Abdullâh b. el-Merzebân. Şerḥ Kitâbi Sîbawayh [Sîbeveyh'in Kitabına Şerh]. Tahkik: Ahmed Hasan Mehdelî. 1. baskı. Beyrut: Dâr el-Kütübi'l-ʿİlmiyye, 2008.
203) es-Süyûtî, Abd er-Rahmân b. Ebî Bekr. Buġyetü'l-Vuʿât fî Ṭabaḳâti'l-Luġaviyyîn ve'n-Neḥviyyîn [Dilciler ve Nahivciler Tabakası]. Tahkik: Muhammed Ebû'l-Faḍl İbrâhîm. Şeydâ: el-Mektebe el-ʿAṣriyye.
204) es-Süyûtî, Abd er-Rahmân b. Ebî Bekr. Ṭabaḳâtu'l-Mufessirîn [Müfessirler Tabakatı]. Tahkik: Alî Muhammed Ömer. 1. baskı. Kahire: Mektebet Vehbe, 1396/1976.
205) eş-Şâfiʿî, Muhammed b. İdrîs. Tefsîru'l-İmâm eş-Şâfiʿî [İmam Şafiî'nin Tefsiri]. Tahkik: Ahmed b. Muṣṭafâ el-Ferrân. 1. baskı. Suudi Arabistan: Dâr et-Tedmûriyye, 2006.
206) eş-Şelbî, Ahmed b. Muhammed. Ḥâşiyetü eş-Şelbî ʿalâ Tebyîni'l-Ḥaqâʾiq Şerḥu Kenzü'd-Deḳâʾiq [Tebyînü'l-Ḥaqâʾiq Üzerine Şelbî'nin Haşiyesi]. 1. baskı. Kahire: el-Maṭbaʿa el-ʿAmîriyye, 1313/1895.
207) eş-Şenqîtî, Ahmed b. Mahmûd b. Abd el-Vehhâb. Ḫaberü'l-Vâḥid ve Ḥucciyyetüh [Âhâd Haber ve Delil Oluşu]. 1. baskı. Medine: Emâdetü'l-Baḥṯ el-ʿİlmî bi'l-Câmiʿa el-İslâmiyye, 2002.
208) eş-Şeybânî, Ebû ʿAmr. Şerḥ el-Muʿallaḳât et-Tisʿ [Dokuz Muallaka Şerhi]. Tahkik: Abd el-Mecîd Hemmû. 1. baskı. Beyrut: Müessese't el-ʿÂlemî li'l-Maṭbûʿât, 2001.
209) eş-Şeybânî, Muhammed b. el-Ḥasan b. Firqad. el-Aṣl [El-Asl]. Tahkik: Muhammed Bûynokeln. 1. baskı. Beyrut: Dâr İbn Ḥazm, 2012.
210) eş-Şeybânî, Ebû Abdullâh Ahmed b. Muhammed b. Ḥanbel. Musned Ahmed. Tahkik: Şuʿeyb el-Ernûṭ ve diğerleri. 1. baskı. Beyrut: Müessese't er-Risâle, 2001.
211) eş-Şîrâzî, Ebû İsmâʿîl İbrâhîm b. Alî. Ṭabaḳâtu'l-Fuḳahâʾ [Fakihler Tabakası]. Tahkik: İḥsân Abbâs. 1. baskı. Beyrut: Dâr er-Râʾid el-ʿArabî, 1970.

212) es-Ṣâleḥî, Muhammed b. Ahmed ed-Dımaşkî. Ṭabaḳâtu ʿUlemâʾi'l-Ḥadîs̱ [Hadis Âlimleri Tabakası]. Tahkik: Ekrem el-Bûşî ve İbrâhîm ez-Zeybek. 2. baskı. Beyrut: Müessese't er-Risâle, 1996.
213) Ṣabra, Afâf Seyyid. et-Târîḫ es-Siyâsî li'd-Dawla el-Huârizmiyye [Harezmî Devletinin Siyasi Tarihi]. 1. baskı. Kahire: Dâr el-Kitâb el-Câmiʿî, 1407/1987.
214) es-Ṣafadî, Ṣalâḥ ed-Dîn Halîl b. Aybek. el-Wâfî bi'l-Wafayât [Vefat Etmiş Şahsiyetlerin Ansiklopedisi]. Tahkik: Ahmed el-Arnût ve Türkî Muṣṭafâ. Beyrut: Dâr İḥyâʾi't-Turâs, 2000.
215) es-Ṣanʿânî, Ebû Bekr Abd er-Raḥmân el-Yemânî. Muṣannaf ʿAbd er-Raḥmân. Tahkik: Ḥabîb er-Raḥmân el-Eʿẓamî. 2. baskı. Beyrut: el-Mekteb el-İslâmî, 1403/1983.
216) es-Ṣanʿânî, Ebû Bekr Abd er-Raḥmân el-Yemânî. Tefsîru ʿAbd er-Raḥmân. Tahkik: Mahmûd Muhammed ʿAbdu. 1. baskı. Beyrut: Dâr el-Kütübi'l-ʿİlmiyye, 1419/1998.
217) ed-Ḍubbî, Ebû Bekr Muhammed b. Ḫalef el-Kâḍî. Aḫbâru'l-Quḍât [Kadılarla İlgili Rivayetler]. Tahkik: Abd el-Azîz Muṣṭafâ el-Merâġî. 1. baskı. Beyrut: ʿÂlem el-Kütüb, 1947.
218) et-Ṭabarânî, Ebû'l-Qâsim Süleymân b. Ahmed. el-Muʿcem el-Evsaṭ [Orta Sözlük]. Tahkik: Ṭâriḳ b. Avdallâh. Kahire: Dâr el-Ḥarameyn, 1995.
219) et-Ṭabarânî, Süleymân b. Ahmed b. Eyyûb. el-Muʿcem el-Kebîr [Büyük Hadis Sözlüğü]. Tahkik: Ḥamdî Abd el-Mecîd es-Selfî. 2. baskı. Kahire: Mektebet İbn Teymiyye, 1994.
220) et-Ṭabarî, Ebû Câʿfer Muhammed b. Cerîr, Câmiʿu'l-Beyân ʿan Te'wîli Âyil-Qur'ân [Kur'ân Ayetlerinin Tefsirine Dair Açıklamalar], thk. ʿAbdullâh b. ʿAbd el-Muḥsen et-Türkî, 1. basım, Kahire: Dâr Hejr li't-Ṭibâʿa ve'n-Neşr, 2001.
221) et-Ṭabarî, Muhammed b. Cerîr, Târîhu'r-Rusül ve'l-Mülûk [Peygamberler ve Hükümdarlar Tarihi], thk. Muhammed Ebû'l-Faḍl İbrâhîm, 2. basım, Mısır: Dâr el-Maʿârif, 1967.
222) et-Ṭabarî, Muhammed b. Cerîr, Tehḏîbu'l-Âṯâr ve Tafaṣîlu't-Ṯâbit ʿan Resûli'llâh min el-Aḫbâr [Hadislerin Düzenlenmesi ve Resûlullah'tan Sabit Olan Haberlerin Ayrıntıları], thk. Mahmûd Muhammed Şâkir, Kahire: Maṭbaʿatu'l-Medînî.
223) et-Ṭaḥâwî, Ebû Câʿfer Ahmed b. Muhammed el-Ezde, Şerḥ Meʿânî'l-Âṯâr [Hadislerin Anlamlarının Şerhi], thk. Muhammed Zehrî en-Neccâr, 1. basım, ʿÂlem el-Kütüb, 1994.
224) et-Ṭaḥâwî, Ahmed b. Muhammed b. Selâme, Şerḥ Muškil el-Âṯâr [Hadislerde Geçen Problematik Rivayetlerin Şerhi], thk. Şuʿeyb el-Ernûṭ, 1. basım, Beyrut: Müessese't er-Risâle, 1494.
225) et-Ṭelîtelî, Ebû İsmâʿîl İbrâhîm İbn el-Emîn, el-İstidrâk ʿalâ'l-İstiyʿâb [İstiy'âb Üzerine Tamamlayıcı Notlar], thk. Ḥenân el-Ḥaddâd, 1. basım, el-Mağrib: Wizâretü'l-Evqâf ve'ş-Şu'ûn el-İslâmiyye, 2008.

226) ez-Zâhirî, ʿAlî b. Ahmed b. Saʿîd b. Ḥazm el-Endelusî, el-Faṣlu fî'l-Milal ve'l-Ahwâ' ve'n-Niḥal [Mezhepler, Hevesler ve Fırkalar Üzerine Ayrımlar], Kahire: Mektebet el-Hanğî.
227) ʿAbdullâh b. el-Mubârek, el-Merûzî, ez-Zuhd ve'r-Raqāʾiq [Zühd ve Kalbi Yumuşatan Rivayetler], thk. Ḥabîb er-Raḥmân el-Eʿẓamî, Beyrut: Dâr el-Kütübi'l-ʿİlmiyye.
228) el-ʿAbsî, Ebû Bekr b. Ebî Şeybe, Mesned İbn Ebî Şeybe [İbn Ebî Şeybe'nin Müsnedi], thk. ʿÂdel b. Yûsuf el-ʿAzzâzî ve Ahmed Ferîd el-Mizîdî, 1. basım, Riyâz: Dâr el-Veṭan, 1997.
229) el-ʿAcelî, Ahmed b. ʿAbdullâh b. Ṣâleḥ, et-Ṯuqāt [Güvenilir Raviler], 1. basım, Mekke: Dâr el-Bâz, 1984.
230) el-ʿAsqalânî, Ahmed b. ʿAlî, Tebsîru'l-Muntebeh bi-Ṭahrîri'l-Muştebeh [Benzeşen İsimlerin Açıklanması], thk. Muhammed ʿAlî en-Neccâr, Beyrut: el-Maktaba el-ʿİlmiyye.
231) el-ʿAsqalânî, Ahmed b. ʿAlî, el-İṣâbe fî Temyîzi's-Ṣaḥâbe [Sahâbelerin Tanıtımı ve Ayırt Edilmesi], thk. ʿÂdel Ahmed ʿAbd el-Mevjud, 1. basım, Beyrut: Dâr el-Kütübi'l-ʿİlmiyye, 1415/1995.
232) el-ʿAsqalânî, Ahmed b. ʿAlî, Tehḏîbu't-Tehḏîb [Tehzibü't-Tehzib (Hadis Ravileri Sözlüğü)], 1. basım, Hindistan: Maṭbaʿatu Dâʾiratü'l-Maʿârif en-Neẓâmiyye, 1326/1908.
233) el-ʿAsqalânî, Ahmed b. ʿAlî, Fetḥu'l-Bârî bi-Şerḥi'l-Buhârî [Buhârî Şerhi Fethu'l-Bârî], ihtimâm: Muhammed Fû'âd ʿAbd el-Bâqî, 1. basım, Kahire: el-Maṭbaʿa es-Selafiyye, 1960-1970.
234) el-ʿAskârî, Ebû Hilâl el-Ḥasan, el-Vuğûhu ve'n-Nezâ'ir [Anlamların ve Kullanım Benzerliklerinin Açıklaması], thk. Muhammed Osman, 1. basım, Kahire: Mektebet el-Ṭaqâfe ed-Dînîyye, 2007.
235) el-ʿAskârî, el-Ḥasan b. ʿAbdullâh, Cemharetü'l-Emthâl [Atasözleri Derlemesi], Beyrut: Dâr el-Fikr.
236) el-ʿAkbarî, ʿAbdullâh b. el-Ḥüseyn, et-Tabyân fî İʿrâbi'l-Qur'ân [Kur'ân Ayetlerinin Nahiv Tahlili], thk. ʿAlî el-Becâvî, Mısır: ʿİssâ el-Bâbî el-Ḥalbî ve Şurakâh.
237) el-ʿUkrî, ʿAbd el-Ḥayy b. Ahmed, Şuḏerâtu'z-Zahab fî Aḫbâri men Dhahab [Vefat Edenlerin Hayatları], thk. Mahmûd el-Arnûṭ, 1. basım, Şam: Dâr İbn Ketîr, 1986.
238) el-ʿImrânî, Yehyâ b. Ebî'l-Hayr, el-Beyân fî Mezhebi'l-İmâm eş-Şâfiʿî [İmam Şâfiʿî Mezhebine Dair Açıklamalar], thk. Qâsım Muhammed en-Nûrî, Cidde: Dâr el-Menhâc, 2000.
239) el-ʿAutbî, Selâme b. Muslim, el-İbâne fî'l-Luġa'l-ʿArabiyya [Arap Dilinde Açıklamalar], thk. ʿAbd el-Kerîm Halîfe ve diğerleri, 1. basım, Maskat: Wezâretü't-Turâs el-Kavmî ve't-Turâṯ, 1999.
240) el-ʿAynî, Mahmûd b. Ahmed, el-Binâya Şerḥu'l-Hidâya [Hidâye'nin Şerhi], 1. basım, Beyrut: Dâr el-Kütübi'l-ʿİlmiyye, 2000.

241) el-ʿAynî, Ebû Muhammed Mahmûd b. Ahmed, Şerḥu Seneni Ebî Dâvûd [Ebû Dâvûd'un Sünen'ine Şerh], 1. basım, thk. Hâlid el-Mişrî, (Riyâz: Mektebet er-Ruşd, 1999).
242) el-ʿAynî, Ebû Muhammed Mahmûd b. Ahmed, ʿUmdetu'l-Kârî Şerḥu Ṣaḥîhi'l-Buhârî [Buhârî'nin Sahîhi'ne Şerh Olan 'Umdetu'l-Kârî], (Beyrut: Dâr İḥyâ'i't-Turâs el-ʿArabî).
243) el-Ġazâlî, Ebû Ḥâmid Muhammed b. Muhammed, el-Vasît fî'l-Mezheb [Mezhepte Orta Yol], thk. Ahmed Mahmûd İbrâhîm, 1. basım, (Kâhire: Dâr es-Selâm, 1417/1996).
244) el-Ġaznevî, Ebû'l-Maʿâlî Ahmed b. Muhammed, Terâcimu'l-Aʿcem [Acemlerin Biyografileri], thk. Masʿûd Qâsımî ve Muhammed Medberî, (Tahran: Enteşârât İttelâʿât, 1389/1970).
245) el-Ġaznevî, ʿÖmer b. İsmâʿîl b. Ahmed el-Hindî, el-Ġurra el-Menîfe fî Teḥqîqi Baʿḍi Mesâili'l-İmâm Ebî Ḥanıfe [İmam Ebû Hanîfe'nin Bazı Meselelerinin İncelenmesinde Değerli İnci], 1. basım, (Müessese't el-Kütüb et-Turâsiyye, 1986).
246) el-Ġuzî, Şems ed-Dîn Ebû'l-Maʿâlî Muhammed b. ʿAbd er-Raḥmân, Dîvânu'l-İslâm [İslam Divanı], tahkîk: Seyyid Kesrevî Hasan, (Beyrut: Dâr el-Kütübi'l-ʿİlmiyye, 1. basım, 1990).
247) el-Fârâbî, Ebû İbrâhîm İshâk b. İbrâhîm b. el-Ḥüseyn, Meʿcem Dîvânü'l-Edeb [Edebiyat Divanı Sözlüğü], thk. Ahmed Muḫtâr ʿOmer, (Kâhire: Mektebet Dâr es-Shaʿb, 2003).
248) el-Fârisî, Ebû ʿAlî, el-İydâḥ el-ʿUdudî [Ududî'nin Açıklaması], thk. Hasan Şâdilî Ferhûd, 1. basım, (1969).
249) el-Fârisî, el-Ḥasan b. Ahmed b. ʿAbd el-Gaffâr, el-Ḥuccetu li'l-Qurrâ's-Sebʿa [Yedi Kıraat İmamı İçin Delil], 2. basım, (Şam: Dâr el-Maʾmûn li't-Turâs, 1993).
250) el-Farrâʾ, el-Qâḍî Ebû Yaʿlā Muhammed b. el-Ḥüseyn, el-ʿUdda fî ʾUṣûli'l-Fiqh [Fıkıh Usûlünde Donanım], thk. Ahmed b. ʿAlî b. Seyr el-Mubârekî, 2. basım, (1990).
251) el-Farrâʾ, Yehyâ b. Ziyâd b. ʿAbdullâh b. Menṣûr ed-Dailamî, Maʿânî'l-Qur'ân [Kur'an'ın Anlamları], thk. Ahmed Yûsuf en-Negâtî ve diğerleri, 1. basım, (Mısr: Dâr el-Mişriyye, t.y.).
252) el-Ferâhidî, Ebû ʿAbd er-Raḥmân el-Halîl b. Ahmed b. ʿAmr, el-ʿAyn [Ayn Sözlüğü], thk. Mehdî el-Mahzûmî ve İbrâhîm es-Sâmerâ'î, (Beyrut: Dâr el-Hilâl).
253) el-Fîrûzâbâdî, Muhammed b. Yaʿqûb Mecd ed-Dîn, Tenvîru'l-Miqbâs min Tefsîri İbn Abbâs [İbn Abbas Tefsirinden Miqbas'ın Aydınlatılması], (Beyrut: Dâr el-Kütübi'l-ʿİlmiyye).
254) el-Qâlî, Ebû ʿAlî İsmâʿîl b. el-Qâsim, el-Bâriʿ fî'l-Luġa [Dil Bilgisinde Usta], thk. Hişâm et-Ṭaʿân, 1. basım, (Bağdat: Mektebet en-Nahḍa, 1975).
255) el-Qâlî, Ebû ʿAlî İsmâʿîl b. el-Qâsim, el-ʾEmâlî [Dikte Notları], 2. basım, (Mektebet el-Kütüb el-Mişriyye, 1926).

256) el-Qudûrî, Ahmed b. Muhammed b. Ahmed, et-Tecrîd [Seçme Konular], thk. Muhammed Ahmed Serâc ve ʿAlî Cümeʿe Muhammed, 2. basım, (Kâhire: Dâr es-Selâm, 2006).
257) el-Qudûrî, Ahmed b. Muhammed b. Ahmed, Muḫtaṣaru'l-Qudûrî fî'l-Fiqh el-Ḥanafî [Hanefî Fıkhında el-Kudûrî Muhtasarı], thk. Kâmil Muhammed Muhammed ʿUveyḍa, 1. basım, (Beyrut: Dâr el-Kütübi'l-ʿİlmiyye, 1997).
258) el-Kurşî, Ebû Zeyd Muhammed b. Ebî'l-Hattâb, Cemharetu Eşʿâri'l-ʿArab [Arap Şiirlerinden Seçmeler], thk. ʿAlî Muhammed el-Becdî, (Kâhire: Nehdet Miṣr).
259) el-Kurşî, İsmâʿîl b. ʿUmar b. Ketîr, el-Bidâye ve'n-Nihâye [Başlangıç ve Son], thk. ʿAbdullâh b. ʿAbd el-Muḥsen et-Türkî, 1. basım, (Beyrut: Dâr Hejr, 1997).
260) el-Kurşî, ʿAbd el-Kâdir b. Muhammed b. Neṣrallâh, el-Cevâhir el-Muḍiyya fî Ṭabaḳâti'l-Ḥanafiyye [Hanefî Tabakalarında Parlayan Cevherler], (Karaçi: Mîr Muhammed Kitâb Hâne).
261) el-Kurtubî, Ebû ʿAbdullâh Muhammed b. Ahmed, el-Câmiʿ li-Aḥkâmi'l-Qur'ân [Kur'an Hükümlerini Toplayan Tefsir], thk. Ahmed el-Berdûnî ve İbrâhîm Etfîş, 2. basım, (Kâhire: Dâr el-Kütübi'l-Miṣriyye, 1964).
262) el-Kurtubî, Muhammed b. Ahmed b. Reşd, el-Beyân ve't-Teḥṣîl ve'ş-Şerḥ ve't-Tevcîh ve't-Ta'lîl li-Masâili'l-Mustahrece [İstihraç Edilmiş Meselelerin Açıklaması], thk. Muhammed Ḥacî, 2. basım, (Beyrut: Dâr el-Ġarb el-İslâmî, 1988).
263) el-Kurnî, ʿAbd er-Raḥmân b. Muhammed, Ḫabarü'l-ʾAḥâd fîmâ Taʿemme bihî'l-Belwâ [Yaygın Uygulamada Âhâd Haber], (Makal yayını, Muslim sitesi, Cemâdâ's-Sânî 1432).
264) el-Kuzeynî, Ahmed b. Fâris b. Zekriyâ, Ḥilyetu'l-Fuḳahâ' [Fakihlerin Süsü], thk. ʿAbdullâh b. ʿAbd el-Muḥsen et-Türkî, 1. basım, (Beyrut: el-Şerkete'l-Müttehede, 1983).
265) el-Kuzeynî, Ahmed b. Fâris b. Zekriyâ, Meqâyîsu'l-Luġa [Lugat Ölçüleri], thk. ʿAbd es-Selâm Hârûn, (Şam: Dâr el-Fikr, 1979).
266) ez-Zakariyâ, Muhammed b. Mahmûd, Âsâru'l-Belâd ve Eḫbâru'l-ʿEbâd [Ülkelerin Kalıntıları ve Kulların Haberleri], (Beyrut: Dâr Ṣâdir).
267) el-Kuşeyrî, Bekr b. Muhammed b. el-ʿAlâ', Aḥkâmu'l-Qur'ân [Kur'ân Hükümleri], (Riyâz: Risâlet Dîssertasyon, Kuliyyetü Usûli'd-Dîn, Câmiʿet İmâm Muhammed b. Suʿûd el-İslâmiyye, 1440).
268) el-Kuşeyrî, ʿAbd el-Kerîm b. Hawzen b. ʿAbdelmelik, Leṭâifu'l-Işârât [İşaretlerin İncelikleri], thk. İbrâhîm el-Bisyûnî, 3. basım, (Mısr: el-Heyʾetu'l-Miṣriyye'l-ʿÂmme li'l-Kitâb).
269) el-Kaşşâb, Muhammed b. ʿAlî el-Kercejî, Nuketu'l-Qur'ân ed-Dâlle ʿalâ'l-Beyân fî Envâʿi'l-ʿUlûm ve'l-Aḥkâm [İlim ve Hüküm Türlerinde Açıklamayı Gösteren Kur'ân Nükteleri], thk. ʿAlî b. Ġâzî et-Tûycirî ve diğerleri, 1. basım, (ed-Demmâm: Dâr İbn el-Qeyyim, 2003).

270) el-Kuftî, ʿAlî b. Yûsuf, İnbâhu'r-Riwâya ʿalâ Enbâhi'n-Neḥwâ [Rivayetlerin Nahiv Haberleri Üzerine Bildirimi], thk. Muhammed Ebû'l-Faḍl İbrâhîm, 1. basım, (Kâhire: Dâr el-Fikr el-ʿArabî, 1982).
271) el-Kinnûcî, Ebû't-Tayyib Muhammed Ṣadîḳ Ḫân b. Hasan, Leketetu'l-ʿUjlân Memmâ Temessu İlâ Maʿrifeti Ḥâceti'l-İnsân [İnsanın İhtiyacını Bilmesine Yardımcı Olan Acelecinin Topladıkları], 1. basım, (Beyrut: Dâr el-Kütübi'l-ʿİlmiyye, 1985).
272) Kuvvâmu's-Sünne, İsmâʿîl b. Muhammed b. el-Faḍl, İʿrâbu'l-Qur'ân [Kur'ân'ın İʿrabı], thk. Fâize bint ʿOmar el-Muʾayyid, 1. basım, (Riyâz: Fehriste Mektebet el-Melik Fehd el-Vaṭanîye, 1995).
273) el-Kırvânî, ʿAlî b. Feḍḍâl b. ʿAlî b. Ġâlib el-Mücâšiʿî, en-Nuktu fî'l-Qur'ân el-Kerîm [Kur'ân-ı Kerîm'deki Noktalar], thk. ʿAbdullâh ʿAbd el-Qâdir et-Tawîl, (Beyrut: Dâr el-Kütübi'l-ʿİlmiyye, 2007).
274) el-Kırvânî, Muhammed b. Câʿfer el-Kazzâz, Mâ Yecûzu li's-Şâʿir fî'd-Ḍarûre [Şairin Zaruret Halinde Caiz Olanı], thk. Reḍmân ʿAbd et-Tavâb, (Kuveyt: Dâr el-ʿUrûbe).
275) el-Kırvânî, Mekî b. Ebî Ṭâlib Ḥammûş b. Muhammed b. Muḫtâr el-Qeysî, el-Hidâye ilâ Bulûği'n-Nihâye [Nihayete Ulaşma Yolunda Rehberlik], thk. Mecmûʿe min el-Muhaqqiqîn, 1. basım, (eş-Şâriḳa: Câmiʿet eş-Şâriḳa, 2008).
276) el-Qeysî, Mekî b. Ebî Ṭâlib, el-Keşfu ʿan Vucûhi'l-Qirâ'ât es-Sebʿ ve ʿUllilihâ ve Ḥucûjihâ [Yedi Kıraatin Yönleri, Sebepleri ve Delilleri Hakkında Açıklama], thk. Muḥyî ed-Dîn Ramaḍân, 2. basım, (Beyrut: Müessese't er-Risâle, 1981).
277) el-Kâsânî, ʿAlâ ed-Dîn, Ebû Bekr b. Mesʿûd, Bedâʾiʿu's-Ṣinâʿa fî Tartîbi'ş-Şarâʾiʿ [Şerîatların Tertibinde Sanatların Güzellikleri], (Beyrut: Dâr el-Kütübi'l-ʿİlmiyye).
278) Kehâle, ʿUmer Redâ, Meʿcem el-Muʾallifîn [Müellifler Sözlüğü], (Beyrut: Mektebet el-Muthnâ).
279) el-Kirâbîsî, Muhammed b. Muhammed b. Ahmed, el-ʾAsâmî ve'l-Kunâ [İsimler ve Lakaplar], thk. Muhammed b. ʿAlî el-Ezhârî, (Kâhire: Dâr el-Fârûq, 1. basım, 2015).
280) Kerâʿu'n-Neml, ʿAlî b. el-Ḥasan el-Hunâyî el-Ezdî, el-Munteḫabu min Kelâmi'l-ʿArab [Arapların Sözlerinden Seçmeler], thk. Muhammed b. Ahmed el-ʿUmrî, 1. basım, (Câmiʿet Umm el-Kurâ, 1989).
281) el-Kirmânî, Tâc el-Qurrâʾ Mahmûd b. Ḥamza b. Neṣr, Ebû'l-Qâsim Burhân ed-Dîn, Lebâbu't-Tefâsîr [Tefsirlerin Özeti], thk. Mecmûʿe min el-Muhaqqiqîn, (Riyâz: Câmiʿet İmâm Muhammed b. Suʿûd, 1429).
282) el-Kirmânî, Tâc el-Qurrâʾ Mahmûd b. Ḥamza b. Neṣr, Ebû'l-Qâsim Burhân ed-Dîn, Gharâʾibu't-Tefsîr ve ʿAjâʾibu't-Te'vîl [Tefsirin İlginçlikleri ve Yorumun Harikaları], (Cidde: Dâr el-Qıble).

283) el-Kirmânî, Muhammed b. Ebî'l-Muhâsin Mahmûd, Mefâtîḥu'l-Eġânî fî'l-Qirâ'ât ve'l-Maʿânî [Kıraatler ve Anlamlarda Şarkıların Anahtarları], thk. ʿAbd el-Kerîm Muṣṭafâ Medlej, (Beyrut: Dâr İbn Ḥezm, 2001).
284) el-Kefûvî, Mahmûd b. Süleymân, Aʿlâmu'l-Eḫyâr min Fekehâ'i Mezheb en-Neʿmân el-Muḫtâr [Seçkin Âlimlerin Biyografileri - Ebû Hanîfe Mezhebi Fıkıhçıları], thk. Ṣafvet Kûsâ ve diğerleri, (İstanbul: Dâr el-İrşâd, 1. basım, 2017).
285) el-Kiyâ el-Hırâsî, ʿAlî b. Muhammed b. ʿAlî, Aḥkâmu'l-Qur'ân [Kur'ân Hükümleri], thk. Mûsâ Muhammed ʿAlî, 2. basım, (Beyrut: Dâr el-Kütübi'l-ʿİlmiyye, 1405/1985).
286) el-Leknevî, Ebû'l-Ḥasanât Muhammed ʿAbd el-Ḥayy, el-Fawâidu'l-Bahiyya fî Turâcimi'l-Ḥanafiyya [Hanefîlerin Biyografilerinde Parlak Faydalar], thk. Muhammed Badr ed-Dîn en-Neʿsânî, (Kâhire: Maṭbaʿatu Dâr es-Saʿâde, 1. basım, 1324/1906).
287) el-Mâtirdî, Muhammed b. Muhammed b. Mahmûd Ebû Menṣûr, Te'vîlât Ahl es-Sünne [Ehl-i Sünnet'in Te'villeri], thk. Mecdî Bâslûm, 1. basım, (Beyrut: Dâr el-Kütübi'l-ʿİlmiyye, 2005).
288) el-Mâzerî, Muhammed b. ʿAlî b. Ömer et-Temîmî, el-Muʿallem bifawâidi Muslim [Müslim'in Faydalarını Öğreten], 2. basım, (Tunis: ed-Dâr et-Tûnisiye li't-Tewzîʿ, 1988).
289) Mâlik b. Enes, Muwattaʾ Mâlik [Mâlik'in Muvattaası], rivâyetu Ebî Muṣʿab ez-Zehrî, thk. Beşâr Avâd Maʿrûf, 1. basım, (Beyrut: Muʾesseset er-Risâle, 1991).
290) el-Mâverdî, Ebû'l-Ḥasan ʿAlî b. Muhammed b. Ḥabîb, en-Nukatu ve'l-ʿUyûn [Noktalar ve Gözler], thk. es-Seyyid İbn ʿAbd el-Maksûd b. ʿAbd er-Raḥîm, (Beyrut: Dâr el-Kütübi'l-ʿİlmiyye, t.t.).
291) el-Mâverdî, Ebû'l-Ḥasan ʿAlî b. Muhammed b. Muhammed b. Ḥabîb, el-Ḥâvî el-Kebîr fî Fıkhi Mezhebi İmâm eş-Şâfiʿî [İmam Şâfiî Mezhebinin Fıkhında Büyük el-Hâvî], thk. ʿAlî Muhammed Muʿawwaḍ ve ʿAdel ʿAbd el-Mevjud, 1. basım, (Beyrut: Dâr el-Kütübi'l-ʿİlmiyye, 1999).
292) el-Mubarrid, Muhammed b. Yazîd b. ʿAbd el-Akbar, el-Muḳtaḍab [Özet], thk. Muhammed ʿAbd el-Hâliq ʿAẓîme, (Beyrut: ʿÂlem el-Kütüb).
293) el-Mubarrid, Muhammed b. Yazîd, el-Kâmil fi'l-Luġa we'l-Adab [Dil ve Edebiyatta el-Kâmil], thk. Muhammed Ebû'l-Faḍl İbrâhîm, (Kâhire: Dâr el-Fikr el-ʿArabî, 3. basım, 1997).
294) el-Maḥbûbî, Ṣadr eş-Şerʿa el-ʾAṣġar, Şerḥ el-Vikâyâ [el-Vikâye Şerhi], thk. Ṣalâḥ Muhammed Ebû'l-Ḥâc, (ʿUmman: Dâr el-Werâq, 2006).
295) el-Maḫzûmî, Ebû'l-Ḥaccâğ Mecâhed b. Cebr et-Tâbiʿî el-Mekkî el-Qurşî, Tefsîru Mecâhed [Mecâhed'in Tefsiri], thk. Muhammed ʿAbd es-Selâm Ebû'n-Neyl, 1. basım, (Kâhire: Dâr el-Fikr el-İslâmî el-Ḥadîṯe, 1989).
296) el-Merdâvî, ʿAlâ ed-Dîn Ebû'l-Ḥasan ʿAlî b. Süleymân, et-Taḥbîr Şerḥ et-Teḥrîr fî ʾUṣûli'l-Fiqh [Fıkıh Usûlünde et-Teḥrîr Şerhi – et-Taḥbîr], thk. ʿAbd er-Raḥmân el-Cebrîn, 1. basım, (Beyrut: Mektebet er-Ruşd, 2000).

297) el-Merzûqî, Ahmed b. Muhammed b. el-Ḥasan el-Eṣfahânî, el-ʾEzmenetu ve'l-ʾEmkâne [Zamanlar ve Mekânlar], 1. basım, (Beyrut: Dâr el-Kütübi'l-ʿİlmiyye, 1417/1997).
298) el-Merzûqî, Ahmed b. Muhammed b. el-Ḥasan el-Eṣfahânî, Şerḥu Dîvâni'l-Ḥamâse [Hamâse Divanı Şerhi], thk. Ġurayd eş-Şeyh, 1. basım, (Beyrut: Dâr el-Kütübi'l-ʿİlmiyye, 2003).
299) el-Mersî, Ebû'l-Ḥasan ʿAlî b. İsmâʿîl b. Seyyidih, [eser ismi verilmemiş, sadece tahkik bilgisi var], thk. Halîl İbrâhîm Cefâl, (Beyrut: Dâr İḥyâ'i't-Turâs el-ʿArabî, 1996).
300) el-Mersî, Ebû'l-Ḥasan ʿAlî b. İsmâʿîl b. Seyyidih, el-Muḥakkem ve'l-Muḥîṭ el-Aʿẓam [Muḥakkem ve Büyük Muḥît], thk. ʿAbd el-Ḥamîd Hendâvî, 1. basım, (Beyrut: Dâr el-Kütübi'l-ʿİlmiyye, 2000)
301) el-Merginânî, ʿAlî b. Ebî Bekr b. ʿAbd el-Celîl el-Ferğânî, el-Hidâye fî Şerḥi Bidayeti'l-Mubtedî [Bidayetü'l-Mubtedî Şerhi el-Hidâye], thk. Ṭalâl Yûsuf, (Beyrut: Dâr İḥyâ'i't-Turâs el-ʿArabî).
302) el-Mizzî, Cemâl ed-Dîn Ebû'l-Ḥaccâğ Yûsuf, Teḥdîbu'l-Kemâl fî Esmâ'i'r-Riğâl [Râvilerin İsimlerinde Kemâlin Tehzibi], 1. basım, (Beyrut: Muʾasseset er-Risâle, 1980).
303) el-Mustaʿṣimî, Muhammed b. Aydemr, ed-Durru'l-Ferîd ve Beytu'l-Kaṣîd [Eşsiz İnciler ve Şiir Mısraları], thk. Kâmil Selmân el-Cebûrî, 1. basım, (Beyrut: Dâr el-Kütübi'l-ʿİlmiyye, 2015).
304) es-Mesʿûdî, Ebû'l-Ḥasan ʿAlî b. el-Ḥüseyn b. ʿAlî, et-Tenbîh ve'l-İşrâf [Uyarı ve Aydınlatma], thk. ʿAbdullâh İsmâʿîl es-Sâvî, (Kâhire: Dâr es-Sâvî).
305) el-Metrizî, Nâṣir b. ʿAbd es-Seyyid, el-Maġrib fî Tartîbi'l-Muʿarrib [Muʿarrib Kelimelerin Tertibinde Mağrib], (Beyrut: Dâr el-Kitâb el-ʿArabî).
306) el-Muʿâferî, Muhammed b. ʿAbdullâh Ebû Bekr İbn el-ʿArabî, el-Masâlik fî Şerḥi Muwattaʾ Mâlik [İmam Mâlik'in Muvatta'ı Şerhinde Yollar], thk. Muhammed b. el-Ḥüseyn eş-Şeybânî, 1. basım, (Beyrut: Dâr el-Ġarb el-İslâmî, 2007).
307) el-Maʿrî, Ebû el-ʿAlâʾ Ahmed b. ʿAbdullâh, Ebû el-ʿAlâʾ Ahmed b. ʿAbdullâh el-Maʿrî [Ebû el-Alâ el-Maʿrî'nin Eserleri], thk. Muhammed Saʿîd el-Mûlâwî, 1. basım, (Merkez el-Melik Faysal li'l-Buḥûṯ ve'd-Dirâsât el-İslâmiyye).
308) el-Meglûṭ, Sâmî b. ʿAbdullâh, Atlas Eʿlâmi'l-Muḥaddisîn [Muhaddislerin Atlası], 1. basım, (Riyâz: Şirketü'l-ʿUbeykân, 2019).
309) el-Müncem, İshâk b. el-Ḥüseyn, Âkâmü'l-Mercân fî Zikri'l-Medâ'in eş-Şehîre fî Kulli Mekân [Her Yerdeki Meşhur Şehirlerin Anıldığı Mercan Hükümleri], (Beyrut: ʿÂlem el-Kütüb, 1. basım, 1408/1988).
310) el-Mundhirî, ʿAbd el-ʿAzîm b. ʿAbd el-Qawî, et-Tekmîletu Lüveyâti'n-Nuqqala [Râvilerin Rivayetlerine Tamamlama], thk. Beşâr Avâd Maʿrûf, (Beyrut: Muʾasseset er-Risâle, 2. basım, 1981).

311) el-Mihdî, Ahmed b. Yehyâ b. el-Murtaḍâ el-Mihdî lid-Dîn Allâh, Ṭabaqât el-Muʿtazila [Muʿtezile Sınıflamaları], thk. Sûsanne Diveld-Vilzer, (Beyrut: Dâr Maktabet el-Ḥayât, 1961).
312) el-Mûṣilî, Ebû Yaʿlā Ahmed b. ʿAlî, el-Muʿcem [Muʿcem], thk. İrşâdu'l-Ḥaqq el-Aṯrî, 1. basım, (Faysalâbâd: İdâretü'l-ʿUlûm el-Aṯriyye, 1407/1987).
313) el-Mûṣilî, ʿAbdullâh b. Mahmûd b. Mûdûd, el-İḫtiyâru le-Taʿlîli'l-Muḫtiyâr [Muḫtâr'ın Açıklamasına Seçim], (Kâhire: Maṭbaʿatu'l-Ḥelbî, 1937).
314) el-Meydânî, Ebû'l-Faḍl Ahmed b. Muhammed b. İbrâhîm, Mecmaʿ el-Emthâl [Atasözleri Derlemesi], thk. Muhammed Muḥyî ed-Dîn ʿAbd el-Ḥamîd, (Beyrut: Dâr el-Maʿrefe).
315) en-Neḥḥâs, Ebû Câʿfer Ahmed b. Muhammed b. İsmâʿîl b. Yûnus, İʿrâbu'l-Qur'ân [Kur'ân'ın İʿrabı], thk. ʿAbd el-Munʿim Halîl İbrâhîm, 1. basım, (Beyrut: Dâr el-Kütübi'l-ʿİlmiyye, 1421/2000)..
316) en-Neḥḥâs, Ebû Câʿfer Ahmed b. Muhammed b. İsmâʿîl b. Yûnus, en-Nâsiḫ ve'l-Mensûḫ [Nesh Edilen ve Eden Ayetler], thk. Muhammed ʿAbd es-Selâm Muhammed, 1. basım, (Kuveyt: Mektebet el-Felâḥ, 1408/1987).
317) en-Neḥḥâs, Ebû Câʿfer Ahmed b. Muhammed, ʿUmdatü'l-Kitâb [Kitabın Temeli], thk. Besâm ʿAbd el-Vahhâb el-Câbî, 1. basım, (Beyrut: Dâr İbn Ḥezm, 2004).
318) en-Neḥḥâs, Ebû Câʿfer Ahmed b. Muhammed, Maʿânî'l-Qur'ân [Kur'an'ın Anlamları], thk. Muhammed ʿAlî es-Sâbûnî, (Mekke: Câmiʿet Umm el-Kurâ, 1. basım, 1409/1989).
319) en-Nesâî, Ahmed b. Şuʿayb, es-Sünenu'l-Kübrâ [Büyük Sünen], thk. Ḥasan ʿAbd el-Munʿim Şelbi, 1. basım, (Beyrut: Muʾasseset er-Risâle, 2001).
320) en-Nesfî, ʿÖmer b. Muhammed b. Ahmed, et-Teysîr fî't-Tefsîr [Tefsirde Kolaylık], thk. Mâhir Adîb Ḥabûş ve diğerleri, 1. basım, (İstanbul: Dâr el-Lebbâb, 2019).
321) en-Nemrî, İbn ʿAbd el-Berr, Câmiʿ Beyâni'l-ʿİlm ve Feḍlih [İlim ve Faziletinin Açıklamasının Derlemesi], thk. Ebû'l-Eşbâl ez-Zuhayrî, 1. basım, (Suʿûdîye: Dâr İbn el-Cevzî, 1994).
322) en-Nemrî, Yûsuf b. ʿAbdullâh İbn ʿAbd el-Berr, el-İstiʿâb fî Maʿrifeti'l-Aṣḥâb [Sahâbeleri Tanımada Kapsayıcılık], thk. ʿAlî Muhammed el-Becâvî, (Beyrut: Dâr el-Cel, 1. basım, 1992).
323) en-Nemrî, Yûsuf b. ʿAbdullâh İbn ʿAbd el-Berr, et-Tamhîd lemâ fî'l-Muwattaʾ [Muvatta'daki Anlam ve Rivayetlere Hazırlık], thk. Muṣṭafâ b. Ahmed el-ʿAlûwî ve Muhammed ʿAbd el-Kebîr el-Bekrî, (el-Mağreb: Wezâret el-Awkâf, 1387/1967).
324) en-Nahrwânî, el-Muʿâfâ b. Zekriyâ, el-Celîs es-Ṣâliḥ el-Kâfî ve'l-ʾAnîs en-Nâṣiḥ eş-Şâfî [Salih Oturak, Yeterli Rehber ve Şifalı Dost], thk. ʿAbd el-Kerîm Sâmî el-Cendî, 1. basım, (Beyrut: Dâr el-Kütübi'l-ʿİlmiyye, 2005).
325) en-Nawawî, Ebû Zekriyâ Muhyî ed-Dîn Yehyâ b. Şerf, Teḥdîbu'l-Eṣmâʾ ve'l-Luġât [İsimler ve Lûgatlerin Sadeleştirilmesi], (Beyrut: Dâr el-Kütübi'l-ʿİlmiyye).

326) en-Nawawî, Muḥyî ed-Dîn Yehyâ b. Şerf, el-Minhâc Şerḥ Sahîh Muslim [Sahih Müslim Şerhi Minhâc], 2. basım, (Beyrut: Dâr İḥyâ'i't-Turâs el-ʿArabî, 1392/1972).
327) en-Nuweihḍ, ʿAdel, Muʿcem el-Mufassirîn [Müfessirler Sözlüğü], 3. basım, (Beyrut: Muʾassaset Nuweihḍ, 1988).
328) en-Nisâbûrî, Ebû'l-Ḥusayn Muslim b. el-Ḥaccâğ, el-Câmiʿ es-Ṣaḥîḥ [Sahih Câmiʿ], thk. Muhammed Dhahni Efendî ve diğerleri, (Türkiye: Dâr et-Ṭibâʿa el-ʿÂmire, 1433/2012).
329) en-Nisâbûrî, Ebû'l-Qâsim el-Ḥasan b. Muhammed, Tefsîru İbn Ḥabîb [İbn Habib Tefsiri], meḫṭût, Kütüphâne-i Câmiʿet İmâm, No: 7807.
330) en-Nisâbûrî, Ebû Bekr Muhammed b. İbrâhîm, el-İşrâf ʿalâ Mezâhib el-ʿUlemâʾ [Âlimlerin Mezhepleri Üzerine Bakış], thk. Saġîr Ahmed el-Ensârî, 1. basım, (Reş el-Hayme: Mektebet Mekke et-Ṭaqâfiyye, 2004).
331) en-Nisâbûrî, Ahmed b. el-Ḥusayn, el-Mebsût fî'l-Qirâ'ât el-ʿIšr [On Kıraat Üzerine Mebsût], thk. Sebîʿ Ḥamza Ḥakîmî, (Şam: Cemʿiyyet el-Luġa el-ʿArabiyye, 1981).
332) en-Nisâbûrî, Muhammed b. ʿAbdullâh el-Ḥâkim, el-Mustadrak ʿalâ's-Ṣaḥîḥayn [İki Sahih Üzerine Tamamlayıcı], thk. Muṣṭafâ ʿAbd el-Qâdir ʿAṭâ, 1. basım, (Beyrut: Dâr el-Kütübi'l-ʿİlmiyye, 1990).
333) el-Huḏalî, Yûsuf b. ʿAlî Ebû'l-Qâsim, el-Kâmil fî'l-Qirâ'ât ve'l-Arbaʿîn ez-Zâʾide ʿAlêhâ [Kıraatlerde Mükemmellik ve Üzerine Eklenen Kırklar], thk. Cemâl b. es-Sayyid es-Şâyib, 1. basım, (Müessese Semâ, 2007).
334) el-Herawî, Ebû İsmâʿîl ʿAbdullâh b. Muhammed, Zemm el-Kelâm ve Ehlih [Kelâm İlmi ve Taraftarlarının Zemmi], thk. ʿAbd er-Raḥmân b. ʿAbd el-ʿAzîz eş-Şebl, 1. basım, (Medîne: Mektebet el-ʿUlûm ve'l-Ḥikem, 2002).
335) el-Herawî, Ebû Sahl Muhammed b. ʿAlî, İsfâr el-Faṣîḥ [Fasîh Olanın Aydınlatılması], thk. Ahmed Kuşâş, 1. basım, (Medîne: Câmiʿa't el-İslâmiyye, 1420/1999).
336) el-Herawî, Ebû ʿUbayd Ahmed b. Muhammed, el-Ġurabâ' fî'l-Qur'ân ve'l-Ḥadîṯ [Kur'ân ve Hadîste Garip Kelimeler], thk. Ahmed Ferîd el-Muzeydî, 1. basım, (Suʿûdîye: Mektebet Nezâr Muṣṭafâ el-Bâz, 1999).
337) el-Herawî, Ebû ʿUbayd el-Qâsim b. Selâm b. ʿAbdullâh el-Baġdâdî, el-Amthâl [Atasözleri], thk. ʿAbd el-Mecdî Qettâmış, 1. basım, (Beyrut: Dâr et-Turâṯ, 1980).
338) el-Herawî, Ebû ʿUbayd el-Qâsim b. Selâm b. ʿAbdullâh, Ḡarîb el-Ḥadîṯ [Hadisteki Garip Lafızlar], thk. Muhammed ʿAbd el-Muʿîd Hân, 1. basım, (Hayderâbâd: Maṭbaʿatu Dâʾirat el-Maʿârif el-ʿOsmâniyye, 1964).
339) el-Herawî, Ebû ʿUbayd el-Qâsim b. Selâm b. ʿAbdullâh, en-Nâsiḫ ve'l-Mensûḫ fî'l-Qur'ân el-ʿAzîz ve Mâ Fîh min el-Farâ'iḍ ve's-Sunan [Kur'ân'da Nesh Eden ve Edilen Ayetler ile Farzlar ve Sünnetler], thk. Muhammed b. Ṣâliḥ el-Kedeyfer, 2. basım, (Riyâḍ: Mektebet er-Ruşd, 1997).

340) el-Herawî, Ebû ʿUbayd el-Qâsim b. Selâm b. ʿAbdullâh, Feḍâʾilu'l-Qur'ân [Kur'ân'ın Faziletleri], thk. Cemʿiyyet muḥaqqiqîn, (Şam: Dâr İbn Kethîr, 1. basım, 1995).
341) el-Herawî, Muhammed b. Ahmed b. el-Ezherî, Teḥdîbu'l-Luġa [Lügatlerin Ayıklanması], thk. Muhammed ʿAwaḍ Merʿeb, 1. basım, (Beyrut: Dâr İḥyâ'i't-Turâṯ el-ʿArabî, 2001).
342) el-Herawî, Muhammed b. Ahmed b. el-Ezherî, Maʿânî'l-Qirâ'ât [Kıraatlerin Anlamları], 1. basım, (Suʿûdîye: Merkez el-Buḥûṯ fî Kulliyyet el-Âdâb, 1991).
343) el-Hemdânî, el-Muntecib, el-Kitâbu'l-Farîd fî İʿrâbi'l-Qur'ân el-Mecîd [Kur'ân-ı Mecîd'in İʿrâbında Benzersiz Kitap], thk. Muhammed Nezâm ed-Dîn el-Fetîḥ, (Medîne: Dâr ez-Zemân li'n-Našr ve't-Tewzîʿ, 2006).
344) el-Wâhidî, Ebû'l-Ḥasan ʿAlî b. Ahmed b. Muhammed b. ʿAlî, Asbâbu Nuzûli'l-Qur'ân [Kur'ân'ın Nüzûl Sebepleri], thk. ʿİṣâm b. ʿAbd el-Muḥsin el-Ḥemeydân, 2. basım, (ed-Demem: Dâr el-İṣlāḥ, 1992).
345) el-Wâhidî, Ebû'l-Ḥasan ʿAlî b. Ahmed b. Muhammed b. ʿAlî, et-Tefsîr el-Basît [Basit Tefsir], thk. Cemʿiyyet muḥaqqiqîn, 1. basım, (Câmiʿet İmam Muhammed b. Suʿûd el-İslâmiyye, 1430/2010).
346) el-Wâhidî, Ebû'l-Ḥasan ʿAlî b. Ahmed b. Muhammed b. ʿAlî, el-Vasît fî Tefsîri'l-Qur'ân el-Mecîd [Kur'ân-ı Mecîd'in Tefsirinde Vasat Yol], thk. ʿAdel Ahmed ʿAbd el-Mevjûd ve diğerleri, 1. basım, (Beyrut: Dâr el-Kütübi'l-ʿİlmiyye, 1994).
347) el-Wâhidî, Ebû'l-Ḥasan ʿAlî b. Ahmed, el-Vucûz fî Tefsîri'l-Kitâbi'l-ʿAzîz [Kitâb-ı Azîz'in Tefsirinde Özet], thk. Ṣafwân ʿAdnân Dâwûdî, (Şam: Dâr el-Qalam, 1415/1995).
348) er-Ruṭwâṭ, Reşîd ed-Dîn, Resâilu'l-Bulaghâ min Dumni-hâ Resâlet el-Ruṭwâṭ fîmâ Cürâ Bîhi ve Beyne'z-Zemheşerî [Belagat Ehlinin Risaleleri Arasında Ruṭwâṭ'ın Zemahşerî ile Tartıştığı Risale], cemʿehâ: Muhammed Kird ʿAlî, (Kâhire: Dâr el-Kütübi'l-ʿArabiyye el-Kübrâ, 2. basım, 1331/1913).
349) el-Yaḥṣubî, ʿIyâḍ b. Mûsâ b. ʿIyâḍ, İkmâlu'l-Muʿallim bi-Fawâidi Muslim [Muallim'in Müslim Üzerindeki Faydalarının Tamamlanması], thk. Dr. Yeḥyâ İsmâʿîl, 1. basım, (Mısır: Dâr el-Vefâ', 1998).
350) Yaʿqûb, Emîl, el-Muʿcem el-Mufaṣṣal fî'l-Luġawiyyîn el-ʿArab [Arap Dilcileri Üzerine Ayrıntılı Sözlük], (Beyrut: Dâr el-Kütübi'l-ʿİlmiyye, 1. basım, 1418/1998).

EKLER

سورة النور

اختلفوا في نزولها فعن ابن عباس[108] رضي الله عنه: مكية.[109]

وعن مجاهد[110] وقتادة[111] وجماعة من التابعين: مدنية.[112]

---

[108] عبد الله بن عباس البحر أبو العباس الهاشمي، حبر الأمة، وفقيه العصر، وإمام التفسير، أبو العباس وقيل: أبو الفضل، صحب النبي ﷺ نحوًا من ثلاثين شهرًا، وحدث عنه بجملة صالحة. وعن: عمر، وعلي، ومعاذ، ووالده، وعبد الرحمن بن عوف، وأبي سفيان صخر بن حرب، وأبي ذر، وأبي بن كعب، وزيد بن ثابت، وخلق. ودعا له عليه الصلاة والسلام فقال: اللهم علمه الكتاب والحكمة، فكان من العلماء بكتاب الله عزّ وجلّ وتفسيره ومحكمه وناسخه ومنسوخه، وعالما بالسنة وجميع العلوم الشرعية. وكان طاووس يقول: هو بحر العلوم. ينظر: أبو الحسن علي بن محمد بن محمد الجزري، ابن الأثير، *أسد الغابة في معرفة الصحابة*، تح: علي محمد معوض وعادل عبد الموجود، (بيروت: دار الكتب العلمية، ط1، 1994)، 291/3؛ شمس الدين أبو عبد الله محمد بن أحمد، الذهبي، *سير أعلام النبلاء*، تح: مجموعة من المحققين، (بيروت: مؤسسة الرسالة، ط3، 1985)، 331/3.

[109] ليس فيها خلاف، بل أجمع المفسرون على أنّها مدنية وكذا هو قول ابن عباس. وقد نقل الإجماع ابن الجوزي وغيره. ولم أجد أحد من المفسرين نقل عن ابن عباس أنها مكية بل نقلوا عنه أنها مدنية.

[110] مجاهد بن جبر، المخزومي ولاء، المكي المقرئ المفسر الحافظ الإمام الثقة، كان أحد أوعية العلم، وقيل إنه كان لا يسمع بأعجوبة إلا ذهب لينظر إليها، عرض القرآن على ابن عباس وأخذ عنه، قال: عرضت القرآن على ابن عباس ثلاث عرضات، كنت أقفه عند كل آية، أسأله فيم نزلت؟ وكيف نزلت؟ ولد سنة 21 هـ في خلافة عمر، ومات سنة 103 هـ. ينظر: محمد بن أحمد بن عبد الهادي الدمشقي الصالحي، *طبقات علماء الحديث*، تح: أكرم البوشي، إبراهيم الزيبق، ط2 (بيروت: مؤسسة الرسالة، 1996)، 162/1؛ شمس الدين أبو عبد الله محمد بن أحمد بن عثمان الذهبي، *تذكرة الحفاظ*، تح: زكريا عميرات، ط1 (بيروت: دار الكتب العلمية، 1998)، 71/1.

[111] قتادة بن دعامة بن قتادة بن عزيز السدوسي (ت 118هـ) وقيل: قتادة بن دعامة بن عكابة، حافظ، العصر، قدوة المفسرين والمحدثين، أبو الخطاب السدوسي، البصري، الضرير، الأكمه. وكان من أوعية العلم، وممن يضرب به المثل في قوة الحفظ. روى عنه أئمة الإسلام: أيوب السختياني، وابن أبي عروبة، ومعمر بن راشد، والأوزاعي وغيرهم وهو حجة بالإجماع إذا بين السماع، فإنه مدلس معروف بذلك، ومع هذا، فما توقف أحد في صدقه، وعدالته، وحفظه. ينظر: الذهبي، *سير أعلام النبلاء*، 271/5؛ الزركلي، *الأعلام*، 189/5.

[112] أبو الحسن مقاتل بن سليمان بن بشير الأزدي، *تفسير مقاتل بن سليمان*، تح: عبد الله محمود شحاته، ط1، (بيروت: دار إحياء التراث، 1423)، 181/3؛ محمد عبد الله بن مسلم بن قتيبة الدينوري، *غريب القرآن*، تح: أحمد صقر، (بيروت: دار الكتب العلمية، 1978)، ص301؛ إبراهيم بن السري بن سهل، أبو إسحاق الزجاج، *معاني القرآن وإعرابه*، تح: عبد الجليل عبده شلبي، ط1، (بيروت: عالم الكتب، 1988)، 27/4؛ أبو جعفر أحمد بن محمد، النحاس، *معاني القرآن*، تح: محمد علي الصابوني، (مكة المكرمة: جامعة أم القرى، ط1، 1409)، 491/4؛ أبو الليث نصر بن محمد بن أحمد بن إبراهيم السمرقندي، *بحر العلوم*، تح: محمود مطرجي، (بيروت: دار الفكر، ط1)، 494/2؛ أحمد بن محمد بن إبراهيم، الثعلبي، *الكشف والبيان عن تفسير القرآن*، تح: أبي محمد الطاهر بن عاشور، ط1، (بيروت: دار إحياء التراث العربي، 2002)، 62/7؛ مكي بن أبي طالب القيسي، *الكشف عن وجوه القراءات السبع وعللها وحججها*، تح: محيي الدين رمضان، ط2، (بيروت: مؤسسة الرسالة، 1981)، 133/2؛ مكي بن أبي طالب حَمّوش بن محمد بن مختار القيسي القيرواني، *الهداية إلى بلوغ النهاية*، تح: مجموعة من المحققين ط1، (الشارقة: جامعة الشارقة: 2008)، 5013/8؛ عثمان بن سعيد، أبو عمرو الداني، *البيان في عد آي القرآن*، تح: غانم قدوري الحمد، (الكويت: مركز المخطوطات والتراث، ط1، 1994)، ص193؛ أبو محمد علي بن أحمد بن سعيد بن حزم الأندلسي، *الناسخ والمنسوخ في القرآن الكريم*، تح: عبد الغفار البنداري، (بيروت: دار الكتب العلمية، ط1، 1686)، ص47؛ أبو الحسن علي بن أحمد بن محمد بن علي، الواحدي، *الوسيط في تفسير القرآن المجيد*، تح: عادل أحمد عبد الموجود وآخرون، ط1، (بيروت: دار الكتب

وعن عمر رضي الله عنه: علّموا نساءكم سورة النور وتعلّموا[113]. [135/أ]

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

﴿سُورَةٌ أَنْزَلْناها وَفَرَضْناها وَأَنْزَلْنا فِيها آياتٍ بَيِّناتٍ لَعَلَّكُمْ تَذَكَّرُونَ﴾

قد يكون الرفع على الابتداء، ويكون خبره في ﴿أَنْزَلْناها﴾ وكذا عن الأخفش.[114] وعن الخليل[115]: الابتداء بالنكرات إنّما هو بإضمار (هذه)[116].

العلمية، 1994)، 302/3؛ عبد القاهر بن عبد الرحمن الجرجاني، *درج الدرر في تفسير الآي والسور*، تح: إياد عبد اللطيف القيسي، ط1، (بريطانيا: مجلة الحكمة، 2008)، 1273/3؛ أبو داود سليمان بن نجاح بن أبي القاسم الأموي الأندلسي، *مختصر التبيين لهجاء التنزيل*، (المدينة المنورة: مجمع الملك فهد، 2002)، 900/4؛ أبو محمد الحسين بن مسعود بن محمد بن الفراء البغوي، *معالم التنزيل في تفسير القرآن*، تح: عبد الرزاق المهدي، ط1 (بيروت: دار إحياء التراث العربي، 1420)، 378/3؛ محمود بن حمزة بن نصر، أبو القاسم برهان الدين الكرماني تاج القرّاء، *لباب التفاسير*، تح: مجموعة من المحققين، (الرياض: جامعة الإمام محمد بن سعود، 1429)، ص1664؛ محمود بن عمر بن أحمد الزمخشري، *الكشاف عن حقائق غوامض التنزيل وعيون الأقاويل في وجوه التأويل*، (القاهرة: دار الريان للتراث، 1987)، 208/3.

[113] أبو عُبيد القاسم بن سلاّم بن عبد الله الهروي، *فضائل القرآن*، تح: مجموعة من المحققين، (دمشق: دار ابن كثير، ط1، 1995)، ص250؛ الجرجاني، *درج الدرر*، 1273/3

[114] هو قول أبو عبيدة ايضاً وأمّا قول الأخفش فقد أورده الثعالبي، وجوّز ابن عطيَّة، وتبعه أبو حيَّان، والسمين الحلبي على أن تكون سورة رفعًا بالابتداء وقوله: أنزلناها صفة لها، قال السمين: وذلك هو المسوّغ للابتداء بالنكرة. وفي الخبر عند هؤلاء وجهان: أحدهما وهو قول ابن عطية: أن الخبر هو الجملة من قوله: الزانية والزاني وما بعدها، والمعنى: السورة المنزلة المفروضة كذا وكذا. الثاني: الخبر محذوف مقدم، أي: فيما يتلى عليكم سورة، أو فيما يوحى إليك سورة، أو فيما أنزلنا سورة. قاله أبو حيان والسمين. ينظر: أبو عبيدة معمر بن المثنى التيمي البصري، *مجاز القرآن*، تح: محمد فواد سزگين، (القاهرة: مكتبة الخانجي، 1381)، 63/2؛ الثعلبي، *الكشف والبيان*، 63/7؛ عبد الحق بن غالب بن عبد الرحمن بن تمام بن عطية الأندلسي، *المحرر الوجيز في تفسير الكتاب العزيز*، تح: عبد السلام عبد الشافي محمد، (بيروت: دار الكتب العلمية، 1422)، 160/4؛ أحمد بن يوسف بن عبد الدائم السمين الحلبي، *الدر المصون في علوم الكتاب المكنون*، تح: أحمد الخراط، (دمشق: دار القلم)، 377/8. الأخفش الأوسط، (ت215هـ)، سعيد بن مسعدة المجاشعي بالولاء، البلخي ثم البصري، أبو الحسن، المعروف بالأخفش الأوسط: نحوي، عالم باللغة والأدب، من أهل بلخ. سكن البصرة، وأخذ العربية عن سيبوية. وصنف كتبا، منها: تفسير معاني القرآن، وشرح أبيات المعاني، وغير ذلك، وزاد في العروض بحر الخبب وكان الخليل قد جعل البحور خمسة عشر فأصبحت ستة عشر. ينظر: الزركلي *الأعلام*، 101/3.

[115] الخليل بن أحمد الفراهيدي أبو عبد الرحمن الأزدي البصري، أحد أئمة اللغة والأدب وواضع علم العروض وصاحب كتاب العين وهو أستاذ سيبويه كان الغاية في استخراج مسائل النحو وتصحيح القياس فيه، وأول من نهج مسالك جديدة في علم العربية، وهو تلميذ أبي عمرو بن العلاء، امتاز بقوة الملاحظة والورع ونقل عنه سيبويه وقطرب وغيرهم. ينظر: الذهبي، *سير أعلام النبلاء*، 429/7؛ عبد الرحمن بن علي، ابن الجوزي، *المنتظم في تاريخ الملوك والأمم*، تح: محمد عبد القادر عطا ومصطفى عبد القادر عطا، (بيروت: دار الكتب العلمية، ط1، 1992)، 279/7.

[116] أنكر الفراء والمبرد والزجاج قول الأخفش فقال الفراء: ترفع السورة بإضمار هذه سورة أنزلناها. ولا ترفعها براجع ذكرها؛ لأن النكرات لا يبتدأ بها قبل أخبارها، إلا أن يكون ذلك جوابًا، ألا ترى أنك لا تقول: رجل قام، إنما الكلام أن تقول: قام رجلٌ. والنكرة إنما توصل ثم يخبر عنها بخبر سوى الصلة. قال: رجل أعجب إليّ رجل لا يقوم. ويقبح أن تقتصر على صلتها وتجعلها الخبر كقولك: رجل ضربته؛ إذ كنت كالمنتظر بعد الصلة ويحسن في الجواب؛ لأنَّ القائل يقول لك: من في الدار؟ فتقول: رجل. وقال المبرّد: ﴿سُوَرُةٌ﴾ رفع على خبر الابتداء، لا على الابتداء لأنَّها نكرة، وتأويله: هذه سورة أنزلناها، ونظير ذلك قولك: رجلٌ والله، أي هذا رجلٌ،

وقرئ بالفتح[117] على ﴿أَنْزَلْنا﴾[118]، وبإضمار (اتبعوا)،[119] فتكون الكناية صلة،[120] كقوله: ﴿وَالْقَمَرَ قَدَّرْناهُ﴾[121] وقد ذكرنا تفسير السورة فيما تقدّم.

و(الفرض) عبارة عن البيان[122] والتفصيل[123]؛ أي حدّدنا حلالها وحرامها[124] وبيّنا أحكامها، وعن ابن كيسان[125]: فرضنا العمل بما فيها؛[126] أي: أوجبنا[127]. وقرئ بالتّشديد على التّأكيد والمبالغة.[128]

وذلك إذا قلت: خير، عند قول القائل: ما أمرك؟ فإنما التقدير: هو خير، أو: أمري خير. وذلك قول القائل عند شدة البرد والحر: برد شديد وحر شديد. وقال الزَّجاج: وجه الرفع: هذه سورة أنزلناها. ورفعها بالابتداء قبيح، لأنها نكرة و ﴿أَنْزَلْناهَا﴾ صفة لها. ينظر: أبو الحسن علي بن أحمد بن محمد بن علي الواحدي، *التفسير البسيط*، تح: مجموعة من المحققين، ط1، (جامعة الإمام محمد بن سعود الإسلامية: 1430)، 96/16؛ يحيى بن زياد بن عبد الله بن منظور الديلمي الفراء، *معاني القرآن*، تح: أحمد يوسف النجاتي وآخرون، ط1، (مصر: دار المصرية للتأليف والترجمة)، 243/2؛ الزجاج، *معاني القرآن*، 27/4؛ أبو جعفر النَّحَّاس أحمد بن محمد بن إسماعيل المرادي، *إعراب القرآن*، تح: عبد المنعم خليل إبراهيم، ط1، (بيروت: دار الكتب العلمية، 1421)، 88/3.

[117] قراءة النصب هي قراءة أم الدرداء وعيسى الثقفي وعيسى الهمداني، ورويت عن عمر بن عبد العزيز. ينظر: أبو الفتح عثمان بن جني، *المحتسب في تبيين وجوه شواذ القراءات والإيضاح عنها*، تح: محمد عبد القادر عطا، ط1 (بيروت: دار الكتب العلمية، 1998)، 142/2.

[118] قال أبو الفتح: هي منصوبة بفعل مضمر، ولك في ذلك طريقان: أحدهما: أن يكون ذلك المضمر من لفظ هذا المظهر، ويكون المظهر تفسيرا له، وتقديره: أنزلنا سورة، فلما أضمره فسره بقوله: ﴿أَنْزَلْناها﴾. كما قال: والآخر: أن يكون الفعل الناصب لـ سورة من غير لفظ الفعل بعدها، لكنه على معنى التحضيض، أي: اقرءوا سورة، أو تأملوا وتدبروا سورة أنزلناها فإذا كان تقديره هذا فقوله: ﴿أَنْزَلْناها وَفَرَضْناها﴾ إلى آخر ذلك، منصوب الموضع لكونه صفة لـ سورة. وإذا جعلت أنزلناها تفسيرًا للفعل الناصب المضمر فلا موضع له من الإعراب أصلًا، كما أنه لا موضع من الإعراب لقوله: أنزلنا سورة؛ لأنه لم يقع موقع المفرد، وهذا واضح. ينظر: ابن جني، *المحتسب*، 142/2.

[119] أي اتّبعوا سورة أنزلناها وَفَرَضْناها. وهو قول الكسائي كما أورده الحيري وابن حبيب. ينظر: أبو القاسم الحسن بن محمَّد بن حبيب بن أيوب النيسابوري، *تفسير ابن حبيب*، مخطوط، مكتبة جامعة الإمام، رقم الحفظ: 7807، (209/أ)؛ إسماعيل بن أحمد الحيري، *الكفاية* (من الأنبياء إلى الزمر)، تح: عبد الله بن سوقان الزهراني، (المدينة المنورة: دكتوراه في الجامعة الإسلامية، 1415)، ص199؛ الثعلبي، *الكشف والبيان*، 63/7؛ محمد بن محمد بن محمود، أبو منصور الماتريدي، *تأويلات أهل السنة*، تح: مجدي باسلوم، ط1 (بيروت: دار الكتب العلمية، 2005)، 504/7.

[120] الثعلبي، *الكشف والبيان*، 63/7؛ *تفسير ابن حبيب*، (209/أ)؛ الحيري، *الكفاية*، ص199.

[121] [يس: 38/36].

[122] أورده يحيى بن سلام عن السدي، والطبري عن ابن عباس، والنحاس عن قتادة، وهو اختيار ابن قتيبة والماتريدي وابن أبي زمنين. ينظر: محمد بن عبد الله بن عيسى بن محمد المري ابن أبي زَمَنِين المالكي، *تفسير القرآن العزيز*، تح: حسين بن عكاش، ط1، (القاهرة: الفاروق الحديثة، 2002)، 217/3؛ النحاس، *معاني القرآن*، 493/4؛ يحيى بن سلام بن أبي ثعلبة، *تفسير يحيى بن سلام*، تح: هند شلبي، ط1، (بيروت: دار الكتب العلمية، 2004)، 422/1؛ أبو محمد عبد الله بن مسلم بن قتيبة الدينوري، *تأويل مشكل القرآن*، تح: إبراهيم شمس الدين، (بيروت: دار الكتب العلمية)، ص261؛ أبو جعفر محمد بن جرير الطبري، *جامع البيان عن تأويل آي القرآن*، تح: عبد الله بن عبد المحسن التركي، ط1، (القاهرة: دار هجر للطباعة والنشر والتوزيع والإعلان، 2001)، 138/17؛ الماتريدي، *تأويلات أهل السنة*، 393/8.

[123] هو قول أبي عمرو بن العلاء. ينظر: النحاس، *معاني القرآن*، 493/4؛ إسماعيل بن حماد الجوهري الفارابي، *الصحاح تاج اللغة وصحاح العربية*، تح: أحمد عبد الغفور عطار، (بيروت: دار العلم للملايين، 1987)، 1097/3 (فرض)؛ *تفسير ابن حبيب*، (209/أ)؛ الحيري، *الكفاية*، ص201؛ أبو عبيد أحمد بن محمد

﴿الزَّانِيَةُ وَالزَّانِي فَاجْلِدُوا كُلَّ وَاحِدٍ مِنْهُمَا مِائَةَ جَلْدَةٍ وَلَا تَأْخُذْكُمْ بِهِمَا رَأْفَةٌ فِي دِينِ اللَّهِ إِنْ كُنْتُمْ تُؤْمِنُونَ بِاللَّهِ وَالْيَوْمِ الْآخِرِ وَلْيَشْهَدْ عَذَابَهُمَا طَائِفَةٌ مِنَ الْمُؤْمِنِينَ﴾

هذا حدّ الزاني إذا كان حرّاً، بالغاً، عاقلاً، لم يتزوّج أو لم يدخل زوجته، فإذا وُجد الدّخول فهو الإحصان، فحدّه الرّجم[129]، وكذا عن ابن عباس [135/ب] [136/أ][130][136/ب] رضي الله عنه: إذا كانا بالغين بكرين غير محصنين.[131]

و(الجلد): ضرب الجلد كالظهر، يراد به ضربه. وكذلك البطن والرأس، على هذا؛ أي: أصابهما بالضرب،[132] ونبّه بذكر الجلد على أن لا يبلغ اللحم.[133]

الهروي، *الغريبين في القرآن والحديث*، تح: أحمد فريد المزيدي، ط1، (السعودية: مكتبة نزار مصطفى الباز، 1999)، 1434/5؛ الثعلبي، *الكشف والبيان*، 63/7.

[124] أورده ابن حبيب والحيري عن مجاهد، وهو اختيار السمرقندي والتستري. ينظر: أبو محمد سهل بن عبد الله بن يونس بن رفيع التُستري، *تفسير التستري*، تح: محمد باسل عيون السود، ط1، (بيروت: دار الكتب العمية، 123)، ص111؛ السمرقندي، *بحر العلوم*، 494/2؛ *تفسير ابن حبيب*، (209/أ)؛ الحيري، *الكفاية*، ص201

[125] عبد الرحمن بن كيسان: أبو بكر الأصم، فقيه معتزلي مفسر، كان من أفصح الناس، وأفقههم وأورعهم، خلا أنه كان يخطئ عليا رضي الله عنه في كثير من أفعاله، ويصوب معاوية في بعض أفعاله، توفي نحو سنة 225 هـ. أحمد بن يحيى بن المرتضى المهدي لدين الله، *طبقات المعتزلة*، تح: سُوسَنّة دِيفَلْد – فِلْزَر، (بيروت: دار مكتبة الحياة، 1961)، الزركلي، *الأعلام*، 323/3.

[126] *تفسير ابن حبيب*، (209/أ)؛ الحيري، *الكفاية*، ص201.

[127] أورده النسفي عن الضحاك. ينظر: عمر بن محمد بن أحمد النسفي، *التيسير في التفسير*، تح: ماهر أديب حبوش، وآخرون، ط1 (إسطنبول: دار اللباب، 2019)، 82/11.

[128] قرأ الحسن ومجاهد وابن كثير وأبو عمرو: وفرضناها بِالتَّشْدِيدِ وَقَرَأَ الْبَاقُونَ بِالتَّخْفِيفِ. قَالَ الزّجاج من قَرَأَ بِالتَّخْفِيفِ فَمَعْنَاه ألزمناكم الْعَمَل بِمَا فرض فِيهَا وَمن قَرَأَ بِالتَّشْدِيدِ فعلى وَجْهَيْن أَحدهمَا على التكثير على معنى إِنَّا فَرضنَا فِيهَا فروضا وعَلى معنى بَينا مَا فِيهَا من الْحَلَال وَالْحرَام وَحجَّة التَّخْفِيف. ينظر: الزجاج، *معاني القرآن*، 27/4؛ الماتريدي، *تأويلات أهل السنة*، 504/7؛ السمرقندي، *بحر العلوم*، 494/2؛ عبد الرحمن بن محمد، ابن زنجلة، *حجة القراءات*، تح: سعيد الأفغاني، (بيروت: دار الرسالة)، ص494؛ الثعلبي، *الكشف والبيان*، 63/7؛ أبو الحسن علي بن إسماعيل بن سيده المرسي، *المحكم والمحيط الأعظم*، تح: عبد الحميد هنداوي، ط1 (بيروت: دار الكتب العلمية، 2000)، 184/8؛ النسفي، *التيسير في التفسير*، 82/11.

[129] عند الشافعي ومالك وأحمد: جلد مئة وتغريب عام، وعند أبي حنيفة جلد مئة دون تغريب، وإذا كانا محصنين فعليهما الرجم والمحصن من استجمع خمس أشياء: إذا كان حرّاً بالغاً عاقلاً مسلماً متزوجاً في الحال أو كان متزوجا قبل ذلك. ينظر: أحمد بن علي، الجصاص، *شرح مختصر الطحاوي*، تح: مجموعة من المحققين، ط1، (بيروت: دار البشائر الإسلامية، 2010)، 147/6؛ أحمد بن محمد بن أحمد بن جعفر أبو الحسين، القدوري، *التجريد*، تح: محمد أحمد سراج وعلي جمعة محمد، ط2، (القاهرة: دار السلام، 2006)، ٥٨٧١/11؛ الواحدي، *البسيط*، 95/16؛ *تفسير ابن حبيب*، (209/ب)؛ الحيري، *الكفاية*، ص203.

[130] هذه اللوحة فارغة في الأصل. وليس فيها سقط.

[131] أورده ابن حبيب والحيري عن ابن عباس، وبلا نسبة أورها البغوي والثعلبي. ينظر: *تفسير ابن حبيب*، (209/ب)؛ الحيري، *الكفاية*، ص203؛ البغوي، *معالم التنزيل*، 379/3؛ الثعلبي، *الكشف والبيان*، 63/7.

[132] الواحدي، *البسيط*، 95/16؛ الزمخشري، *الكشاف*، 209/3؛ الثعلبي، *الكشف والبيان*، 63/7؛ أبو المظفر منصور بن محمد بن عبد الجبار ابن أحمد المروزي، السمعاني، *تفسير القرآن*، تح: ياسر بن إبراهيم وغنيم بن عباس بن غنيم، (الرياض: دار الوطن، ط1، 1997)، 498/3.

ثم أمر بالمبالغة في ذلك بالنّهي عن الرقّة والرّحمة، وإنّما المراد به المبالغة في الإيجاب، وأنّه لا يجوز الإخلال بذلك.

فأما صفة (الضرب) فلا مبالغة فيه، وإنّما يتحرّى فيه قدر ما يصل به الألم، ويحصل به الردع من غير أن يؤدّي إلى التّلف على ما ذكره الفقهاء،[134] وقد وردت الأخبار بذلك.[135]

وقوله: ﴿فِي دِينِ اللَّهِ﴾؛ أي: في حكمه[136]، كقوله: ﴿فِي دِينِ الْمَلِكِ﴾[137]؛ أي: هذا حكمه،[138] فلا يجوز تركه رقة ورحمة.

---

133 الواحدي، *البسيط*، 95/16؛ الثعلبي، *الكشف والبيان*، 63/7؛ البغوي، *معالم التنزيل*، 379/3؛ النسفي، *التيسير في التفسير*، 84/11.

134 قال الإمام الميرغيناني: يأمر الإمام بضربه بسوط لا ثمرة له ضربًا متوسطًا لأن عليًا لما أراد أن يقيم الحد كسر ثمرته والمتوسط بين المبرح وغير المؤلم لإفضاء الأول إلى الهلاك وخلو الثاني عن المقصود وهو الانزجار، وتنزع عنه ثيابه، معناه دون الإزار؛ لأن عليًا كان يأمر بالتجريد في الحدود ولأن التجريد أبلغ في إيصال الألم إليه وهذا الحد مبناه على الشدة في الضرب، وفي نزع الإزار كشف العورة فيتوقاه، ويفرق الضرب على أعضائه؛ لأن الجمع في عضو واحد قد يفضي إلى التلف والحد زاجر لا متلف. قال: إلا رأسه ووجهه وفرجه؛ لقوله عليه الصلاة والسلام للذي أمره بضرب الحد: عاتق الوجه والمذاكير، ولأن الفرج مقتل والرأس مجمع الحواس وكذا الوجه وهو مجمع المحاسن أيضا فلا يؤمن فوات شيء منها بالضرب وذلك إهلاك معنى فلا يشرع حدًا. وقال أبو يوسف: يضرب الرأس أيضًا رجع إليه وإنما يضرب سوطًا لقول أبي بكر: اضربوا الرأس فإن فيه شيطانًا. ينظر: علي بن أبي بكر بن عبد الجليل الفرغاني، المرغيناني، *الهداية في شرح بداية المبتدي*، تح: طلال يوسف، (بيروت: دار احياء التراث العربي)، 342/2.

135 منه ما ورد أنّ عبد الله بن عمر جلد جارية له زنت، فقال للجلاد: اضرب ظهرها ورجليها، فقال له ابنه لا تأخذكم بهما رأفة في دين الله، فقال: يا بني إن الله عز وجل لم يأمرني بقتلها وقد ضربت فأوجعت. ومثله أيضاً: روى عاصم الأحول عن أبي عثمان النهدي قال: أتي عمر بسوط فيه شدة، فقال: أريد ألين من هذا، فأتي بسوط فيه لين، فقال: أريد أشدّ من هذا، فأتي بسوط بين السوطين فقال: اضرب ولا يرى إبطك، وأعط كل عضو حقه، وروي مثل ذلك عن ابن مسعود وعلي وأنس رضي الله عنهم. ينظر: البغوي، *معالم التنزيل*، 379/3؛ الثعلبي، *الكشف والبيان*، 63/7؛ أحمد بن علي أبو بكر الرازي الجصاص، *أحكام القرآن*، تح: عبد السلام محمد علي شاهين، (بيروت: دار الكتب العلمية، 1994)، 341/3؛ عبد الله بن محمد بن أبي شيبة العبسي، *المصنف*، تح: سعد بن ناصر، ط1، (الرياض: دار كنوز إشبيليا للنشر والتوزيع، 2015)، 468/15 (٣٠٥٨١).

136 أبو هلال الحسن بن عبد الله بن سهل مهران، العسكري، *الوجوه والنظائر*، تح: محمد عثمان، ط1، (القاهرة: مكتبة الثقافة الدينية، 2007)، ص217؛ *تفسير ابن سلام*، 424/1؛ عبد الرحمن بن محمد بن إدريس بن المنذر، الرازي، ابن أبي حاتم، *تفسير القرآن العظيم*، تح: أسعد محمد الطيب، ط3 (السعودية: مكتبة نزار مصطفى الباز، 1419)، 251/9؛ الثعلبي، *الكشف والبيان*، 64/7؛ أبو عبيد، *الغريبين*، 665/2؛ ابن أبي زمنين، *تفسير القرآن*، 220/3؛ الواحدي، *البسيط*، 99/16.

137 [يوسف: 76/12].

138 الواحدي، *البسيط*، 99/16.

وقد يكون على الظّاهر؛ أي: من دينه أن يكون هكذا. ثم أكّده بقوله: ﴿إِنْ كُنْتُمْ تُؤْمِنُونَ﴾، وليس معناه الشرط وإنمّا بيّن أنّ حكم الإيمان هذا وأنّه يوجب ذلك على ما تقدّم في مثله.

وقوله: ﴿طَائِفَةٌ﴾، روي عن ابن عباس أنّه رجل واحد فصاعداً[139]. وعن مجاهد: رجلان.[140] وقد روي عن جماعة من المفسرين أنّهم أربعة بعدد الشهود.[141] ومنهم من يعدد عشرة.[142] وإنّما المقصود إظهار ذلك، وأن يحضره قوم، فيقع به الردع لمن حضر، ويكون ذلك أبلغ في ردع من يُحدّ، وأنفى للتهمة في إقامة الحدّ وذلك يحصل بالواحد وإن كان في الزيادة [137أ] زيادة في هذا المعنى، واللفظ يصلح لذلك كلّه على ما تقدّم في مثله.

وقد روي عن النبيّ صلى الله عليه وسلّم أنّه قال: البكر بالبكر جلد مئة وتغريب عام[143].

---

[139] وهو قول ابن عباس ومجاهد وعكرمة كما أورده ابن أبي حاتم. ينظر: ابن أبي حاتم، *تفسير القرآن*، 2520/8؛ الحسين بن أحمد، ابن خالويه النحوي، *إعراب القراءات السبع وعللها*، تح: أبو محمد الأسيوطي، ط1 (بيروت: دار الكتب العلمية، 2007)، ص150؛ السمرقندي، *بحر العلوم*، 495/2؛ الكرماني، *لباب التفاسير*، ص1667؛ النحاس، *معاني القرآن*، 496/4؛ الثعلبي، *الكشف والبيان*، 64/7؛ البغوي، *معالم التنزيل*، 379/3؛ *تفسير ابن حبيب*، (209/ب)؛ الحيري، *الكفاية*، ص204

[140] أورده عن مجاهد ابن حبيب والحيري، والمشهور عنه أنه واحد فما فوق. وقد روي عن عطاء وعكرمة أنّ الطائفة رجلان، واورده السمرقندي عن ابن عباس في رواية. ينظر: *تفسير ابن حبيب*، (209/ب)؛ الحيري، *الكفاية*، ص204؛ الجصاص، *أحكام القرآن*، 344/3؛ السمرقندي، *بحر العلوم*، 495/2؛ الحسن بن أحمد بن عبد الغفار الفارسيّ، *الحجة للقراء السبعة*، تح: بدر الدين قهوجي، ط2 (دمشق: دار المأمون للتراث، 1993)، 206/4؛ الواحدي، *البسيط*، 100/16؛ البغوي، *معالم التنزيل*، 379/3.

[141] أورده ابن خالويه عن الشافعي، وابن أبي حاتم والنحاس والقشيري عن مالك بن أنس، والجصاص عن مالك والليث، وأورده السمرقندي عن أنس بن مالك، وأورده الثعلبي وابن عطية عن ابن زيد وهو ما استحسنه الطبري. ينظر: عبد الله بن وهب بن مسلم المصري القرشي، *تفسير القرآن*، تح: ميكلوش القرشي، ط1، (بيروت: دار الغرب الإسلامي، 2003)، 165/2؛ الطبري، *جامع البيان*، 149/7؛ الزجاج، *معاني القرآن*، 28/4؛ ابن أبي حاتم، *تفسير القرآن*، 2521/8؛ بكر بن محمد بن العلاء القشيري، *أحكام القرآن*، (الرياض: كلية أصول الدين، جامعة الإمام محمد بن سعود الإسلامية، 1440)، 182/2؛ الثعلبي، *الكشف والبيان*، 64/7؛ السمرقندي، *بحر العلوم*، 495/2؛ النسفي، *التيسير في التفسير*، 85/11؛ ابن عطية، *المحرر الوجيز*، 162/4.

[142] أورده ابن أبي شيبة والقاضي إسماعيل والقشيري عن الحسن البصري، والجصاص عن الحسن وأبي بردة، وابن عطية عن الحسن بن أبي الحسن. ينظر: ابن أبي شيبة، *المصنف*، 479/15 (٣٠٦٣٥)؛ القاضي أبو إسحاق إسماعيل بن إسحاق، الجهضمي، *أحكام القرآن*، تح: عامر حسن صبري، ط1، (بيروت: دار ابن حزم، 2005)، ص161؛ ابن أبي حاتم، *تفسير القرآن*، 2520/8؛ القشيري، *أحكام القرآن*، 181/2؛ الجصاص، *أحكام القرآن*، 344/3.

[143] أبو الحسين مسلم بن الحجاج بن مسلم النيسابوري، *الجامع الصحيح*، تح: محمد ذهني أفندي وآخرون، (تركيا: دار الطباعة العامرة، 1433)، 1316/3 (١٦٩٠)؛ ابن ماجه أبو عبد الله محمد بن يزيد القزويني، *سنن ابن ماجه*،

ثم اختلف الفقهاء في حكمه، فأبو حنيفة وأصحابه يرون التغريب منسوخاً، وما روي عن الصحابة أنهم جلدوا ونفوا فإنهم يجعلون ذلك على وجه التعزير. وأمّا الشّافعي فإنما حمل ذلك على الوجوب وجعله حكماً ثانياً.[144] وقد روي عن النبيّ صلّى الله عليه وسلّم: لا ينبغي لوالي قوم يؤتى بحدّ إلا أقامه[145]. وروي: من أصاب من هذه القاذورات فليستتر بستر الله فإنّ من أبدى لنا صفحته أقمنا عليه حد الله.[146] وروي: ادْرَءُوا الحدود ما استطعتم بالشبهات.[147]

تح: شعيب الأرنؤوط وآخرون، ط1، (بيروت: دار الرسالة العالمية، 2009)، 585/3 (2551)؛ أحمد بن شعيب، النسائي، *السنن الكبرى*، تح: حسن عبد المنعم شلبي، ط1، (بيروت: مؤسسة الرسالة، 2001)، 405/6 (7105).

[144] اختلف الفقهاء في الجمع بين الجلد والتغريب. فالمالكية قالوا: يجب تغريب البكر الحر الزاني غير المحصن، بعد اقامة الحدّ عليه، بعيداً عن موطنه الذي يقيم فيه مسافة قصر، ولمدة عام، لتقبيح الزنا في عين الزاني، ورحمة به لبعده عن المكان الذي حصل فيه الزنا، لأنّه يحصل له اذى وخزي كلما رآه اهل بلده وجيرانه ويحتقرونه في المساجد والمجتمعات، ويحصل لهم الاثم، من تعييره، فتغريبه أفضل له ولهم. وأما المرأة الزانية فلا تغريب عن بلدها خوفاً من شيوع الفتنة وانتشار الفساد، ولإنّها عورة وفي تغريبها تضييع لها وقد نهى الشارع أن تسافر المرأة بغير ذي رحم محرم معها، والواجب عليها الجلوس في عقر بيتها والبعد عن المجتمع، وهو الامساك في البيوت. أمّا الحنفية قالوا: لا يجوز الجمع بين الجلد والتغريب، لأنّ التغريب لم يذكر في آية النور، فهو زيادة على النص، التغريب ثابت بخبر واحد فلا يعمل به، ولا يكون من تمام الحدّ، وإنّما يترك الرأي للإمام، ويكون من باب التعزير فإن رأي الإمام فيه فائدة غربه، وإن ير فيه فائدة فلا يبعده عن وطنه، وقال الإمام أبو حنيفة في هذا المقام حكمته المشهورة: كفى بالنفي فتنة. وما فعله بعض الصحابة كان باجتهاده. والشافعية، والحنابلة قالوا: إنه يجمع في حق الزانيين البكرين الحرين العاقلين، بين الجلد والتغريب إلى حد قصر فيه الصلاة، حتى يحصل لهما الوحشة بالبعد عن الاهل والوطن، فيحصل فيه زجر عن الوقوع في الخطيئة. وبه حكم أبو بكر، وعمر بن الخطاب، وعثمان بن عفان، وعلي حتى قال بعضهم: وأرى فيه الإجماع لما ثبت أن عمر غرب الى الشام وعثمان غرب إلى مصر وعلى غرب الى البصرة. وما روي أن النَبِي صلى الله عليه وسلم قال: البكر بالبكر جلد مائة وتغريب عام، وقوله ﷺ في حديث العسيف: على ابنك جلد مائة وتغريب عام، ويغرب الذكر والانثى على السواء مع ملاحظة ان يكون مع الزاني ذو رحم محرم على نفقتها في حالة غربتها، يرافقها ويقيم معها. ينظر: أبو بكر محمد بن إبراهيم بن المنذر، النيسابوري، *الإشراف على مذاهب العلماء*، تح: صغير أحمد الأنصاري، ط1، (رأس الخيمة: مكتبة مكة الثقافية، 2004)، 281/7؛ الجصاص، *أحكام القرآن*، 334/3؛ أبو الحسن علي بن محمد بن محمد بن حبيب، الماوردي، *الحاوي الكبير في فقه مذهب الإمام الشافعي*، تح: علي محمد معوض وعادل عبد الموجود، ط1، (بيروت: دار الكتب العلمية، 1999)، 193/13؛ محمود بن عمر جار الله، الزمخشري، *رؤوس المسائل*، تح: عبد الله نذير أحمد، ط1 (بيروت: دار البشائر الإسلامية، 1987)، ص284؛ أبو بكر بن مسعود ملك العلماء، الكاساني ، *بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع*، (القاهرة: مطبعة الجمالية، 1327)، 39/7.

[145] أبو عبد الله أحمد بن محمد بن حنبل بن هلال بن أسد الشيباني؛ *مسند أحمد*، تح: شعيب الأرنؤوط وآخرون، (بيروت: مؤسسة الرسالة، ط1، 2001)، 84/7 (٣٩٧٦)؛ أبو بكر بن أبي شيبة، عبد الله بن محمد بن إبراهيم، العبسي، *مسند ابن أبي شيبة*، تح: عادل بن يوسف العزازي، وأحمد فريد المزيدي، ط1، (الرياض: دار الوطن، 1997)، 148/1 (204)؛ أبو يعلى أحمد بن علي بن المثُنى بن يحيى التميمي، *مسند أبي يعلى*، تح: حسين سليم أسد، ط1(دمشق: دار المأمون للتراث، 1984)، 89/9 (5155)؛ أحمد بن الحسين بن علي بن موسى الخُسْرَوْجِردي الخراساني، أبو بكر البيهقي، *السنن الكبرى*، تح: محمد عبد القادر عطا، (بيروت: دار الكتب العلمية، ط3، 2003)، 575/8 (١٧٦١٢). وقال الأرناؤوط: حسن بشواهده، وإسناده ضعيف.

[146] أخرجه مالك عن زيد بن أسلم مرسلاً. والحاكم عن عبد الله بن عمر بلفظ قريب. ينظر: مالك بن أنس، *موطأ مالك رواية أبي مصعب الزهري*، تح: بشار عواد معروف، ط1 (بيروت: مؤسسة الرسالة، 1991)، 22/2؛

وهذا يقتضي أنّ الإمام مندوب إلى ما يتوصل به إلى أن لا يجب الحدّ على ما روي في قصة ماعز[148]، وكذلك في حديث السارق: أسرقت؟ ما أخاله سرق.[149] أسرقت؟ قولي: لا.[150] وفي حديث صفوان[151]: هلّا قبل أن تأتيني به[152]. فأمّا إذا وجب شرائط فليس إلا إقامته.

وفي الحديث: يؤتى بوالي نقص من الحد سوطاً، فيقال له: فيقول رحمة بعبادك، فيقال له: أنت أرحم به مني فيؤمر به إلى النار. ويؤتى لمن زاد سوطاً فيقول: لينتهوا عن معاصيك فيؤمر به إلى النار.[153] والأخبار في هذا كثيرة.

الماتريدي، *تأويلات أهل السنة*، 69/3؛ محمد بن عبد الله الحاكم النيسابوري، *المستدرك على الصحيحين*، تح: مصطفى عبد القادر عطا، ط1، (بيروت: دار الكتب العلمية، 1990)، 272/4 (٧٦١٥).

147 أخرجه الترمذي والحاكم عن عائشة بلفظ: ادْرَءُوا الحُدُودَ عَنِ المُسْلِمِينَ مَا اسْتَطَعْتُمْ، فَإِنْ كَانَ لَهُ مَخْرَجٌ فَخَلُّوا سَبِيلَهُ، فَإِنَّ الإِمَامَ أَنْ يُخْطِئَ فِي العَفْوِ خَيْرٌ مِنْ أَنْ يُخْطِئَ فِي العُقُوبَةِ. ينظر: محمد بن عيسى بن سَوْرة بن موسى بن الضحاك، الترمذي، *سنن الترمذي*، تح: أحمد محمد شاكر وعبد الباقي، ط2 (مصر: شركة مكتبة ومطبعة مصطفى البابي الحلبي، 1975)، 33/4 (1424)؛ الحاكم، *المستدرك*، 426/4 (٨١٦٣). وقال الحاكم: هذا حديث صحيح الإسناد ولم يخرجاه.

148 ماعز بن مالك الأسلمي هو الذي أتى النبي ﷺ فاعترف بالزنى، فرجمه. معدود في المدنيين، كتب له رسول الله ﷺ كتابًا بإسلام قومه، روى عنه ابنه عبد الله حديثًا واحدًا. ابن الأثير الجزري، *أسد الغابة*، 6/5؛ يوسف بن عبد الله ابن عبد البر، القرطبي، *الاستيعاب في معرفة الأصحاب*، تح: علي محمد البجاوي، ط1، (بيروت: دار الجيل، 1992)، 1345/3.

149 أخرجه الحاكم والبيهقي عن أبي هريرة، وأبو يوسف في الخراج وابن أبي شيبة مرسلا عن عبد الرحمن بن ثوبان. والحديث: قَالَ: أُتِيَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ بِسَارِقٍ قَدْ سَرَقَ شَمْلَةً، فَقَالَ: أَسَرَقْتَ؟ مَا إِخَالُهُ سَرَقَ، قَالَ: بَلَى، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: اقْطَعُوهُ ثُمَّ احْسِمُوهُ، فَقَطَعُوهُ ثُمَّ حَسَمُوهُ، فَقَالَ لَهُ النَّبِيُّ ﷺ: تُبْ، فَقَالَ: تُبْتُ إِلَى اللَّهِ، قَالَ: اللَّهُمَّ تُبْ عَلَيْهِ. ينظر: أبو يوسف يعقوب بن إبراهيم بن حبيب بن سعد بن حبتة الأنصاري، *الخراج*، تح: طه عبد الرؤوف سعد، (المكتبة الأزهرية للتراث)، ص192؛ ابن أبي شيبة، *المصنف*، 444/15 (٣٠٤٨٢)؛ علي بن عمر بن أحمد بن مهدي بن مسعود بن النعمان بن دينار البغدادي الدارقطني، *سنن الدارقطني*، تحقيق: شعيب الأرناؤوط وآخرين، (بيروت: مؤسسة الرسالة، ط1، 2004)، 98/4 (٣١٦٤)؛ الحاكم، *المستدرك*، 424/4 (8150).

150 أخرجه محمد في الأصل وابن أبي شيبة والبيهقي عن أبي الدرداء وعن أبي مسعود الأنصاري. والحديث: أُتِيَ بِامْرَأَةٍ سَرَقَتْ يُقَالُ لَهَا: سَلَامَةُ، فَقَالَ لَهَا: يَا سَلَامَةُ، أَسَرَقْتِ؟ قُولِي: لَا"، قَالَتْ: لَا، فَدَرَأَ عَنْهَا. ينظر: ابن أبي شيبة، *المصنف*، 444/15 (٣٠٤٧٩)؛ البيهقي، *السنن الكبرى*، 480/8 (١٧٢٧٩)؛ علي بن الجعد، الجوهري البغدادي، *مسند ابن الجعد*، تح: عامر أحمد حيدر، (بيروت: مؤسسة نادر، ط1، 1990)، ص169 (١١٠٢).

151 صفوان بن أمية بن خلف الجمحي أسلم بعد الفتح، وروى أحاديث، وحسن إسلامه، وشهد اليرموك أميرًا على كردوس. كان من أشراف قريش في الجاهلية والإسلام. توفي بمكة سنة (41ه). ابن عبد البر، *الاستيعاب*، 718/2؛ ابن الأثير الجزري، *أسد الغابة*، 24/3.

152 أخرجه أحمد والطبراني والحديث: عَنْ صَفْوَانَ بْنِ أُمَيَّةَ، أَنَّ لِصًّا أَتَاهُ وَهُوَ نَائِمٌ، فَاسْتَلَّ إِزَارَهُ مِنْ تَحْتِهِ، فَاسْتَيْقَظَ فَأَخَذَهُ، فَأَتَى بِهِ النَّبِيَّ ﷺ فَأَمَرَ بِهِ فَقُطِعَ، فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللهِ، قَدْ أَحْلَلْتُهُ. قَالَ: هَلَّا قَبْلَ أَنْ تَأْتِيَنِي بِهِ، إِنَّ الْإِمَامَ إِذَا انْتَهَى إِلَيْهِ حَدٌّ مِنَ الْحُدُودِ أَقَامَهُ. ينظر: أحمد، *المسند*، 607/45 (٢٧٦٣٧)؛ سليمان بن أحمد بن أيوب، الطبراني، *المعجم الكبير*، تح: حمدي عبد المجيد السلفي، (القاهرة: مكتبة ابن تيمية، ط2، 1994)، 49/8 (٧٣٣٤). وقال الأرناؤوط: هلا قبل أن تأتيني به، صحيح بطرقه وشاهده، وهذا إسناد ضعيف.

153 أورد الحديث بلفظه الزمخشري وقال الزيلعي: غريب وروى أبو يعلي الموصلي في مسنده حدثنا أبو وائل خالد بن محمد البصري حدثنا عبد الله بن بكر السهمي حدثنا خلف بن خلف عن إبراهيم بن سالم عن عمرو بن

ولا سؤال في تقديم الزانية [137/ب] ها هنا وتأخير السّارقة في آية السرقة، وذلك مما لا يُشتغل به على أنه أحسن في الوزن؛[154] لأنّ الزاني فعل ناقص وهذا خطاب للأئمة ومن يجري مجراهم؛ لأنّ الحدّ لا يقيمه كلّ أحد وفي المتغلب كلام، وقد ذكر الله تعالى حدّ الإماء في قوله: ﴿فَعَلَيْهِنَّ نِصْفُ مَا عَلَى الْمُحْصَنَاتِ﴾، فكان العبيد بمنزلتهنّ.

وفي إقامة الحدود على الرقيق من يقيمها خلاف، فعند أبي حنيفة وأصحابه ذلك إلى الولاة أيضاً. وعند الشافعي: يقيمه المولى.[155]

وفي النّفي على مذهبه كلام،[156] وقد بيّن الرجم بالسّنة مع الإحصان، فكان ذلك تخصيصاً للآية ونسخاً لبعضها، وقد نُسخ بهذه الآية ما كان قبلها من الحبس والأذى

ضرار عن حذيفة قال قال رسول الله ﷺ يؤتى بالذي ضرب فوق الحد فيقول له الله تعالى عبدي لم ضربت فوق الحد فيقول غضبت لك فيقول أكان غضبك أشد من غضبي ويؤتى بالذي قصر فيقول عبدي الزمخشري، *الكشاف*، 210/3؛ عبد الله بن يوسف بن محمد الزيلعي، *تخريج الأحاديث والآثار الواقعة في تفسير الكشاف*، تح: سلطان بن فهد الطبيشي، ط1، (الرياض: دار ابن خزيمة، 1414)، 415/2.

[154] قال الحيري: إنما بدأ بالزانية ها هنا لأنّ الزنا في النساء أكثر، وبدا بالسارق في الآية الأخرى لأن السرقة في الرجال أكثر. ينظر: الحيري، *الكفاية*، ص202-203.

[155] قال أبو حنيفة وأبو يوسف وزفر ومحمد: "يقيمه الإمام دون المولى وذلك في سائر الحدود"، وهو قول الحسن بن صالح. قال الطحاوي: قال أصحابنا: لا يملك المولى إقامة الحد على مملوكه، وإنما ذلك إلى الإمام أو إلى من نصبه الإمام. وقال الشافعي: للمولى أن يقيم الحد على عبده وأمته إذا كان جلدًا. واختلف أصحابه في القطع في السرقة والقصاص والقتل بالردة. فمنهم من قال: لا يملك. قالوا: والمذهب: أنه يملك. واختلفوا في المرأة فمنهم من قال: تملك إقامة الحد على مملوكها ومنهم من قال: لا تملك المرأة ذلك. ولكنه إلى زوجها. ومنهم من قال: إلى الإمام. واختلفوا في الولي الفاسق. فمنهم من قال: يملك إقامة الحد. ومنهم من قال: لا يملكه. ينظر: الجصاص، *أحكام القرآن*، 368/3؛ القدوري، *التجريد*، ٥٩٣٧/11.

[156] اختلف قَوْلُ الشَّافِعِيِّ فِي وُجُوبِ التَّغْرِيبِ فِيهِ عَلَى قولين: أَحَدُهُمَا: وَبِهِ قَالَ مَالِكٌ وَأَحْمَدُ بْنُ حَنْبَلٍ لَا تَغْرِيبَ فِيهِ؛ لِأَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: إذَا زَنَتِ الْأَمَةُ فَاجْلِدُوهَا، وَلَمْ يَأْمُرْ بتغريبها، لأن التَّغْرِيبَ مَوْضُوعٌ لِلْحُوقِ الْمَعَرَّةِ وَإِدْخَالِ الْمَشَقَّةِ، وَلَا مَعَرَّةَ فِيهِ عَلَى الْعَبْدِ وَالْأَمَةِ، وَلَا مَشَقَّةَ تلحقها في الغربة؛ لأنهما مع العبد أرفه. والقول الثاني: أن التغريب واجب لقوله تَعَالَى: ﴿فَعَلَيْهِنَّ نِصْفُ مَا عَلَى الْمُحْصَنَاتِ مِنَ الْعَذَابِ﴾ فَكَانَ عَلَى عُمُومِهِ. وَرَوَى نَافِعٌ عَنِ ابْنِ عُمَرَ أَنَّ أَمَةً لَهُ زَنَتْ فَجَلَدَهَا وَنَفَاهَا إلَى فَدَكَ، وَلِأَنَّ كُلَّ مَنْ جُلِدَ فِي الزِّنَا غُرِّبَ كَالْحُرِّ، وَلِأَنَّهُ حَدٌّ يَتَبَعَّضُ فَوَجَبَ أَنْ يُسْتَحَقَّ فِي الْعَبْدِ وَالْأَمَةِ كالجلد، وفيه وجه ثالث لبعض أصحابنا: أنه إن تولى الإمام جلدها غربها، وإن تولاه السيد لم يغربها، وفرق ما بينهما من وجهين: أحدهما: نفوذ أمر الإمام في جميع الْبِلَادِ دُونَ السَّيِّدِ. وَالثَّانِي: لِاتِّسَاعِ بَيْتِ الْمَالِ لنفقة التَّغْرِيبِ دُونَ السَّيِّدِ، فَإِذَا قِيلَ بِوُجُوبِ التَّغْرِيبِ ففي قدره قولان: أحدهما: أنه تغريب عام كَالْحُرِّ، قَالَهُ فِي الْقَدِيمِ؛ لِأَنَّ مَا قُدِّرَ بِالْحَوْلِ اسْتَوَى فِيهِ الْحُرُّ وَالْعَبْدُ كَالْحَوْلِ فِي أجل العنة. والقول الثاني: أنه تغريب نِصْفَ عَامٍ قَالَهُ فِي الْجَدِيدِ، وَهُوَ مَعْنَى قوله ها هنا: " أَسْتَخِيرُ اللَّهَ فِي نَفْيِهِ نِصْفَ سَنَةٍ وَإِنَّمَا كَانَ كَذَلِكَ، لِأَنَّهُ حَدٌّ يَتَبَعَّضُ فَوَجَبَ أَنْ يَكُونَ عَلَى النِّصْفِ مِنَ الْحُرِّ كَالْجَلْدِ، وَخَالَفَ أَجَلَ الْعُنَّةِ؛ لِأَنَّهُ مَضْرُوبٌ لِظُهُورِ عَيْبٍ يُعْلَمُ بتغيير الفصول الأربعة فيستوي فِيهِ الْحُرُّ وَخَالَفَهُ فِي مُدَّةِ التَّغْرِيبِ. ينظر: ينظر: الماوردي، *الحاوي*، 244/13؛ الحسين بن مسعود بن محمد بن الفراء البغوي، *التهذيب في الفقه الشافعي*، تح: عادل أحمد عبد الموجود، ط1 (بيروت: دار الكتب العلمية، 1997)، 328/7.

في قوله: ﴿فَأَمْسِكُوهُنَّ فِي الْبُيُوتِ﴾[157]، وقوله: ﴿فَآذُوهُمَا﴾[158]، وفي تسمية الحدّ عذاباً دليل على أنّه عقوبة، وإنّما يكون ذلك إذا لم يتب، فأمّا مع التوبة فلا تكون عقوبة به.[159]

فأمّا ما يجب به الحد عند الأئمة: فالشهود الأربعة على ما قال تعالى في قوله: ﴿فَاسْتَشْهِدُوا عَلَيْهِنَّ أَرْبَعَةً مِنْكُمْ﴾[160]، وفي هذه السورة: ﴿ثُمَّ لَمْ يَأْتُوا بِأَرْبَعَةِ شُهَداءَ﴾[161]، وكذلك إقرار الزاني بمنزلة الشّهادة واختلفوا في صفته، وأبو حنيفة وأصحابه يعتبرون أربع نزلت في أربعة مجالس من مجالس المقرّ، وفيه حديث ماعز. وعند الشّافعي: يكفي الإقرار [138أ] مرةّ، وإذا وجب بالإقرار جاز الرجوع.[162]

فأمّا سائر الشرائط في الشهادة وفي الفعل ومحله الشّبهات التي تمنع الوجوب والأوقات التي تقام فيها الحدود ونحو ذلك من فروع هذه الأحكام فمذكور في كتب الفقه.

---

[157] [النساء: 15/4].

[158] [النساء: 16/4].

[159] لابن القيم الجوزية كلام نفيس في ذلك فقال: وقد سمَّى اللَّه سبحانه الحدَّ عذابًا، وقد اقتضت حكمته سبحانه أن جعل لكل داءٍ دواء يناسبه، ودواء الداء العضال يكون من أشق الأدوية، والطبيب الشفيق يكوي المريض بالنار كيًّا بعد كيٍّ ليُخْرِج منه المادة الرديئة الطارئة على الطبيعة المستقيمة، وإن رأى قطع العضو أصلح للعليل قَطَعَه، وأذاقه أشد الألم. فهذا قضاء الرب وقدره في إزالة مادة غريبة طَرَتْ على الطبيعة المستقيمة بغير اختيار العبد، فكيف إذا طرأ على الفطرة السليمة مواد فاسدة باختيار العبد وإرادته؟ ينظر: محمد بن أبي بكر بن أيوب ابن قيم الجوزية، *حادي الأرواح إلى بلاد الأفراح*، تح: زائد بن أحمد النشيري، ط4 (بيروت: دار ابن حزم، 2019)، 761/2.

[160] [النساء: 16/4].

[161] [النور: 5/24].

[162] اختلفوا في صفة إقرار الزاني بذلك فقال أبو حنيفة: لا يقبل إقراره بذلك إلا في أربعة مجالس من مجالس المقر، فلو اقر عن يمين الحاكم ويساره وورائه وأمامه كانت أربع مجالس. وقال أحمد: إن أقر أربع مرات في مجلس واحد وفي مجالس قبل إقراره. واتفقوا على أنه إذا أقر بالزنا ثم رجع عنه فإنه يسقط الحد عنه ويقبل رجوعه. إلا مالكا فإنه قال: إن رجع عن الإقرار بشبهة يعزز بها مثل أن يقول: إني وطئت في نكاح فاسد أو ظننت أنها جارية مشتركة أو في ذلك، قبل رجوعه كمذهب الجماعة. فإما إن رجع عن الإقرار بالزنا بغير شبهة ففيه روايتان، أحدهما: أنه يقبل رجوعه، والأخرى: لا يقبل رجوعه بوجه. وقال ابن المنذر: اختلف أهل العلم في الإقرار الوجب لحد الزنى. فقالت طائفة: إذا أقر بالزنى مرة واحدة، وجب عليه الحد، هذا قول الحسن، وحماد بن أبي سليمان، ومالك، والشافعي، وأبي ثور. وقالت طائفة: لا يقام عليه الحد حتى يقر أربع مرار، هذا قول الحكم، وابن أبي ليلى، وأحمد، وإسحاق، وأصحاب الرأي. ينظر: ابن المنذر، *الإشراف على مذاهب العلماء*، 263/7؛ يحيى بن هبيرة بن محمد، الذهلي، *اختلاف الأئمة العلماء*، تح: السيد يوسف أحمد، ط1، (بيروت: دار الكتب العلمية، 2002)، 260/2.

﴿الزَّانِي لَا يَنْكِحُ إِلَّا زَانِيَةً أَوْ مُشْرِكَةً وَالزَّانِيَةُ لَا يَنْكِحُهَا إِلَّا زَانٍ أَوْ مُشْرِكٌ وَحُرِّمَ ذَلِكَ عَلَى الْمُؤْمِنِينَ﴾

قد يُحمل النكاح على الوطء، فيكون فائدة الكلام أنّهما زانيان، فإنّ هذا الفعل زنا منهما،[163] وعن سعيد بن جبير[164] نحوه.[165] والظّاهر أنّه العقد.[166] ثم اختلفوا، فعن ابن عباس رضي الله [عنه]؛ أي: الزاني من أهل الكتاب لا ينكح إلاّ زانية منهم[167]؛ لأنّ المهاجرين ضاقت عليهم المعيشة لغلاء الأسعار بالمدينة وكان بها مسيار، وأنّ لهنّ علامات، ولهنّ سعة في ذات أيديهن، فقالوا: لو تزوجوناهنّ فإذا استغنينا طلقناهنّ.[168]

---

[163] الزجاج، *معاني القرآن*، 29/4؛ الطبري *جامع البيان*، 160/17؛ الماتريدي، *تأويلات أهل السنة*، 121/3؛ أبو جعفر النَّحَّاس أحمد بن محمد بن إسماعيل بن يونس، *الناسخ والمنسوخ*، تح: محمد عبد السلام محمد، ط1 (الكويت: مكتبة الفلاح، 1408)، ص582؛ القشيري، *أحكام القرآن*، 186/2؛ محمد بن أحمد بن الأزهري الهروي، *تهذيب اللغة*، تح: محمد عوض مرعب، ط1 (بيروت: دار إحياء التراث العربي، 2001)، 64/4.

[164] سعيد بن جبير بن هشام الوالبي مولاهم الإمام، الحافظ، المقرئ، المفسر، الشهيد، أبو محمد، ويقال: أبو عبد الله الأسدي، الوالبي مولاهم، الكوفي، أحد الأعلام. أخذ العلم عن عبد الله بن عباس وابن عمر. ثم كان ابن عباس، إذا أتاه أهل الكوفة يستفتونه، قال: أتسألونني وفيكم ابن أم دهماء؟ يعني سعيدا، قتله الحجاج لخروجه مع ابن الأشعث. ينظر: الذهبي، *سير أعلام النبلاء*، 321/4؛ الزركلي، *الأعلام*، 93/3.

[165] ورد عن سعيد بن جبير عن ابن عباس: النكاح هو الجماع، فما كان منه حلال فهو حلال، وما كان منه حرام فهو حرام. وأورد الطبري عن سعيد ومجاهد قالا: هو الوطءُ. ينظر: ابن أبي حاتم، *تفسير القرآن*، 2522/8؛ الطبري، *جامع البيان*، 158/17؛ الجصاص، *أحكام القرآن*، 346/3؛ العسكري، *الوجوه والنظائر*، ص478.

[166] قال الإمام الجصاص: ولا يخلو قوله تعالى: ﴿الزاني لا ينكح إلا زانية﴾ من أحد وجهين: إما أن يكون خبرا وذلك حقيقته أو نهيا وتحريما، ثم لا يخلو من أن يكون المراد بذكر النكاح هنا الوطء أو العقد، وممتنع أن يحمل على معنى الخبر، وإن كان ذلك حقيقة اللفظ; لأنا وجدنا زانيا يتزوج غير زانية وزانية تتزوج غير الزاني، فعلمنا أنه لم يرد مورد الخبر، فثبت أنه أراد الحكم والنهي. فإذا كان كذلك فليس يخلو من أن يكون المراد الوطء أو العقد، وحقيقة النكاح هو الوطء في اللغة لما قد بيناه في مواضع، فوجب أن يكون محمولا عليه على ما روي عن ابن عباس ومن تابعه في أن المراد الجماع، ولا يصرف إلى العقد إلا بدلالة; لأنه مجاز; ولأنه إذا ثبت أنه قد أريد به الحقيقة انتفى دخول المجاز فيه. وأيضا فلو كان المراد العقد لم يكن زنا المرأة أو الرجل موجبا للفرقة; إذ كانا جميعا موصوفين بأنهما زانيان; لأن الآية قد اقتضت إباحة نكاح الزاني للزانية، فكان يجب أن يجوز للمرأة أن تتزوج الذي زنى بها قبل أن يتوبا وأن لا يكون زناهما في حال الزوجية يوجب الفرقة، ولا نعلم أحدا يقول ذلك، وكان يجب أن يجوز للزاني أن يتزوج مشركة وللمرأة الزانية أن تتزوج مشركا، ولا خلاف في أن ذلك غير جائز وأن نكاح المشركات وتزويج المشركين محرم منسوخ، فدل ذلك على أحد معنيين: إما أن يكون المراد الجماع على ما روي عن ابن عباس ومن تابعه، أو أن يكون حكم الآية منسوخا على ما روي عن سعيد بن المسيب. الجصاص، *أحكام القرآن*، 346/3.

[167] أورده ابن حبيب والحيري وابن أبي شيبة عن ابن عباس، والماتريدي عن مقاتل ومُحَمَّد بن إسحاق. ينظر: الطبري، *جامع البيان*، 153/17؛ الماتريدي، *تأويلات أهل السنة*، 510/7؛ *تفسير ابن حبيب*، (209/ب)؛ الحيري، *الكفاية*، ص205.

[168] الحيري، *الكفاية*، ص205؛ النسفي، *التيسير في التفسير*، 86/11؛ *تفسير ابن حبيب*، (209/ب)؛ الواحدي، *البسيط*، 103/16؛ الجرجاني، *درج الدرر*، 1274/3.

وعن الحسن[169]: أي: الزّاني المجلود لا ينكح إلا زانية مجلودة[170]. وفيهم من حمله على الظاهر، وهو النّهي العام؛ أي: الزاني لا يتزوج إلاّ زانية، فيكون نهياً في صورة الخبر؛[171] أي: لا ينبغي كقوله: ﴿لَا يَمَسُّهُ إِلَّا الْمُطَهَّرُونَ﴾[172]، ونحو ذلك.

فإذا حمل على [138/ب] هذا، فالآية منسوخة، واختلفوا في ناسخه فمنهم من قال: هو قوله: ﴿وَأَنْكِحُوا الْأَيامى مِنْكُمْ﴾[173]، وكذا عن سعيد بن المسيب.[174] ومنهم من قال: إنّما عرف ذلك بالإجماع.

---

[169] أَبُو سَعِيد، الحسن بن يسار البصري: تابعي، كان إمام أهل البصرة، وحبر الأمة في زمنه. وهو أحد العلماء الفقهاء الفصحاء الشجعان النساك. ولد بالمدينة، وشبّ في كنف الإمام علي، وسكن البصرة، وعظمت هيبته في القلوب، وكان لا يخاف في الحق لومة لائم. توفي في البصرة سنة 110 هـ. ينظر: أبو إسحاق إبراهيم بن علي، الشيرازي، *طبقات الفقهاء*، تح: إحسان عباس، (بيروت: دار الرائد العربي، ط1، 1970)، ص87؛ ابن خلكان، *وفيات الأعيان*، 69/2.

[170] أخرجه الإمام أحمد والطحاوي والحاكم عن أبي هريرة مرفوعاً بلفظ: الزَّانِي الْمَجْلُودُ لَا يَنْكِحُ إِلَّا مِثْلَهُ. وأورده النحاس والبغوي عن الحسن، وأورده مكي القيسي والسمعاني والقصاب الكرجي عن أبي هريرة مرفوعا وعن الحسن موقوفا. ينظر: البغوي، *معالم التنزيل*، 380/3؛ *تفسير السمعاني*، 500/3؛ القيسي، *الهداية*، 5032/8؛ الحاكم، *المستدرك*، 211/2 (2784)؛ محمد بن علي الكَرَجي القصاب، *نُكَت القرآن الدالة على البيان في أنواع العلوم والأحكام*، تح: علي بن غازي التويجري وآخرون، ط1، (الدمام: دار ابن القيم، 2003)، 384/2؛ النحاس، *معاني القرآن*، 498/4؛ أحمد، *المسند*، 52/14 (8300). وقال الحاكم: هذا حديث صحيح الإسناد. وقال الذهبي: صحيح.

[171] ذكر هذا الرأي الماتريدي وابن حزم وغيرهم وقال ابن حزم: هذه الآية من أعاجيب آيات القرآن لأن لفظها لفظ الخبر ومعناها معنى النهي تقدير الكلام والله أعلم: لا تنكحوا زانية ولا مشركة. ينظر: ابن حزم، *الناسخ والمنسوخ*، ص47؛ العسكري، *الوجوه والنظائر*، ص478؛ الماتريدي، *تأويلات أهل السنة*، 510/7.

[172] [الواقعة: 79/56].

[173] [النور: 32/24].

[174] محمد بن إدريس، تفسير الإمام الشافعي، تح: أحمد بن مصطفى الفرَّان، ط1 (السعودية: دار التدمرية، 2006)، 551/2؛ أبو بكر أحمد بن الحسين الخسروجردي البيهقي، *أحكام القرآن*، تح: أبو عاصم الشوامي، ط1، (بيروت: دار الذخائر، 2018)، ص197؛ أبو عُبيد القاسم بن سلاّم بن عبد الله الهروي، *الناسخ والمنسوخ في القرآن العزيز وما فيه من الفرائض والسنن*، تح: محمد بن صالح الكديفر، ط2، (الرياض: مكتبة الرشد، 1997)، ص100؛ القصاب الكرجي، *نكت القرآن*، 383/2؛ الجصاص، *أحكام القرآن*، 345/3؛ القيسي، *الهداية*، 5030/8؛ الواحدي، *البسيط*، 105/16؛ الجرجاني، *درج الدرر*، 1275/3؛ *تفسير السمعاني*، 501/3؛ محمود بن حمزة بن نصر، أبو القاسم برهان الدين الكرماني، تاج القرّاء، *غرائب التفسير وعجائب التأويل*، (جدة: دار القبلة للثقافة الإسلامية)، 789/2؛ الكرماني، *لباب التفاسير*، ص1670. سعيد بن المسيب بن حزن بن أبي وهب بن عمرو بن عابد، القرشي، المخزومي، أحد العلماء الأثبات الفقهاء، الكبار، من كبار الثانية، اتفقوا على أن مرسلاته أصح المراسيل، وقال ابن المديني: لا أعلم في التابعين أوسع علما منه، سمع من بعض الصحابة، كان واسع العلم وافر الحرمة متين الديانة قوَّالا بالحق فقيه النفس، وُلد لسنتين مضتا من خلافة عمر، واختلف في وفاته إلى أقوال أقواها أنه في سنة94 هـ، أو سنة 105هـ. ينظر: محمد بن إسماعيل بن إبراهيم، البخاري، *التاريخ الكبير*، تح: محمد الدباسي، (الرياض: الناشر المتميز للطباعة والنشر والتوزيع، ط1، 2019)، 516/4؛ عبد الله بن مسلم ابن قتيبة، الدينوري، *المعارف*، تح: ثروت عكاشة، (القاهرة: الهيئة المصرية العامة للكتاب، ط2، 1992)، 437/1.

وقد يُحمل ذلك على العادة؛ أي: كلّ أحد لا يختار إلاّ ما يشبهه في العادة، ولا يميل إلاّ إلى شكله[175].

وقد تُجعل (أو) بمعنى (الواو)[176] فيكون معناه: الزّاني المشرك لا ينكح إلاّ زانية أو مشركة؛ لأنّ النعت قد يكون بالواو، كقوله: ﴿مَثَلُ الْفَرِيقَيْنِ كَالْأَعْمى وَالْأَصَمِّ﴾[177]، ويكون ذكر المشرك في أحد الموضوعين كذكره فيهما، كقوله: ﴿عَنِ الْيَمِينِ وَعَنِ الشِّمالِ قَعِيدٌ﴾[178]، وقيل: أي ناكح الزانية والمشركة لا يكون إلاّ زانياً؛ لأنّه راض بذلك لا محالة، كقوله: ﴿مَا كانَ لِلَّهِ أَنْ يَتَّخِذَ مِنْ وَلَدٍ﴾[179]؛ أي: ما كان الله ليتخذ على ما ذكرنا في مثله.

فأما قوله: ﴿ذَلِكَ﴾، فقد يُجعل إشارة إلى الزنا وكذا عن ابن عباس،[180] وقد يُجعل النكاح تأكيداً للنّهي، وإن كان الزاني قد يكون مؤمناً أيضاً، إلّا أنّ المراد على المؤمنين غير الزنا.

وقد روي عن عائشة رضي الله عنها أنها كانت لا ترى للزاني أن يتزوج التي زنى بها وإذا فعل ذلك كان ذلك زنا، وكانت تحمل الآية على هذا.[181] وعن ابن عباس أنّه أجاز ذلك، وشبّه بمن سرق ثمر شجرة ثم اشتراها.[182]

---

[175] ينظر: *تفسير مقاتل*، 183/3؛ أبو بكر عبد الرزاق بن همام بن نافع الحميري اليماني الصنعاني، *تفسير عبد الرزاق*، تح: محمود محمد عبده، ط1 (بيروت: دار الكتب العلمية، 1419)، 425/2؛ الزجاج، *معاني القرآن*، 29/4؛ النحاس، *معاني القرآن*، 497/4؛ *تفسير ابن حبيب*، (209/ب)؛ الحيري، *الكفاية*، ص208.

[176] *تفسير ابن حبيب*، (209/ب)؛ الحيري، *الكفاية*، ص208.

[177] [هود: 24/11].

[178] [ق: 17/50].

[179] [مريم: 35/19].

[180] وينسب أيضاً إلى سعيد بن جبير، ومجاهد. ينظر: سعيد بن منصور، *السنن*، تح: سعد بن عبد الله الحميد، ط1، (الرياض: دار الألوكة للنشر، 2012)، 381/6؛ ابن أبي حاتم، *تفسير القرآن*، 2527/8؛ الماتريدي، *تأويلات أهل السنة*، 512/7؛ القيسي، *الهداية*، 5031/8؛ الكرماني، *لباب التفاسير*، ص1670.

[181] هو قول عائشة وابن مسعود والبراء بن عازب فعَنْ عَائِشَةَ، رضي الله عنها قَالَتْ: هُمَا زَانِيَانِ مَا اضْطَجَعَا. وقال عبد الله بن مسعود: عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مَسْعُودٍ فِي الرَّجُلِ يَفْجُرُ بِالْمَرْأَةِ ثُمَّ يَتَزَوَّجُهَا قَالَ: لَا يَزَالَانِ زَانِيَيْنِ مَا اجْتَمَعَا. ينظر: *سنن سعيد بن منصور*، 259/1؛ الزمخشري، *الكشاف*، 211/3؛ *مسند ابن الجعد*، ص45 (16)؛ ابن أبي شيبة، *المصنف*، 379/9 (١٧٦٤٠)؛ الجهضمي، *أحكام القرآن*، ص167؛ محيي السنة أبو محمد الحسين بن مسعود الفراء البغوي، *شرح السنة*، تح: شعيب الأرنؤوط ومحمد زهير الشاويش، (بيروت: المكتب الإسلامي، 1983)، 290/9.

[139/أ] وعلى هذا يحمل ما روي عن النبي ﷺ أنه قال: الحرام لا يحرم الحلال.[183] وكذا يروى أيضا في أوّل هذا الحديث أنّه سئل عن ذلك فقال: أوّله سفاح وآخره نكاح،[184] والحلال لا يحرم الحلال.[185]

﴿وَالَّذِينَ يَرْمُونَ الْمُحْصَنَاتِ ثُمَّ لَمْ يَأْتُوا بِأَرْبَعَةِ شُهَدَاءَ فَاجْلِدُوهُمْ ثَمَانِينَ جَلْدَةً وَلَا تَقْبَلُوا لَهُمْ شَهَادَةً أَبَدًا وَأُولَئِكَ هُمُ الْفَاسِقُونَ (4) إِلَّا الَّذِينَ تَابُوا مِنْ بَعْدِ ذَلِكَ وَأَصْلَحُوا فَإِنَّ اللَّهَ غَفُورٌ رَحِيمٌ﴾

الإحصان ها هنا بمعنى العفّة[186]، وقد يكون بمعنى الإيمان والحرية على ما ذكرنا من وجوهه، وكلّ ذلك شرط ها هنا، لأنّ إحصان القذف الحريّة والإسلام والبلوغ والعقل والعفّة عن الزنا،[187] وشُرِط في إحصان الرجم ما تقدّم[188]، وفي الإسلام

---

[182] الزمخشري، *الكشاف*، 211/3؛ أبو عبيد، *الناسخ والمنسوخ*، 104/1؛ الواحدي، *البسيط*، 107/16؛ ابن أبي شيبة، *المصنف*، 376/9.

[183] *سنن ابن ماجه*، 177/3؛ أبو القاسم سليمان بن أحمد الطبراني، *المعجم الأوسط*، تح: طارق بن عوض الله، (القاهرة: دار الحرمين، 1995)، 104/5 (٤٨٠٣)؛ *سنن الدارقطني*، 400/4 (٣٦٧٨)؛ أحمد بن الحسين بن علي بن موسى الخُسْرَوْجِردي، البيهقي، *السنن الصغير*، تح: عبد المعطي أمين قلعجي، ط1 (كراتشي: جامعة الدراسات الإسلامية، 1989)، 44/3؛ البيهقي، *السنن الكبرى*، 274/7 (١٣٩٦٤). قال الأرناؤوط: إسناده ضعيف.

[184] أخرجه جمع من العلماء عن ابن عباس موقوفاً. ينظر: أبو يوسف يعقوب بن إبراهيم الأنصاري، *الآثار*، تح: أبو الوفا، (بيروت: دار الكتب العلمية)، ص131؛ أبو بكر عبد الرزاق بن همام بن نافع الحميري اليماني الصنعاني، *مصنف عبد الرزاق*، تح: حبيب الرحمن الأعظمي، (بيروت: المكتب الإسلامي، ط2، 1403)، 202/7؛ *مسند ابن الجعد*، ص68 (365)؛ ابن أبي شيبة، *المصنف*، 374/9 (١٧٦٢٠)؛ البيهقي، *السنن الكبرى*، 251/7 (١٣٨٧٨).

[185] أورده بهذا اللفظ كاملاً الزمخشري وقال عنه الزيلعي: غريب بهذا اللفظ. ينظر: الزمخشري، *الكشاف*، 211/3؛ الزيلعي، *تخريج أحاديث الكشاف*، 419/2.

[186] القيسي، *الهداية*، 5034/8؛ ابن قتيبة، *تأويل مشكل القرآن*، ص275؛ الطبري، *جامع البيان*، 573/6؛ أبو الحسن علي بن أحمد، الواحدي، *الوجيز في تفسير الكتاب العزيز*، تح: صفوان عدنان داوودي، (دمشق: دار القلم، 1415)، ص309؛ الجرجاني، *دَرْجُ الدُّرر*، 652/2؛ ابن عطية، *المحرر الوجيز*، 164/4.

[187] محمد بن أحمد علاء الدين، السمرقندي، *تحفة الفقهاء*، ط2، (بيروت: دار الكتب العلمية، 1994)، 145/3؛ الكاساني، *بدائع الصنائع*، 40/7؛ الزمخشري، *الكشاف*، 213/2؛ الواحد، *البسيط*، 118/16.

[188] إحصان الرجم فهو عبارة عن اجتماع صفات اعتبرها الشرع لوجوب الرجم، وهي سبعة: العقل والبلوغ والحرية والإسلام والنكاح الصحيح وكون الزوجين جميعا على هذه الصفات، وهو أن يكونا جميعا عاقلين بالغين حرين مسلمين، فوجود هذه الصفات جميعا فيهما شرط؛ لكون كل واحد منهما محصنا، والدخول في النكاح الصحيح بعد سائر الشرائط متأخرا عنها، فإن تقدمها لم يعتبر ما لم يوجد دخول آخر بعدها، فلا إحصان للصبي والمجنون والعبد والكافر، ولا بالنكاح الفاسد ولا بنفس النكاح ما لم يوجد الدخول. ينظر: الكاساني، *بدائع الصنائع*، 38/7.

خلاف[189] والعفة لا تتصور فيه، وذكر النساء ها هنا تنبيه على الرّجال، كقوله: ﴿فَعَلَيْهِنَّ نِصْفُ مَا عَلَى الْمُحْصَنَاتِ﴾[190]، ومعنى الآية: والذين يرمون بالزّنا ولم يجدوا شهوداً على صدقهم، والخطاب للأئمة أيضاً على ما ذكرنا.

[139/ب] وقد علّق الله تعالى بهذه الجريمة عقوبة أخرى لا نظير لها في غيرها، وهو ردّ الشهادة على الثّانية؛ ولأنّ سائر المعاصي وإن كان فيها ما يوجب ردّ الشّهادة بما ورد النص بذلك على هذا الوجه وها هي قربه بالحد وأكّده بالتأييد حتى ذهب أبو حنيفة وأصحابه إلى أنّ ردّ الشّهادة متعلّقة بالحدّ، وأنّه إذا شهد قبل أن يحد كمال الحد قبلت شهادته. والاستثناء عندهم راجع الى ما يليه وهو القسم، فأمّا الشهادة فلا تعود إلاّ أن يكون كافراً ويسلم، والأخبار في ذلك كثيرة، وعند الشافعي يتعلق ذلك بنفس القذف ويزول بالتوبة[191].

وقد يُحمل قوله: ﴿وَلَا تَقْبَلُوا لَهُمْ﴾، على شهودهم إن أقاموهم على صدقهم، وهذا بعيد.

وفي شهود القاذف كلام بين الفقهاء في شرائط الشّهادة وأحكامها، فأبو حنيفة وأصحابه يعتبرون حضورهم في مجلس واحد، وهكذا الشّهادة بالزنا في كلّ وقت، وإن لم يكن هناك قذف وإن جاؤوا متفرقين صاروا قذفة، وإذا كان أحدهم زوج المرأة جاز ذلك[192].

---

[189] قال أبو حنيفة ومحمد الإسلام شرط في الإحصان. وقال أبو يوسف: ليس بشرط في إحصان الرجم وبه قال الشافعي. ينظر: القدوري، *التجريد*، 5871/11.

[190] [النساء: 25/4].

[191] اختلف العلماء في حكم هذا الاستثناء فقال قوم: هو استثناء من قوله وَلا تَقْبَلُوا لَهُمْ شَهادَةً أَبَداً قال الأحناف قالوا في الشرط أنه يرجع للجمل كلها مع أنه خلاف الأصل. وقال الجمهور: بأنَّ الاستثناء يرجع إلى الجميع، وهو مذهب الأئمة الثلاثة مالك، والشافعي، وأحمد، وأصحابهم واستدلوا: بأنَّ العطف يقتضي المشاركة، والأصل فيها أن تتحقق بين المعطوف والمعطوف عليه في كل المتعلقات كالحال، والصفة، والشرط، والظرف، والاستثناء، وقد اتفق على مشاركة المعطوف، والمعطوف عليه في هذه المتعلقات ما عدا الاستثناء، فإخراجه - يعني الاستثناء- عن بقية المتعلقات، والقول بأنه يرجع للأخير فقط ترجيح بلا مرجح؛ فيكون باطلًا. ينظر: الثعلبي، *الكشف والبيان*، 68/7؛ أبو بكر البيهقي، *أحكام القرآن*، ص349؛ محمد بن عبد الله أبو بكر ابن العربي، المعافري، *المسالِك في شرح مُوَطَّأ مالك*، تح: محمد بن الحسين الشيباني، ط1، (بيروت: دار الغرب الإسلامي، 2007)، 124/7؛ القشيري، *أحكام القرآن*، 188/2؛ الواحدي، *البسيط*، 120/16.

[192] قال الجصاص: وإذا شهد أربعة على رجل بالزنى، وجاءوا متفرقين، حدوا جميعًا، إلا أن يقيموا الشهادة وهم حضور في مجلس الحكم. وذلك لقول الله تعالى: ﴿والذين يرمون المحصنات ثم لم يأتوا بأربعة شهداء﴾، فشرط في زوال الحد أن يأتي القاذف بأربعة شهداء، فإذا جاء بثلاثة معه، فالحد واجب. ويدل عليه أيضًا: حديث

وقول الشافعي على خلافه في هذه المواضع وفروع ذلك كثيرة في كتب الفقه.

وضرب القاذف أخفّ من ضرب الزاني؛[193] لأنّ سبب عقوبته محتمل يدخله الصدق والكذب إلاّ أنّه عوقب بذلك صيانة للأعراض وترغيباً في الستر ونهياً عن هتكه. [140/أ] ولهذا صار مكذّباً في شهادته بالنّص كما ألحق العار بصاحبه، كما قيل: من عُرف بالكذب لم يُحز صدقه،[194] وإذا لم يكن المقذوف محصناً فإنّ القاذف يعزر أيضاً وإن لم يحد، إلاّ أن يكون المقذوف معروفاً بذلك، وهذا فيمن يكون زناه زنا.[195]

فأمّا الصبي والمجنون فلا عقوبة بقذفهما؛ لأنّ الشر لا يلحقها لأنّهما لا يأثمان وكذلك المجنون والبكر؛ لأنّ الكذب ظاهر فلا حاجة فيه إلى علامة التكذيب[196].

﴿وَالَّذِينَ يَرْمُونَ أَزْوَاجَهُمْ وَلَمْ يَكُنْ لَهُمْ شُهَدَاءُ إِلَّا أَنْفُسُهُمْ فَشَهَادَةُ أَحَدِهِمْ أَرْبَعُ شَهَادَاتٍ بِاللَّهِ إِنَّهُ لَمِنَ الصَّادِقِينَ (6) وَالْخَامِسَةُ أَنَّ لَعْنَتَ اللَّهِ عَلَيْهِ إِنْ كَانَ مِنَ الْكَاذِبِينَ (7) وَيَدْرَأُ عَنْهَا الْعَذَابَ أَنْ تَشْهَدَ أَرْبَعَ شَهَادَاتٍ بِاللَّهِ إِنَّهُ لَمِنَ الْكَاذِبِينَ (8) وَالْخَامِسَةَ أَنَّ

أنس بن مالك أن هلال بن أمية لما قذف امرأته، قال النبي ﷺ: "ايتيني بأربعة يشهدون، وإلا فحد في ظهرك"، ولو جاز أن يكون شاهدًا، قال: "ايتيني بثلاثة يشهدون". وأيضًا: لما جاء وحده كان قاذفًا، ولزمه الحد إلا أن يقيم البينة على الزنى، فلا يبرأ إلا بأربعة غيره بشهدون؛ لأنه لا يجوز أن يبرأ بشهادة نفسه، وهذا لمخالفنا ألزم، لأنهم يزعمون أنه فاسق بالقذف، فكيف يكون شاهدًا فيه؟

[193] قال أبو حنيفة وأصحابه: التعزير أشد الضرب. وضرب الزنا أشد من ضرب الشارب. وضرب الشارب أشد من ضرب القاذف. ينظر: علي بن محمد بن علي الكيا الهراسي، *أحكام القرآن*، تح: موسى محمد علي، ط2 (بيروت: دار الكتب العلمية، 1405)، 294/4؛ أبي بكر أحمد بن علي الجصاص، *مختصر اختلاف العلماء*، تح: عبد الله نذير أحمد، ط2، (بيروت: دار البشائر الإسلامية، 1417)، 289/3؛ أبو يوسف، *الخراج*، ص182؛ ابن أبي شيبة، *المصنف*، 470/15؛ أحمد بن محمد بن أحمد القدوري، *مختصر القدوري في الفقه الحنفي*، تح: كامل محمد محمد عويضة، ط1، (بيروت: دار الكتب العلمية، 1997)، ص200؛ عمر بن عبد العزيز، الحسام الشهيد، *شرح أدب القاضي للخصاف*، تح: أبو الوفاء الأفغاني، (بيروت: دار الكتب العلمية، 1994)، ص629.

[194] أبو عُبيد القاسم بن سلاّم بن عبد الله الهروي البغدادي، *الأمثال*، تح: عبد المجيد قطامش، ط1 (بيروت: دار المأمون للتراث، 1980)، ص47؛ عبد الله بن مسلم بن قتيبة الدينوري، *عيون الأخبار*، (بيروت: دار الكتب العلمية، 1418)، 33/2؛ الحسن بن عبد الله أبو هلال، العسكري، *جمهرة الأمثال*، (بيروت: دار الفكر)، 23/1؛ منصور بن الحسين، الآبي، *نثر الدر في المحاضرات*، تح: خالد عبد الغني محفوظ، (بيروت: دار الكتب العلمية، ط1، 2004)، 165/4؛ أبو القاسم الحسين بن محمد الراغب الأصفهاني، *محاضرات الأدباء ومحاورات الشعراء والبلغاء*، ط1، (بيروت: شركة دار الأرقم بن أبي الأرقم، 1420)، 156/1؛ أبو القاسم محمود بن عمرو بن أحمد، الزمخشري، *المستقصى في أمثال العرب*، ط2، (بيروت: دار الكتب العلمية، 1987)، 357/2.

[195] ينظر: الجصاص، *أحكام القرآن*، 339/3؛ الجصاص، *شرح مختصر الطحاوي*، 395/6.

[196] قال الكاساني: يشترط في القاذف كي يحدّ أنواع ثلاثة: أحدها: العقل، والثاني البلوغ، حتى لو كان القاذف صبيا أو مجنوناً لا حدّ عليه؛ لأنّ الحد عقوبة فيستدعي كون القذف جناية، وفعل الصبي والمجنون لا يوصف بكونه جناية، والثالث: عدم إثباته بأربعة شهداء، فإن أتى بهم لا حد عليه؛ لقوله سبحانه وتعالى: ﴿والذين يرمون المحصنات ثم لم يأتوا بأربعة شهداء فاجلدوهم ثمانين جلدة﴾. ينظر: الكاساني، *بدائع الصنائع*، 40/7.

غَضَبَ اللَّهِ عَلَيْهَا إِنْ كَانَ مِنَ الصَّادِقِينَ (9) وَلَوْلَا فَضْلُ اللَّهِ عَلَيْكُمْ وَرَحْمَتُهُ وَأَنَّ اللَّهَ تَوَّابٌ حَكِيمٌ﴾

روي أنّ الآية الأولى لما نزلت قرأها رسول الله ﷺ يوم الجمعة [140/ب] على المنبر، فقام عاصم بن عدي الأنصاري[197] فقال: جعلني الله فداك لو أنّ رجلاً منّا وجد مع امرأته رجلاً، فأخبر بما رأى، جلد ثمانين، وسمّاه المسلمون فاسقاً، ولم تقبل شهادته أبداً فكيف لنا بالشهداء، ونحن إذا التمسنا الشهداء، كان الرجل فرغ من حاجته ومرّ.[198]

وروي أنّه قال هو أو غيره: لو أنّ رجلاً وجد مع امرأته رجلاً فإن تكلم به جلدتموه، وإن قتله، قتلتموه، وإن سكت، سكت على غيظ، وإن دعا بشهود، فذكر كما تقدّم، وجعل يدعو: اللّهم افتح، فنزلت هذه الآية.[199]

وروي أنّه كان لعاصم ابن عمّ يقال عويمر، وله امرأة يقال لها خولة، فقال لعاصم: لقد رأيت شريك بن سحماء[200] على بطن امرأتي، فاسترجع عاصم، فأخبر رسول الله ﷺ في الجمعة الأخرى وقال: ما أسرع ما ابتليت بالسؤال الذي سألت في الجمعة الماضية في أهل بيتي! قال: وما ذاك؟ قال: أخبرني عويمر بكذا، وكان عويمر وخولة وشريك كلهم بني عم عاصم، فدعا بهم رسول الله عليه السّلام، فقال لعويمر:

---

197 عاصم بن عدي العجلاني، حليف الأنصار. كان سيد بني عجلان، يكنى أبا عمرو، ويقال: أبو عبد الله. واتفقوا على ذكره في البدريين، ويقال: إنه لم يشهدها، بل خرج فكسر فرده النبيّ ﷺ من الروحاء واستخلفه على العالية من المدينة، وهذا هو المعتمد، وبه جزم ابن إسحاق. وله ذكر في الصحيح من حديث سهل بن سعد في قصة المتلاعنين. قال ابن سعد وابن السكن وغيرهما: مات سنة خمس وأربعين، وهو ابن مئة وخمس عشرة. وقيل: عشرين. ينظر: أبو الحسين عبد الباقي بن قانع بن مرزوق بن واثق الأموي، *معجم الصحابة*، تح: صلاح بن سالم المصراتي، ط1 (المدينة المنورة: مكتبة الغرباء الأثرية، 1918)، 295/2؛ ابن عبد البر، *الاستيعاب*، 781/2.

198 الثعلبي، *الكشف والبيان*، 70/7؛ البغوي، *معالم التنزيل*، 386/3؛ النسفي، *التيسير في التفسير*، 91/11؛ *تفسير ابن حبيب*، (209/ب)؛ الحيري، *الكفاية*، ص209.

199 *صحيح مسلم*، 1133/2 (١٤٩٥)؛ *مسند أبي يعلى*، 95/9 (٥١٦١)؛ الجصاص، *أحكام القرآن*، 372/3؛ البيهقي، *السنن الكبرى*، 666/7 (١٥٣٤٥)؛ أبو الحسن علي بن أحمد، الواحدي، *أسباب نزول القرآن*، تح: كمال بسيوني زغلول، ط1، (بيروت: دار الكتب العلمية، 1411)، ص328.

200 شريك بن سحماء، وهي أمه وكانت أمة، واسم أبيه عبدة بن مغيث العجلاني، وهو أخو البراء بن مالك، يقال: شهد هو ووالده أحدًا، وبعثه أبو بكر بكتاب إلى خالد بن الوليد يوم اليمامة. ينظر: أبو زكريا محيي الدين يحيى بن شرف النووي، *تهذيب الأسماء واللغات*، (بيروت: دار الكتب العلمية)، 244/1.

اتق الله في زوجتك وحليلتك وبنت عمك فلا تقذفها بالبهتان، فقال: يا رسول الله أقسم بالله أني رأيت ذلك وما قربتها منذ أربعة أشهر، وإنّها حبلى من غيري، فقال للمرأة: اتقي الله ولا [141/أ] تخبري إلاّ بما صنعت، فقالت: إنّ عويمر رجل غيور، وإنّه رآني وشريكاً نطيل السّهر ونتحدّث، فحملته الغيرة على ما قال، فقال لشريك: ما تقول؟ قال: ما تقوله المرأة. فنزلت الآية، فأمر رسول الله صلى الله عليه وسلّم فنودي الصلاة جامعة، فصلّى العصر، ثم قال لعويمر: قم وأشهد بالله أنّ خولة لزانية وأنّي لمن الصّادقين، وفي الثانية: أشهد أن شريكاً رأيته على بطنها، وإنّي لمن الصادقين، وفي الثالثة: إنّها حبلى من غيري وإنّي لمن الصادقين. وفي الرابعة: أشهد أني رأيتها على الفاحشة وإني لمن الصادقين، وفي الخامسة: لعنة الله على عويمر -يعني نفسه- إن كان من الكاذبين فيما قال، ثمّ أمره بالعقوبة. وقال لخولة: قومي، فقامت فقالت: أشهد بالله ما أنا بزانية، وأنّه -يعني بأن عويمراً- لمن الكاذبين، وفي الثانية: أشهد أنّه ما رأى شريكاً على بطني وإنّه لمن الكاذبين، وفي الثالثة: أشهد أنّي حبلى منه وإنّه لمن الكاذبين، وفي الرابعة: أشهد أنّه ما رآني قط على فاحشة وإنه لمن الكاذبين، وفي الخامسة: غضب الله على خويلة -تعني نفسها- إن كان من الصادقين -يعني- عويمراً، ففرّق رسول الله صلى الله عليه وسلّم بينهما، وقال: تحيّنوا بها الولادة، فإن جاءت بأصيهب[201] أثيبج[202] يضرب إلى السّواد، فهو لشريك، [141ب] وإن جاءت بأورق[203] جعداً[204]، جمالياً[205]، خَدَلّج[206] السّاقين، فهو لغير الذي رميت به. قال ابن عباس: فجاءت بأشبه خلق الله لشريك.[207]

---

[201] الأَصْهَب: الذي يعلو لونه صُهْبَة، وَهِيَ كالشُّقرة. والمعروفُ أن الصُّهْبَة مختصَّة بالشَّعَر، وهي مرة يعلوها سَواد. ينظر: المبارك بن محمد بن محمد الجزري ابن الأثير، *النهاية في غريب الحديث والأثر*، تح: محمود محمد الطناحي (بيروت: المكتبة العلمية، 1979)، 62/3.

[202] الأثيبج تصغير الأثبج وهو الناتيء الثبج: أي ما بين الكتفين والكاهل. ورجل أثبج أيضا: عظيم الجوف. ينظر: ابن الأثير، *النهاية في غريب الحديث والأثر*، 62/3.

[203] الأورَق من النَّاس: الأسمر وَقَالَ أَبُو عبيد: الأوْرَق الَّذِي لونهُ بَين السَّواد والغُبْرة، وَمِنْه قيل للرَّماد أَورَق وللحمامة وَرْقاءَ، وإِنَّما وصَفَه بالأدْمة. الأزهري، *تهذيب اللغة*، 222/9 (ورق)؛ أبو عبيد، *الغريبين*، 1990/1.

[204] الجَعْد: يحتمل معنيين، أولهما: شديدُ الخلق مجتمعه مكتنز الجسم، وثانيهما: جعودة الشعر ضدّ السبوطة والاسترسال، كشعر السّودان. ينظر: ابن سيده، *المحكم*، (جعد) 303/1؛ أحمد بن فارس بن زكرياء القزويني، *مقاييس اللغة*، تح: عبد السلام هارون، (دمشق: دار الفكر، 1979)، 461/1 (جعد).

فقال رسول الله عليه الصّلاة والسّلام: لولا الأيمان لكان لي ولها شأن[208].

وروي: لولا هذا الإيمان لكان لي في أمرهما رأي.[209] فهذه قصة اللعان التي رويت في ذلك.

وما ذكرنا من قول عاصم: ابتليت بما سألت، نظير ما تقدّم في قوله: ﴿وَأَخافُ أَنْ يَأْكُلَهُ الذِّئْبُ﴾[210]، على ما قيل:[211] [البحر الكامل]

لَا تَنْطِقَنَّ بِمَا كَرِهْتَ فَرُبَّمَا نَطَقَ اللِّسَانُ بِحَادِثٍ فَيَكُونُ

والذي ترويه الفقهاء في هذه القصة هاهنا [ملاعنة عويمر العجلاني].

واختلفوا في شرائط اللّعان وأبو حنيفة وأصحابه يعتبرون أن يكون الزوجان حرّين، مسلمين، مخاطبين، لم يحدّ واحد منهما في قذف، فإذا كان الزوج عبداً، أو محدوداً في قذف، والمرأة محصّنة [فإنّه يحد] كما لو قذف أجنبية.[212]

---

[205] الجمالي: الضخم الأعضاء التام الأوصال. وقيل: الْعَظِيم الْخلق كَالْجمَلِ. ينظر: أبو عبيد، *الغريبين*، 368/1؛ محمود بن عمر، الزمخشري، *الفائق في غريب الحديث والأثر*، تح: علي محمد البجاوي، ط2 (بيروت: دار المعرفة)، 322/2.

[206] الزمخشري، *الفائق*، 322/2.

[207] البغوي، *معالم التنزيل*، 386/3؛ النسفي، *التيسير في التفسير*، 92/11؛ *تفسير ابن حبيب*، (209/ب)؛ الحيري، *الكفاية*، ص211؛ الواحدي، *البسيط*، 138/16؛ الثعلبي، *الكشف والبيان*، 71/7.

[208] أحمد، *المسند*، 35/4 (٢١٣١)؛ أبو داود سليمان بن الأشعث بن إسحاق، السِّجِسْتاني، *سنن أبي داود*، تح: شعيب الأرنؤوط ومحمد كامل قربللي، (بيروت: دار الرسالة العالمية، ط1، 2009)، 570/3 (2256)؛ *مسند أبي يعلى*، 124/5 (٢٧٤٠)؛ البيهقي، *السنن الصغير*، 145/3 (2755).

[209] الثعلبي، *الكشف والبيان*، 71/7؛ البغوي، *معالم التنزيل*، 386/3؛ النسفي، *التيسير في التفسير*، 92/11.

[210] [يوسف: 13/12].

[211] اختلف في نسبة البيت فنسبه أبو عبيد لأبي تمام وهو ليس في ديوانه، ونسبه السخاوي والعجلوني لابن بهلول القاضي وأورده بلا نسبة السمرقندي وأبو هلال العسكري والثعالبي والمستعصمي وابن تغري بردي. ينظر: أبو الليث نصر بن محمد بن أحمد بن إبراهيم السمرقندي، *تنبيه الغافلين بأحاديث سيد الأنبياء والمرسلين*، تح: يوسف علي بديوي، ط3، (بيروت: دار ابن كثير، 2000)، ص217؛ العسكري، *جمهرة الأمثال*، 207/1؛ عبد الملك بن محمد بن إسماعيل أبو منصور الثعالبي، *المنتحل*، تح: الشيخ أحمد أبو علي، (الإسكندرية: المطبعة التجارية، 1901)، ص195؛ أبو عبيد عبد الله بن عبد العزيز بن محمد البكري الأندلسي، *فصل المقال في شرح كتاب الأمثال*، تح: إحسان عباس، ط1 (بيروت: مؤسسة الرسالة، 1971)، ص95؛ محمد بن أيدمر المستعصمي، *الدر الفريد وبيت القصيد*، تح: كامل سلمان الجبوري، ط1، (بيروت: دار الكتب العلمية، 2015)، 397/5.

[212] قال الإمام السغدي: وشرائط اللّعان سَبْعَة عِنْد الْفُقَهَاء أحدها الإسلام، وَالثَّانِي الْحُرِّيَّة وَالثَّالِث الْعقل وَالرَّابِع الْبُلُوغ وَالْخَامِس النُّطْق وَالسَّادِس ان لَا يكون للْمَرْأَة وَطْء حرَام بِوَجْه من الْوُجُوه وَالسَّابِع ان لَا تكون محدودة فِي الْقَذْف وَكَذَلِكَ هَذِه الشَّرَائِط فِي الرجل وَفِي قَول ابي عبد الله الْمَحْدُود فِي الْقَذْف يُلَاعن وَكَذَلِكَ المحدودة فِي الْقَذْف تلاعن وَهُوَ قَول الشَّافِعِي فاذا اجْتمع ذَلِك فِي الرجل وَالْمَرْأَة يتلاعنان. ينظر: أبو الحسن علي بن الحسين

وصفة اللعان أن يقول: أشهد بالله إني لمن الصادقين فيما رأيتها به من الزنا، يقول ذلك في كلّ مرة من الأربع، فإن كان هناك ولد، نفاه. قال أيضًا: وفي نفي ولدي هذا، ويدعو اللعنة في الخامسة، ثم يلاعن المرأة على تكذيبه كذلك، ويدعو [142/أ] بالغضب في الخامسة.[213] وإذا كان القذف وينفي الحمل فلا حكم له في قوله أبي حنيفة. وعند أبي يوسف[214] ومحمد[215] إن وضعت لأقل من ستة أشهر لاعن،[216] وعند الشافعي إذا كان الزوج بالغًا عاقلًا فإنه يلاعن ولا يعتبر فيه شرطا آخر، ويلاعن بالحمل عنده في الحال، ويحتج بما ذكرنا من الحديث وفيه كلام بين أهل العلم والحديث.[217]

بن محمد السُّغْدي، *النتف في الفتاوى*، تح: صلاح الدين الناهي، (بيروت: مؤسسة الرسالة، 1984)، 377/1؛ الجصاص، *شرح مختصر الطحاوي*، 203/5.

[213] ينظر: *مختصر القدوري*، ص167؛ الميرغيناني، *الهداية*، 271/2.

[214] يعقوب بن إبراهيم القاضي الأنصاري أبو يوسف، الإمام، المجتهد، العلامة، المحدث، قاضي القضاة، أخذ الفقه عن الإمام وهو المقدم من أصحابه، ولي القضاء لثلاثة خلفاء المهدي والهادي والرشيد، روي عنه أنه قال: ما قلت قولا خالفت فيه أبا حنيفة إلا وهو قول قاله ثم رغب عنه، وهو أول من وضع الكتب على مذهب أبي حنيفة، وأملى المسائل، ونشرها، وبث علم أبي حنيفة في أقطار الأرض، وله الأمالي والنوادر. قال أحمد وابن معين وابن المديني: ثقة مات ببغداد سنة (182هـ). ينظر: أبو عبد الله محمد بن سعد بن منيع الهاشمي البصري، البغدادي، ابن سعد، *الطبقات الكبرى*، تح: محمد عبد القادر عطا، (بيروت: دار الكتب العلمية، 1990)، 239/7؛ أبو بكر محمد بن خلف الضبي، وكيع القاضي، *أخبار القضاة*، تح: عبد العزيز مصطفى المراغي، ط1، (بيروت: عالم الكتب، 1947)، 254/3؛ الذهبي، *سير أعلام النبلاء*، 535/8.

[215] محمد بن الحسن بن فرقد أبو عبد الله الشيباني، الإمام صاحب الإمام، أصله من دمشق من قرية حرستة، قدم أبوه من العراق فولد محمد بواسط، وصحب أبا حنيفة، وأخذ عنه الفقه، ثم عن أبي يوسف، وصنف الكتب، ونشر علم أبي حنيفة، ويروي الحديث عن مالك، ودون الموطأ وحدث به عن مالك، وقال عنه الإمام الشافعي رحمه الله: كان إذا تكلم خيل لك أن القرآن أنزل بلغته، قال وما رأيت سمينا أخف روحا من محمد بن الحسن، وما رأيت أفصح منه، قال: وكان يملأ القلب والعين، وكان أيضا مقدما في علم العربية والنحو والحساب والفطنة. ولي القضاء للرشيد بالرقة فأقام بها مدة، ثم عزل عنها، ثم سار معه إلى الري، وولّاه القضاء بها، فتوفي بها سنة (187هـ)، وهو ابن ثمان وخمسين سنة في اليوم الذي مات فيه الكسائي فقال الرشيد: دفنت الفقه والعربية. ينظر: الذهبي، *سير أعلام النبلاء*، 134/9؛ القرشي، *الجواهر المضية*، 42/2.

[216] قال أبو حنيفة إذا قال هذا الحمل ليس مني لم يكن قاذفا لها فإن ولدت بعد يوم لم يلاعن حتى ينفيه بعد الولادة وهو قول زفر. وبه قال أحمد، والثوري، والحسن، والشعبي، وابن أبي ليلى، وأبو ثور. وعند أبي يوسفَ ومحمَّدٍ رضي الله عنهم يجبُ اللِّعانُ إذا وَلَدَتْ لأقلَّ من ستَّةِ أشهر؛ لأنَّه حينئذٍ تبيَّنَ أنَّه كان موجوداً وقتَ النَّفي، ولأبي حنيفةَ وزُفر رضي الله عنهم أنَّه لا يتيقَّنُ بوجودِ الحمل، وفيما إذا وَلَدَتْ لأقلَّ من ستةِ أشهر، فيصيرُ كأنَّهُ قال: إن كنتِ حاملاً، فحملُكِ ليس منِّي، ثُمَّ تبيَّنَ أنَّها كانت حاملاً، والقذفُ لا يصحُّ تعليقُه. وذكر الطحاوي عن أبي يوسف أنه يلاعن قبل الولادة، وقال مالك والشافعي: يلاعن بالحمل، وذكر عنه الربيع: أنه لا يلاعن حتى تلد. ينظر: أبو جعفر أحمد بن محمد بن سلامة بن عبد الملك بن سلمة الأزدي، الطحاوي، *شرح معاني الآثار*، تح: محمد زهري النجار، ط1، (عالم الكتب، 1994)، 99/3؛ المحبوبي صدر الشريعة الأصغر، *شرح الوقاية*، تح: صلاح محمد أبو الحاج، (عمان: دار الوراق، 2006)، 107/3؛ الجصاص، *مختصر اختلاف العلماء*، 510/2.

[217] ينظر: الجصاص، *أحكام القرآن*، 375/3 - 381؛ الكاساني، *بدائع الصنائع*، 237/3.

وقد روي فيه الذي بصريح الزنا، فإذا تلاعنا فإنّ القاضي يفرّق بينهما في قول أبي حنيفة وأبي يوسف ومحمد لا تقع الفرقة إلاّ بتفريقه، وعند زفر[218]: تقع الفرقة بلعانهما.[219]

وعن عثمان البتي[220]: لا فرقة أصلاً،[221] وعند الشافعي: يقع بلعان الزوج[222].

واختلفوا في الفرقة: فعند أبي حنيفة ومحمد: هي تطليقة بائنة ولا يتأبد حكمها. وإذا أكذب الزوج نفسه بعد ذلك فجلد الحدّ لها، أو حدّ في قذف آخر أو حدت المرأة الفرقة في قذف، جاز أن يتراجعا. وقال أبو يوسف والحسن بن زياد[223] ومالك والشافعي: لا يجتمعان [أبدا]،[224] على ما روي في الحديث[225] إلاّ أن أبا حنيفة تأوله على ما

---

[218] أبو الهذيل، زفر بن الهذيل بن قيس، العنبري التميمي، الفقيه من كبار أصحاب أبي حنيفة. ولد سنة (110 هـ)، وكان جامعًا بين العلم والعبادة، بارعًا في القياس. من بحور الفقه، وأذكياء الوقت. قال أبو نعيم وابن معين: ثقة مأمون. وقال ابن حبان: كان متقنًا، حافظًا، قليل الخطأ، وكان أقيس أصحابه، وأكثرهم رجوعًا إلى الحق. توفي بالبصرة، سنة (158 هـ). *ينظر: ابن حبان، الثقات، 6/339؛ الذهبي، سير أعلام النبلاء، 8/38؛ القرشي، الجواهر المضية ص.243*

[219] قال الأحناف: لا تقع الفرقة بعد فراغهما من اللعان حتى يفرق الحاكم وقال مالك والليث وزفر إذا فرغا من اللعان وقعت الفرقة وإن لم يفرق الحاكم، وقال الثوري والأوزاعي لا تقع الفرقة بلعان الزوج وحده. ينظر: الجصاص، *مختصر اختلاف العلماء*، 2/505؛ الجصاص، *أحكام القرآن*، 3/386.

[220] عثمان بن مسلم وقيل: سليمان البتي أبو عمرو البصري روى عن أنس والشعبي وعبد الحميد بن سلمة وغيرهم وعنه شعبة والثوري وحماد بن سلمة وغيرهم صدوق عابوا عليه الإفتاء بالرأي مات سنة ثلاث وأربعين ومائة حديثه عند الأربعة. ينظر: ابن قتيبة، المعارف، 1/596؛ جمال الدين أبو الحجاج يوسف المزي، *تهذيب الكمال في أسماء الرجال*، ط1، (بيروت: مؤسسة الرسالة، 1980)، 19/493.

[221] قال عثمان البتي: لا تأثير للعان في الفرقة، وإنّما ينفي النسب والحد، وهما على الزوجية كما كانا. ينظر: القاضي أبو محمد عبد الوهاب بن علي بن نصر الثعلبي البغدادي المالكي، *عيون المسائل*، تح: علي محمَّد إبراهيم بورويبة، ط1، (بيروت: دار ابن حزم، 2009)، ص372؛ حمد بن محمد أبو سليمان، الخَطّابي، *معالم السنن*، اعتناء: محمد راغب الطباخ، (حلب: المطبعة العلمية، 1932)، 3/266؛ الجصاص، *مختصر اختلاف العلماء*، 2/505؛ الجصاص، *أحكام القرآن*، 3/386؛ أبو المحاسن عبد الواحد بن إسماعيل، الروياني، *بحر المذهب*، تح: طارق فتحي السيد، ط1، (بيروت: دار الكتب العلمية، 2009)، 10/340؛ البغوي، *شرح السنة*، 9/255؛ الزمخشري، *الكشاف*، 3/215

[222] الماوردي، *الحاوي*، 11/51؛ الزمخشري، *الكشاف*، 3/215؛ علي بن محمد بن أحمد، أبو القاسم الرحبيّ ابن السِّمناني، *روضة القضاة وطريق النجاة*، تح: صلاح الدين الناهي، ط2 (بيروت: مؤسسة الرسالة، 1984)، 3/1033؛ الروياني، *بحر المذهب*، 10/351.

[223] أبو علي الحسن بن زياد اللؤلؤي مولى الأنصار: أحد أصحاب أبي حنيفة، الفقيه المحدث، ولي القضاء بالكوفة ثمّ استعفى عنه، وصفه السرخسي بالمقدم في السؤال والتفريع، من مؤلفاته: المقالات. توفي: 204 هـ. ينظر: الغزي، الطبقات السنية في تراجم الحنفية، 3/59.

[224] ينظر: الجصاص، *مختصر اختلاف العلماء*، 2/506؛ محمد بن أحمد بن أبي سهل شمس الأئمة السرخسي، *المبسوط*، (بيروت: دار المعرفة)، 7/44؛ السمرقندي، *تحفة الفقهاء*، 2/222؛ الزمخشري، *رؤوس المسائل*، ص435؛ الزمخشري، *الكشاف*، 3/465؛ *تفسير ابن حبيب*، (210/أ)؛ الحيري، *الكفاية*، ص212

[225] يشير المؤلف إلى حديث: المتلاعنان لا يجتمعان أبدًا.

ذكر أصحابه له من التأويل أنّ المراد ما داما على صفة اللعان بالإكذاب. والحدّ يبطل حكمه، ويخرج من كونه من أهل اللعان أبدا إلى نحو ذلك من التأويل، [142/ب] وفروع ذلك كثيرة في كتب الفقه.

ولا خلاف إن نسب الولد يعود إلى الأب بالإكذاب بعدما ما قطعه القاضي.

وإذا نكل أحد الزوجين عن اللعان، حبس حتى يلاعن أو يقرّ في قول أبي حنيفة وأصحابه. وعند الشافعي: إذا نكل الزوج حُدّ للقذف، وإذا نكلت بعد لعانه حدت للزنا.[226]

ويحتج بقوله تعالى: ﴿وَيَدْرَأُ عَنْهَا الْعَذَابَ﴾، فحُمل ذلك على أنّ معناه يسقط منها الحد بلعانها، فجعله دليلاً على أنّها إذا لم تلاعن فإنّها تحدّ، وأبو حنيفة وأصحابه حملوا ذلك على أنها تدفع الحدّ باللعان؛ أي: ذلك حدّه إلاّ أنّه يجب الحدّ إذا لم تلاعن، وإنّما لعان كلّ واحد منهما حدّه.[227]

فقد يكون (الدرأ) لما لم يجب بعد، كقوله: ﴿وَيَدْرَءُونَ بِالْحَسَنَةِ السَّيِّئَةَ﴾[228]، وقد يُحمل العذاب على الحبس أيضاً[229] على ما ذكرنا أنّه لولاه وجب عندهم كما روي: ادْرَءُوا الْحُدُودَ[230]؛ أي: توصلوا إلى أن لا تجب.

وقوله: ﴿الَّذِينَ﴾، رفع بالعائد.

---

[226] وهو قول مالك والحسن بن حي والليث والشافعي. ينظر: الجصاص، *مختصر اختلاف العلماء*، 509/2؛ الجصاص، *أحكام القرآن*، 384/3؛ القدوري، *التجريد*، 10/ ٥١٦٣؛ البغوي، *التهذيب*، 189/6؛ ابن هبيرة، *اختلاف الأئمة العلماء*، 191/2.

[227] ينظر: البغوي، *معالم التنزيل*، 387/3؛ القشيري، *أحكام القرآن*، 203/2.

[228] [القصص: 54/28].

[229] الطبري، *جامع البيان*، 187/17؛ الماتريدي، *تأويلات أهل السنة*، 524/7؛ النحاس، *معاني القرآن*، 506/4؛

[230] أخرج الترمذي والحاكم عن عائشة مرفوعاً: ادْرَؤُوا الحُدُودَ عن المُسْلِمينَ ما اسْتَطَعْتُمْ. ينظر: *سنن الترمذي*، 33/4 (1424)؛ الحاكم، *المستدرك*، 426/4 (٨١٦٣). وقال الحاكم: حديث صحيح الإسناد ولم يخرجاه

وقوله: ﴿فَشَهَادَةُ﴾: رفع بالابتداء وخبره: ﴿أَرْبَعُ﴾، ومن نصب فعلى معنى: فليشهد،[231] وكذلك ﴿الْخَامِسَةُ﴾: رفع بما بعدها وهو (أن)؛ أي: قوله: هذا أو وجوب لعنة الله، ويجوز النصب بـ (تشهد).[232]

ومن خفّف (أنْ) رفع ما بعدها على معنى (أنّه)، وكذلك يجوز في التشديد.[233]

وقوله: ﴿وَلَوْلَا﴾، جوابها محذوف[234]؛ أي: لعجّل العذاب عند المعصية، ولأظهرها عليكم، فلم يقبل توبتكم ونحو ذلك مما يتعلّق بفضله تعالى[235]. [143/أ]

﴿إِنَّ الَّذِينَ جَاءُوا بِالْإِفْكِ عُصْبَةٌ مِنْكُمْ لَا تَحْسَبُوهُ شَرًّا لَكُمْ بَلْ هُوَ خَيْرٌ لَكُمْ لِكُلِّ امْرِئٍ مِنْهُمْ مَا اكْتَسَبَ مِنَ الْإِثْمِ وَالَّذِي تَوَلَّى كِبْرَهُ مِنْهُمْ لَهُ عَذَابٌ عَظِيمٌ﴾

---

[231] قرأ حمزةُ، والكِسَائِيُّ، وحفصٌ، عَنْ عاصمٍ أَرْبَعُ بالرَّفعِ، جعلوه خبرَ الابتداء، والمبتدأ فَشَهَادَةُ. قَالَ أَبُو حَاتِمٍ: مَنْ رَفَعَ فقد لَحَنَ؛ لأنَّ الشَّهادة واحدةٌ. وقد أُخبر عَنْهَا بجمعٍ. ولا يَجوزُ هذا كَمَا لا يجوزُ زيدٌ إخوتُكَ. وغَلِطَ، لأنَّ الشهادةَ وإن كانت واحدةً فِيْ اللَّفظِ فمعناها الجَمْعُ، وهذا كَقَولِهِ: صلاتِي أجمعين، وصَوْمِي شَهْرٌ. وقرأ الباقون: أَرْبَعَ بالنَّصب، جعلوهُ مفعولًا؛ أي: تَشهد أربعَ شهاداتٍ. وقَالَ الزّجاج: من قَرَأَ أربع فعلى خبر الِابْتِدَاء الْمَعْنى فشهادة أحدهم الَّتِي تدرأ حد الْقَاذِف ﴿أَربع﴾ والمبتدأ فشهادة وَمن نصب ﴿أَربع﴾ فَالْمَعْنى فَعَلَيْهِم أَن يشْهد أحدهم أَربع شَهَادَات وينتصب انتصاب المصادر كَمَا تَقول شهِدت شَهَادَة. ينظر: ابن خالويه، *إعراب القراءات*، ص296؛ السمرقندي، *بحر العلوم*، 499/2؛ ابن زنجلة، *حجة القراءات*، ص495؛ الثعلبي، *الكشف والبيان*، 68/7؛ القيسي، *الكشف عن وجوه القراءات*، 134/2؛ الزجاج، *معاني القرآن*، 32/4.

[232] اخْتلفُوا في قَوْله ﴿وَالْخَامِسَة أَن غضب الله عَلَيْهَا﴾ لم يَخْتَلِفُوا في الأولى أَنَّهَا مَرْفُوعَة أمّا الثَّانِيَة فكلهم قَرَأَ ﴿وَالْخَامِسَةَ﴾ رفعًا غير حَفْص عَن عَاصِم فَإِنَّهُ قَرَأَ: ﴿وَالْخَامِسَةَ﴾ نصباً. على تَأْوِيل وَتشهد الْخَامِسَة. ينظر: أحمد بن موسى بن العباس التميمي، أبو بكر بن مجاهد البغدادي، *السبعة في القراءات*، تح: شوقي ضيف، ط2 (القاهرة: دار المعارف، 1400)، ص453؛ ابن زنجلة، *حجة القراءات*، ص495؛ الكرماني، *لباب التفاسير*، ص1679.

[233] قرأ نافع: أَنْ لَعْنَةُ اللَّهِ بتخفيف أنْ والجزم، وقرأ الباقون بالتشديد. وقال سيبويه: لا تخفف في الكلام وبعدها الأسماء إلا وأنت تريد الثقيلة. وقال الأخفش: لا أعلم الثقيلة إلا أجود في العربية، لأنك إذا خففت فالأصل الثقيلة، فتخفف وتضمر الشأن، فأن تجيء بالأصل ولا تحذف شيئا ولا تضمر أجود. ينظر: ابن مجاهد، *السبعة في القراءات*، ص453؛ السمرقندي، *بحر العلوم*، 499/2؛ ابن زنجلة، *حجة القراءات*، ص495؛ الواحدي، *الوسيط*، 307/3؛ النسفي، *التيسير في التفسير*، 90/11.

[234] قال الإمام النحاس: رفع بالابتداء عند سيبويه، والخبر محذوف ولا يظهره العرب وَرَحْمَتُهُ عطف عليه. وَأَنَّ اللَّهَ تَوَّابٌ حَكِيمٌ عطف عليه أيضا. وحذف جواب لولا لأنه قد ذكر مثله بعد. قال الله: وَلَوْلا فَضْلُ اللَّهِ عَلَيْكُمْ وَرَحْمَتُهُ فِي الدُّنْيا وَالْآخِرَةِ لَمَسَّكُمْ فِيما أَفَضْتُمْ فِيهِ عَذابٌ عَظِيمٌ. وقال النسفي: وقيل: الجزاءُ الأخيرُ جوابٌ للشرطين جميعًا، كما في قوله تعالى: ﴿وَلَوْلَا فَضْلُ اللَّهِ عَلَيْكُمْ وَرَحْمَتُهُ وَأَنَّ اللَّهَ تَوَّابٌ حَكِيمٌ﴾، لم يَجئ له جوابٌ، ثم قال: ﴿وَلَوْلَا فَضْلُ اللَّهِ عَلَيْكُمْ وَرَحْمَتُهُ وَأَنَّ اللَّهَ رَءُوفٌ رَحِيمٌ﴾ ولم يَجئ له جوابٌ، ثم قال: ﴿وَلَوْلَا فَضْلُ اللَّهِ عَلَيْكُمْ وَرَحْمَتُهُ مَا زَكَى مِنْكُمْ مِنْ أَحَدٍ﴾ فكان هذا جوابًا لكُلِّها. ينظر: النحاس، *إعراب القرآن*، 90/3؛ الزجاج، *معاني القرآن*، 33/4؛ الماتريدي، *تأويلات أهل السنة*، 534/7؛ محمد بن عبد الله الأصبهاني، الخطيب الإسكافي، *درة التنزيل وغرة التأويل*، تح: محمد مصطفى آيدين، ط1، (جامعة أم القرى، 2001)، 950/1؛ القيسي، *الهداية*، 5041/8؛ *تفسير السمعاني*، 506/3؛ البغوي، *معالم التنزيل*، 388/3؛ النسفي، *التيسير في التفسير*، 132/2؛ ابن عطية، *المحرر الوجيز*، 172/4.

[235] ينظر: الثعلبي، *الكشف والبيان*، 18/7؛ القيسي، *الهداية*، 5041/8؛ الواحدي، *الوجيز*، ص758؛ الواحدي، *البسيط*، 149/16.

هذه قصة عائشة رضي الله عنها، روي أنّ رسول الله صلى الله عليه وسلّم كان إذا أراد سفراً وكان من رأيه أن يحمل بعض نسائه معه، أقرع بينهنّ؛ نفيا [لتهمة] الميل إلى بعضهنّ، فمن خرجت قرعته حملها معه، وقد كان له أن يفعل ذلك بغير قرعة؛ لأنّ الزوج لا يلزمه القسم في السفر؛ لأنّ له أن يسافر ولا يحمل شيئاً منهنّ، فلما كان وقت خروجه إلى بني المصطلق[236]، وروي إلى عمرة القضاء، أقرع بين نسائه، فخرجت قرعة عائشة، فحملها، فكانت إذا قرب الرحيل جلست في هودجها، ثم يأتي القوم فيأخذون بأسفله، فيضعونه على ظهر البعير، ويشدّونه بحبله، ثم يقودون البعير، فلما رجعوا وقربوا من المدينة وذلك بعد ما ضرب عليهنّ الحجاب، نزلوا منزلاً، فباتوا بعض الليل، وكان في عنقها عقد فيه جواهر، فانسلّ من عنقها أو انتثر، وقد كانت استعارته من [أسماء]، فذهبت في طلبه، وأخذ الناس في الرّحيل، فحملوا الهودج، وهم يظنّون أنّها فيه [143ب]، فإنّها كانت خفيفة الجسم لا يظهر وجودها في الهودج وعدمها، وكان النساء لا يأكلن إذ ذاك إلّا القليل، فوضعوه على البعير وشدّوه على العادة وانطلقوا، ووجدت عائشة رضي الله عنها عقدها فقعدت مكانها، وتجلببت بجلبابها، وقالت: يفقدونني فيرجعون في طلبي، ثمّ نامت على تلك الحال، وكان من عادة صفوان بن المعطّل[237] أن يتأخّر في المعسكر إذا ارتحلوا يتتبع ما عسى يقع من أمتعتهم، أو يتأخّر من نام، فيردّ ذلك إذا أتى المنزل، فأبصرها فقال: من هذه؟ قالت: قلت: عائشة، قال: ظعينة رسول الله؟ قلت: نعم.

---

[236] هو المتفق عليه بين الرواة ولا خلاف فيه وقد ورد صريحا عن الطبراني وابن إسحاق والثعلبي الحنائي وغيرهم، وقال ابن حجر: هي غزوة بني المصطلق، وصرح بذلك محمد بن إسحاق في روايته، وكذا أفلح بن عبد الله عند الطبراني، وعنده في رواية أبي أويس فخرج سهم عائشة في غزوة بني المصطلق من خزاعة وعند البزار من حديث أبي هريرة فأصابت عائشة القرعة في غزوة بني المصطلق وفي رواية بكر بن وائل عند أبي عوانة ما يشعر بأن تسمية الغزوة في حديث عائشة مدرج في الخبر. ينظر: الطبراني، *المعجم الكبير*، 11/23 (151)؛ الثعلبي، *الكشف والبيان*، 67/7؛ أَبُو القَاسِمِ الحُسَيْنُ بنُ مُحَمَّدِ بنِ إِبْرَاهِيْمَ بنِ الحُسَيْنِ الدِّمَشْقِيُّ الجِنَّائِي، *فوائد الحنائي*، تح: خالد رزق محمد جبر أبو النجا، ط1، (2007)؛ 1177/2؛ أحمد بن علي بن حجر العسقلاني، *فتح الباري بشرح البخاري*، اعتناء: محمد فؤاد عبد الباقي، ط1، (القاهرة: المطبعة السلفية، 1380-1390)، 458/8؛ عبد الملك بن هشام بن أيوب الحميري، *السيرة النبوية*، تح: مصطفى السقا، (القاهرة: شركة مكتبة ومطبعة مصطفى البابي الحلبي وأولاده)، 297/2.

[237] صفوان بن المعطّل: صحابي، شهد الخندق والمشاهد بعدها، قتل في غزوة أرمينية، وكان أمير الجيش عثمان بن أبي العاص، وقيل مات بالجزيرة. ينظر: أبو القاسم عبد الله بن محمد، البغوي، *معجم الصحابة*، تح: محمد الأمين الجكني، ط1، (الكويت: مكتبة دار البيان، 2000)، 337/3؛ ابن قانع، *معجم الصحابة*، 13/2.

وروي أنّه يعرفها لما رآها؛ لأنّه كان رآها قبل نزول الحجاب، فاسترجع وقال: ما خلفك؟ فأخبرته، فنزل، فتنحّى عنها، فركبت، فأخذ بزمام البعير.

قالت: فمررنا بملإٍ من المنافقين، وكان عبد الله بن أبيّ[238] وأصحابه ينزلون في أقصى المعسكر، فيجلس عبد الله فيجتمع إليه ناس يحدّثهم منتبذين، فلما رأوها قال عبد الله: ما نجت منه ولا نجا منها، وكذلك قال حسان[239] ومسطح[240] وكان ابن خالة أبي بكر، فلما نزل الناس، وافتقدوا عائشة خرجوا في طلبها، قالت: ولم أشعر بشيء من ذلك، فنزلت عليّ عادتي. وروي فبينما الناس في طلبنا، إذ هجموا علينا وخاض الناس في هذا الكلام، فجعل يرويه بعضهم عن بعض، وقدم رسول الله صلى الله عليه المدينة ثم انتهى إليه، [144/أ] الخبر وإلى أبوي عائشة، قالت: فأنكرتُ حال رسول الله عليه الصلاة السّلام، وغمّني ذلك، ووجعت وجعاً شديداً، صحبت منه

---

238 عبد الله بن أبى بن سلول: رأس المنافقين في المدينة كان من أكابر قبيلة الخزرج الأنصارية العربية، وقد كان مهيأ لزعامة الأوس والخزرج قبل مقدم النبي ﷺ، وكان سيداً معظماً عندهم لا يختلف عليه في شرفه من قومه اثنان، ولم يجتمع الأوس والخزرج قبله على رجل من أحد الفريقين غيره، ولكنه كان رأس المنافقين، وهو الذي قال: لئن رجعنا إلى المدينة ليخرجن الأعز منها الأذل، وهذا الذي تولى كبر إشاعة تهمة أم المؤمنين عائشة رضي الله عنها بالزنا. وابنه من كبار الصحابة الصادقين. ينظر: ابن هشام، *السيرة النبوية*، 526/1.

239 حسان بن ثابت: بن المنذر الخزرجي الأنصاري، أبو الوليد، الصحابي، شاعر الرسول ﷺ، وأحد المخضرمين الذين أدركوا الجاهلية والإسلام، عاش ستين سنة في الجاهلية، مثلها في الإسلام، كان من سكان المدينة المنورة، واشتهرت مدائحه في الغسانيين، وملوك الحيرة قبل الإسلام، وعمي قبيل وفاته. لم يشهد مع النبي ﷺ مشهدا لعلة أصابته، وكانت له ناصية يسد لها بين عينيه، وكان يضرب بلسانه روثة أنفه من طوله. قال أبو عبيدة: فضل حسان الشعراء بثلاثة: كان شاعر الأنصار في الجاهلية، وشاعر رسول الله ﷺ في النبوّة، وشاعر اليمانيين في الإسلام. كان حسان شديد الهجاء، فحل الشعر. قال المبرد في الكامل: أعرق قوم كانوا في الشعراء آل حسان، فإنهم يعدّون ستة في نسق، كلهم شاعر وهم: سعيد بن عبد الرحمن بن حسان بن ثابت بن المنذر بن حرام. توفي حسان في المدينة المنورة سنة (54). ينظر: علي بن الحسن ابن هبة الله بن عبد الله ابن عساكر، *تاريخ مدينة دمشق*، تح: محب الدين أبو سعيد عمر بن غرامة العمروي، ط1، (دمشق: دار الفكر، 1995)، 378/12؛ النووي، *تهذيب الأسماء واللغات*، 156/1.

240 مسطح بن أثاثة بن عباد بن المطلب بن عبد مناف كنيته أبو عبادة ممن شهد بدرا توفى بالمدينة سنة أربع وثلاثين وهو بن ست وخمسين سنة وَقد قيل إن مسطح لقب وَكَانَ اسْمه عَوْف وَلَيْسَ ذَلِك بِمَشْهُور أَنه قَالَه بْن إِسْحَاق وَحده وَأمه بنت أبي رهم بْن الْمطلب بْن عَبْد منَاف. وكان ممن خاض في الإفك، فمنع عنه أبو بكر رضي الله عنه نفقة كان يجريها عليه، ثم أعادها إليه. ينظر: ابن عبد البر، *الاستيعاب*، 1472/4؛ جمال الدين أبي الفرج عبد الرحمن ابن الجوزي، *تلقيح فهوم أهل الأثر في عيون التاريخ والسير*، ط1، (بيروت: شركة دار الأرقم بن أبي الأرقم، 1997)، ص89.

الفراش، وكنت إذا اشتكيت قبل ذلك ألطفني، فقال لي: الحقي بأبيك، فأتيته فرأيته كالمقبض[241].

وروي أنّها قالت: كان رسول الله ربما جاء فوقف عند الباب، وعندي أمي، فيقول: كيف بنتكم؟ [لا يزيد على] ذلك، فلما رأيتُ ذلك قلتُ: لو أذنت لي، فانقلبت إلى أبوي يمرضانني لما رأيت من جفائه، فقال: لا عليك، فانقلبت إليهما، وقمت من وجعي لبضع وعشرين ليلة، ولم يكن في بيوتهم يومئذ كنيف، وإنّما كانوا يذهبون إلى فسح المدينة، فخرجت في بعض الليل ومعي أم مسطح[242] تعثرت في مرطها[243]. وروي أنّه كان عند الرجوع أتينا المدينة فعثرت ناقة أم مسطح فقالت: تعس الأبعد، فقلتُ من تعنين؟ قالت: مسطح، قلت: ابنك؟ قالت: نعم، فقلت: بئس ما قلت -لعمر الله- في رجل من المهاجرين [شهد] بدراً، قالت: ألا تعلمين ما قال فيك؟ فأخبرتني بالقصة، فأخذتني الحمّى مكاني، وما قدرت أن أقضي حاجتي، ورجعت أبكي حتى ظننت أنّ البكاء يُصدع قلبي. ففي هذه الرّاوية إنّ مدّة المرض كانت بعد ذلك.

وعن رسول الله عليه الصّلاة والسّلام: إنّما كان يقف عند باب أبي بكر، فيقول: كيف بنتكم؟ قالت، ثم قلتُ لأمي: يغفر الله لك إذ لم تذكري لي مما في النّاس شيئاً، فقالت: هوّني عليك، فلقَلَّ امرأة حسناء [144/ب] تحت رجل ولها ضرائر إلاّ أكثرن وأكثر الناس عليها.

---

[241] الْمَقْبِضُ: بِوَزْنِ الْمَجْلِسِ مِنَ الْقَوْسِ وَالسَّيْفِ وَنَحْوِهِمَا حَيْثُ يُقْبَضُ عَلَيْهِ بِجُمْعِ الْكَفِّ. بنظر: الرازي، مختار الصحاح، (قبض) ص246.

[242] أم مسطح: القرشية التيمية، ويقال المطلبية، وهي بنت أبي رهم أنيس ويقال بنت صخر بن عامر بن كعب بن تيم بن مرة. وقال ابن سعد: أسلمت أم مسطح، فحسن إسلامها، وكانت من أشد الناس على مسطح حين تكلّم مع أهل الإفك. ينظر: أبو إسحاق إبراهيم الطليطلي ابن الأمين، *الاستدراك على الاستيعاب*، تح: حنان الحداد، ط1 (المغرب: وزارة الأوقاف والشوون الإسلامية، 2008)، 390/2؛ أحمد بن علي ابن حجر، العسقلاني، *الإصابة في تمييز الصحابة*، تح: عادل أحمد عبد الموجود، ط1 (بيروت: دار الكتب العلمية، 1415)، 473/8.

[243] والمرط كساء من خز أو صوف أو كتان، وقيل: هو الثوب الأخضر، وجمعه مروط. ينظر: ابن منظر، لسان العرب، (مرط) 401/7.

وروي أنّ رسول الله صلّى عليه وسلم سأل عليّاً وأسامة[244] عن ذلك واستشارهما، فقال علي: في النساء كثرة، فاستبدل، وقال أسامة: لا تعجل فما علمتُ فيها إلاّ خيراً، ثم سأل الخادمة فقالت: ما رأيت بها سوءاً قط، ثم سأل عنها زينب بنت جحش وكان بينهما شيء فقالت: أحمي سمعي وبصري أن أقول ما لم أر، ما رأيت عليها سوءا [قط] وما يحملني ما كان بيني وبينها أن أقول باطلاً. فسأل أختها حمنة[245] فقالت: قد كان كذا، وكانت تحت طلحة بن عبيد الله، ثم سأل عنها أم مسطح فقالت: ما رأيت عليها سوءا قط غير أنّها كانت تنام عن عجين أهلها فيدخل الداجن فيأكل منه، وقالت أم أبي أيوب[246] لأبي أيوب[247]: ألا تسمع قول الناس في عائشة؟ فقال: هو الكذب أكنت يا أمّاه فاعلته؟ قالت: معاذ الله، قال: فعائشة خير منك. وروي أنّ القائل أبو أيوب الأنصاري وهو زوجها قال: ألا ترين ما يقال؟ فقالت: لو كنتَ بدل صفوان أكنت تظنّ بزوجة رسول الله عليه السلام سوءا؟ فقال: لا، قالت: لو كنت أنا بدل عائشة ما خنت رسول الله، فعائشة خير مني وصفوان خير منك. ثم دخل عليها رسول الله وعندها أبواها فحمد الله وأثنى عليه، ثم قال: يا عائشة قد بلغك [145/أ]

---

[244] أسامة بن زيد بن حارثة، من كنانة عوف، صحابي جليل، ولد بمكة ونشأ على الإسلام كان أبوه من أول الناس إسلاما، وكان رسول الله ﷺ يحبه حبا جما، هاجر مع النبي ﷺ إلى المدينة، وأمّره النبي قبل أن يبلغ العشرين من عمره، فكان مظفرا موفقا، استعمله النبي ﷺ على جيش فيه أبو بكر وعمر، ولما توفي الرسول رحل أسامة إلى وادي القرى فسكنه، ثم انتقل إلى دمشق في أيام معاوية ثم عاد إلى المدينة فأقام إلى أن توفي بالجرف سنة 54 هـ. ينظر: ابن عبد البر، *الاستيعاب في معرفة الأصحاب، 75/1*.

[245] حمنة بنت جحش، أخت زينب بنت جحش تزوجت حمنة مصعب بن عمير فولدت له ابنة، فقتل عنها يوم أحد، فتزوجها طلحة بن عبيد الله، فولدت له محمد السجّاد وعمران. شهدت حمنة أحدا، فكانت تسقي العطشى وتحمل الجرحى وتداويهم. وحين رجعت إلى المدينة، نعى لها النبي محمد أخاها عبد الله فاسترجعت، ونعى لها خالها حمزة بن عبد المطلب فاسترجعت، فلما نعى لها زوجها مصعب بن عمير ولولت. فقال لها النبي: كيف قلت على مصعب ما لم تقولي على غيره، فقالت: يا رسول الله ذكرت يُتم ولده. جُلدت حمنة في حادثة الإفك حيث تكلمت في أم المؤمنين عائشة ظنًا منها أن ذلك خير لأختها زينب، فلما نزل القرآن ببراءة عائشة، جُلدت مع حسان بن ثابت ومسطح بن أثاثة. ينظر: ابن سعد، *الطبقات الكبرى*، 191/8؛ أبو نعيم أحمد بن عبد الله، الأصبهاني، *معرفة الصحابة*، تح: عادل بن يوسف العزازي، (الرياض: دار الوطن للنشر، ط1، 1998)، 3293/6.

[246] هند بنت سعيد بن عمرو من بني الحارث بن الخزرجي. وليس لها ذكر سوى ما ورد في قصة الإفك. ينظر: ابن حجر، الإصابة، 200/2.

[247] أيوب الأنصاري: هو خالد بن زيد بن كليب بن ثعلبة من بني النجار صحابي جليل، شهد العقبة وبدرا وأحدا والمشاهد كلها. وكان شجاعا صابرا تقيا محبا للجهاد، عاش إلى أيام بني أمية، وكان يسكن المدينة، فرحل إلى الشام، ولما غزا يزيد القسطنطينية في خلافة أبيه معاوية، صحبه أبو أيوب غازيا فحضر الوقائع ومرض، فأوصى أن يوغل به في أرض العدو، فلما توفي، دفن في أصل حصن القسطنطينية. *ينظر: ابن حجر، الإصابة، 200/2.*

ما يقول الناس فتوبي إلى الله فإنّه يقبل التوبة، قالت: فانتظرت أن يجيبه أبواي فلم يفعلا، فقلت: يا أبه أجبه، قال: ماذا أقول؟ فقلت: يا أمّاه أجيبيه، قالت: ماذا أقول؟ فما أعلم أهل بيت دخل عليهم من الغمّ ما دخل منه على أبي بكر، ثم بكيتُ وقلتُ: لا والله لا أتوب مما ذُكر فيّ أبداً، ومتى أقررت ما يقول الناس كذبت وإن أنكرت لم تصدقني، ولكني أقول كما قال أبو يوسف، قالت: وقد ذهب علي اسم يعقوب لشدّة الحياة: ﴿بَلْ سَوَّلَتْ لَكُمْ أَنْفُسُكُمْ أَمْراً فَصَبْرٌ جَمِيلٌ وَاللَّهُ الْمُسْتَعانُ عَلى مَا تَصِفُونَ﴾[248] فما برح رسول الله ﷺ حتى غشاه ما كان يغشاه عند الوحي فسجّي بثوب، ووضعت وسادة من أدم [تحت رأسه]، فأصفرّ وجه أبواي حتى ظننت أن نفسهما ستخرج فرقاً من أن ينزل تحقيق ما قاله الناس، وأحمرّ وجهي لما كنت أعرف من نفسي أقلّ من أن ينزل الله فيّ قرآناً يقرأ في الناس، وإنّما كنت أرجو أن يهيئ الله رسوله سبباً يعلم به براءتي، وأنّ الله غير ظالمي، فما فرغت ولا بالبيت[249] ثم جلس رسول الله يتحدّر منه مثل الجُمان وهو يمسح جبينه، فقال: يا هذه أبشري، فقد أنزل الله براءتك، فقلت: بحمد الله لا بحمدك. وروي بحمد الله وبذمّكم[250] ثم خرج فصعد المنبر [147/أ] فحمد الله وأثنى عليه ثمّ قال: ألا تعذروني من رجل يتناولني في أهلي برجل ما رأيت على عليه سوء قط، فقال سعد بن معاذ:[251] ألا ومتى أخبرنا به يا رسول الله، فإن يك من الأوس قتلته، وإن يك من الخزرج رأينا فيه رأينا، فقام سعد بن عباد

---

[248] [يوسف: 18/12].

[249] في العبارة ركاكة والصواب كما في البخاري: وَلَا خَرَجَ أَحَدٌ مِنْ أَهْلِ الْبَيْتِ. أبو عبد الله محمد بن إسماعيل البخاري، *الجامع المسند الصحيح المختصر من أمور رسول الله صلى الله عليه وسلّم وسننه وأيامه*، تح: مصطفى ديب البغا، ط5، (دمشق: دار ابن كثير/ دار اليمامة، 1993)، 1774/4 (٤٤٧٣).

[250] أورد هذه الرواية الطبري وابن أخي ميمي الدقاق والطبراني والسمرقندي. ينظر: أبو جعفر ابن جرير الطبري، *تاريخ الرسل والملوك*، تح: محمد أبو الفضل إبراهيم، ط2، (مصر: دار المعارف،1967)، 616/2؛ الطبراني، *المعجم الكبير*، 66/23؛ أَبُو الحُسَيْنِ مُحَمَّدُ بنُ عَبْدِ اللهِ بنِ الحُسَيْنِ بنِ عَبْدِ اللهِ بنِ هَارُوْنَ البَغْدَادِيُّ الدَّقَّاقُ المعروف بِابْنِ أُخِي مِيْمِي، *فوائد ابن أخي ميمي الدقاق*، تح: نبيل سعد الدين جرار، ط1 (الرياض: دار أضواء السلف، 2005)، ص123؛ السمرقندي، *بحر العلوم*، 501/2.

[251] سعد بن معاذ بن النعمان بن امرئ القيس، الأوسي الأنصاري: صحابي من الأبطال من أهل المدينة، كانت له سيادة الأوس، وحمل لؤاءهم يوم بدر، وشهد أحدا فكان ممن ثبت فيها. وكان من أطول الناس وأعظمهم جسما، ورمي بسهم يوم الخندق فمات من أثر جرحه ودفن بالبقيع سنة 5هـ. ينظر: الذهبي، سير أعلام النبلاء، 279/1.

الخزرجي[252] فقال: لا والله، ولكنّها عداوتكم للخزرج، وجعلا يستبّان، فقال أسيد بن حضير[253]: أتقول هذا لسعد بن معاذ؟ كلّا والله ولكنك منافق تحبّ المنافقين، ثم طال الكلام، فلمّا ولّى رسول الله صلى الله عليه وسلّم نزل وتركهم بعدما قرأ عليهم ثماني عشرة أية نزلت في ذلك، أولها هذه.[254]

وقد روي أنّ آية التيمم نزلت أيضاً حينئذ،[255] وقد ذكرنا ما يتعلّق ذلك في موضعه.

(والإفك): الكذب ها هنا،[256] وهو أبلغ ما يكون منه[257]، وأصله: الميل والعدول؛ لأنّه عدول عن الحقّ إلى الباطل وعن الصدق إلى الكذب.[258] .

وقوله: ﴿عُصْبَةٌ مِنْكُمْ﴾ الذين تكلّموا في ذلك، والخطاب لرسول الله صلى الله عليه وسلّم ولأبي بكر وعائشة وجميع من تعلّق به ما قيل فيها فتأذى به ولجميع المؤمنين[259]؛ أي: هؤلاء الذين قالوا ذلك من جملتكم.

---

[252] سعد بن عبادة بن ديلم بن حارثة الخزرجي، صحابي كان سيد الخزرج وأحد الأمراء الأشراف في الجاهلية والإسلام، شهد العقبة مع السبعين من الأنصار، وشهد أحدا والخندق وغيرهما، وكان أحد النقباء الإثني عشر، ولما توفي النبي ﷺ طمح إلى الخلافة ولم يبايع أبا بكر، خرج في زمن عمر إلى الشام مهاجرا فمات بحوران سنة 14 هـ0 ينظر: *ابن سعد، الطبقات الكبرى، 460/3؛ ابن عبد البر، الاستيعاب في معرفة الأصحاب، 594/2.*

[253] أسيد بن حضير بن سماك بن عتيك الأشهلي أبو يحيى الأنصاري، صحابي جليل، كان أحد النقباء ليلة العقبة، وتخلف عن شهود بدر؛ لأنه قال: ظننت أنها العير ولو ظننت أنه غزو ما تخلفت، وكان من أحسن الناس صوتاً بالقرآن ومن العقلاء ذوي الرأي، شريفاً في قومه. قال ﷺ: "نعم الرجل أسيد بن حضير". توفي سنة عشرين من الهجرة. ينظر: أبو النعيم، معرفة الصحابة، 258/1؛ *؛ ابن عبد البر، الاستيعاب في معرفة الأصحاب، 92/1.*

[254] حادثة الإفك بطولها أوردتها كتب الصحاح ودواوين أهل السنة بألفاظ مختلفة وطولا واختصارا وأشهر الروايات حديث عروة عن عائشة كما في البخاري وغيره. ينظر: *صحيح البخاري*، 1774/4 (٤٤٧٣)؛ الطبراني، *المعجم الكبير*، 50/23 (133)؛ عبد الرزاق، *المصنف*، 410/5 (9748)؛ البيهقي، *السنن الكبرى*، 485/10 (٢١٤٠٨)؛ السمرقندي، *بحر العلوم*، 501/2.

[255] ابن سعد، *الطبقات الكبرى*، 50/2؛ الماوردي، *الحاوي*، 40/14.

[256] : أبو عبد الرحمن الخليل بن أحمد بن عمرو بن تميم، الفراهيدي، *العين*، تح: مهدي المخزومي وإبراهيم السامرائي، (بيروت: دار ومكتبة الهلال)، (أفك) 416/5؛ أبو عبيدة، *مجاز القرآن*، 70/2؛ ابن قتيبة، *غريب القرآن*، ص30؛ الزجاج، *معاني القرآن*، 33/4؛ ابن أبي حاتم، *تفسير القرآن*، 2544/8؛ الماتريدي، *تأويلات أهل السنة*، 568/3؛ النحاس، *معاني القرآن*، 232/3؛ القيسي، *الهداية*، 3065/4؛ أبو القاسم الحسين بن محمد الراغب الأصفهانى، *المفردات في غريب القرآن*، تح: صفوان عدنان الداودي، ط1 (دمشق: دار القلم، 1412)، ص79.

[257] قال المبرد والأخفش: الإفك أسوأ الكذب وأقبحه. وهو مأخوذ من أفك الشيء إذا قلبه عن وجهه. ينظر: الواحدي، *البسيط*، 151/16؛ السمرقندي، *بحر العلوم*، 499/2؛ القيسي، *الهداية*، 6123/9.

[258] الحيري، *الكفاية*، ص221.

والرّفع على الخبر ولا ابتداء، فقد يضمر فيه (وهم) فيكون المعنى: فلا، وقد يكون: إن العصبة الذين.[260]

وقوله: ﴿لَا تَحْسَبُوهُ شَرًّا لَكُمْ﴾ تثبيت لقلوبهم، وتهوين لذلك عليهم؛ أي: ما نالكم من الغم[261] والأذى وصبرتم عليه [147/ب] واحتملتم ممن أذاكم، فقد وجب لكم به الثواب العظيم وترك القرآن بالبراءة من ذلك وظهرت بسببكم هذه الأحكام، وفي ذلك شرف الدارين، هذا أصحّ ما قيل فيه.

ثمّ ألحق الوعيد بأهل الإفك بأنّهم سيجاوزن بكسبهم. و(اللام) بمعنى (على).[262] ثم أفرد به من تولى عظيم ذلك، وابتدأ القول فيه، والظّاهر أنّه عبد الله بن أبيّ،[263] ولما بيّن تعالى أنّه خير لهؤلاء، بيّن أنّ الشر والضرر به يختص الآخرين، فجمع بين الوعد والوعيد تأكيداً للتسليم، وبيّنها لغيرهم على ما يصيبه من ذلك في مثله.

---

[259] بعض المفسرين اقتصروا الخطاب على النبي وأبي بكر، وبعضهم قال الخطاب لعائشة رضي الله عنها وصفوان وقيل: للنبي ﷺ وأبي بكر وعائشة ومن اغتم لهذا الحديث. ينظر: أبو الحسن علي بن محمد بن محمد الماوردي، *النكت والعيون*، تح: السيد ابن عبد الرحيم، (بيروت: دار الكتب العلمية، د.ت)، 79/4؛ الزجاج، *معاني القرآن*، 34/4؛ الزمخشري، *الكشاف*، 217/3؛ الكرماني، *لباب التفاسير*، ص1688.

[260] قال النحاس: عصبة: خبر (إنّ) في قوله: ﴿إِنَّ الَّذِينَ جَاءُوا بِالْإِفْكِ عُصْبَةٌ﴾. ويجوز النصب في «عصبة» على الحال، ويكون الخبر لِكُلِّ امْرِئٍ مِنْهُمْ مَا اكْتَسَبَ مِنَ الْإِثْمِ. وقال ابن عادل: في خبر «إِنَّ» وجهان: أحدهما: أنه عصبةٌ و «مِنْكُمْ» صفته. قال أبو البقاء: «وبه أفاد الخبر». والثاني: أن الخبر الجملة من قوله: «لَا تَحْسَبُوهُ»، ويكون «عُصْبَةٌ»، بدلاً من فاعل «جَاءوا». قال ابن عطية: التقدير: إنَّ فعل الذين، وهذا أنسق في المعنى وأكثر فائدة من أن يكون «عُصْبَةٌ» خبر (إنَّ). كذا أورده عنه أبو حيان غير معترض عليه والاعتراض عليه واضح من حيث أنه أوقع خبر «إنَّ» جملة طلبية، وقد تقدم أنه لا يجوز وإن ورد منه شيء في الشعر أُوِّلَ كالبيتين المتقدمين. وتقدير ابن عطية ذلك المضاف قبل الموصول ليصحّ به التركيب الكلامي، إذ لو لم يقدر لكان التركيب «لَا تَحْسَبُوهُمْ». ولا يعود الضمير في «لا تَحْسَبُوهُ» على قول ابن عطية على الإفك لئلا تخلو الجملة من رابط يربطها بالمبتدأ. وفي قول غيره يجوز أن يعود على الإفك، أو على القذف، أو على المصدر المفهوم من «جَاءُوا»، أو على ما نال المسلمين من الغم. ينظر: النحاس، *إعراب القرآن*، 90/3؛ عبد الله بن الحسين العكبري، *التبيان في إعراب القرآن*، تح: عليّ البجاوي، (مصر: عيسى البابي الحلبي وشركاه)، 966/2؛ أبو حفص عمر بن علي، ابن عادل، *اللباب في علوم الكتاب*، تح: عادل أحمد عبد الموجود وعلي محمد معوض، (بيروت: دار الكتب العلمية، ط1، 1998)، 312/14.

[261] الكرماني، *لباب التفاسير*، ص1688.

[262] الراغب الأصفهاني، *المفردات في غريب القرآن*، ص755. وقال: ليس بشيء

[263] أبو الحجاج مجاهد بن جبر التابعي المكي القرشي المخزومي، *تفسير مجاهد*، تح: محمد عبد السلام أبو النيل، ط1، (القاهرة: دار الفكر الإسلامي الحديثة، 1989)، ص490؛ *تفسير مقاتل*، 189/3؛ الطبري، *جامع البيان*، 196/17؛ ابن أبي حاتم، *تفسير القرآن*، 2545/8؛ الماتريدي، *تأويلات أهل السنة*، 530/7؛ النحاس، *معاني القرآن*، 508/4؛ القيسي، *الهداية*، 5043/8؛ الماوردي، *النكت والعيون*، 80/4؛ تاج القراء، *غرائب التفسير*، 792/2؛ البغوي، *معالم التنزيل*، 392/3؛ الكرماني، *لباب التفاسير*، ص1689.

وقد قرئ ﴿كِبْرَهُ﴾ بضم الكاف[264]، وأنكره أبو عمرو[265] وقال: إنّما هو في النسب والسنّ والولاء على ما جاء في الحديث: الوَلاء للكُبْر[266] وهو أقرب من الولد الذكور[267]

وعن الكسائي[268]: هما لغتان، ونظيره: صفر وصُفر[269] جُلْب الرَّحْل وجِلْبه؛ أي: أحْنَاؤُه.[270]

---

[264] قرأ يعقوب ﴿وَالَّذِي تَوَلَّى كِبْرَهُ﴾ بضم الكاف. وقرأ الباقون ﴿كِبْرَهُ﴾ بكسر الكاف قال أبو منصور: قرأ حميد الأعرج ﴿كُبْرَهُ﴾ بضم الكاف أيضًا. وقال الفراء: الضم في الكاف وجه جيد في النحو، لأن العرب تقول: فلان تولى عُظْمَ أمر كذا وكذا، أي أكثره. وعن أبي زيد قال: قرأ بعضهم ﴿كُبْرَه﴾ بضم الكاف، وأظنها لغة، فأما الذي سمعناه فبكسر الكاف. وقال الزجاج: مَنْ قَرَأَ ﴿كِبْرَهُ﴾ فمعناه: من تولَّى الإثمَ في ذلك. وَمَنْ قَرَأَ ﴿كُبْرَهُ﴾ أراد: مُعظمهُ. ينظر: محمد بن أحمد بن الأزهري الهروي، *معاني القراءات*، ط1 (السعودية: مركز البحوث في كلية الآداب، 1991)، 204/2؛ أحمد بن الحسين بن مِهْران النيسابوريّ، *المبسوط في القراءات العشر*، تح: سبيع حمزة حاكيمي، (دمشق: مجمع اللغة العربية، 1981)، ص317.

[265] أبو عمرو بن العلاء بن عمَّار بن العريان التَّميميُّ، ثم المازنيُّ، البصريُّ، (ت 154هـ) شيخ القرَّاء والعربيَّة، ومقرئ أهل البصرة. اختُلف في اسمه على أقوال أشهرها: زبَّان، وقيل: العريان. بَرَزَ في الحروف، وفي النَّحو، واشتهر بالفصاحة، والصِّدق، وسعة العلم. قال أبو عبيدة: كان أعلم النَّاس بالقراءات، والعربيَّة، والشِّعر، وأيَّام العرب، وكانَت دفاتره ملءَ بيت إلى السَّقف، ثمَّ تنسَّكَ فأحرقها. ينظر: الذهبي، *سير أعلام النبلاء*، 407/6؛ ابن خلكان، *وفيات الأعيان*، 466/3.

[266] روي عن عمر بن الخطاب وعلي بن أبي طالب وعبد الله بن مسعود وأبي بن كعب وزيد بن ثابت وأبي مسعود الأنصاري وأسامة بن زيد رضي الله عنهم قالوا: الولاء للكُبْر. ينظر: محمد بن الحسن بن فرقد الشيباني، *الأصل*، تح: محمد بوينوكالن، ط1 (بيروت: دار ابن حزم، 2012)، 354/6؛ *سنن سعيد بن منصور*، 114/1؛ ابن أبي شيبة، *المصنف*، 384/17 (33712)؛ أبو محمد عبد الله بن عبد الرحمن الدارمي، *مسند الدارمي*، تح: مرزوق بن هياس آل مرزوق الزهراني، ط1، (د. ن، د. د)، ١٩٦٧/4 (٣٠٦٧)؛ الأزهري، *تهذيب اللغة*، 119/10 (كبر)؛ الثعلبي، *الكشف والبيان*، 87/7؛ البيهقي، *السنن الكبرى*، 510/10 (٢١٤٩٣)؛ الواحدي، *البسيط*، 156/16.

[267] بعبارة أوضح: هو أكبر ولد الرجل من الذكورة وأقربهم إليه نسباً. ينظر: الثعلبي، *الكشف والبيان*، 78/7؛ النحاس، *معاني القرآن*، 509/4؛ الحيري، *الكفاية*، ص222.

[268] الكسائي: هو عليّ بن حمزة بن عبد الله بن عثمان، مولى بني أسد، أبو الحسن المعروف بالكسائي، ثم البغدادي الكوفي، أحد أئمة النحو، وأحد القراء السبعة، انتهت إليه رئاسة الإقراء بالكوفة بعد الزيات، وروى عن أبي بكر بن عياش والزيات وغيرهما وروى عنه الفراء والقاسم بن سلام وغيرهما. نظر في وجوه القراءات وكانت العربية علمه وصناعته واختار من قراءة حمزة وقراءة غيره قراءة متوسطة غير خارجة عن آثار من تقدم من الأئمة، كان يأخذ الناس عنه ألفاظه بقراءته عليهم توفي سنة 189هـ بالري، له من الكتب: اختلاف العدد، وأشعار المعاياة وطرائفها، وغير ذلك. ينظر: محمد بن محمد بن أحمد، الكرابيسي، *الأسامي والكنى*، تح: محمد بن علي الأزهري، (القاهرة: دار الفاروق للطباعة والنشر، ط1، 2015)، 312/1؛ الذهبي، *سير أعلام النبلاء*، 131/9.

[269] الثعلبي، *الكشف والبيان*، 78/7؛ البغوي، *معالم التنزيل*، 392/3؛ الحيري، *الكفاية*، ص222؛ *تفسير ابن حبيب*، (210/ب).

[270] عبد الله بن مسلم بن قتيبة الدينوري، *أدب الكاتب*، تح: محمد الدالي، (بيروت: مؤسسة الرسالة)، ص531؛ ابن السكيت يعقوب بن إسحاق، *إصلاح المنطق*، تح: محمد مرعب، (بيروت: دار إحياء التراث العربي، ط1، 2002)، ص34؛ علي بن الحسن الهُنائي الأزدي كراع النمل، *المنتخب من غريب كلام العرب*، تح: محمد بن أحمد العمري، ط1 (جامعة أم القرى، 1989)، ص514؛ أبو الحسن علي بن إسماعيل بن سيده المرسي،

﴿لَوْلَا إِذْ سَمِعْتُمُوهُ ظَنَّ الْمُؤْمِنُونَ وَالْمُؤْمِنَاتُ بِأَنْفُسِهِمْ خَيْرًا وَقَالُوا هَذَا إِفْكٌ مُبِينٌ (12) لَوْلَا جَاءُوا عَلَيْهِ بِأَرْبَعَةِ شُهَدَاءَ فَإِذْ لَمْ يَأْتُوا بِالشُّهَدَاءِ فَأُولَئِكَ عِنْدَ اللَّهِ هُمُ الْكَاذِبُونَ﴾

أي: هلّا ظننتم الخير بإخوانكم حين سمعتم ذلك، كقوله: ﴿وَلا تَقْتُلُوا أَنْفُسَكُمْ﴾[271]، ﴿فَسَلِّمُوا عَلَى أَنْفُسِكُمْ﴾[272]؛ أي: بعضكم على بعض.[273] وعن الحسن: بأهل دينكم.[274]

فهلّا قلتم هذا [148/أ] كذب بيّن. ثم جعل علامة التكذيب فيما بين العباد عجز القاذف عن الشهود الأربعة على صدقه،[275] ومعناه كذّبوهم فإنّهم في حكم الله كاذبون. فأمّا قذف عائشة رضي الله عنها فكان الواجب تكذيبهم حين قذفوا وكانوا كاذبين في علم الله تعالى ومن صدّقهم بعد هذه الآية فهو كافر[276].

﴿وَلَوْلَا فَضْلُ اللَّهِ عَلَيْكُمْ وَرَحْمَتُهُ فِي الدُّنْيَا وَالْآخِرَةِ لَمَسَّكُمْ فِي مَا أَفَضْتُمْ فِيهِ عَذَابٌ عَظِيمٌ (14) إِذْ تَلَقَّوْنَهُ بِأَلْسِنَتِكُمْ وَتَقُولُونَ بِأَفْوَاهِكُمْ مَا لَيْسَ لَكُمْ بِهِ عِلْمٌ وَتَحْسَبُونَهُ هَيِّنًا وَهُوَ عِنْدَ اللَّهِ عَظِيمٌ﴾

المخصص، تح: خليل إبراهيم جفال، (بيروت: دار إحياء التراث العربي، 1996)، 404/4؛ الأزهري، *تهذيب اللغة*، 64/11 (جلب).

[271] [النساء: 29/4].

[272] [النور: 61/24].

[273] *تفسير مقاتل*، 210/3؛ *تفسير ابن سلام*، 463/1؛ *تفسير عبد الرزاق*، 450/2؛ ابن قتيبة، *غريب القرآن*، ص309؛ الزجاج، *معاني القرآن*، 54/4؛ ابن أبي حاتم، *تفسير القرآن*، 2551/8؛ النحاس، *معاني القرآن*، 562/4؛ ابن أبي زمنين، *تفسير القرآن*، 248/3.

[274] الثعلبي، *الكشف والبيان*، 79/7؛ الواحدي، *البسيط*، 161/16؛ البغوي، *معالم التنزيل*، 393/3؛

[275] قال الإمام السرخسي: جعل الشَّافِعِي عجز الْقَاذِف عَن إِقَامَة أَرْبَعَة من الشُّهَدَاء عَلامَة لبُطْلَان شَهَادَة الْقَاذِف لَا شرطا حَتَّى قَالَ الْقَذْف مُبْطل شَهَادَته قبل ظُهُور عَجزه عَن إِقَامَة الشُّهُود ثمَّ ظُهُور الْعَجز يعرف لنا هَذَا الحكم فَكَانَ عَلامَة. ينظر: أبو بكر محمد بن أحمد بن أبي سهل السرخسي، *تمهيد الفصول في الأصول*، تح: أبو الوفا الأفغاني، (حيدر آباد، لجنة إحياء المعارف النعمانية)، 331/2.

[276] أنزل الله في براءة أم المؤمنين عائشة رضي الله عنها من الإفك المفترى، قرآناً يتلى إلى قيام الساعة، فأظهر الله براءتها من فوق سبع سماوات فهي البريئة من كل فرية، والعفيفة من كل قذف، والطاهرة من كل إفك وقد انعقد الإجماع على كفر من قذف عائشة رضي الله عنها؛ وذلك لمخالفته القرآن أولاً، ولأنه ثانياً سبٌّ وأذى للنبي ﷺ بسببِ زوجته، وحليلته. وقال ابن كثير: وقد أجمع العلماء، رحمهم الله، قاطبة على أن من سبها بعد هذا ورماها بما رماها به بعد هذا الذي ذكر في هذه الآية، فإنه كافر؛ لأنه معاند للقرآن، وقال النووي: براءة عائشة رضي الله عنها من الإفك وهي براءة قطعية بنص القرآن العزيز فلو تشكك فيها إنسان والعياذ بالله صار كافرا مرتدا بإجماع المسلمين. ينظر: علي بن أحمد بن سعيد بن حزم الأندلسي القرطبي الظاهري، *الفصل في الملل والأهواء والنحل*، (القاهرة: مكتبة الخانجي)، 143/3؛ إسماعيل بن عمر بن كثير القرشي الدمشقي، *تفسير القرآن العظيم*، تح: سامي بن محمد السلامة، ط2 (بيروت: دار طيبة للنشر، 1999)، 31/6؛ محيي الدين يحيى بن شرف النووي، *المنهاج شرح صحيح مسلم بن الحجاج*، ط2 (بيروت: دار إحياء التراث العربي، 1392)، 117/17.

أي: لولا تأخيره العقوبة ودعاؤه إيّاكم إلى التوبة لعجّل عقوبتكم، ولعذّبكم في الأخرة، فيكون على التقديم لمسلم في الدنيا والأخرة.

و(الإفاضة): الخوض في الكلام[277]، كقوله: ﴿إِذْ تُفِيضُونَ فِيهِ﴾[278].

وقوله: ﴿إِذْ تَلَقَّوْنَهُ﴾ متصل بمن قبله من العذاب، أو من الإفاضة؛[279] أي: حين كان روى بعضكم عن بعض[280]، كقوله: ﴿فَتَلَقَّى آدَمُ﴾.

وقرأ: (إذ تتلقَّوْنَهُ)[281] وقرئ: بكسر اللام وتخفيف القاف، من الولق: وهو الكذب.[282]وعن الخليل: أصله السرعة.[283]

ثم نبّه على أنّه لا يجوز للإنسان أن يقول بما لا علم [له] به؛ أي: ما لا يعلمون أنّه كما يقولون وهذا يتضمّن النّهي عن التقليد، ولا يدخل فيه [148/ب] القول بخبر الواحد والاجتهاد؛ لأنّ في ذلك نوع علم على ما ذكر في مثله.

---

277 ابن قتيبة، *غريب القرآن*، ص301؛ الطبري، *جامع البيان*، 207/17؛ الماتريدي، *تأويلات أهل السنة*، 532/7؛ النحاس، *معاني القرآن*، 510/4؛ الثعلبي، *الكشف والبيان*، 79/7؛ الواحدي، *الوجيز*، ص758؛ *تفسير السمعاني*، 511/3؛ البغوي، *معالم التنزيل*، 394/3؛ النسفي، *التيسير في التفسير*، 104/11؛ الزمخشري، *الكشاف*، 219/3.

278 [يونس: 61/10].

279 ينظر: الواحدي، *البسيط*، 164/16؛ الطبري، *جامع البيان*، 215/17.

280 هو قول ابن عباس ومقاتل ومجاهد وغيرهم. ينظر: *تفسير مجاهد*، ص490؛ *تفسير مقاتل*، 190/3؛ *تفسير ابن سلام*، 433/1؛ أبو عبيدة، *مجاز القرآن*، 64/2؛ الطبري *جامع البيان*، 217/17؛ النحاس، *معاني القرآن*، 510/4؛ ابن أبي حاتم، *تفسير القرآن*، 2548/8؛ أبو عبيد، *الغريبين*، 1701/5؛ الثعلبي، *الكشف والبيان*، 79/7.

281 وهي قراءة أبيّ وابن مسعود: إذ تتلقّونه بتاءين أي من التلقي. ينظر: الثعلبي، *الكشف والبيان*، 79/7؛ السمرقندي، *بحر العلوم*، 503/2؛ ابن عطية، *المحرر الوجيز*، 171/4؛ الفراء، *معاني القرآن*، 248/2.

282 هي قراءة عائشة رواها عنها ابن أبي مليكة وقال: هي أعلم، لأن الآية نزلت فيها. وقال أبو عبيد: لولا قراءة أبي وكراهة الخلاف على الناس، ما كان أحد أولى أن يتبع فيها من عائشة، كما احتج ابن أبي مليكة. وقال ابن خالويه: فيه خمسُ قراءاتٍ: قرأ أَبُو عَمْرٍو وحمزةُ والكِسَائِيُّ ﴿إِذْ تَّلَقَّونَهُ﴾ بإدغام الذَّال فِيْ التاء لقربهما وبسكون الذَّال. وقرأ الباقون: ﴿إِذْ تَلَقَّونه﴾ بالإظهار؛ لأنَّ الذالَ ليست أختًا للتاء. وهما من كلمتين. وقرأ ابنُ كثيرٍ: ﴿إِذْ تَّلَقَّونَهُ﴾ بتشديد التّاء. أراد: تتلقونه فأدغم وليس بجيّدٍ، لأنَّه جمع بين ساكنين. وقرأ ابنُ مسعودٍ وأُبَيٌّ: ﴿تَتَلَقَّونَهُ﴾ بتاءين عَلَى الأصلِ، تاء أبي عَمْرٍو أيضًا. والقراءةُ الخامسةُ قراءةُ عَائِشَةَ: ﴿إِذْ تَلِقُونَهُ﴾ مُخَفَّفٌ من الولق في السير، وفي تكذب، وهو السُّرعة، والأصل: تولقونه، فوقعت الواو بين تاءٍ وكسرةٍ فخزلت. ينظر: الطبري، *جامع البيان*، 216/17؛ النحاس، *معاني القرآن*، 510/4؛ السمرقندي، *بحر العلوم*، 503/2؛ الثعلبي، *الكشف والبيان*، 79/7؛ القيسي، *الهداية*، 5046/8؛ الماوردي، *النكت والعيون*، 82/4؛ البغوي، *معالم التنزيل*، 394/3؛ النسفي، 104/11؛ ابن خالويه، *إعراب القراءات*، ص279.

283 أورده الثعلبي وابن حبيب والحيري عن الخليل. وأورده بلا نسبة ابن خالويه. ينظر: الثعلبي، *الكشف والبيان*، 79/7؛ *تفسير ابن حبيب*، (211/أ)؛ الحيري، *الكفاية*، ص225.

ثم حذّر عباده أيضاً ما يكون سرّاً عندهم من المعاصي، ويكون عظيماً عند الله؛ أي: تحسبونه هيّناً عند الله، وهو عنده عظيم، وقد يكون الصّالحون إذا جزعوا عند الموت وأشفقوا، فقيل لهم في ذلك، قالوا: إنّما نخاف أو إنّما أخاف ذنباً ليس عندي على بال وهو عند الله عظيم.[284] وقد ذكرنا جملة من ذلك فيما قبل.[285]

﴿وَلَوْلَا إِذْ سَمِعْتُمُوهُ قُلْتُمْ مَا يَكُونُ لَنَا أَنْ نَتَكَلَّمَ بِهَذَا سُبْحَانَكَ هَذَا بُهْتَانٌ عَظِيمٌ (16) يَعِظُكُمُ اللَّهُ أَنْ تَعُودُوا لِمِثْلِهِ أَبَدًا إِنْ كُنْتُمْ مُؤْمِنِينَ (17) وَيُبَيِّنُ اللَّهُ لَكُمُ الْآيَاتِ وَاللَّهُ عَلِيمٌ حَكِيمٌ﴾

أي: هلّا قلتم ذلك ليس لنا أن نتكلم وما كنا نتكلم بما ليس لنا أنّ نتكلم به.

والتّسبيح قد يكون ها هنا معنى التعظيم؛ أي: عظمتم هذا القول وتعجبتم منه، كقوله القائل عندما يسمع سبحان الله وقد يكون على التنزيه لله تعالى؛[286] أي: جلّ ربنا أن يعصيه بمثل هذا، ثمّ أكّد ما تقدّم بالتحذير في المستقبل؛ أي: يخوّفكم أن تفعلوا ذلك، ومحلّه: النصب؛ أي: يخوفكم العود أو يعظكم كي لا [149/أ] تعودوا، وهذا آكد ما يكون من النّهي والتنبيه، وكذلك قوله: ﴿إِنْ كُنْتُمْ مُؤْمِنِينَ﴾[287] تأكيد وليس بشرط؛ أي: من كان مؤمناً فهذا من حكم الإيمان[288]، وقد يكون (إن) بمعنى (إذ).[289]

﴿إِنَّ الَّذِينَ يُحِبُّونَ أَنْ تَشِيعَ الْفَاحِشَةُ فِي الَّذِينَ آمَنُوا لَهُمْ عَذَابٌ أَلِيمٌ فِي الدُّنْيَا وَالْآخِرَةِ وَاللَّهُ يَعْلَمُ وَأَنْتُمْ لَا تَعْلَمُونَ (19) وَلَوْلَا فَضْلُ اللَّهِ عَلَيْكُمْ وَرَحْمَتُهُ وَأَنَّ اللَّهَ رَءُوفٌ رَحِيمٌ﴾

---

[284] الزمخشري، *الكشاف*، 220/3.

[285] ذكر المبرد في الكامل جملة ممن جزعوا عند الموت. ينظر: محمد بن يزيد المبرد، *الكامل في اللغة والأدب*، تح: محمد أبو الفضل إبراهيم، (القاهرة: دار الفكر العربي، ط3، 1997)، 69/4.

[286] ذكر المفسرون وجهان فقالوا يحتمل التنزيه ويحتمل التعجب كما قال المؤلف والحيري والثعلبي وابن حبيب وغيرهم. وقال ابن حبيب: والتعجب أعجب إليَّ ها هنا لأنها برئت من الإفك. ينظر: *تفسير ابن حبيب*، (211/ب)؛ الحيري، *الكفاية*، ص225؛ الثعلبي، *الكشف والبيان*، 80/7.

[287] [الأنفال: 1/8].

[288] قال الواحدي: يعني أن من شرط الإيمان ترك قذف المحصنة. ينظر: الواحدي، *البسيط*، 167/16.

[289] *تفسير مقاتل*، 317/1؛ النسفي، *التيسير في التفسير*، 195/11.

إنّما ذكر محبة الإشاعة ليثبت بها طي الإشاعة؛ لأنّ عذاب الدّنيا هو الحدّ وإنمّا يجب بإظهار القذف، لا بالمحبة ولا بالخبر من السماء، فكأنه قال: يشيعونها محبّة لِأَنْ تشيع كقوله: ﴿وَيَقْتُلُونَ النَّبِيِّينَ بِغَيْرِ حَقٍّ﴾[290] وفائدته تحريم المحبة وإنّها معصية بنفسها وإن لم تظهر فيكون الحدّ بالإظهار، وعذاب الآخرة بهما، فقد يكون هم والمشيعون لهم عذاب؛ لأنّ الإشاعة كانت موجودة، فيهم من أحبها، ولم يشع. ثم أخبر أنّه لعل يعلم ما يخفى على العباد من مقادير الإحرام وما يخفونه في أنفسهم من المحبّة والنية والعزم، وغير ذلك.

ثم أعاد ذكر الفضل، وحذف الجواب على ما بيّنا، وقد يجعل المضمر لإظهار المريب، وقد أضمر من ذلك ما لم يظهر.

[149/ب] ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا لَا تَتَّبِعُوا خُطُوَاتِ الشَّيْطَانِ وَمَنْ يَتَّبِعْ خُطُوَاتِ الشَّيْطَانِ فَإِنَّهُ يَأْمُرُ بِالْفَحْشَاءِ وَالْمُنْكَرِ وَلَوْلَا فَضْلُ اللَّهِ عَلَيْكُمْ وَرَحْمَتُهُ مَا زَكَى مِنْكُمْ مِنْ أَحَدٍ أَبَدًا وَلَكِنَّ اللَّهَ يُزَكِّي مَنْ يَشَاءُ وَاللَّهُ سَمِيعٌ عَلِيمٌ﴾

أخبر أنّ (ما) و(الواو) من ذلك، فإنّما أطاعوا فيه الشيطان ثمّ بيّن أن اتّباعه لا يكون إلا في الحال.

ثم أعاد ذكر الفضل؛ أي: لولا أنّه قبل التوبة ما زكّى أحد بعد المعصية؛ أي: ما طهّر منها، وما بلغ غاية الرّضا، يقال: زكا الزرع إذا بلغ غاية النماء،[291] ولكن الله يطهر من يشاء؛ أي: من مات، إذا قبل توبته ووفقه على ما ذكرنا من معنى المشيئة في مثله.

وقد قرئ بالتّشديد (ما زكّى)[292] فيكون الفعل لله تعالى. و(من) لتأكيد النفي[293].

---

[290] [آل عمران: 21/3].

[291] ينظر: *تفسير السمعاني*، 73/1؛ ابن قتيبة، *غريب القرآن*، ص37؛ الأزهري، *تهذيب اللغة*، 198/6؛ الراغب الأصفهاني، *المفردات في غريب القرآن*، ص380.

[292] قرأ ابن محيصن ويعقوب: ﴿ما زكّى﴾ بالتشديد والباقون: بالتخفيف. ينظر: ابن مهران، *المبسوط*، ص317؛ الثعلبي، *الكشف والبيان*، 80/7؛ *تفسير ابن حبيب*، (211/أ)؛ الحيري، *الكفاية*، ص227.

[293] الواحدي، *البسيط*، 201/3.

ثم ذكر أن نزكيه؛ لأنّه سميع لأقوالهم، عليم بضمائرهم وأفعالهم.

﴿وَلَا يَأْتَلِ أُولُو الْفَضْلِ مِنْكُمْ وَالسَّعَةِ أَنْ يُؤْتُوا أُولِي الْقُرْبَى وَالْمَسَاكِينَ وَالْمُهَاجِرِينَ فِي سَبِيلِ اللَّهِ وَلْيَعْفُوا وَلْيَصْفَحُوا أَلَا تُحِبُّونَ أَنْ يَغْفِرَ اللَّهُ لَكُمْ وَاللَّهُ غَفُورٌ رَحِيمٌ﴾

روي أنّه لمـّا نزلت براءة عائشة رضي الله عنها حلف أبو بكر رضي الله عنه أنّه لا ينفق على مسطح، وكان يبرّه قبل ذلك؛ لأنّه كان من فقراء المهاجرين، فدعا رسول الله [150/أ] صلّى الله عليه وسلم أبا بكر فقرأها عليه، فقال: يعنيك يا أبا بكر، ألا تحبّ أن يغفر الله لك؟ قال: بلى يا رب أحب أن تغفر لي، فعاد إلى ما كان عليه من الإحسان إلى مسطح.[294]

وقوله: ﴿وَلَا يَأْتَلِ﴾ من الألِيَّة. إمّا من الألية وهي اليمين،[295] وإمّا من قولهم: ما أَلَوتُ جهدي؛ أي: ما تركت،[296] والأوّل أظهر.

ومعناه: أن لا يؤتوا،[297] وهذا نهي تأديب، كقوله: ﴿وَلا تَنْسَوُا الْفَضْلَ﴾[298] لأنّ مثل هذا اليمين قد لا يكره في مثل هذا الحال.

وقرئ: (يَتَأَلَّ)[299] يقال: (آليتُ) و(تأليتُ)[300].

---

[294] ينظر: الصنعاني، *المصنف*، 410/5 (٩٧٤٨)؛ *صحيح البخاري*، 942/2 (٢٥١٨)؛ *صحيح مسلم*، 2129/4 (2770)؛ الطبري *جامع البيان*، 224/17؛ الواحدي، *أسباب النزول*، ص332؛ البغوي، *معالم التنزيل*، 391/3.

[295] هو قول ابن عباس، واختيار جماعة المفسرين. ينظر: ابن قتيبة، *غريب القرآن*، ص302؛ الطبري، *جامع البيان*، 223/17؛ ابن خالويه، *إعراب القراءات*، ص56؛ السمرقندي، *بحر العلوم*، 504/2؛ أبو عبيد، *الغريبين*، 97/1؛ الثعلبي، *الكشف والبيان*، 81/7؛ القيسي، *الهداية*، 5050/8؛ الواحدي، *البسيط*، 201/4؛ *تفسير السمعاني*، 513/3؛ تاج القراء، *غرائب التفسير*، 792/2؛ البغوي، *معالم التنزيل*، 395/3.

[296] السمرقندي، *بحر العلوم*، 504/2؛ الثعلبي، *الكشف والبيان*، 81/7؛ الزمخشري، *الكشاف*، 222/3؛ ابن فارس، *مقاييس اللغة*، 128/1 (ألوى).

[297] هو تفسير قوله: ﴿أَنْ يُؤْتُوا﴾ أراد أن لا يؤتوا. فحذف لا. وعلى قول أبي عبيدة: لا يحتاج إلى إضمار لا. ينظر: ابن قتيبة، *غريب القرآن*، ص302؛ الزجاج، *معاني القرآن*، 36/4؛ الواحدي، *البسيط*، 175/16؛ تاج القراء، *غرائب التفسير*، 792/2؛ الكرماني، *لباب التفاسير*، ص1693.

[298] [البقرة: 237/2].

[299] وهي قراءة أبي جعفر بن القعقاع وزيد بن أسلم. على معنى يتفعل، ويقال: معناه ولا يدع أن ينفق ويتصدق. وقال الطبري: والصوابُ مِن القراءةِ في ذلك عندِي قراءةُ مَن قرَأ: ﴿وَلَا يَأْتَلِ﴾ بمعنى: يفتعل، من الأَلِيَّةِ، وذلك أن ذلك في خطِّ المصحفِ كذلك، والقراءةُ الأُخرى مخالفةٌ خطَّ المصحفِ، فاتباعُ المصحفِ مع قراءةِ جماعةِ القرأةِ وصحّةِ المقروءِ به، أولَى مِن خلافِ ذلك كلِّه. ينظر: الطبري *جامع البيان*، 223/17؛ ابن خالويه، *إعراب*

﴿الْفَضْلِ﴾: الإحسان والمعروف. ﴿وَالسَّعَةِ﴾: الغنى[301] والقدرة.

وهذا تنبيه منه تعالى على ما يدعوهم إلى المحاباة والإغضاء كما يحبون العفو منه تعالى مع عظم حقّه عليكم، وكثرة تقصيرهم فيه فذلك أوجب فيما بينكم.

﴿إِنَّ الَّذِينَ يَرْمُونَ الْمُحْصَنَاتِ الْغَافِلَاتِ الْمُؤْمِنَاتِ لُعِنُوا فِي الدُّنْيَا وَالْآخِرَةِ وَلَهُمْ عَذَابٌ عَظِيمٌ (23) يَوْمَ تَشْهَدُ عَلَيْهِمْ أَلْسِنَتُهُمْ وَأَيْدِيهِمْ وَأَرْجُلُهُمْ بِمَا كَانُوا يَعْمَلُونَ (24) يَوْمَئِذٍ يُوَفِّيهِمُ اللَّهُ دِينَهُمُ الْحَقَّ وَيَعْلَمُونَ أَنَّ اللَّهَ هُوَ الْحَقُّ الْمُبِينُ﴾

قد ذكرنا أن الغفلة على وجوهٍ: غفلة مذمومة، كقوله: ﴿وَهُمْ فِي غَفْلَةٍ﴾[302] وغفلة محمودة وهي منه، وغفلة بين ذلك، وهي قوله: ﴿وَإِنْ كُنْتَ مِنْ قَبْلِهِ لَمِنَ الْغَافِلِينَ﴾[303] [150/ب] ومعناه: غافلات عما يعنيهن، قليلات الفطنة لما يفطن له غيرهن من أمور الناس، وهو عبارة عن سلامة الصدر، وحسن الظنّ، وترك البحث عن المعايب.[304] وقد تدخل فيه الغفلة عن الفجور،[305] وعن الرجال غير أزواجهن؛[306] أي: لا يخطر ببالهنّ ما قذفن به.[307] وقيل: لا يحصين الطاعات على الله تعالى

القراءات، ص56؛ السمرقندي، *بحر العلوم*، 504/2؛ ابن جني، *المحتسب*، 149/2؛ الثعلبي، *الكشف والبيان*، 81/7؛ القيسي، *الهداية*، 5050/8؛ تاج القراء، *غرائب التفسير*، 792/2؛ البغوي، *معالم التنزيل*، 395/3.

[300] يشير المؤلف إلى الفعل فيقال: آلى يؤلي إيلاءً، وتألَّى يتألَّى تألِّيًا، وائتلى يأتلي ائتلاء. ينظر: الواحدي، *البسيط*، 172/16؛ *تفسير ابن حبيب*، (211/أ)؛ الحيري، *الكفاية*، ص228.

[301] *تفسير مقاتل*، 192/3؛ *تفسير ابن سلام*، 435/1؛ ابن أبي زمنين، *تفسير القرآن*، 226/3؛ الواحدي، *البسيط*، 173/16؛ *تفسير السمعاني*، 514/3.

[302] [مريم: 39/19].

[303] [يوسف: 3/12].

[304] وهي من البلاهة وهي صفة اهل الجنة وهو الذي غلب عليه سلامة الصدر وحسن الظن بالناس لأنهم أغفلوا أمر دنياهم فجهلوا حذق التصرف فيها، وأقبلوا على آخرتهم فشغلوا أنفسهم بها، فاستحقوا أن يكونوا أكثر أهل الجنة. ينظر: محمد بن مكرم، ابن منظور، *لسان العرب*، ط3 (بيروت: دار صادر، 1414)، (بله).

[305] أو الغافلات عن الفواحش. ينظر: *تفسير مقاتل*، 193/3؛ الطبري *جامع البيان*، 226/17؛ الثعلبي، *الكشف والبيان*، 81/7؛ القيسي، *الهداية*، 5052/8؛ الواحدي، *البسيط*، 177/16؛ البغوي، *معالم التنزيل*، 396/3.

[306] *تفسير ابن حبيب*، (211/أ)؛ الحيري، *الكفاية*، ص228.

[307] الثعلبي، *الكشف والبيان*، 81/7.

وتحصين النعمة. وقيل: أي لم يعلمن بما قيل فيهنّ وكانت العيبة في الغيبة. وقال حسان في عائشة رضي الله عنها:[308] [البحر الطويل]

وَتُصْبِحُ غَرْثَى[309] عنْ[310] لُحُومِ الْغَوَافِلِ

ولم يذكر الله تعالى في القرآن، ولا ورد في الأخبار مثل هذا الوعيد في غير المشركين،[311] وقد روى الحسن عن ابن عباس أنّه كان بالبصرة يوم عرفة في الجامع، وكان يُسأل عن القرآن فيفسّره، فسئل عن هذه الآية فقال: كلّ من أذنب ذنباً ثم تاب منه، قبلت توبته، إلاّ من خاض في أمر عائشة.[312] وهذا كما يروى عنه في القائل، ولعلّه على وجه المبالغة.

وقد يجعل ذلك دليلاً على تفضيلها على مريم؛ لأنّه تعالى تولى براءتها وجعل براءة مريم على لسان عيسى، وهذا أمر من باب الأنس.[313]

---

[308] البيت مشهور لحسان بن ثابت الأنصاري قاله معتذرا لأم المؤمنين وهو عجز بيت صدره: حَصَانٌ رَزَانٌ مَا تُزَنُّ بِرِيبَةٍ. ينظر: حسان بن ثابت، الأنصاري، *ديوان حسان بن ثابت*، شرحه: عبدأ مهنا، ط2 (بيروت: دار الكتب العلمية، 1994)، ص190.

[309] الغرثى: الجائعة. أي: تصبح جائعة من الْكَلَام فِي النَّاس ينظر: أبو بكر محمد بن الحسن بن دريد، الأزدي، *جمهرة اللغة*، تح: رمزي منير بعلبكي، (بيروت: دار العلم للملايين، ط1، 1987)، 543/1

[310] (من) كما في جميع المصادر التي ذكرت البيت. وما ورد في المتن غلط.

[311] هذا قول ابن حبيب. ينظر: *تفسير ابن حبيب*، (211/أ).

[312] الزمخشري، *الكشاف*، 223/3؛ *تفسير ابن حبيب*، (211/أ)؛ الحيري، *الكفاية*، ص229.

[313] في التفضيل خلاف بين أهل العلم وقد اجمعوا على خمسة: خديجة، وعائشة، وفاطمة بنت النبي ﷺ، وآسيا واختلف الناسُ في تقديم بعضهن على بعضٍ، وقد قيل .امرأة فرعون، ومريم، هؤلاء الخمس هنَّ أفضل النساء فقد ذكرها .فضلُ عائشة على النساء كفضل الثَّريد على سائر الطعام رضي الله عنهن جميعًا عائشة؛ لقوله ﷺ: كَمَلَ مِنَ الرِّجَالِ كَثِيرٌ، وَلَمْ يَكْمُلْ مِنَ النِّسَاءِ غَيْرُ مَرْيَمَ بِنْتِ عِمْرَانَ، وَآسِيَةَ :النبي ﷺ مع الكُمَّل من النساء، فقال امْرَأَةِ فِرْعَوْنَ، وَإِنَّ فَضْلَ عَائِشَةَ عَلَى النِّسَاءِ، كَفَضْلِ الثَّرِيدِ عَلَى سَائِرِ الطَّعَامِ. وعقّب الإمام النووي على حديث عائشة: وَفَضْلُ عَائِشَةَ عَلَى النِّسَاءِ زَائِدٌ، كَزِيَادَةِ فَضْلِ الثَّرِيدِ عَلَى غَيْرِهِ مِنَ الْأَطْعِمَةِ. وَلَيْسَ فِي هَذَا تَصْرِيحٌ بِتَفْضِيلِهَا عَلَى مَرْيَمَ، وَآسِيَةَ؛ لِاحْتِمَالِ أَنَّ الْمُرَادَ تَفْضِيلُهَا عَلَى نِسَاءِ هَذِهِ الْأُمَّةِ قال ابن كثير في البداية والنهاية: وأما عائشة، فإنها كانت أحب أزواج رسول الله ﷺ إليه، ولم يتزوج بكرًا غيرها. ولا يعرف في سائر النساء في هذه الأمة بل ولا في غيرها أعلم منها، ولا أفهم. وقد غار الله لها حين قال لها أهل الافك ما قالوا، فأنزل براءتها من فوق سبع سماوات. وقد عمّرت بعد رسول الله ﷺ قريبًا من خمسين سنة تبلّغ عنه القرآن وهي أشرف أمهات المؤمنين حتى خديجة بنت خويلد أم البنات .والسنة، وتفتي المسلمين، وتصلح بين المختلفين والأحسن الوقف فيهما رضي الله عنهما؛ وما ذاك إلا لأن .والبنين في قول طائفة من العلماء السابقين واللاحقين قوله ﷺ: وفضل عائشة على النساء، كفضل الثريد على سائر الطعام، يحتمل أن يكون عامًّا بالنسبة إلى المذكورات، وغيرهن، ويحتمل أن يكون عامًّا بالنسبة إلى ما عدا المذكورات. ينظر: النووي، *شرح صحيح مسلم*، 199/15؛ ابن كثير، *البداية والنهاية*، 431/2.

وقد تحمل الآية على أزواج النبيّ صلّى الله عليه وسلّم، إلّا أنّ اللفظ عام، وفيه تنبيه على الرجال أيضاً، وأمّا شهادة الخوارج فكقوله: ﴿وَتُكَلِّمُنا أَيْدِيهِمْ﴾[314] إلّا أنّه ذكر الألسن. [151/أ] ها هنا وقال هناك: ﴿الْيَوْمَ نَخْتِمُ عَلى أَفْواهِهِمْ﴾[315] الآية في وقت دون وقت. وقيل: لما جحدوا تكلّمت أيديهم، ثم نطقت ألسنتهم فيقرّون لما علموا أن الجحود لم ينفعهم. و(الدين): الجزاء ها هاهنا،[316] أو يضمر فيه جزاء دينهم،[317] والنّصب على النعت؛ أي: هو الحق[318] المستحقّ.[319] وقرأ مجاهد بالرفع؛ أي: الله الحقّ[320]

﴿الْخَبِيثَاتُ لِلْخَبِيثِينَ وَالْخَبِيثُونَ لِلْخَبِيثَاتِ وَالطَّيِّبَاتُ لِلطَّيِّبِينَ وَالطَّيِّبُونَ لِلطَّيِّبَاتِ أُولَئِكَ مُبَرَّءُونَ مِمَّا يَقُولُونَ لَهُمْ مَغْفِرَةٌ وَرِزْقٌ كَرِيمٌ﴾

قد يحمل ذلك على الزّاني لا ينكح إلاّ زانية أو مشركة، فيكون معناه لو كانت عائشة كما قالوا ما كانت زوجة رسول الله صلى الله وسلم. وقد يحمل على العموم في القول الفعل والعقد والصاحب؛[321] أي: كلّ شيء يليق بشكله، والذي قاله هو إنّما لا يليق بهم، وإنّما يفعلون مثل ذلك، ثم أكّد ما تقدّم من تكذيبهم، وإنّ ما قالوه إفك؛ لأنّ هؤلاء مبرؤون من ذلك، وإنّما ذكره بلفظ الجمع؛ لأنّ الشين قد تعدّى في قصدهم وزعمهم إلى رسول الله صلّى الله عليه وسلّم، وإلى أبي بكر، وإلى كلّ من يسوءه

---

[314] [يس: 65/36].

[315] [يس: 65/36].

[316] الزجاج، *معاني القرآن*، 37/4؛ الماتريدي، *تأويلات أهل السنة*، 362/1؛ أبو عبيد، *الغريبين*، 664/2؛ القيسي، *الهداية*، 5055/8؛ النسفي، *التيسير في التفسير*، 115/11؛ الزمخشري، *الكشاف*، 223/3.

[317] السمرقندي، *بحر العلوم*، 505/2؛ محمد بن يعقوب مجد الدين، الفيروزآبادي، *تنوير المقباس من تفسير ابن عباس*، (بيروت: دار الكتب العمية)، ص294؛ *تفسير ابن حبيب*، (211/أ)؛ الحيري، *الكفاية*، ص229.

[318] هو الحق الواجب. كما قال الزمخشري. ينظر: الزمخشري، *الكشاف*، 223/3.

[319] الجزاء المستحق. ينظر: الكرماني، *لباب التفاسير*، ص1695.

[320] يرفع الحقّ على أنه نعت لله جلّ وعزّ. قال أبو عبيد: ولولا كراهة خلاف الناس لكان الوجه الرفع، ليكون نعتا لله جلّ. وقال الطبري: وَالصَّوَابُ مِنَ الْقِرَاءَةِ فِي ذَلِكَ عِنْدَنَا مَا عَلَيْهِ قُرَّاءُ الْأَمْصَارِ، وَهُوَ نَصْبُ الْحَقِّ عَلَى إِتِّبَاعِهِ إِعْرَابَ الدِّينِ لِإِجْمَاعِ الْحُجَّةِ عَلَيْهِ. ينظر: إسحاق بن إبراهيم البستي، *تفسير إسحاق البستي*، (المدينة المنورة: الجامعة الإسلامية أطروحتا دكتوراة، كلية القرآن الكريم والدراسات الإسلامية)، 449/1؛ الطبري *جامع البيان*، 231/17؛ النحاس، *إعراب القرآن*، 91/3؛ السمرقندي، *بحر العلوم*، 505/2؛ ابن جني، *المحتسب*، 150/2؛ *تفسير ابن حبيب*، (211/أ)؛ الحيري، *الكفاية*، ص230.

[321] عند ابن حبيب والحيري: الخبيثات من الأقوال والأفعال والعقود والإضمار. ينظر: *تفسير ابن حبيب*، (211/أ)؛ الحيري، *الكفاية*، ص230.

ذلك،[322] والكنايتان مختلفتان [151/ب]؛ أي: هؤلاء مبرؤون مما يقول هؤلاء، برأهم الله تعالى وطهّرهم ونظيره: ﴿كانُوا هُمْ أَشَدَّ مِنْهُمْ﴾[323].

وقد يحمل على أنّ المراد به أولئك مبرؤون؛ أي: من خبيثات القول لا يقولون مثل هذا، وإذا قالوها فإنّ الله تعالى يصلح ذلك ويغفره؛[324] لأنّ من عادتهم الندم والاستغفار، ولا يتعمدّون ذلك، ولا يقصدون إشاعة الفاحشة.

وعن مجاهد ونحوه: من كان طيباً فهو مبرأ من كلّ قول خبيث يغفره الله الكريم، من كان خبيثاً فهو مبرأ من قولٍ صالح، فإنّ الله يرده عليه ولا يقبله منه[325].

وروي عن أنس[326] أنّ رسول الله صلّى الله عليه وسلم جلد عبد الله بن أبيّ ومسطحاً وحساناً[327]؛ أي: حدّهم حدّ القذف، فلما امتدت الأيام وندموا، قال حسان في عائشة:[328] [البحر الطويل]

---

322 ينظر: علي بن فَضَّال بن علي بن غالب المُجَاشِعِي القيرواني، *النكت في القرآن الكريم*، تح: عبد الله عبد القادر الطويل، (بيروت: دار الكتب العلمية، 2007)، ص375؛ الواحدي، *البسيط*، 186/16؛ البغوي، *معالم التنزيل*، 397/3؛ أبو القاسم إسماعيل بن محمد بن الفضل بن علي الأصبهاني، قوام السنة، *إعراب القرآن*، تح: فائزة بنت عمر المؤيد، ط1، (الرياض: فهرسة مكتبة الملك فهد الوطنية، 1995)، ص269.

323 [غافر: 21/40].

324 الطبري، *جامع البيان*، 238/17.

325 *تفسير عبد الرزاق*، 432/2؛ الطبري، *جامع البيان*، 238/17؛ ابن أبي حاتم، *تفسير القرآن*، 2565؛ الطبراني، *المعجم الكبير*، 161/23؛ الواحدي، *البسيط*، 186/16.

326 أنس بن مالك بن النضر الأنصاري الخزرجي أبو حمزة المدني، خادم رسول الله ﷺ نزيل البصرة، قال عن نفسه: شهدت مع رسول الله ﷺ الحديبية وعمرته والحج والفتح وحنينا والطائف، وهو آخر من مات بالبصرة من أصحاب رسول الله ﷺ، مات سنة اثنتين وقيل ثلاث وتسعين، وقد جاوز المائة. *ينظر: ابن عبد البر، الاستيعاب في معرفة الأصحاب، 109/1.*

327 هذه الرواية أوردها ابن حبيب والحيري عن أنس. وروى محمد بن إسحاق وغيره أن النبي ﷺ جلد في الإفك رجلين وامرأة، وهم: مسطح بن أثاثة وحسان بن ثابت وحمنة بنت جحش. وقيل: جلد عبد الله بن أبي وحسان ابن ثابت وحمنة بنت جحش، ولم يجلد مسطحا، لأنه لم يصرح بالقذف، ولكن كان يسمع ويشيع من غير تصريح. وقيل: لم يجلد أحدا منهم. قال القرطبي: المشهور من الأخبار والمعروف عند العلماء أن الذين حدوا: حسان ومسطح وحمنة، ولم يسمع بحد لعبد الله بن أبي، ويؤيد هذا ما في سنن أبي داود عن عائشة، قالت: لما نزل عذري، قام النبي ﷺ فذكر ذلك وتلا القرآن، فلما نزل من المنبر أمر بالرجلين والمرأة فضربوا حدهم، وسماهم: حسان، ومسطح بن أثاثة، وحمنة بنت جحش. واختلفوا في وجه تركه صلى الله عليه وسلم لجلد عبد الله بن أبي، فقيل: لتوفير العذاب العظيم له في الآخرة، وحد من عداه ليكون ذلك تكفيرا لذنبهم كما ثبت عنه ﷺ في الحدود أنه قال: «إنها كفارة لمن أقيمت عليه» وقيل: ترك حده تألفا لقومه واحتراما لابنه، فإنه كان من صالحي المؤمنين وإطفاء لثائرة الفتنة، فقد كانت ظهرت مباديها من سعد بن عبادة ومن معه كما في صحيح مسلم. وبقول القرطبي قال القاضي عياض وابن القيم وجماعة. قال ابن القيم: ولم يحدّ الخبيث عبد الله بن أبي مع أنَّه رأس أهل الإفك، فقيل: لأنَّ الحدود تخفيف عن أهلها وكفارة، والخبيث ليس أهلًا لذلك، وقد وعده الله العذاب العظيم، فيكفيه ذلك عن الحدّ. وقيل: بل كان يستوشي الحديث ويجمعه ويحكيه، ويخرجه

حَصَانٌ[329] رَزَانٌ[330] مَا تُزَنُّ بِرِيبَةٍ وَتُصْبِحُ غَرْثَى مِنْ لُحُومِ الْغَوَافِلِ

فَإِنْ كُنْتُ أهجوكم كما قد سمعتم[331] فَلَا رَفَعَتْ سَوْطِي إِلَيَّ أَنَامِلِي

وَكَيْفَ وَوُدِّي للرسول[332] وَنُصْرَتِي لِآلِ رَسُولِ اللَّهِ زَيْنُ الْمَحَافِلِ

فإن قيل: كيف جلدهم قبل نزول الحدّ؟ قلنا: إنّما يقال هذا فيما يكون مباحاً، وهذا دليل على أنّ ما يروى من الحديث: لعل الله نظر إلى أهل بدر، فقال: اعملوا ما شئتم فقد غفرت لكم.[333] محمول على غفران الذّنوب التي قبل ذلك؛ [152/أ] لأنّ مسطحاً كان منهم. ومعناه: ليستأنفوا العمل.

في قوالب من لا ينسب إليه. وقيل: الحد لا يثبت إلا بالإقرار أو ببينة وهو لم يقر بالقذف، ولا شهد به عليه أحد، فإنه إنّما كان يذكره بين أصحابه، ولم يشهدوا عليه، ولم يكن يذكره بين المؤمنين. ينظر: أبو عبد الله، محمد بن أحمد، القرطبي، *الجامع لأحكام القرآن*، تح: أحمد البردوني وإبراهيم أطفيش، ط2، (القاهرة: دار الكتب المصرية، 1964)، 201/12؛ محمد بن أبي بكر، ابن قيم الجوزية، *زاد المعاد في هدي خير العباد*، ط27، (بيروت: مؤسسة الرسالة)، 307/3؛ *تفسير ابن حبيب*، (211/ب)؛ الحيري، *الكفاية*، ص231.

328 *ديوان حسان بن ثابت*، ص190؛ ابن هشام، *السيرة النبوية*، 306/2؛ عمر بن شبة بن عبيدة، البصري، *تاريخ المدينة*، تح: علي محمد دندل وياسين سعد الدين بيان، (بيروت: دار الكتب العلمية، 1996)، 344/1؛ *مسند أبي يعلى*، 335/8؛ الطبراني، *المعجم الكبير*، 111/23؛ الثعلبي، *الكشف والبيان*، 77/7؛ الماوردي، *النكت والعيون*، 82/4؛ ابن عساكر، *تاريخ دمشق*، 173/24.

329 الحصان: هي بينة الحصانة بالفتح، (والحصن) بضم الحاء وسكون الصاد، وقد أحصنت بفتح الألف والصاد: أي حفظت فرجها، تحصن إحصانًا، وحصنت بفتح الحاء وضم الصاد، تحصن حصنا، أي صارت حصانا، قَالَ ثَعْلَبٌ: كُلُّ امْرَأَةٍ عَفِيفَةٍ فَهِيَ مُحْصَنَةٌ وَمُحْصِنَةٌ، وَكُلُّ امْرَأَةٍ مُتَزَوِّجَةٍ فَهِيَ مُحْصَنَةٌ لَا غَيْرَ. والحصانُ: المرأة المتعففةُ. ينظر: أبو سهل محمد بن علي بن محمد الهروي، *إسفار الفصيح*، تح: أحمد قُشاش، ط1 (المدينة المنورة: عمادة البحث العلمي بالجامعة الإسلامية، 1420)، 502/1؛ أحمد بن فارس بن زكريا القزويني الرازي، *مجمل اللغة*، تح: زهير عبد المحسن سلطان، ط2، (بيروت: مؤسسة الرسالة، 1986)، ص237؛ ابن فارس، *مقاييس اللغة*، 69/2 (حصن).

330 الرَزانَةُ: الوقار، وقد رَزُنَ الرجل بالضم فهو رَزينٌ، أي وقور. وامرأةٌ رَزانٌ، إذا كانت رزِينَةً في مجلسها. ينظر: الجوهري، *الصحاح*، 2123/5 (رزن)

331 هذه رواية الحيري وابن حبيب. وفي رواية أخرى: فَإِنْ كَانَ مَا قَدْ جَاءَ عَنّي قُلْتُه كما عند الواقدي والطبراني والثعلبي والحنائي. وفي رواية آخرى: فَإِنْ كُنْتُ قَدْ قُلْتُ الَّذِي قَدْ زَعَمْتُمْ. كما في رواية الديوان وسيرة ابن هشام وتاريخ لابن شبة. ينظر: محمد بن عمر بن واقد السهمي، *المغازي*، تح: مارسدن جونس، (بيروت: دار الأعلمي، 1989)، 439/2؛ الطبراني، *المعجم الكبير*، 111/23؛ الثعلبي، *الكشف والبيان*، 77/7؛ ابن هشام، *السيرة النبوية*، 306/2؛ ابن شبة، *تاريخ المدينة*، 344/1.

332 هذه رواية الحيري وابن حبيب. وفي رواية أخرى: (مَا حَيِيتُ) كما في جميع المصادر السابقة.

333 *صحيح البخاري*، 1095/3 (٢٨٤٥)؛ *صحيح مسلم*، 1941/4 (2494)؛ *سنن أبي داود*، 287/4 (2650)؛ *سنن الترمذي*، 409/5 (3305).

وروي أنّ صفوان كان حصور لا يأتي النساء، وقتل بعد ذلك شهيداً.[334] وأمّا عبد الله بن أبيّ فقد رُوي أنّه مات على النّفاق.

وفي القصة فوائد، منها: التّسلية عما ينال الواحد من المكروه فأنّه ربما تحمد عاقبته إذا صبر عليه، لقوله: ﴿لا تَحْسَبُوهُ شَرًّا لَكُمْ﴾، ونظيره: ﴿وَعَسى أَنْ تَكْرَهُوا شَيْئاً﴾[335].

ومنها: إنّ زيادة الجريمة توجب زيادة العقوبة لقوله: ﴿وَالَّذِي تَوَلَّى كِبْرَهُ مِنْهُمْ لَهُ﴾.

ومنها: إنّ مقدار العقوبة بقدر ضرر المعصية، ومتى تفاضلت المعاصي في ذلك، تفاضلت العقوبات.

ومنها: وجوب الستر، وحمل الأمور على حسن وجوهها.

ومنها وجوب تكذيب القاذف.

ومنها: إنّ شهود الزنا أربعة.

ومنها: إنّ ذلك القذف لم يكن على وجه الاستحقاق برسول الله ﷺ والقصد لإيذائه؛ لأنّه لو كان كذلك كان ردّة يجب القتل بها.

منها: إنّ محبة المعصية، معصية.

ومنها: إنّ مقادير العقاب لا تعرف إلاّ بالتوقيف لقوله: ﴿وَاللَّهُ يَعْلَمُ وَأَنْتُمْ لا تَعْلَمُونَ﴾. ومنهم المحلوف عليه إذا كان طاعة كان الحنث أولى على ما روي في الحديث فليأت الذي هو خير.[336]

ومنها: إنّ مثل هذه اليمين قد لا يكون معصية فما أنكر الله تعالى ذلك.

---

[334] ابن عطية، *المحرر الوجيز*، 169/4؛ الكرماني، *لباب التفاسير*، ص1696؛ ابن شبة، *تاريخ المدينة*، 344/1؛ الطبري، *تاريخ الرسل والملوك*، 619/2.

[335] [البقرة: 216/2].

[336] أخرج مسلم وغيره عن أبي هريرة وعدي بن حاتم، قال: قال رسول الله ﷺ: من حلف على يمين فرأى غيرها خيرا منها، فليأت الذي هو خير، وليكفر عن يمينه. ينظر: صحيح *مسلم*، 1272/3 (1650)؛ *سنن ابن ماجه*، 245/3 (٢١٠٨)؛ البيهقي، *السنن الصغير*، 96/4 (3155).

ومنها: إنّ أهل بدر لم يغفر لهم ما تأخر، ومنهم إن الذين [152/ب] برأهم الله تعالى، في الجنة.

ومنها: إنّ الأولى فيما يصيب الإنسان ويضيق به صدره ألا يعجّل بما تدعوه إليه نفسه؛ لأنّ رسول الله صلّى الله عليه وسلّم لم يعجل بمفارقة عائشة، فكانت فيه الخيرة.

ومنها: التّسلّي بالماضين، وألا يستعظم الإنسان ما يصيبه، فقد أصاب من هو خير منه، فإن أحداً لا يسلّم على الناس كما قيل:[337] [البحر البسيط]

كَمْ مَعْشَرٍ سَلِمُوا لَمْ يُؤْذِهِمْ سَبْعٌ وَلا[338] نَرَى بَشَرًا لَمْ يُؤْذِهِ بَشَرُ

إلى نحو ذلك مما قيل.

ومنها: الندب إلى العفو، والتنبيه على ما فيه، كقوله: ﴿أَلَا تُحِبُّونَ أَنْ يَغْفِرَ اللَّهُ لَكُمْ﴾ إلى نحو ذلك ممّا يهيئ أن يستعاذ منها.

﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا لَا تَدْخُلُوا بُيُوتًا غَيْرَ بُيُوتِكُمْ حَتَّى تَسْتَأْنِسُوا وَتُسَلِّمُوا عَلَى أَهْلِهَا ذَلِكُمْ خَيْرٌ لَكُمْ لَعَلَّكُمْ تَذَكَّرُونَ (27) فَإِنْ لَمْ تَجِدُوا فِيهَا أَحَدًا فَلَا تَدْخُلُوهَا حَتَّى يُؤْذَنَ لَكُمْ وَإِنْ قِيلَ لَكُمُ ارْجِعُوا فَارْجِعُوا هُوَ أَزْكَى لَكُمْ وَاللَّهُ بِمَا تَعْمَلُونَ عَلِيمٌ (28) لَيْسَ عَلَيْكُمْ جُنَاحٌ أَنْ تَدْخُلُوا بُيُوتًا غَيْرَ مَسْكُونَةٍ فِيهَا مَتَاعٌ لَكُمْ وَاللَّهُ يَعْلَمُ مَا تُبْدُونَ وَمَا تَكْتُمُونَ﴾

[153/أ] وقد يجعل متعلقاً بما قبله؛ لأنّه تعالى لما أمر بالستر ونهى عن الهتك وإشاعة الفاحشة، نبّه على ما عسى يؤدي إلى ذلك من دخول بيت الغير بغير إذن أهلها، ومشاهدة ما لا يحبون أن يشاهده غيره منهم.

---

[337] البيت لأبي سليمان حمد بن محمد بن إبراهيم بن الخطاب البستي المعروف بالخطابي. وقد أورده في كتابه العزلة وأورده له أيضا الثعالبي والمستعصمي وابن خلكان. ينظر: حمد بن محمد بن إبراهيم بن الخطاب البستي، *العزلة*، ط2 (القاهرة: المطبعة السلفية، 1399)، ص56؛ عبد الملك بن محمد بن إسماعيل أبو منصور الثعالبي، *يتيمة الدهر في محاسن أهل العصر*، تح: مفيد محمد قميحة، ط1 (بيروت: دار الكتب العلمية، 1983)، 383/4؛ ابن خلكان، *وفيات الأعيان*، 215/2؛ المستعصمي، *الدر الفريد*، 21/7.

[338] وأغلب المصادر على رواية (وما نرى). كذلك في كتاب العزلة للمؤلف.

وقد يجعل ذلك ابتداء لحكم ولا ضرورة إلى حمله على ما تقدّم، ومعناه: بيوت غيركم، والاستئناس من الاستئذان،[339] وكذا عن ابن عباس وسعيد بن جبير: إنّما هو حتى تستأذنوا فأخطأ الكاتب،[340] وكذا في قراءة أبيّ[341] ولا ضرورة إلى حمل ذلك على الخطأ من الكاتب، ولا يجوز أن يظنّ ذلك في شيء من القرآن خصوصاً فيما يتعلّق بالمعنى،[342] وقد ذكرنا ما قيل في قوله: ﴿إِنْ هَذَانِ لَسَاحِرَانِ﴾[343].

---

339 روي عن ابن عباس وابن مسعود وإبراهيم وقتادة قالوا: الاستئناس الاستئذان فيكون معناه: حتى تستأنسوا بالإذن. ينظر: الجصاص، *أحكام القرآن*، 400/3؛ الطبري *جامع البيان*، 240/17؛ الماتريدي، *تأويلات أهل السنة*، 540/7.

340 تفسير سفيان الثوري، ص224؛ *تفسير ابن سلام*، 437/1؛ *تفسير البستي*، 454/1؛ الطبري *جامع البيان*، 240/17؛ أحمد بن محمد بن سلامة، الطحاوي، *شرح مشكل الآثار*، تح: شعيب الأرنؤوط، (بيروت: مؤسسة الرسالة، ط1، 1494)، 249/4؛ الماتريدي، *تأويلات أهل السنة*، 540/7؛ السمرقندي، *بحر العلوم*، 506/2؛ الحاكم، *المستدرك*، 430/2 (٣٤٩٦)؛ الثعلبي، *الكشف والبيان*، 84/7؛ القيسي، *الهداية*، 5060/8؛ ابن بطال علي بن خلف بن عبد الملك، *شرح صحيح البخاري*، تح: ياسر بن إبراهيم، ط2، (الرياض: مكتبة الرشد، 2003)؛ 10/9؛ البغوي، *معالم التنزيل*، 398/3؛ الكرماني، *لباب التفاسير*، ص1698؛ الزمخشري، *الكشاف*، 227/3.

341 قرأ ابن عباس وابن مسعود وأبَيٌّ والأعمش: ﴿حَتَّى تَسْتَأْذِنُوا وتُسَلِّمُوا عَلَى أَهْلِهَا﴾. وقرأ ابن مسعود وابن عباس أيضًا: ﴿حتى تُسَلِّمُوا عَلَى أَهْلِهَا وتَسْتَأْذِنُوا﴾. وقرأ الجمهور: ﴿حَتَّى تَسْتَأْنِسُوا وَتُسَلِّمُوا﴾، وهي القراءة المتواترة المجمع عليها في العرضة الأخيرة الموافقة لرسم المصحف. ينظر: الثعلبي، *الكشف والبيان*، 84/7؛ ابن جني، *المحتسب*، 108/2؛ أبو عبيد، *فضائل القرآن*، ص307؛ الطبري، *جامع البيان*، 241/17؛ القيسي، *الهداية*، 5059/8. أبي بن كعب بن قيس بن عبيد الأنصاري (ت21هـ)، سيد القراء، أبو منذر الأنصاري، النجاري، المدني، المقرئ، البدري. ويكنى أيضا: أبا الطفيل. شهد العقبة، وبدرا، وجمع القرآن في حياة النبي ﷺ، وعرض على النبي عليه السلام وحفظ عنه علمًا مباركًا، وكان رأسًا في العلم والعمل. كان قبل الإسلام حبرًا من أحبار اليهود، مطلعًا على الكتب القديمة، يكتب ويقرأ، ولما أسلم كان من كتاب الوحي. كان يفتي على عهده. وشهد مع عمر بن الخطاب وقعة الجابية، وكتب كتاب الصلح لأهل بيت المقدس. وأمره عثمان بجمع القرآن، فاشترك في جمعه. وله في الصحيحين وغيرهما 164 حديثًا. ينظر: الذهبي، *سير أعلام النبلاء*، 389/1؛ الزركلي، *الأعلام*، 82/1.

342 استشكل هذا الأثر طائفة من العلماء منهم إسماعيل بن إسحاق القاضي، ذكر ذلك عنه ابن حجر في الفتح. وقال ابن كثير بعد إيراده له: وهذا غريب جدًّا عن ابن عباس. وطعن في صحة هذا الأثر جماعة من العلماء منهم ابن العربي وابن عطية والقرطبي وغيرهم، وبالغ أبو حيان في إنكاره فقال: ومن روى عن ابن عباس أن قوله: تستأنسوا، خطأ أو وهم من الكاتب وأنه قرأ: حتى تستأذنوا، فهو طاعن في الإسلام ملحد في الدين، وابن عباس بريء من هذا القول. وقد بيَّن ابن حجر وجه هذا الأثر الذي صحّحه فقال: وأجيب بأن ابن عباس بناها على قراءته التي تلقَّاها عن أبيّ بن كعب، وأما اتفاق الناس على قراءتها بالسين فلموافقة خط المصحف الذي وقع الاتفاق على عدم الخروج عما يوافقه، وكانت قراءة أبيّ من الأحرف التي تركت القراءة بها. وقال البيهقي: يحتمل أن يكون ذلك في القراءة الأولى ثم نسخت تلاوته، يعني: ولم يطلع ابن عباس على ذلك. ينظر: *تفسير ابن كثير*، 38/6؛ أبو حيان محمد بن يوسف بن علي بن يوسف بن حيان أثير الدين الأندلسي، *البحر المحيط في التفسير*، تح: صدقي محمد جميل، (بيروت: دار الفكر، 1420)، 30/8؛ أبو محمد محمود بن أحمد، العيني، *عمدة القاري شرح صحيح البخاري*، (بيروت: دار إحياء التراث العربي)، 230/22.

343 [طه: 63/20].

ولهذه اللفظة وجه صحيح في العربية، والمعنى قال الخليل: هو الاستبصار،[344] ومنه قوله: ﴿إِنِّي آنَسْتُ نَارًا﴾[345]. فعلى هذا يكون معناه: حتى تعلموا من في الدار هل هو ممن يجوز الدخول عليه، وهل يأذن؟ وهو كقوله: ﴿فَإِنْ آنَسْتُمْ مِنْهُمْ رُشْدًا﴾[346] إمّا للمعنى من جهة الظاهر؛ فلأن الاستئذان أقرب إلى الأنس؛ لأنّه إذا دخل بالإذن أنس بعضهم ببعض؛ ولأنّ نفس الاستئذان توجب الأنس؛ لأنّهم يأنسون إلى [153/ب] الاستئذان ويأنس إلى إذنهم، ولو دخل عليهم بغير إذنهم لاستوحشوا. وقد يجعل من الإنس بكسر الألف، ومعناه: ما ذكرنا؛ أي: حتى يسألوا عمّن هناك من الناس، وهل هناك إنسان، والدّليل على أنّ معناه الاستئذان، قوله بعد ذلك: ﴿فَلا تَدْخُلُوها حَتَّى يُؤْذَنَ لَكُمْ﴾ وقال: ﴿لِيَسْتَأْذِنْكُمُ الَّذِينَ مَلَكَتْ أَيْمانُكُمْ﴾، وعن السدّي[347]: هو التنَحْنُح والتنخُّم[348]. وعن عكرمة[349]: التسبيح[350] والتكبير ونحو ذلك.[351]

---

344 الثعلبي، الكشف والبيان، 84/7؛ البغوي، *معالم التنزيل*، 398/3؛ *تفسير ابن حبيب*، (211/ب)؛ الحيري، *الكفاية*، ص232.

345 [النمل: 7/27].

346 [النساء: 6/4].

347 إسماعيل بن عبد الرحمن بن أبي كريمة الإمام أبو محمد الحجازي ثم الكوفي الأعور السدي، أحد تابعي مُحدث ومُفسّر صدوق يهم ورمي بالتشيع، له تفسير يُسمى: تفسير السدي. ينظر: الذهبي، موالي قريش *سير أعلام النبلاء*، 264/5؛ الزركلي، *الأعلام*، 317/1.

348 روي: التنخم وأخرى: التنخع. وكلاهما واحد، والنخامة: بالضم النخاعة. يقال: تنخم الرجل، إذا نخع. وقيل: (تَنخَّم) وتنخَّع: رمى بالنُّخامة والنُّخاعة، وهي ما يَخرج من الخيشوم عند التنخُّع. ينظر: الجوهري، *الصحاح*، 2040/5 (نخم)؛ المطرزي، *المغرب*، 294/2. هو قول مجاهد والسدي وابن عباس ينظر: ابن وهب، *تفسير القرآن*، 11/1؛ الجصاص، *أحكام القرآن*، 400/3؛ السمرقندي، *بحر العلوم*، 507/2؛ الثعلبي، *الكشف والبيان*، 84/7؛ القيسي، *الهداية*، 5060/8؛ *تفسير السمعاني*، 516/3؛ الكرماني، *لباب التفاسير*، ص1698؛ الطبري *جامع البيان*، 245/17؛ *تفسير ابن حبيب*، (211/ب)؛ الحيري، *الكفاية*، ص232

349 أبو عبد الله عكرمة بن عبد الله القرشي مولاهم المدني البربري الأصل: التابعي الثقة الثبت العالم بالتفسير، أحد فقهاء المدينة وتابعيها ومن الأئمة المقتدى بهم في التفسير والحديث مولى عبد الله بن عبّاس رضي الله عنهما، روى عنه وعن ابن عمر وابن عمرو رضي الله عنهم وغيرهم، أحد أوعية العلم، تكلم فيه لرأيه لا لحفظه، فاتهم برأي الخوارج، وقد وثقه جماعة، واعتمده البخاري، وأما مسلم فتجنبه، وروى له مقرونًا بغيره، روى عن مولاه وعائشة وأبي هريرة، وغيرهم، وأفتى في حياة ابن عباس، قال عنه ابن حجر: ثقة ثبت عالم بالتفسير، أخرج له الستة. توفي: (107هـ). ينظر: الداوودي، *طبقات المفسرين*، 386/1؛ ابن خلكان، *وفيات الأعيان*، 256/3.

350 (التنحنح) كذا وردت في النسخة المتاحة وهو تحريف لقول عكرمة والصواب: التسبيح. كما في جميع المصادر التي أوردت الأثر.

351 الثعلبي، *الكشف والبيان*، 84/7؛ النسفي، *التيسير في التفسير*، 119/11؛ *تفسير ابن حبيب*، (211/ب)؛ الحيري، *الكفاية*، ص232.

وقد يجعل على التقديم؛ أي: تسلموا وتستأذنوا.[352] وكذا عن الحسن: كأنّه جعل الواو للترتيب. وأكثر أهل اللغة على خلاف ذلك على ما ذكرنا في آية الطهارة؛ ومعناه: السّلام عليكم أأدخل؟[353] وكذا قيل في مصحف عبد الله: (حتى تسلّموا على أهلها وتستأنسوا)[354]. وقد روي أنه كان تحيّة أهل الجاهلية: (يا أنعم صباحاً[355]) و(حيّيت صباحاً ومساء) فأخذ المسلمون بهذه الآية[356].

وقد روي عن أبي سعد الخدري[357] قال: كنت في حلقة فيها أبيّ بن كعب فجاء أبو موسى الأشعري[358] مذعوراً، قال: إنّ أمير المؤمنين – يعني عمراً- بعث إليّ فحييت وقلت: السّلام عليكم، أأدخل؟ فقلتها ثلاثاً، ثم رجعت، فليقني عمر، فقال: بعثت إليك، فأخبرته، وقلت: سمعت رسول الله صلى الله عليه يقول إذا استأذن أحدكم ثلاثاً فلم يؤذن له، فلينصرف، فقال: [154/ب] لتأتيني بشاهد أو لأفعلن بكم، فقال أبيّ بن كعب: لا يذهب معك إلاّ أصغرنا، فقام معه أبو سعيد الخدري[359].

---

[352] رواية التقديم والتأخير هي عن ابن عباس. ينظر: الفراء، *معاني القرآن*، 249/2؛ الماوردي، *النكت والعيون*، 87/4؛ أبو بكر أحمد بن الحسين البيهقي، *شعب الإيمان*، تح: محمد السعيد بن بسيوني زغلول، ط1، (بيروت: دار الكتب العلمية، 2000)، 438/6 (٨٨٠٥)؛ الواحدي، *البسيط*، 192/16؛ النحاس، *الناسخ والمنسوخ*، ص588؛ *تفسير ابن حبيب*، (211/ب)؛ الحيري، *الكفاية*، ص233.

[353] الفراء، *معاني القرآن*، 249/2؛ الأزهري، *تهذيب اللغة*، 60/13؛ الثعلبي، *الكشف والبيان*، 84/7؛ الجرجاني، *درج الدرر*، 361/2.

[354] سبق القول فيها.

[355] قال ابن الأثير: يقولون: أنعم صباحاً؛ أي: ليكن صباحك ناعماً طيباً سهلاً، فنهوا عنه، إذ كان من شعار الجاهلية، لأنه مذموم في نفسه، وعُوّضُوا عن ذلك بتحية الإسلام. وقال الطبري: وَفِيهَا لُغَتَانِ: إِحْدَاهُمَا انْعَمْ صَبَاحًا، وَالْآخَرُ: عِمْ صَبَاحًا. ينظر: محمد بن جرير الطبري، *تهذيب الآثار وتفصيل الثابت عن رسول الله من الأخبار*، تح: محمود محمد شاكر، (القاهرة: مطبعة المدني)، 85/3؛ مجد الدين أبو السعادات المبارك بن محمد ابن الأثير، الجزري، *جامع الأصول في أحاديث الرسول*، تح: عبد القادر الأرنؤوط وآخرون، ط1، (دمشق: مكتبة الحلواني)، 607/6.

[356] *تفسير ابن حبيب*، (211/ب)؛ الحيري، *الكفاية*، ص232؛ *تفسير مقاتل*، 194/3؛ ابن أبي حاتم، *تفسير القرآن*، 2565/8.

[357] أبو سعيد الخدري: هو سعد بن مالك بن سنان الخدري، بايع تحت الشجرة، اشتهر بكنيته، استصُغِر في أحد، واستشهد أبوه فيها، ثم حضر أبو سعيد الغزوات بعدها وكان من علماء الصحابة، وروى أحاديث كثيرة، توفي سنة 74هـ. ينظر: أبو نعيم، *معرفة الصحابة*، 1260/3؛ ابن عبد البر، *الاستيعاب*، 1671/4.

[358] أبو موسى الأشعري: هو عبد الله بن قيس بن سليم، أسلم ورجع إلى بلاده، وقدم المدينة بعد فتح خيبر، استعمله النبي ﷺ على بعض اليمن، واستعمله عمر على البصرة فافتتح الأهواز ثم أصبهان، واستعمله عثمان على الكوفة، ثم كان أحد الحكمين بصفين، ثم اعتزل الفريقين، كان من علماء الصحابة، وكان حسن الصوت بالقرآن توفي سنة 44هـ. *ينظر: الذهبي، سير أعلام النبلاء، 380/2.*

[359] ينظر: صحيح *مسلم*، 1694/3 (٢١٥٣)؛ البيهقي، *شعب الإيمان*، 441/6 (٨٨١٦)؛ الطحاوي، *شرح مشكل الآثار*، 244/4؛ الثعلبي، *الكشف والبيان*، 85/7.

وروي أنّه لما سلّم مرّة، قال عمر: واحدة، فلما أعاد ثِنْتَانِ، ثم أعاد ومرّ فوجّه خلفه، فردّه، فسأله عن صنيعه، فروى أنّه سمع رسول الله صلّى الله عليه وسلّم يقول: الاستئذان ثلاث.[360]

وقد ذكر المفضل[361] أن العرب تقول: اذهب فاسْتأنس هل ترى أحداً؛ أي: انظر[362] واختبر، وأنشد:[363] [البحر الطويل]

إذا حييتما فاستأنسا هل لبانيها مبيت وهل عند المقيل مقيل

وهذا يؤكد ما تقدّم، ثم بيّن تعالى أنّ الذين أمرهم به خيرٌ لهم فإن ذلك يدعوهم إلى التذكّر، ثم أكّد ذلك بالنّهي عن الدّخول بعد الاستئذان إذا لم يوجد الإذن، أو عرف أنّه ليس هناك أحد، والآية تحتمل الأمرين؛ أي: قال: فإن لم تجدوا فيها من يأذن لكم أو كان الظاهر حين لم يؤذن لكم أنّه ليس هناك أحد، فيكون المعنى على هذا، حتّى يكون هناك أحد يأذن لكم، أو حتى ترجعوا فيأذنوا، أو حتّى تسمعوا إذنهم، أو إذا قيل لكم: ليس ربّ الدّار ها هنا، وهذا من الأدب أيضاً، وممّا يدعوا الى المحاسن ورعاية الحقوق؛ لأنّ الدّار وإن لم يكن فيها أحد لا يجوز النظر فيها [154/ب] فليس المانع من الدّخول أن لا يرى ما لا يجوز النظر إليه من الانسان فقط، وإنّما المانع أن لا

---

[360] أورده بلفظه ابن حبيب والحيري والثعلبي وأورده بلفظ قريب الترمذي وغيره. ينظر: *سنن الترمذي*، 53/5 (٢٦٩٠)؛ الثعلبي، *الكشف والبيان*، 85/7؛ *تفسير ابن حبيب*، (211/ب)؛ الحيري، *الكفاية*، ص233.

[361] القول للفراء ولم أجده عن المفضل. هو المفضل بن سلمة بن عاصم، أبو طالب الضبي، لغوي، كان كوفي المذهب في النحو، لقي ابن الأعرابي وغيره من العلماء، له اختيارات في اللغة والنحو، كان مليح الخط، استكثر من الرواية ونقل اللغة، واستدرك على الخليل في كتاب العين، وحكاه في كتاب كبير ألفه وسماه البارع. ولما قرأ ابن مقلة هذا الكتاب على ابن دريد كان ابن دريد يقول في بعض ماردّه: صدق أبو طالب، وفى بعض الردّ يقول: كذب أبو طالب. ومات أبو طالب قبل إتمام هذا الكتاب صنّف: كتاب ضياء القلوب في معاني القرآن، كتاب معاني القرآن، كتاب الاشتقاق، وغير ذلك. توفي في نحو 290 هـ. ينظر: أبو الفرج محمد بن إسحاق بن محمد الوراق البغدادي، ابن النديم، *الفهرست*، ط2 (بيروت: دار المعرفة، 1997)، ص99؛ علي بن يوسف القفطي، *إنباه الرواة على أنباه النحاة*، تح: محمد أبو الفضل إبراهيم، ط1 (القاهرة: دار الفكر العربي،1982)، 306/3.

[362] الفراء، *معاني القرآن*، 249/2؛ الطبري، *جامع البيان*، 246/17؛ أبو عبيد، *الغريبين*، 113/1؛ محمد بن الحسن بن فورك، الأنصاري، *تفسير ابن فورك* (من أوائل سورة المؤمنون – آخر سورة السجدة)، تح: علال عبد القادر بندويش، (مكة المكرمة: جامعة أم القرى، ط1، 2009)، 138/1؛ الثعلبي، *الكشف والبيان*، 85/7؛ البيهقي، *شعب الإيمان*، 438/1 (٨٨٠٥)؛ الواحدي، *البسيط*، 190/16؛ النسفي، *التيسير في التفسير*، 118/11؛ الأزهري، *تهذيب اللغة*، 60/13 (أنس).

[363] لم أجد البيت عند أحد وقد تفرد بذكره المؤلف.

ترى ما يكره صاحبه أن يقف عليه من أحواله، وقد يكون في الدّار مع غيبة أهلها ما لا يجوز أن يشاهده غيرهم.

ثم أمره بالرجوع إذا قيل ارجعوا وهو أيضاً من التّأكيد.

أمّا إذا حمل على معنى إذا نهوكم عن الدّخول فلا تدخلوا على كراهتهم، فظاهر؛ لأنّه إذا لم يجز عند عدم الإذن أو عند الغيبة وكيف مع النّهي، فإنّ كان على معنى لا تقفوا عند الباب بعد ذلك فهو حسن أيضاً، وهو من الإذن؛ لأنّ الوقوف عند الباب ربّما يكرهه صاحبه خصوصاً إذا كان مفتوحاً، ثم أخبر أنّ ذلك أطيب وأظهر وأقرب إلى سلامة القلوب، وأبعد عن الرّيبة، وهذا كلّه في الدّخول لحاجة الداخل، فأمّا لعارض في الدار أو لمعصية ظهرت فيها ذلك مستثنى بالدّليل، ولا فرق بين المحرم وغيرهم على ما نبيّنه في قوله: ﴿لِيَسْتَأْذِنْكُمُ﴾ ثم بيّن البيوت التي لا يكون فيها أحد في الغالب للسكنى، ويكون الناس كلّهم سواء في الدّخول أو بعد ما يجري مجرى الإذن.

وروي عن أبي بكر الصّديق رضي الله عنه أنّه قال حين نزلت الآية الأولى: أرأيت الحانات والمساكن في طريق الشّام ليس فيها ساكن، فنزلت: ﴿فَإِنْ لَمْ تَجِدُوا فِيهَا أَحَدًا﴾ [155/أ] وقوله: ﴿لَيْسَ عَلَيْكُمْ جُنَاحٌ﴾.[364]

وعن ابن عباس أنّ قوله: ﴿لَيْسَ عَلَيْكُمْ جُنَاحٌ﴾ نسخ ما قبله[365]، ولا ضرورة الى حمله على النسخ. وقد روي عن محمد بن الحنفية[366] أنّه قال: هي بيوت مكة.[367] وعن

---

[364] الثعلبي، *الكشف والبيان*، 85/7؛ الواحدي، *أسباب النزول*، ص334؛ النسفي، *التيسير في التفسير*، 120/11؛ الكرماني، *لباب التفاسير*، ص1698؛ *تفسير مقاتل*، 195/3؛ الواحدي، *البسيط*، 194/16.

[365] أورده الطبري عن ابن عباس وأورده النحاس عن عكرمة والحسن ينظر: الطبري، *جامع البيان*، 242/17؛ النحاس، *الناسخ والمنسوخ*، ص587؛ *تفسير ابن حبيب*، (211/ب)؛ الحيري، *الكفاية*، ص233

[366] محمد الأكبر بن علي بن أبي طالب، وأمه الحنفية خولة بنت جعفر من بني حنيفة. ويقال: بل كانت من سَبْي اليمامة، فصارت إلى علي كرم الله وجه. ومحمد من الطبقة الأولى من التابعين من أهل المدينة، وكنيته أبو القاسم. كان عاقلًا، فاضلًا، ذا دين وعلم وعبادة، وكان حامل راية أبيه يوم الجمل، وكان قويًّا. مات سنة أربع عشرة ومائة. وقال البخارى: قال أبو نعيم: مات سنة ثمانين. وقال يحيى بن بكير: سنة إحدى وثمانين. وقال المدايني: سنة ثلاث وثمانين. ينظر: شمس الدين أبو المظفر يوسف بن قِزْأُوغلي، سبط ابن الجوزي، *مرآة الزمان في تواريخ الأعيان*، تح: مجموعة من المحققين، ط1، (دمشق: دار الرسالة العالمية، 2013)، 282/9؛ ابن سعد، *الطبقات الكبرى*، 67/5.

مجاهد: كانت الطرق والمساكن إذ ذاك آمنة يضع الرجل حرّ متاعه في بيت أو رباط ثمّ يعلق بابه، فيمرّ، فإذا جاء وجد متاعه بعينه.[368] وعن عطاء[369]: هي الخرابات للخلاء والبول[370]، فيكون المتاع على هذا عبارة عن الحاجة والانتفاع بالدّخول.

وقد يحمل على الدفء في الشتاء، والظلّ في الصّيف،[371] إلاّ أنّه لا بدّ مع ذلك ممّا ذكرنا من الشّرط، وهو الإذن أو الإباحة.

وقد يحمل على حوانيت التجار؛[372] لأنّهم فتحوها، وذلك دليل الإذن في الدّخول. وقد أنكره الطبري[373] قال: هي مسكونة،[374] وهذا الإنكار بعيد؛ لأنّها ليست للسكنى في عادات الناس، ولا تسمّى من المساكن وإن كان الناس يدخلونها لسائر الأغراض.

﴿قُلْ لِلْمُؤْمِنِينَ يَغُضُّوا مِنْ أَبْصَارِهِمْ وَيَحْفَظُوا فُرُوجَهُمْ ذَلِكَ أَزْكَى لَهُمْ إِنَّ اللَّهَ خَبِيرٌ بِمَا يَصْنَعُونَ﴾ [155/ب]

---

367 الطبري، *جامع البيان*، 250/17؛ الثعلبي، *الكشف والبيان*، 86/7؛

368 النسفي، *التيسير في التفسير*، 121/11؛ الثعلبي، *الكشف والبيان*، 86/7؛ *تفسير ابن حبيب*، (211/ب)؛ الحيري، *الكفاية*، ص234.

369 عطاء بن أبي رباح، واسم أبي رباح أسلم، القرشي مولاهم المكي، الإمام، شيخ الإسلام، مفتي الحرم. كان ثقة، فقيها، عالمًا، كثير الحديث. روى سفيان الثوري، عن عمر بن سعيد بن أبي حسين، عن أمه: أنها أرسلت إلى ابن عباس تسأله عن شيء فقال: يا أهل مكة تجتمعون عليَّ وعندكم عطاء. وورد مثله عن ابن عمر. كان ثقة فقيه فاضل، لكنه كثير الإرسال، وقيل: إنه تغير بأخرة ولم يكثر ذلك منه. توفي رحمه الله سنة (114 هـ). ينظر: ابن قتيبة، *المعارف*، 444/1؛ ابن عساكر، *تاريخ دمشق*، 366/40؛ الذهبي، *سير أعلام النبلاء*، 78/5.

370 الماوردي، *النكت والعيون*، 88/4؛ ابن أبي حاتم، *تفسير القرآن*، 2570/8؛ الطبري *جامع البيان*، 251/17؛ الجصاص، *أحكام القرآن*، 406/3؛ القيسي، *الهداية*، 5063/8؛ الحيري، *الكفاية*، ص234.

371 الماتريدي، *تأويلات أهل السنة*، 543/7.

372 الماوردي، *النكت والعيون*، 89/4؛ *تفسير السمعاني*، 518/3.

373 الإمام العلم الفرد القدوة الحافظ صاحب التصانيف المشهورة، أبو جعفر، محمد بن جرير بن يزيد بن كثير بن غالب الطبري من أهل آمل طبرستان أكثر التطواف وسمع كبار المشايخ، ولد سنة 224 هـ وكان من أفراد الدهر علمًا وذكاءً، وقل أن ترى العيون مثله. قال الخطيب: كان ابن جرير أحد أئمة العلماء يحكم بقوله ويرجع إلى رأيه لمعرفته وفضله، وكان قد جمع من العلوم ما لم يشاركه فيه أحد من أهل عصره، فكان حافظًا لكتاب الله عارفًا بالقراءات بصيرًا بالمعاني فقيهًا بالأحكام عالمًا بالسنن وطرقها وصحيحها وسقيمها، ناسخها ومنسوخها عارفًا بأقاويل الصحابة والتابعين الحلال والحرام، عارفًا بأيام الناس وأخبارهم وله تصانيف حسان كثيرة وتفرد بمسائل حفظت عنه. توفي رحمه الله سنة 310 هـ. ومن تصانيفه: تاريخ الأمم والملوك، وجامع البيان عن تأويل آي القرآن، وتهذيب الآثار. ينظر: ابن خلكان، *وفيات الأعيان*، 4/ 191، الذهبي، *سير أعلام النبلاء*، 276/14.

374 الطبري، *جامع البيان*، 252/17.

قد يجعل (من) صلة،[375] كقوله: ﴿وَاغْضُضْ مِنْ صَوْتِكَ﴾[376]. وإنّما لم يقل: من فروجهم؛ لأنّه يقال: (حفظته من كذا) فيوهم الحفظ منها، لا حفظها، وقيل: أي ينقصوا من نظرهم، يقال: غضضت من فلان إذا أنقصت منه ووضعت من قدره.[377]

وقد يجعل للتبعيض؛[378] فرقاً بين الأبصار والفروج؛ لأنّ النظر أوسع بدليل المحارم.[379] فأمّا الزنا فهو محرّم على العموم، ويقال عليه إنّما يصحّ هذا لو دخلت (من) على (الغض) وإنّما دخلت على الأبصار.

وعن أبي زيد[380]: كلّ ما في القرآن من حفظ الفروج فهو عن الزّنا إلاّ في هذا الموضع، فإنّ المراد أن يستتروا حتّى لا ينظر إليهم أحد[381]. وهذا الذي قاله لا ضرورة إليه، ويجوز أن يكون عامّاً في ذلك كلّه.

ثم أخبر أنّ ذلك أظهر وأبعد عما يدعوا الى المعاصي؛ لأنّ النظر ربما كان سبباً للزيادة. ثمّ أخبر تعالى أنّه عالم بأحوالهم وذلك تأكيد للأمر، وهو كقوله: ﴿يَعْلَمُ خائِنَةَ الْأَعْيُنِ﴾[382]، وفي الحديث: ثلاثة أعين لا تمسّها النّار، عين غضت

---

[375] هو قول السدي واختيار بعض المفسرين. ينظر: *تفسير ابن سلام*، 439/1؛ ابن أبي حاتم، *تفسير القرآن*، 726/13؛ السمرقندي، *بحر العلوم*، 508/2؛ ابن أبي زمنين، *تفسير القرآن*، 229/3؛ الثعلبي، *الكشف والبيان*، 168/1؛ الماوردي، *النكت والعيون*، 89/4؛ الواحدي، *البسيط*، 239/2؛ *تفسير السمعاني*، 519/3.

[376] [لقمان: 19/31].

[377] *مقاييس* الغَضُّ: النّقصان من الطّرف، والصّوت، وما في الإناء. يقال: غَضَّ وأَغَضَّ. ينظر: ابن فارس، *اللغة*، 383/4؛ الراغب الأصبهاني، *المفردات في غريب القرآن*، ص607.

[378] ابن أبي حاتم، *تفسير القرآن*، 726/13؛ العسكري، *الوجوه والنظائر*، ص440؛ عبد الملك بن محمد بن إسماعيل أبو منصور الثعالبي، *فقه اللغة وسر العربية*، تح: عبد الرزاق المهدين ط1، (بيروت: إحياء التراث العربي، 2002)، ص267؛ القيسي، *الهداية*، 5064/8؛ *تفسير السمعاني*، 519/3؛ الكرماني، *لباب التفاسير*، ص1700؛ الزمخشري، *الكشاف*، 229/3.

[379] ينظر: الزمخشري، *الكشاف*، 229/3.

[380] أبو زيد سعيد بن أوس بن ثابت بن بشير الأنصاري، البصري، الإمام، العلامة، النَّحوي، صاحب التصانيف. أحد أئمة اللغة والأدب، كان يرى رأي القدرية، كان سيبويه إذا قال: سمعت الثقة عَنَى أبا زيد. من مؤلفاته: النوادر، الهمز، لغات القرآن. ينظر: الزبيدي، *طبقات النحويين واللغويين*، ص165؛ القفطي، *إنباه الرواة*، 30/2.

[381] الثعلبي، *الكشف والبيان*، 86/7؛ *تفسير ابن حبيب*، (211/ب)؛ الحيري، *الكفاية*، ص234.

[382] [غافر: 19/40].

عن[383] محارم الله، وعين حرست في سبيل الله، وعين بكت من خشية الله.[384] وروي: النظرة سهم من سهام الشيطان مسموم.[385] وقيل: هو للشهوة كالماء للورد وهو من كلام عيسى ليحيى [156/أ] عليهما السّلام. والأخبار في تحريم النظر كثيرة، ومما روي: لا تتبع النظرة النظرة فإنّ الأولى لك، والأخرى عليك.[386] فمعناه: إذا كانت الأولى فجأة من غير قصد وليس ذلك بنظر في الحقيقة.

﴿وَقُلْ لِلْمُؤْمِنَاتِ يَغْضُضْنَ مِنْ أَبْصَارِهِنَّ وَيَحْفَظْنَ فُرُوجَهُنَّ وَلَا يُبْدِينَ زِينَتَهُنَّ إِلَّا مَا ظَهَرَ مِنْهَا وَلْيَضْرِبْنَ بِخُمُرِهِنَّ عَلَى جُيُوبِهِنَّ وَلَا يُبْدِينَ زِينَتَهُنَّ إِلَّا لِبُعُولَتِهِنَّ أَوْ آبَائِهِنَّ أَوْ آبَاءِ بُعُولَتِهِنَّ أَوْ أَبْنَائِهِنَّ أَوْ أَبْنَاءِ بُعُولَتِهِنَّ أَوْ إِخْوَانِهِنَّ أَوْ بَنِي إِخْوَانِهِنَّ أَوْ بَنِي أَخَوَاتِهِنَّ أَوْ نِسَائِهِنَّ أَوْ مَا مَلَكَتْ أَيْمَانُهُنَّ أَوِ التَّابِعِينَ غَيْرِ أُولِي الْإِرْبَةِ مِنَ الرِّجَالِ أَوِ الطِّفْلِ الَّذِينَ لَمْ يَظْهَرُوا عَلَى عَوْرَاتِ النِّسَاءِ وَلَا يَضْرِبْنَ بِأَرْجُلِهِنَّ لِيُعْلَمَ مَا يُخْفِينَ مِنْ زِينَتِهِنَّ وَتُوبُوا إِلَى اللَّهِ جَمِيعًا أَيُّهَ الْمُؤْمِنُونَ لَعَلَّكُمْ تُفْلِحُونَ﴾

لفظ المؤمنين في الآية وإن كان يشمل على المؤمنات أيضاً؛ لتغليب خطاب الذكور [156/ب] بدليل آخر هذه الآية وكذلك سائر الآي أنّه أفرد المؤمنات أيضاً للتأكيد؛ ولأنّ فيهنّ زيادة ليست في الرجال على ما ذكر تعالى فيهنّ. وقد ذكر الزينة في هذه الآية مرتين واستثنى فيها مرتين إلاّ أن الاستثناء الأوّل من الزينة، والثاني من

---

[383] (من): كما في النسخة المتاحة والصواب المثبت كما في جميع المصادر

[384] اخرجه الطبراني وأبو يعلى بلفظ: ثَلَاثَةٌ لَا تَرَى أَعْيُنُهُمُ النَّارَ: عَيْنٌ حَرَسَتْ فِي سَبِيلِ اللهِ، وَعَيْنٌ بَكَتْ مِنْ خَشْيَةِ اللهِ، وَعَيْنٌ غَضَّتْ عَنْ مَحَارِمِ اللهِ، والبغوي بلفظ: حرمت النار على ثلاث أعين: عين بكت من خشية الله، وعين سهرت في سبيل الله، وعين غضت عن محارم الله. والنسائي والحاكم بلفظ: حُرِّمَتِ النَّارُ عَلَى عَيْنٍ دَمَعَتْ مِنْ خَشْيَةِ اللَّهِ، حُرِّمَتِ النَّارُ عَلَى عَيْنٍ سَهِرَتْ فِي سَبِيلِ اللَّهِ قَالَ: وَنَسِيتُ الثَّالِثَةَ. قَالَ أَبُو شُرَيْحٍ: وَسَمِعْتُ بَعْدُ أَنَّهُ قَالَ: حُرِّمَتِ النَّارُ عَلَى عَيْنٍ غَضَّتْ عَنْ مَحَارِمِ اللَّهِ، أَوْ عَيْنٍ فُقِئَتْ فِي سَبِيلِ اللَّهِ. ينظر: الحاكم، *المستدرك*، 92/2 (٢٤٣٢)؛ *مسند الدارمي*، 1552/3 (2445)؛ البيهقي، *السنن الكبرى*، 251/9 (١٨٤٤٥)؛ البغوي، *معالم التنزيل*، 168/3؛ أبو يعلى أحمد بن علي، الموصلي، *المعجم*، تح: إرشاد الحق الأثري، ط1، (فيصل آباد: إدارة العلوم الأثرية، 1407)، ص186 (215)؛ الطبراني، *المعجم الكبير*، ص19 (٤١٦). وقال الحاكم: هَذَا حَدِيثٌ صَحِيحُ الْإِسْنَادِ وَلَمْ يُخَرِّجَاهُ. وقال الذهبي: صحيح.

[385] أخرجه الطبراني والحاكم بلفظ: إِنَّ النَّظْرَةَ سَهْمٌ مِنْ سِهَامِ إِبْلِيسَ مَسْمُومٌ، مَنْ تَرَكَهَا مَخَافَتِي أَبْدَلْتُهُ إِيمَانًا يَجِدُ حَلَاوَتَهُ فِي قَلْبِهِ ينظر: الطبراني، *المعجم الكبير*، 173/10 (١٠٣٦٢)؛ الحاكم، *المستدرك*، 349/4 (٧٨٧٥). قال الحاكم: هَذَا حَدِيثٌ صَحِيحُ الْإِسْنَادِ وَلَمْ يُخَرِّجَاهُ.

[386] أخرجه بلفظه الدارمي عن علي، وأخرجه أحمد والحاكم وأبو داوود والترمذي وكلهم عن علي بلفظ: لا تتبع النظرة النظرة، فإنما لك الأولى، وليست لك الآخرة. ينظر: *مسند الدارمي*، 1779/3 (٢٧٥١)؛ *سنن أبي داود*، 481/3 (٢١٤٨)؛ *سنن الترمذي*، 101/5 (2777)؛ الحاكم، *المستدرك*، 212/2 (٢٧٨٨). وقال الحاكم: هَذَا حَدِيثٌ صَحِيحٌ عَلَى شَرْطِ مُسْلِمٍ، وَلَمْ يُخَرِّجَاهُ.

الإبداء، وإنّما المراد بالزينة موضعها[387] منهنّ؛ لأنّ ما يتزيّن به إذا لم يتصل بالمرأة لم يتعلّق به هذا المنع، فيثبت أنّ المراد به المواضع التي تزين من البدن بالحلي سواء كان ذلك موجوداً فيه أو لم يكن.

وقد يحمل أيضاً على نفس الزينة، ولكنّه على هذا الوجه إذا اتصلت بمواضعها.

ثم اختلفوا في معنى الزّينة الظاهرة وهو قوله: ﴿إِلَّا مَا ظَهَرَ مِنْهَا﴾، فروي عن ابن عباس رضي الله عنه أنّه قال: هو الكحل والخاتم.[388]وكذا عن الضحاك.[389]

وعن الحسن: الخِضَاب.[390] وعن أبي العالية[391]: القلب والفتخة؛ أي: السّوار والخاتم.[392] وعن الربيع[393]: الوشاح والدملج.[394] وعن قتادة: الثياب[395]، كقوله: ﴿خُذُوا زِينَتَكُمْ﴾[396].

---

[387] ينظر: الماتريدي، *تأويلات أهل السنة*، 547/7؛ الكرماني، *لباب التفاسير*، ص1703؛ النسفي، *التيسير في التفسير*، 123/11.

[388] ابن وهب، *تفسير القرآن*، 12/2؛ *تفسير ابن سلام*، 440/1؛ أبو عُبيد القاسم بن سلاّم بن عبد الله الهروي، *غريب الحديث*، تح: محمد عبد المعيد خان، ط1، (حيدر آباد: مطبعة دائرة المعارف العثمانية، 1964)، 317/4؛ الطبري، *جامع البيان*، 258/17؛ الطحاوي، *شرح معاني الآثار*، 332/4؛ الماتريدي، *تأويلات أهل السنة*، 544/7؛ السمرقندي، *بحر العلوم*، 508/2؛ ابن أبي زمنين، *تفسير القرآن*، 230/3؛ الثعلبي، *الكشف والبيان*، 87/7؛ القيسي، *الهداية*، 5069/8؛ الماوردي، *النكت والعيون*، 91/4؛ الواحدي، *البسيط*، 205/16؛ البغوي، *معالم التنزيل*، 403/3.

[389] أورده الحيري وابن حبيب عن الضحاك والبقية عن ابن عباس. ينظر: *تفسير ابن حبيب*، (211/ب)؛ الحيري، *الكفاية*، ص235. الضحاك بن مزاحم الهلالي، أبو محمَّد، صاحب التفسير، كان من أوعية العلم، وكان ممن عني بعلم القرآن عناية شديدة، مع لزوم الورع، وكان معلم كتاب يعلِّم الصبيان فلا يأخذ منهم شيئًا، إنما يحتسب في تعليمهم، قال سفيان الثوري: خذوا التفسير عن أربعة سعيد بن جبير، الضحاك بن مزاحم، مجاهد بن جبر، وعكرمة توفي سنة اثنتين، وقيل: سنة خمس ومائة. ينظر: المزي، *تهذيب الكمال*، 291/13؛ الذهبي، *سير أعلام النبلاء*، 598/4.

[390] *تفسير ابن حبيب*، (211/ب)؛ الحيري، *الكفاية*، ص235.

[391] أبو العالية: رفيع بن مهران أبو العالية الرياحي، مولاهم، البصري، الإمام، المقرئ، الحافظ، المفسر أدرك الجاهلية وأسلم بعد وفاة النبي- ﷺ بسنتين، يقال: إنه دخل على أبي بكر وصلى خلف عمر قال قتادة عنه: قرأت القرآن بعد وفاة نبيكم بعشر سنين، وقال ابن أبي داود: ليس أحد بعد الصحابة أعلم بالقراءة من أبي العالية وبعده سعيد بن جبير، قال: قرأت القرآن على عهد عمر ثلاث مرات، وقد وثقه العجلي وابن حبان وغيرهما. مات سنة تسعين، وقيل: بعدها بثلاث وقيل: سنة ست ومائة والأول أقوى. ينظر: الذهبي، *سير أعلام النبلاء*، 207/4؛ العسقلاني، *تهذيب التهذيب*، 368/4.

[392] *تفسير ابن حبيب*، (211/ب)؛ الحيري، *الكفاية*، ص235.

[393] الربيع بن أنس البكري، ويقال: الحنفي، البصري، ثم الخراساني؛ صدوق؛ كما قال أبو حاتم الرازي، ولكنه تشيع، ورواية أبي جعفر الرازي عنه مضطربة. قال العجلي: بصري ثقة، وقال النسائي: ليس به بأس، وقال ابن معين: كان يتشيع فيفرط، وقال ابن سعد: مات في خلافة أبي جعفر المنصور، وذكره ابن حبان في الثقات، وقال: الناس يتقون من حديثه ما كان من رواية أبي جعفر عنه؛ لأن في أحاديثه عنه اضطرابًا كثيرًا. ينظر: المزي، *تهذيب الكمال*، 60/9؛ الذهبي، *سير أعلام النبلاء*، 169/6.

ثم اختلفوا هل يختصّ ذلك بمواضع هذه الزينة بعينها، أو يتعدّى الى العضو كلّه، فعن ابن عباس: الوجه والكفان[397] كأنه حمل ذلك على أنّ الوجه موضع الكحل؛ لأنّ العين فيه، وكذلك الكف موضع الخاتم وعليه [الفقهاء قالوا] [157/أ] إنّ الوجه ليس بعورة منها ولا يجب سترهما في الصّلاة ويجوز أن يظهر ذلك منها للأجانب في المشي، وأخذ الشيء منها بكفّها، لذلك ربّما لا يمكن بالثوب وكان ذلك نوع ضرورة. وقد روي عن عائشة رضي الله عنها أنّه لا يبدو منها إلاّ إحدى عينيها؛[398] لأن الضرورة تزول بذلك.

وعن عبد الله بن مسعود[399]: لا يظهر منها إلا الملاءة،[400] وهذا قريب ممّا ذكرنا عن قتادة، فجعل ما وراء الملاءة من الثياب داخلاً في النّهي.

وعن عطاء الخراساني: الكفّان وظهر القدمين[401].

---

394 الدُّمْلج: سوار يحيط بالذراع من أعلى. وقيل: المِعضَد من الحليّ. والدَّملَجة: تسوية صنعةِ الشَّيء كما يُدَملجُ السِّوار. ينظر: الفراهيدي، *العين*، 206/6 (دملج)؛ الأزهري، *تهذيب اللغة*، 171/11 (دملج). أورده الحيري وابن حبيب عن الربيع، وهو اختيار ابن قتيبة. ينظر: *تفسير ابن حبيب*، (211/ب)؛ الحيري، *الكفاية*، ص235؛ ابن قتيبة، *غريب القرآن*، ص303.

395 لم أجده عن قتادة، وأورده الثعلبي عن الحسن وقال: الوجه والثياب. وأورده الماوردي والطبري والقشيري عن ابن مسعود. والغالب أنه تفسير ما ظهر منها. ينظر: الثعلبي، *الكشف والبيان*، 87/7؛ الماوردي، *النكت والعيون*، 91/4؛ الطبري *جامع البيان*، 256/17؛ القشيري، *أحكام القرآن*، 209/2.

396 [الأعراف: 31/7].

397 وهو قول عائشة وابن عمر ايضاً. وأورده الماوردي عن الحسن، وابن جبير، وعطاء. وأورده البغوي عن سعيد بن جبير والضحاك والأوزاعي: ينظر: القشيري، *أحكام القرآن*، 209/2؛ السمرقندي، *بحر العلوم*، 508/2؛ الجصاص، *مختصر اختلاف العلماء*، 307/1؛ النحاس، *معاني القرآن*، 522/4؛ الثعلبي، *الكشف والبيان*، 87/7؛ الماوردي، *النكت والعيون*، 91/4؛ *تفسير السمعاني*، 520/3؛ البغوي، *معالم التنزيل*، 403/3. السرخسي، *المبسوط*، 152/10.

398

399 عبد الله بن مسعود بن غافل بن حبيب الهذلي، (ت 32هـ)، الإمام الحبر، فقيه الأمة، أبو عبد الرحمن الهذلي، المكي، المهاجري، البدري، حليف بني زهرة. كان من السابقين الأولين، ومن النجباء العالمين، شهد بدرا، وهاجر الهجرتين، وكان يوم اليرموك على النفل، ومناقبه غزيرة، روى علما كثيرا. ومناقبه كثيرة، وفضائله عظيمة. ينظر: ابن الأثير، *أسد الغابة*، 381/3؛ الذهبي، *سير أعلام النبلاء*، 461/1.

400 أورده النسفي في قوله: ﴿إِلَّا مَا ظَهَرَ مِنْهَا﴾ وقال: هو الملاءة والبُرقع والخفاف، فعلى قول القائلين بهذا: لا يحل النظر إلى شيء منها ومن ثيابها إلا إلى ملاءتها وبرقعها وخُفِّها الظاهرةِ عليها، ولا يحل لها إظهارُ شيء منها إلا هذا، وهو قول ابن مسعود رضي الله عنه. ينظر: النسفي، *التيسير في التفسير*، 123/11.

401 أورده بلفظه ابن حبيب والحيري والمشهور عن عطاء: الكفان والوجه. ينظر: *تفسير ابن حبيب*، (212/أ)؛ الحيري، *الكفاية*، ص236.

وفي القدم كلام بين الفقهاء، والظّاهر من مذهب أبي حنيفة وأصحابه أنّها ليست بعورة.[402]

وأمّا الزينة الأخرى وهي الباطنة: فالعقاص[403] والمخانق[404] والقلائد، وما ذكرنا من الدّملج والوشاح والسّوار، وكذلك الخلخال؛ لأنّ مواضع هذه الزينة التي يجوز النظر إليها للمحارم: الرأس والعنق والصدر واليد كلّها والساق، وإنّما كان كذلك والله أعلم؛ لأنّ الضرورة في نظرهم ودخولهم أكثر، وخوف الفتنة منهم أبعد، وتقع الحاجة إليهم في الأسفار للركوب والنزول؛ لأنّ المرأة لا تسافر إلاّ مع أحدهم إن لم يكن معها زوج على ما روي في الحديث[405].

وقد يجوز لمسهم هذه المواضع أيضاً إذا وقعت الحاجة إلى ذلك في الأسفار ونحوها، وهذا كله مع الأمن [157/ب] وسكون القلب، ولا يجوز مع خوف الشهوة إلاّ عند الضرورة.

وكذلك النظر إلى وجه الأجنبية لحمل الشهادة، أو لطلب النكاح، على ما روى الحديث. وإذا جاءت الضرورة فاحتج الى ما المداوة والمعالجة زال الخطر في ذلك كلّه في أي موضع كانت الجراحة والحادثة التي تحتاج فيها إلى المعالجة، ويستوي

---

402 اختلف الفقهاء في القدم، فقال أبو جعفر الطحاوي: قال أصحابنا والثوري قدم المرأة ليست بعورة وإن صلت وقدمها مكشوفة لم تفسد صلاتها وقال مالك والليث تستر قدمها في الصلاة قال مالك: فإن لم تفعل أعادت الصلاة ما دامت في الوقت وقال الشافعي ما عدا كفيها عورة وروي عن أم سلمة أنها كانت تأمر النساء بتغطية القدم في الصلاة. وقال القدوري: قدم المرأة ليس بعورة- في إحدى الروايتين-. وروي عنهم أنه عورة. لأن المرأة تحتاج إلى كشف قدمها عند مشيها كما تحتاج إلى إظهار وجهها ويدها عند المعاملة، فإذا خرج أحدهما من أن يكون عورة للحاجة فالآخر مثله. ولأن الكف يشتهي ما لا يشتهى القدم، فإذا خرج كفها ووجهها من أن يكون عورة فالقدم أولى. ولأنه عضو يتعلق به القطع في السرقة، كاليد. احتجوا: بقوله تعالى ﴿ولا يبدين زينتهن إلا ما ظهر منها﴾، قال ابن عباس: الوجه والكفان. فالظاهر أن عليها ستر ما سواه. ينظر: الجصاص، *مختصر اختلاف العلماء*، 307/1؛ القَدُّوري، *التجريد*، 604/2؛ ابن بطال، *شرح صحيح البخاري*، 35/2.

403 العَقيصَةُ: الضفيرةُ. يقال لفلان عَقيصَتانِ. وعَقْصُ الشعرِ: ضَفْرُهُ ولَيُّهُ على الرأس. قال أبو عبيد: ولهذا قول النساءِ: لها عِقْصَةٌ. وجمعها عقص وعقاص. مثل رهمة ورهم ورهام. قَالَ الْخَلِيلُ: الْعَقْصُ: أَنْ تَأْخُذَ كُلَّ خُصْلَةٍ مِنْ شَعْرٍ فَتَلْوِيَهَا ثُمَّ تَعْقِدَهَا حَتَّى يَبْقَى فِيهَا الْتِوَاءٌ، ثُمَّ تُرْسِلَهَا. وَكُلُّ خُصْلَةٍ عَقِيصَةٌ، وَالْجَمْعُ عَقَائِصُ وَعِقَاصٌ. وَيُقَالُ عَقَصَ شَعْرَهُ، إِذَا ضَفَرَهُ وَفَتَلَهُ. وَيُقَالُ الْعَقْصُ أَنْ يَلْوِيَ الشَّعْرَ عَلَى الرَّأْسِ وَيُدْخِلَ أَطْرَافَهُ فِي أُصُولِهِ، ينظر: الجوهري، *الصحاح*، (عقص) 1046/3؛ الفراهيدي، *العين*، (عقص) 127/1.

404 المخانق: جمع مخنقة وهي قلادة قَصِيرَة الْمَعْنى وسميت بذلك، لأنها توضع في موضع الخنق من الحلق. ينظر: ابن دريد، *جمهرة اللغة*، 1205/2. ابن سيده، *المحكم*، (خنق) 540/4.

405 يشير المؤلف إلى الحديث الذي أخرجه الشيخان وغيرهما عن ابن عباس: لا تسافر المرأة إلا مع ذي محرم. ينظر: *صحيح البخاري*، 658/2 (١٧٦٣)؛ *صحيح مسلم*، 978/2 (1341).

فيه المحارم وغيرهم، إلاّ أنّه يستر ما حول ذلك الموضع، ويتكلّف من غضّ البصر مع ذلك ما أمكن، وكذلك الولادة والختّان وهذا كله في الحرائر. فأمّا الإمآء فإنهنّ بمنزلة المحارم0

وأمّا الرجل فالعورة منه ما دون السّرة إلى الرّكبة، وتدخل الرّكبة في ذلك في قول أبي حنيفة وأصحابه.[406]

والمرأة من المرأة كالرجل[407]، وما ذكرنا من المداوة ونحوها من الضرورات إذا أمكن أن تتولاه المرأة من المرأة وتعلّمها الرجال ذلك، فهو الأولى، وهذه الأحكام

---

406 الركبة عورة عند الأحناف خلافا للشافعي والسرة ليست بعورة عند الأحناف وعنده عورة. واحتج الأحناف بما روى علي: قال رسول الله ﷺ: الركبة من العورة. وروى عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده قال: قال رسول الله ﷺ: ما بين السرة والركبة عورة، فلا تجزي الصلاة مع كشف ذلك، فجعل الركبة غاية، والغاية قد تدخل في الكلام وقد لا تدخل، فوجب تغطيتها لتؤدى الصلاة بيقين؛ ولأنه عضو مختلف في كونه عورة من الرجل، فأشبه الفخذ. واستدل الشافعي: بما روي عن أنس بن مالك رضي الله عنه: ما أبدى ركبة بين جليس قط. إنما قصد بهذا ذكر الشمائل، فلو كانت الركبة عورة لم يكن هذا من الشمائل؛ لأن ستر العورة فرض على كل أحد. وقال القدوري معقباً على أدلة الفريقين: إن الخبر يقتضي أن ما فوق الركبتين من العورة، ولا ينفي ما سواها، وخبرنا اقتضى كونها من العورة. والخبر الثاني حجة لنا على ما بيناه. وذكر الطحاوي عن أبي موسى أنه قال: لا أعرفن أحدا نظر إلى جارية إلا إلى ما فوق سرتها وأسفل ركبتها إلا عاقبته. وهذا يدل أن الكربة عورة. ولم يحك عن غيره ضده. ينظر: الجصاص، *شرح مختصر الطحاوي*، 697/1؛ القدوري، *التجريد*، 603/2؛ السمرقندي، *تحفة الفقهاء*، 334/3.

407 اختَلف الفقهاءُ في عورة المرأة بالنسبة للمرأة المسلمة، وحُكم نظر كلٍّ منهما للأخرى على قولين: الأول: مذهب جمهورِ الفُقهاء: أن عورة المرأة المسلمة بالنسبة للمرأة المسلمة، كعورة الرجل إلى الرجل، وهي بين السُّرة والركبة؛ فيَحرُم النظرُ إليها، ويجوزُ لها النظرُ إلى جميع بدنها، عدا ما بين هذين العضوين، وهذا القول هو الراجح عند الحنفيَّة، وهو قول المالكيَّة في المشهور، والشافعيَّةِ في المعتمد والحنابلةِ احتجوا بما رواه مسلمٌ عن أبي سعيد الخدري عن أبيه: أن رسول الله ﷺ قال: لا ينظر الرجلُ إلى عورةِ الرجل، ولا المرأةُ إلى عورةِ المرأة، ولا يُفضِي الرجلُ إلى الرجلِ في ثوبٍ واحد، ولا تُفضِي المرأةُ إلى المرأةِ في الثوبِ الواحد. قالوا: وقد بيَّن ﷺ عورةَ الرجل بالنسبة للرجل، فدلَّ على أنَّ عورة المرأة مع المرأة مثله؛ لاتِّحاد الجنس، فقاسُوا نَظَر المرأةِ لعورة المرأة عَلَى نَظَر الرجلِ إلى الرجلِ؛ بجامعِ اتِّحاد الجنس، وعدمِ الخوف من الشهوة، والوقوعِ في الفتنة، وبأن الشرع أباح للنِّساء المسلمات تجريدَ المرأة التي تموت؛ لغُسلها، ولم يَجعلْ ذلك للرجال، وإن كانوا وما يَحرُم للمرأة من المرأة؛ فكل ما يَحلُّ للرجل أن ينظر إليه من الرجل، يَحلُّ للمرأة أن تنظر إليه .مِن محارمها من المرأة، وكل ما لا يحل له، لا يحل لها، فتنظر المرأة من المرأة إلى سائر جسدها، إلَّا ما بين السُّرَّة والركبة؛ لأنه ليس في نظر المرأة إلى المرأة خوفُ الشهوة والوقوع في الفتنة؛ كما ليس ذلك في نظر الرجل إلى الرجل، حتى لو خافتْ ذلك تجتنب عن النظر كما في الرجل، ولا يجوز لها أن تنظرَ ما بين سرتها إلى الركبة، إلَّا عند الضرورة؛ بأن كانتْ قابلةً، فلا بأس لها أن تنظرَ إلى الفرج عند الولادة، وكذا لا بأس أن تنظرَ إليه؛ لمعرفة البكارة في امرأة العنين، والجارية المشتراة على شرط البكارة، إذا اختصما، وكذا إذا كان بها جرحٌ، أو قرحٌ في موضعٍ لا يحلُّ للرجال النظر إليه، فلا بأس أن تداويها؛ إذا علمت المداواة. القول الثاني: أن المرأة المسلمة يَحلُّ لها أن تنظر من المرأة إلى ما يحل للرجل أن ينظر إليه من ذوات محارمه؛ فلا يباح له النظر إلى ظهرها وبطنها؛ وإنما ينظر "إلى الوجه، والرأس، والصدر، والساقين، والعضدين، ولا ينظر إلى ظهرها، وبطنها، قال السرخسي: وقد قال بعض الناس: نظر المرأة إلى المرأة كنظر الرجل إلى ذوات محارمه؛ حتى لا .وفخذها يباح لها النظر إلى ظهرها، وبطنها؛ لحديث ابن عمر رضي الله تعالى عنهما أنَّ النبي ﷺ نهى النساء من دخول الحمامات بمئزرٍ، وبغير مئزرٍ، وكان ابن عمر رضي الله عنهما يقول: امنعوا النساء من دخول الحمامات، إلا مريضةً أو نفساء، ولتدخل مستترةً، ولكنا نقول: المراد: منع النساء من الخروج، وبالقرار في البيوت، وبه

ممّا لا يسع جهله؛ لأنّه لابد للناس من ذلك، وحُكي أنّ أبا بكر الواسطي[408] قدم على أبي نصر بن سلام[409]، فقيل له: إنّه كبير في العلم، فسأله إذا كان في بيتك امرأتك وأختك وأمك وامرأة ابنك وامرأة أخرى حرة وجارية، فكيف تنظر اليهنّ؟ فلم يعرف، فقال أبو نصر: كيف يكون [158/أ] كبيراً من لا يعرف ذلك، وهو ممّا يبتلي به في كلّ وقت، وهذا كما قال: وإنّما بيّن ذلك أنّ العلم هو الفقه، وما عداه من العلوم تبع له.

وقد جمع الله تعالى في هذه الآية بين الأزواج وغيرهم لأنّهم جميعاً سواء فيما ذكرنا من الزينة الباطنة، إلاّ أنّ للزوج مزيّة على غيره؛ لأنّه لا يمنع عن النظر إلى شيء من بدن المرأة، إلّا أنّه بدأ به، ثم عطف عليه غيره كما ذكرنا من الشركة في هذا المعنى.

وقد تحمل الزينة على البدن كلّه في حقّ الزوج وفي غيره على ما ذكرنا، فقد جمع أيضاً بين المحارم بالرحم وغيرها؛ لأنّ حرمة النّكاح قد تكون بالنسب وقد تكون بالرضاع، وقد ثبت بالشّرع أنّ الرضاع يجري مجرى النسب في ذلك على ما روي من الحديث[410].

نقول، والعرف الظاهر في جميع البلدان ببناء الحمامات للنساء، وتمكينهن من دخول الحمامات دليلٌ على صحة ما قلنا، وحاجة النساء إلى دخول الحمامات فوق حاجة الرجال؛ لأن المقصود تحصيل الزينة، والمرأة إلى هذا أحوجُ من الرجل، ويتمكن الرجل من الاغتسال في الأنهار والحياض، والمرأة لا تتمكن من ذلك. ينظر: الكاساني، *بدائع الصنائع*، 124/5؛ السرخسي، *المبسوط*، 147/10.

[408] أبو بكر محمد بن سليمان بن الحارث بن عبد الرحمن، الأزدي، الواسطي، الحافظُ الكبير، محدِّث العراق، المعروف بابن الباغندي، سمع محمد بن عبد الله بن نمير، وأبا بكر عثمان ابنا أبي شيبة، وشيبان ابن فروخ، وعلي بن المديني، ومحمد بن عثمان بن أبي شيبة، وغيرهم. وروى عنه الحسين بن إسماعيل المحاملي، ومحمد بن مخلد الدوري، وأبو بكر الشافعي، وغيرهم. قال عنه الخطيب: عامة ما رواه حدث به من حفظه، ذكره ابن حبان في ثقاته، وقال الدارقطني: لا بأس به، وقال الذهبي: صدوق من بحور الحديث، وقال ابن حجر: مشهور بالتدليس مع الصدق والأمانة، مات سنة 312. ينظر: أبو بكر أحمد بن علي بن ثابت، البغدادي، *تاريخ بغداد*، تح: بشار عواد معروف، (بيروت: دار الغرب الإسلامي، ط1، 2002)، 393/2؛ الصالحي، *طبقات علماء الحديث*، 451/2؛ الذهبي، *سير أعلام النبلاء*، 386/13.

[409] الفقيه أبو نصر، محمد بن محمد بن سلام البلخي، من أقران أبي حفص الكبير، روى عن يحيى بن نصير البلخي (ت 305 هـ). ينظر: القرشي، *الجواهر المضية*، 326/3.

[410] يشير المؤلف إلى الحديث عائشة المتفق عليه: إن الرضاعة تحرم ما تحرم الولادة، أو حديث ابن عباس: يحرم من الرضاع ما يحرم من النسب. وغيرها. ينظر: *صحيح البخاري*، 935/2 (2502)؛ *صحيح مسلم*، 1068/2؛ أحمد، *المسند*، 284/42 (25453).

وقد روي عن الشعبي[411] أنّه قيل له: لم يذكر الله العم والخال في ذلك، فقال: لئلا يصفها عند ابنه[412]. ومعناه أنّ سائر القرابات تشترك منهم الأب والابن في المحرمية بخلاف العمّ والخال؛ لأنّ أولادهما كالأجانب في حكم النظر لجواز النّكاح لهم، فإذا رآها الأب فربما يصفها للابن فتقع في قلبه، وكان من مذهب الشعبي أنّه لا يجوز للعم والخال أن ينظر [158/ب] إلى ما ذكرنا، وهذا الذي ذكره من التّأويل حسن. فإن كان يعترض عليه أب الزوج لقوله تعالى: ﴿آبَاءِ بُعُولَتِهِنَّ﴾ مع أنّه ربما يصفها عند ابنه الآخر وليس من المحارم، إلّا أنّ ابنه لما كان زوجاً لم يعتبر هذا المعنى في ابنه الآخر إن كان على أنّه يقال: ابن عم، ولا يقال: ابن أب الزوج، إنّما يقال أخوه، وإنّما ذكر من يتعدّاه الحرمة إلى ولده، أو يكون تعريف ولده بغيره على أنّ ذكر ابن الأخ وابن الأخت ينبيه على العمّ والخال؛ لأنّه أحد طرفي هذه القرابة كما ذكر العمومة والخؤولة في قوله: ﴿أو بُيُوتِ أَعْمامِكُمْ﴾[413] ولم يذكر أولاد الأخوة والأخوات.

فأمّا قوله: ﴿أَوْ نِسَائِهِنَّ﴾ قد يحمل على المسلمات،[414] وكذا عن ابن عباس: ليس للمسلمة أن تتجرّد لنساء اليهود والنصارى.[415] وقد يحمل على الحرائر[416] إلا أنّ

---

411 الشعبي: هو عامر بن شراحيل، ويكنى أبا عمرو. أكبر شيوخ ابى حنيفة، واحد المشهود لهم بالأمانة في الحديث والفقه. روى عن عليّ بن ابي طالب وسعد بن أبي وقاص، وزيد بن ثابت، وجابر بن عبد الله. وغيرهم. وقال: إنه أدرك مائة من الصحابة، وروى عنه الأعمش وقتادة وأبو الزناد وغيرهم. توفى سنة 109 هـ. *ينظر: الذهبي، سير أعلام النبلاء، 294/4.*

412 يروى عن عكرمة أيضاً، ينظر: ابن أبي شيبة، *المصنف*، 515/9 (١٨١٨٥)؛ الماوردي، *النكت والعيون*، 420/4؛ الواحدي، *البسيط*، 209/16.

413 [النور: 61/24].

414 *تفسير ابن سلام*، 441/1؛ ابن قتيبة، *غريب القرآن*، ص303؛ الطبري، *جامع البيان*، 266/17؛ ابن أبي حاتم، *تفسير القرآن*، 2577/8؛ الماتريدي، *تأويلات أهل السنة*، 548/7؛ النحاس، *معاني القرآن*، 523/4؛ *تفسير السمعاني*، 522/3؛ النسفي، *التيسير في التفسير*، 125/11.

415 *تفسير ابن حبيب*، (212/أ)؛ الحيري، *الكفاية*، ص237؛ الواحدي، *البسيط*، 212/16؛ الزمخشري، *الكشاف*، 231/3.

416 الطبري، *جامع البيان*، 264/17؛ السرخسي، *المبسوط*، 157/10؛ الكرماني، *لباب التفاسير*، ص1704؛ النسفي، *التيسير في التفسير*، 125/11؛ الجصاص، *أحكام القرآن*، 564/3.

الذي عليه الفقهاء أنّ النساء كلهنّ سواء في ذلك.[417] ولعل الإضافة هاهنا لتحسين النّظر على وفق ستر الأمة، فكأنّه قال: أو النساء.

فأمّا الكافرة في النّظر إليها فالظاهر أنّها كالمسلمة.[418] وعن النخعي[419]: إنّه يجوز النّظر إلى شعرها، وليس لهنّ حرمة[420].

فأمّا قوله: ﴿أَوْ مَا مَلَكَتْ أَيْمَانُهُنَّ﴾ فالجماعة على أنّهن الإماء[421]، وهذا أيضاً على ما ذكرنا، كأنّه لما ذكر النّساء [159/أ] بيّن أنّ الحرائر والإماء سواء في ذلك؛ أي: ما يملك بعضهنّ أو ما يملكه الناس منهنّ، وقد يروي عن عائشة رضي الله عنها إنها أباحت إليها النظر لعبدها،[422] وأوصت لذكوان[423]: إنك إذا وضعتني في القبر

---

417 هو قول الكلبي وأحد قولي السمعاني، ينظر: *تفسير السمعاني*، 522/3؛ الماوردي، *النكت والعيون*، 94/4.

418 قَالَ سَعِيدُ بْنُ أَبِي الحَسَنِ، لِلْحَسَنِ: إِنَّ نِسَاءَ العَجَمِ يَكْشِفْنَ صُدُورَهُنَّ وَرُءُوسَهُنَّ؟ قَالَ: اصْرِفْ بَصَرَكَ عَنْهُنَّ، وسئل مالك رحمه الله عن النظر إلى شعور نساء أهل الذمة من اليهود والنصارى، من أهل مصر فقال: ما قال ابن رشد: النظر إلى شعور أهل الذمة الأحرار المصالحين أو المستأمنين لا يجوز وما جاء عن .يعجبني ذلك بعض السلف من الترخيص في النظر إلى شعور أهل الذمة، محتمل، وهو معارض بما ذكرنا عن الحسن، ينظر: *صحيح البخاري*، .ويمكن حمله على الإماء. وكذلك ما جاء عن النخعي فإن ظاهره في بيع الإماء 2299/5 (٥٨٧٣)؛ محمد بن أحمد بن رشد القرطبي، *البيان والتحصيل والشرح والتوجيه والتعليل لمسائل المستخرجة*، تح: محمد حجي، ط2 (بيروت: دار الغرب الإسلامي، 1988)، 310/18.

419 إبراهيم بن يزيد بن قيس النخعي أبو عمران الكوفي، الفقيه، من أكابر التابعين صلاحا وصدق رواية وحفظا للحديث، وكان إماما مجتهدًا، له مذهب، صالح زاهد ثقة، إلا أنه يرسل كثيرًا ويدلس، من الطبقة الخامسة، روى عن علقمة ومسروق والأسود، قال الشعبي: ما ترك أحدا أعلم منه. مات مختفيًا من الحجاج سنة (96 هـ). وعمره (50) سنة. ينظر: ابن سعد، *الطبقات الكبرى*، 279/6؛ البخاري، *التاريخ الكبير*، 12/2؛ الشيرازي، *طبقات الفقهاء*، ص82.

420 أخرجه ابن معين في تاريخه عن مستغفر البجلي، قال: سألت إبراهيم النخعي، قال: فقلت: إنا نبايع العلوج بهذه الكرابيس، فنرى بطونهن وأشعارهن، فقال: ليست لهن حرمة. ينظر: أبو زكريا يحيى بن معين، *تاريخ ابن معين*، تح: أحمد محمد نور سيف، ط1 (مكة المكرمة: مركز البحث العلمي وإحياء التراث الإسلامي، 1979)، 331/4.

421 هو قول سعيد بن المسيب وروي عن ابن جريج وأورده الماوردي عن سعيد وعطاء، ومجاهد. وهو اختيار أغلب المفسرين. ينظر: *تفسير ابن سلام*، 443/1؛ ابن أبي شيبة، *المصنف*، 511/9؛ الطبري، *جامع البيان*، 266/17؛ ابن أبي حاتم، *تفسير القرآن*، 2577/8؛ الماتريدي، *تأويلات أهل السنة*، 548/7؛ القشيري، *أحكام القرآن*، 262/2؛ الجصاص، *أحكام القرآن*، 411/3؛ السمرقندي، *بحر العلوم*، 509/2؛ ابن بطال، *شرح صحيح البخاري*، 373/7؛ الماوردي، *النكت والعيون*، 94/4.

422 هو قول حبيبة رسول الله أم المؤمنين عائشة وأم المؤمنين أم سلمة وابن عباس. وهذا هو الراجح فيجوز للمؤمنات إظهار زينتهن لما ملكت أيمانهن كالمحارم. ويدل عليه: ما روت أم سلمة رضي الله عنها أن رسول الله ﷺ قال: إذا كان لإحداكن مكاتب فملك ما يؤدي فلتحجب منه. فدل على أن العبد إذا لم يملك ما يؤدي لم يجب الاحتجاب منه. حديث: إنه ليس عليك بأس إنما هو أبوك وغلامك أنه يشق التحرز منه فأبيح له ذلك كذوي المحارم. وعن ابن عباس، رضي الله عنهما قال: لا بأس أن ينظر المملوك إلى شعر مولاته، وهو مذهب الإمام مالك، وكره ذلك سعيد بن المسيب، والحسن، وطاووس، والشعبي، ومجاهد، وعطاء. وذهب ابن عبد البر إلى منع ذلك لأن العبد ليس محرماً على التأبيد بل يجوز له الزواج بها إذا أعتق. ينظر: النحاس، *معاني القرآن*، 523/4؛ الجصاص، *أحكام القرآن*، 411/3؛ ابن بطال، *شرح صحيح البخاري*، 373/7؛ *تفسير السمعاني*،

وخرجت، فأنت حرّ.[424] وقد يروى عن سعيد بن المسيب نحوه، ثم رجع وقال: لا تغريكم الآية التي في النور، فإنّ المراد بها الإماء.[425]

فأمّا قوله: ﴿أَوِ التَّابِعِينَ﴾ فقد اختلفوا فيهم، فعن ابن عباس: هو العنين[426]. وعن الضحاك[427] والحسن[428] نحوه. وعن عكرمة: هو المجبوب[429].

فأمّا الفقهاء: فأبو حنيفة وأصحابه يجعلون هؤلاء كغيرهم.[430] وعن بعض المتقدمين: إنّ امرأة استترت من دخول الخصيّ عليها، فأُنكر عليها، فقالت: ما أرى مثله تحل

522/3؛ ابن العربي، *أحكام القرآن*، 386/3؛ يوسف بن عبد الله ابن عبد البر، النمري، *التمهيد لما في الموطأ من المعاني والأسانيد*، تح: مصطفى بن أحمد العلوي ومحمد عبد الكبير البكري، (المغرب: وزارة عموم الأوقاف والشؤون الإسلامية، 1387)، 236/16.

423 ذَكْوَانُ مَوْلَى عَائِشَةَ رضي الله عنها، وخَادِمها، يُكْنَى أَبا عَمْرو، وهو القُرَشِيُّ التَّيْمِيُّ المَدِيْنِيُّ، وكانت دَبَّرَتْهُ، وقالتْ: إذا وَارَيْتِني فأنتَ حُرٌّ، مدنِي تَابِعِيّ ثِقَة، ذكره مسلم في ثالث تابعي المدنيين، روى عنها. وعنه: عبد الرحمن بن الحارث بن هشام وهو أكبر منه وابن أبي مليكة، وعلي بن الحسين، ومحمد بن عمرو بن عطاء، وغيرهم. قال أبو زرعة: ثقة. وقال العجلي: مدني تابعي ثقة. ذكره ابن حبان في الثقات. وقال البخاري في تاريخه من طريق ابن مليكة إنه أحسن على ذكوان الثناء. وفي صحيح البخاري: وكانت عائشة يؤمها عبدها ذكوان في المصحف، وقِيلَ: ثُوفِّي في أَيَّامِهَا. ينظر: شمس الدين السخاوي، *التحفة اللطيفة في تاريخ المدينة الشريفة*، ط1 (بيروت: دار الكتب العلمية، 1993)، 336/1؛ أحمد بن عبد الله بن صالح، العجلي، *الثقات*، ط1 (مكة المكرمة: دار الباز، 1984)، ص150.

424 الزمخشري، *الكشاف*، 231/3؛ الصنعاني، *المصنف*، 393/2؛ ابن سعد، *الطبقات الكبرى*، 227/5.

425 ابن أبي شيبة، *المصنف*، 406/9 (١٧٧٦٤)؛ أبو بكر الخلال، *أحكام النساء عن الإمام أبي عبد الله أحمد بن حنبل*، تح: عمرو عبد المنعم سليم، ط1 (بيروت: مؤسسة الريان، 2002)، ص43؛ السمرقندي، *بحر العلوم*، 509/2؛ ابن بطال، *شرح صحيح البخاري*، 373/7.

426 أورده ابن حبيب والحيري عن ابن عباس بلفظ: العنين وهو الذي لا يقدر على المجامعة. وأورده البغوي والثعلبي بلفظ: الأحمق العنين. وأورده ابن العربي والنحاس والماوردي عن عكرمة والشعبي، وجميع هذه الأقوال متقاربة وكلها بمعنى: الذي لا حاجة له في النساء. ينظر: *تفسير ابن حبيب*، (212/ب)؛ الحيري، *الكفاية*، ص237؛ النحاس، *معاني القرآن*، 526/4؛ الجصاص، *أحكام القرآن*، 411/3؛ الثعلبي، *الكشف والبيان*، 88/7؛ البغوي، *معالم التنزيل*، 404/3؛ ابن العربي، أحكام القرآن، 387/3؛ الماوردي، *النكت والعيون*، 95/4.

427 المروي عن الضحاك ثلاث روايات، الأولى: الأبله كما عند السمرقندي وابن عبد البر. والثانية: هو الذي لا ينتشر والثالثة: المخنث. وكلاهما عن ابن حبيب والحيري. ينظر: السمرقندي، *بحر العلوم*، 509/2؛ ابن عبد البر، *التمهيد*، 274/22؛ *تفسير ابن حبيب*، (212/ب)؛ الحيري، *الكفاية*، ص237.

428 قال الحسن: هو الذي لا ينتشر ولا يستطيع غشيان النساء ولا يشتهيهن. ينظر: ابن عبد البر، *التمهيد*، 273/22؛ البغوي، *معالم التنزيل*، 404/3؛ الثعلبي، *الكشف والبيان*، 88/7.

429 روي عن عكرمة ثلاث روايات: الأولى: المجبوب كما عند الثعلبي والبغوي وابن حبيب والحيري. الثانية: المخنث الذي لا يقوم زبه كما عند تاج القراء وأبو بكر الخلال والطبري وابن أبي حاتم. والثالث: العنين كما عند ابن العربي والنحاس والماوردي. ينظر: الثعلبي، *الكشف والبيان*، 88/7؛ البغوي، *معالم التنزيل*، 404/3؛ ابن العربي، *أحكام القرآن*، 387/3؛ الماوردي، *النكت والعيون*، 95/4؛ أبو بكر الخلال، *أحكام النساء*، ص50؛ *تفسير ابن حبيب*، (212/ب)؛ الحيري، *الكفاية*، ص237؛ تاج القراء، *غرائب التفسير*، 795/2؛ ابن أبي حاتم، *تفسير القرآن*، ٢٥٧٩/8؛ النحاس، *معاني القرآن*، 525/4.

له مني ما كان حراماً قبلها.[431] فهذا صحيح؛ لأنّ هؤلاء كسائر الرجال في أحكام النّكاح والطّلاق، وما يتعلّق بذلك من الاستمتاع في الحل والحرمة، والنّهي عن السفر، إلّا مع زوج أو محرم، وكذلك عند أبي حنيفة وأصحابه: لا يحلّ إمساك الخصيان واستخدامهم وشرائهم وبيعهم؛ لأنّ ذلك ممّا يدعو إلى هذه المثلة، ويرغب فيها،[432] فلم ينقل عن أحد من السلف يقتدى به أنّه أمسك أحد منهم، [159/ب] وإنّما أحدثه بعد ذلك من أحدث سائر ما لا يجوز. وقد يروى أن رجلاً أهدى إلى رسول الله صلّى عليه وسلّم خصّياً فقبله، إلاّ أنّه لا يعرف ذلك في الأخبار التي يقبل في مثله[433].

وعند أبي حنيفة وأصحابه أنّ الخبر لا يقبل فيما يعمّ به البلوى[434] حتى يكون ظاهراً متواتراً،[435] ولعله قبله لمعنى من المعاني، أو ليعتقه.[436]

---

[430] قال الميرغيناني: قال: والخصي في النظر إلى الأجنبية كالفحل لقول عائشة رضي الله عنها: الخصاء مثله فلا يبيح ما كان حراما قبله ولأنه فحل يجامع. وكذا المجبوب؛ لأنه يسحق وينزل، وكذا المخنث في الرديء من الأفعال؛ لأنه فحل فاسق. ومثله قال الإمام الزيلعي معقبا على قول النسفي: والخصي والمجبوب والمخنث كالفحل لقوله تعالى ﴿قل للمؤمنين يغضوا من أبصارهم﴾، وهم ذكور مؤمنون فيدخلون تحت هذا الخطاب وغيره من النصوص العامة، وقالت عائشة الخصاء مثلة فلا يبيح ما كان حراما قبله، وهذا؛ لأن الخصي ذكر يشتهي، ويجامع، وقيل هو أشد جماعا؛ لأن آلته لا تفتر فصار كالفحل، وكذا المجبوب؛ لأنه يشتهي، ويسحق، وينزل وحكمه كأحكام الرجال في كل شيء، وقطع تلك الآلة كقطع عضو آخر منه فلا يبيح شيئا كان حراما، وإن كان المجبوب قد جف ماؤه فقد رخص له بعض أصحابنا الاختلاط مع النساء لوقوع الأمن من الفتنة قال الله تعالى ﴿أو التابعين غير أولي الإربة من الرجال﴾ فقيل هو المجبوب الذي جف ماؤه والأصح أنه لا يحل له لعموم النصوص، وكذا المخنث في الرديء من الأفعال لا يحل له بالاتفاق؛ لأنه كغيره من الرجال بل هو من الفساق فيبعد عن النساء، وإن كان مخنثا لتكسر ولين في أعضائه ولسانه، ولا يشتهي النساء فقد رخص له بعض مشايخنا في الاختلاط بالنساء. ينظر: عثمان بن علي الحنفي، الزيلعي، *تبيين الحقائق شرح كنز الدقائق*، ط1 (بولاق: المطبعة الكبرى الأميرية، 1314)، 20/6؛ الميرغيناني، *الهداية*، 372/4.

[431] يشير المؤلف إلى ما أورده ابن عساكر في تاريخه: إن معاوية دخل على زوجته ميسون بنت بحدل الكلابية ومعه حديج الخصي، فتسترت الزوجة منه، فقال معاوية لها: إن هذا بمنزلة المرأة فعلام تستترين منه؟ فقالت له: كأنك ترى أن المثلة أحلت لي مني ما حرم الله عليه. ينظر: ابن عساكر، *تاريخ دمشق*، 130/70.

[432] قال الإمام الطحاوي: وكره أبو حنيفة رحمه الله كسب الخصيان، وملكهم، واستخدامهم. لأنهم لولا رغبة الناس فيهم لما أخصوا، فكان في اقتنائهم معونة على إخصائهم، وذلك مثلة ومحرم، لقول النبي ﷺ: لا إخصاء في الإسلام. قال القدوري: أي استعمالهم في الخدمة المعهودة منهم وهو الدخول في الحرم لأن ذلك لا يخلو عن اطلاعهم على ما وراء الوجه والكف والقدمين من النساء، وذلك حرام. فكان هذا الاستخدام سببا للحرام، وما كان سببا للحرام فهو حرام. ينظر: الجصاص، *شرح مختصر الطحاوي*، 561/8؛ *مختصر القدوري*، ص240؛ أبو محمد محمود بن أحمد، العيني، *البناية شرح الهداية*، ط1، (بيروت: دار الكتب العلمية، 2000)، 240/12.

[433] الزمخشري، *الكشاف*، 232/3.

[434] ما تعم به البلوى: هو ما يحتاج إليه الكل حاجة متأكدة تقتضي السؤال عنه، مع كثرة تكرره، وقضاء العادة بنقله متواتراً. ينظر: علاء الدين أبو الحسن علي بن سليمان المرداوي، *التحبير شرح التحرير في أصول الفقه*،

فأمّا الشافعي فإنّه كان يقبّح النظر لهم؛ أي النساء، ولم يقل بهذا أحد غيره، إلاّ ما ذكرنا.

ويقال: إنه كان معوية وقد يحمل على المجنون[437] والصبي[438] إلاّ أنّ الله تعالى أفرد الطفل بعد ذلك بالذّكر، إلّا أن يحمل على الخدم الصّغار، كقوله: ﴿أَوْ نِسَائِهِنَّ أَوْ مَا مَلَكَتْ أَيْمَانُهُنَّ﴾. والطفل على الحرّ من ولدها، وولد زوجها، أو أقاربها.

وقوله: ﴿مِنَ الرِّجَالِ﴾: للجنس، وقد يحمل على الشيخ الذي ظهر من حاله أنّه لا يرغب في النّساء من جانبه ممّا يخاف على غيره.[439] وإنّما حمله من حمله على

تح: عبد الرحمن الجبرين، ط1 (بيروت: مكتبة الرشد، 2000)، 1615/4؛ أحمد بن محمود بن عبد الوهاب الشنقيطي، *خبر الواحد وحجيته*، ط1 (المدينة المنورة: عمادة البحث العلمي بالجامعة الإسلامية، 2002)، ص317.

[435]: اختلف أهل العلم بالأصول في حجية خبر الواحد فيما تعم به البلوىٰ، وكان خلافهم في المسألة علىٰ قولين الأول: أن خبر الآحاد في عموم البلوىٰ حجة، وهذا قول المالكية، والشافعية، والحنابلة، وابن حزم الظاهري، وعامة الفقهاء والمتكلمين، وجميع أصحاب الحديث. الثاني: أن خبر الآحاد في عموم البلوىٰ ليس بحجة. وهذا قول الحنفية وسماه الحنفية شاذا، أو غريباً، وزاد برهان الدين البخاري وأكمل الدين البابرتي: أنه يسمى: جمادى مستنكرا. ينظر: عبد الرحمن بن محمد القرني، *خبر الآحاد فيما تعم به البلوى*، (مقال نشر في موقع مسلم، الثانية 1432).

[436] هو قول الزمخشري. ينظر: الزمخشري، *الكشاف*، 232/3.

[437] قال ابن الأنباري: فالإربة: معناها العقل. وقال أبو عبيد: أي غير أولي العقل، يعني الذين لا يعقلون. ينظر: أبو عبيد، *الغريبين*، 61/1؛ محمد بن القاسم بن محمد، الأنباري، *الزاهر في معاني كلمات الناس*، تح: حاتم صالح الضامن، ط1، (بيروت: مؤسسة الرسالة، 1992)، 311/1.

[438] تاج القراء، *غرائب التفسير*، 795/2؛ الأنباري، *الزاهر*، 311/1.

[439] هو قول مقاتل واورده الماوردي عن يزيد بن حبيب. ينظر: *تفسير مقاتل*، 196/3؛ ابن أبي حاتم، *تفسير القرآن*، ٢٥٧٨/8؛ الماتريدي، *تأويلات أهل السنة*، 551/7؛ القيسي، *الهداية*، 5076/8؛ الماوردي، *النكت والعيون*، 95/4؛ *تفسير السمعاني*، 523/3؛ تاج القراء، *غرائب التفسير*، 795/2؛ البغوي، *معالم التنزيل*، 404/3.

الخصيان؛ لأنّ الإربة عبارة عن الحاجة بكسر الهمزة،[440] وقد يكون عبارة عن العضو بحذف الهاء[441].

وأمّا الحاجة فهو موجودة في الخصيان؛ لأنّ الشّهوة فيهم كما في غيرهم أو أكثر.

ومن قرأ ﴿غَيْرِ﴾ بالكسر، فعلى النّعت للمعرفة؛ لأنّها غير مؤقتة [160/أ] ومن نصب، فعلى الحال، وهي قراءة ابن عامر وعاصم.[442]

وأمّا قوله: ﴿لَمْ يَظْهَرُوا﴾ فقد جعل من العلم والتمييز، كقوله: ﴿وَأَظْهَرَهُ اللَّهُ عَلَيْهِ﴾[443] ﴿إِنَّهُمْ إِنْ يَظْهَرُوا عَلَيْكُمْ يَرْجُمُوكُمْ﴾؛ أي: لم يطلعوا[444] ومعناه ما ذكرنا؛ أي: لم يعرفوا هذه الأمور ولا يعرفون أنّ هذه الأعضاء وغيرها.

---

[440] قَالَ أَبُو زَيْدٍ: يُقَالُ: رَجُلٌ أَرِيبٌ مِنْ قَوْمٍ أُرَبَاءَ، وَقَدْ أَرِبَ يَأْرَبُ أَرَبًا، وَالِاسْمُ: الْإِرْبَةُ فِي الْحَاجَةِ. وقال ابن قتيبة والطبري: "الإِرْبَةُ" الفِعْلَةُ مِن الأَرَب؛ مثلُ الجلِسةِ مِن الجُلُوسِ، والمِشيةُ مِن المَشْي، وهي الحاجةُ، يقال: لا أَرَب لي فيك: لا حاجةَ لي فيك. وكذا: أَرِبْتُ لكذا وكذا. إذا احتَجتَ إليه، فأنا آرَبُ له أَرَبًا. فأما الأُرْبَةُ بضمّ الألفِ، فالعُقْدةُ. ينظر: أبو عبيد، *غريب الحديث*، 336/4؛ ابن قتيبة، *أدب الكاتب*، ص322؛ قاسم بن ثابت، السرقسطي، *الدلائل في غريب الحديث*، تح: محمد بن عبد الله القناص، ط1، (الرياض: مكتبة العبيكان، 2001)، 1087/3؛ الطبري، *جامع البيان*، 271/17؛ الزجاج، *معاني القرآن*، 42/4؛ الأنباري، *الزاهر*، 311/1؛ محمد بن عُزير السجستاني، *غريب القرآن*، تح: محمد أديب عبد الواحد جمران، ط1 (سوريا: دار قتيبة، 1995)، ص109؛ الماتريدي، *تأويلات أهل السنة*، 552/7؛ الثعلبي، *الكشف والبيان*، 88/7؛ الواحدي، *البسيط*، 214/16؛ *تفسير السمعاني*، 523/3.

[441] قال الأزهري: أَرّبته تأريباً، إذا وفَّرته. مَأخوذ من (الإرب) وَهُوَ العُضو. يُقَال: قَطّعْته إرْباً إرْباً، أَي عُضْواً عُضْواً. ينظر: حمد بن محمد أبو سليمان، الخطابي، *غريب الحديث*، تح: عبد الكريم إبراهيم الغرباوي، (دمشق: دار الفكر، 1982)، 482/2؛ ابن فارس، *مجمل اللغة*، (أرب) ص93؛ الأزهري، *تهذيب اللغة*، (أرب) 184/15.

[442] قال الطبري: واختلَفت القرأةُ في قراءةِ قولِه: ﴿غَيْرِ أُولِي الْإِرْبَةِ﴾؛ فقرَأ ذلك بعضُ أهلِ الشامِ، وبعضُ أهلِ المدينةِ والكوفةِ يزيد بن القعقاع وعَاصِم في رِوَايَة أَبى بكر وَابْن عَامر: غيرَ أُولي الإرْبةِ بنصبِ غيرِ. ولنصبِ غيرِ ههنا وجهان؛ أحدُهما: على القطعِ مِن ﴿التَّابِعِينَ﴾؛ لأن ﴿التَّابِعِينَ﴾ معرفةٌ وغيرُ نكرةٌ. والآخرُ: على الاستثناءِ، وتوجيهِ غيرٍ إلى معنى: إلا، فكأنه قيل: إلا. وقرَأ غيرُ مَن ذَكَرْتُ بخفضِ ﴿غَيْرِ﴾ على أنها نعتٌ لـ ﴿التَّابِعِينَ﴾، وجاز نعتُ ﴿التَّابِعِينَ﴾ بـ ﴿غَيْرِ﴾، والتابعون معرفةٌ، وغيرُ نكرةٌ؛ لأن ﴿التَّابِعِينَ﴾ معرفةٌ غيرُ مؤقَّتةٍ. فتأويلُ الكلامِ على هذه القراءةِ: أو الذين هذه صفتُهم. والقولُ في ذلك عندي أنهما قراءتان مُتقارِبتا المعنَى، مستفيضةٌ القراءةُ بهما في الأمصارِ، فبأيّتِهما قرَأ القارئُ فمصيبٌ، غيرَ أنَّ الخفضَ في ﴿غَيْرِ﴾ أَقوَى في العربيةِ، فالقراءةُ به أعجبُ إليَّ. ينظر: الفراء، *معاني القرآن*، 250/2؛ الطبري، *جامع البيان*، 271/17؛ ابن مجاهد، *السبعة في القراءات*، ص454؛ النحاس، *إعراب القرآن*، 93/3؛ الأزهري، *معاني القراءات*، 205/2؛ الحسين بن أحمد بن خالويه، *الحجة في القراءات السبع*، تح: عبد العال مكرم، ط4 (بيروت: دار الشروق، 1401)، ص261؛ ابن خالويه، *إعراب القراءات*، ص298؛ السمرقندي، *بحر العلوم*، 509/2؛ الفارسي، *الحجة*، 318/5؛ ابن زنجلة، *حجة القراءات*، ص498؛ الواحدي، *البسيط*، 213/16. هو أبو بكر عاصم بن أبي النّجود الجحدري الكوفي، (ت 127هـ) أحد القراء السبعة. أخذ القراءة عن أبي عبد الرحمن السلمي وزرّ بن حبيش، وأخذ عنه أبو بكر ابن عياش وأبو عمرو البزار واختلفوا اختلافا شديدا في حروف كثيرة. وكان أهل الكوفة يختارون قراءته، وتوفي بالكوفة، ينظر: ابن خلكان، *وفيات الأعيان*، 3/ 9.

[443] [التحريم: 3/66].

وقد يظهر من القدرة والعلو[445]، كقوله: ﴿فَمَا اسْطاعُوا أَنْ يَظْهَرُوهُ﴾[446] وقال: ﴿فَأَصْبَحُوا ظاهِرِينَ﴾[447]؛ أي: لا يمكنهم الوطء[448]. وتقرأ: ﴿عَوْرَاتِ﴾ بسكون الواو، وكذا كلّ جمع فيه واو وياء. وعن هذيل: بالتحريك.[449]

وقد ذكر تعالى مع ظهور الزّينة الظّاهرة ستر ما يقع عليه الخمار، ومعناه: ليرسلن الخمر على صدورهنّ ما حولها، وكانت جيوبهنّ على الصدر وكن يسدلن من ورائهنّ.[450] وقيل: كانت على الكتف، وإنّما المراد ستر العنق والقلادة، وقد روي عن عائشة رضي الله عنها: ما رأيت نساء خيراً من نساء الأنصار، لمّا نزلت هذه الآية شققن حجور[451] مناطقهنّ، فجعلن خمراً؛[452] أي: لم يصبرن حتى يشترين من السوق. وروي أنّ كلّ واحدة منهنّ قامت إلى مرْطهَا المرحَّل[453]، فصدعت منه صدعة، فاختمرن، فأصبحن على رؤوسهنّ الغربان.[454]

---

444 الماتريدي، *تأويلات أهل السنة*، 552/7؛ الأزهري، *تهذيب اللغة*، 139/6؛ السمرقندي، *بحر العلوم*، 509/2؛ أبو عبيد، *الغريبين*، 1212/4.

445 ينظر: العسكري، *الوجوه والنظائر*، ص328؛ الواحدي، *البسيط*، 330/21.

446 [الكهف: 97/18].

447 [الصف: 14/61].

448 هو قول الزجاج والفراء والزمخشري: لم يبلغوا أن يطيقوا النساء. ينظر: الزجاج، *معاني القرآن*، 42/4؛ الواحدي، *البسيط*، 219/16؛ الزمخشري، *الكشاف*، 222/3.

449 قال أبو العلاء المعري: العرب إذا جمعت ما كان على مثال دولةٍ وعورةٍ، وكلّ ما كان على فعلةٍ موضع العين منه واو أو ياء؛ مثل: بيضةٍ وعيبةٍ، فإنهم يسكنون العين، فيقولون: بيضات، ودولات، إلا هذيل بن مدركة، فإنهم يفتحون فيقولون: بيضات وعورات، وقد روي عن بعض القراء: ﴿الذين لم يظهروا على عورات النساء﴾ بفتح الواو. وقال ابن الجزري: وقد انفرد عن أيوب عن يحيى عن ابن عامر بفتح الواو من ﴿عَوَرات النساء﴾ لم يروه عنه غيره. ينظر: أبو العلاء أحمد بن عبد الله المعري اللامع العزيزي شرح ديوان المتنبي، تح: محمد سعيد المولوي، ط1 (مركز الملك فيصل للبحوث والدراسات الإسلامية)، ص182؛ شمس الدين أبو الخير ابن الجزري، محمد بن محمد بن يوسف، *غاية النهاية في طبقات القراء*، (القاهرة: مكتبة ابن تيمية)، 360/1؛ الزجاج، *معاني القرآن*، 42/4.

450 الزمخشري، *الكشاف*، 231/3.

451 قال الخطابي: الحجور لا معنى لها ها هنا، وإنما هو بالزاي المعجمة. حدثني عبد الله بن أحمد المكي، قال: حدَّثنا علي بن عبد العزيز عن أبي عبيد: حُجَز أو حجوز مناطقهن، فشققنهن والحُجز: جمع الحجزة وأصل الحجزة موضع ملاث الإزار، ثم قيل للإزار: حُجْزة، وأما الحجوز، فهو جمع الحُجُز، يقال: احتنجز الرجل بالازار: إذا شده على وسطه. ينظر: الخطابي، *معالم السنن*، 198/4.

452 أخرجه بلفظ قريب أبو داود عن عائشةَ: أنها ذكرتْ نساءَ الأنصار، فأثنتْ عليهنَّ، وقالت لهُنَّ معروفاً، وقالت: لما نزلت سورةُ النُّور عَمَدْنَ إلى حُجُورٍ أو حُجُوز، شكَّ أبو كامل فشققنَهنَّ فاتَّخذْنَهُ خُمُراً. ينظر: *سنن أبي داود*، 196/6 (4100).

453 المروط: أكسية من صوف وَرُبمَا كَانَت من شعر وَرُبمَا كَانَت من خَز. والمرحل: الْمُوشي. وَيُقَال لذَلِك الْعَمَل: الترحيل وقيل: المرحَّلُ، بالحاء المهملة: الذي فيه صور الرحال، وقيل: المرحَّل: الموشَّى المنقوش، سُمِّيَ

وهو كساء من شعر[455].

ثمّ أمر تعالى بسكونهنّ في المشي؛ لئلا يصوّت الخلخال، فيعرف أنّ ذلك بها. [160/ب] وقيل: تصكّ إحدى رجليها بالأخرى إذا مرّت بملاء من الناس ليسمع قعقعة الخلخال، وكذا عن ابن عباس وأنّ المرأة كانت تفعل ذلك وإذا نهى تعالى عن إظهار صوت الزينة، فإظهارها وإظهار موضعها أكثر.[456]

ثمّ أمرهم بعد ذلك بالتّوبة على العموم؛ لأنّهم لا يخلون عن التقصير في ذلك وفي غيره، مع أنّهم سمّاهم مؤمنين، وهذا كقوله: ﴿يا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا تُوبُوا إِلَى اللَّهِ تَوْبَةً نَصُوحاً﴾[457]

﴿وَأَنْكِحُوا الْأَيَامَى مِنْكُمْ وَالصَّالِحِينَ مِنْ عِبَادِكُمْ وَإِمَائِكُمْ إِنْ يَكُونُوا فُقَرَاءَ يُغْنِهِمُ اللَّهُ مِنْ فَضْلِهِ وَاللَّهُ وَاسِعٌ عَلِيمٌ﴾

هذا أمر إباحة أو ندب،[458] وقد يكون على الوجوب في الأولياء إذا طلبت المرأة،[459] وفيه كلام للفقهاء[460].

بذلك، لأن فيه تصاوير الرحال، وجمعه: مراحل، والمراد بالرحال: الأكوار والإبل جميعاً. وَأما قَوْلهَا: فَأَصْبَحْنَ على رؤوسهن الْغرْبَان. تُرِيدُ: أَن المروط كَانَت من شعر أسود فَصَارَ على الرؤوس مِنْهَا مثل الْغرْبَان وَمِمَّا يُوضح هَذَا حَدِيث عَائِشَة ان رَسُول الله ﷺ خرج ذَات غَدَاة وَعَلِيهِ مرط مرحل من شعر أسود. ينظر: ابن قتيبة، *غريب القرآن*، 453/2؛ إسماعيل بن عباد بن العباس أبو القاسم، الطالقاني، *المحيط في اللغة*، تح: محمد حسين آل ياسين، (بيروت: عالم الكتب، ط1، 1994)، 175/9 (مرط)؛ ابن الأثير، *جامع الأصول*، 692/10.

[454] ابن قتيبة، *غريب الحديث*، 453/2؛ ابن أبي حاتم، *تفسير القرآن*، 2575؛ الزمخشري، *الفائق*، 360/3؛ الزمخشري، *الكشاف*، 231/3.

[455] ابن قتيبة، *غريب الحديث*، 453/2؛ ابن قتيبة، *تأويل مختلف الحديث*، ص259.

[456] أورده الحيري وابن حبيب عن ابن عباس، والكرماني عن قتادة وغيرهم بلا نسبة. ينظر: *تفسير ابن حبيب*، (212/أ)؛ الحيري، *الكفاية*، ص238؛ *تفسير السمعاني*، 524/3؛ الماوردي، *النكت والعيون*، 96/4؛ الكرماني، *لباب التفاسير*، ص1706.

[457] [التحريم: 8/66].

[458] البغوي، *معالم التنزيل*، 407/3؛ القيسي، *الكشف عن وجوه القراءات*، 9/1؛ الواحدي، *البسيط*، 163/7؛ الزمخشري، *الكشاف*، 403/4.

[459] الزمخشري، *الكشاف*، 403/4؛ الثعلبي، *الكشف والبيان*، 89/7.

[460] إلى آخره مجملة تحتمل الوجوب والندب بحسب ما وأنكحوا الأيامى منكم : صيغة الأمر في قوله تعالى يعرض من حال المأمور بإنكاحهم: فإن كانوا مظنة الوقوع في مضار في الدين أو الدنيا كان إنكاحهم واجبا ، لا يندب، وحمل الأمر على الإباحة، وإن لم يكونوا كذلك فعند مالك وأبي حنيفة إنكاحهم مستحب. وقال الشافعي: وهو محمل ضعيف في مثل هذا المقام إذ ليس المقام مظنة تردد في إباحة تزويجهم. ينظر: الجصاص، *أحكام القرآن*، 413/3؛ الكيا الهراسي، *أحكام القرآن*، 313/4؛ محمد الطاهر بن محمد ابن عاشور، التونسي، *التحرير*

و(الأيم) اسم للمتفرد عن الزوج رجلاً كان أو امرأة، بكراً كانت أو ثيّباً، هذا هو صحيح عند أهل اللغة[461]. وكذا عن ابن عباس: من البنات والأخوات والعمّات والخالات والولد والأخ. وعن الحسن: كلّ امرأة ليس لها زوج.[462] وهو جمع كفعيلة وفعيل كاليتامى[463] ويقال: آمتِ المرأة تَئِيم، و(تَأَيَّمَت)[464]. والدّليل على أنّه في الرجال والنساء [161/أ] أنّه ذكر العبيد والإماء بعد ذلك، فدلّ على أنّ ما قبله في النوعين أيضاً.

ثمّ وعدهم الغنى؛ زيادة في الترغيب، وإنّما الكناية للأحرار. كذا عن ابن عباس.[465] وعن عمر رضي الله عنه: العجب ممن لا يلتمس الغنى بعد هذه الآية.[466]

والتنوير «تحرير المعنى السديد وتنوير العقل الجديد من تفسير الكتاب المجيد»، (تونس: الدار التونسية للنشر، 1984)، 217/18.

[461] قال النضر بن شميل: الأَيِّمُ في كلام العرب: كل ذكر لا أنثى معه، وكل أنثى لا ذكر معها. وهو قول ابن عباس في رواية الضحاك، يقول: زوجوا أياماكم بعضكم من بعض. وخصَّه أبو بكر الخفَّاف بمن فقدت زوجها، فإطلاقه على البِكْر مجاز. وقال الزمخشري: «تأيَّما إذا لم يتزوجا بِكرين كانا أو ثيّبين». وقال الجرجاني: لأهل اللغة قولان: أحدهما أن المرأة قد تكون أيِّماً إذا لم يكن لها زوج؛ وإن لم تكن نكِحت قطّ. والثاني أنها لا تكون أيِّماً إلا وقد نُكِحت، ثم خلَت بموت أو طلاق؛ بِكراً كانت أو غير بكر، بنَى عليها الزوج أو لم يبْنِ. ويقال: تأيّمت المرأة؛ إذا لم تُنكح بعد موت زوجها ينظر: ابن السكيت، *إصلاح المنطق*، ص241؛ ابن قتيبة، *غريب الحديث*، 46/2؛ الأنباري، *الزاهر*، 166/1؛ الهروي، *إسفار الفصيح*، 179/1؛ عبد الله بن محمد بن سعيد بن سنان الخفاجي، *سر الفصاحة*، (بيروت: دار الكتب العلمية، 1982)، ص78؛ الواحدي، *البسيط*، 225/1؛ الثعلبي، *الكشف والبيان*، 89/7؛ نشوان بن سعيد الحميرى اليمني، *شمس العلوم ودواء كلام العرب من الكلوم*، تح: حسين بن عبد الله العمري وآخرون، ط1، (بيروت: دار الفكر، 1999)، 367/1؛ ابن عادل، *اللباب*، 364/14.

[462] لم أجد القولين عن ابن عباس والحسن عند غيره.

[463] قال الطبري: والأيامَى جمعُ أيِّمٍ، وإنما جمَع الأيِّمَ أيامَى؛ لأنها فعيلةٌ في المعنى، فجُمِعت كذلك، كما جُمِعت اليتيمةُ يتامَى. ينظر: الطبري *جامع البيان*، 274/17.

[464] يقال: رجلٌ أَيِّمٌ وامرأةٌ أَيِّمةٌ، والفعل منه: آمَتِ المرأةُ تئيمُ أَيْمًا وأيْمة وأُيُومًا، وتأيَّمت تأيُّمًا، ويقال: فلانةٌ أَيِّمٌ: إذا لم يكن لها زوجٌ، بكْرًا كانت أوثَيِّبًا، والجمع: أَيامَى، والأصل: أَيائِمُ فقُلِبت، ورجلٌ أَيِّمٌ: لا امرأةَ له. ولكن سيبويه ذهب إلى أنه غير مقلوب، وأن وزنه "فَعالَى" ينظر: الفراهيدي، *العين*، 425/8 (أيم)؛ الأزهري، *تهذيب اللغة*، 446/15 (أيم)؛ أحمد بن أبي بكر بن عمر الجبلي، *البستان في إعراب مشكلات القرآن*، تح: أحمد محمد عبد الرحمن الجندي، ط1، (الرياض: مركز الملك فيصل للبحوث والدراسات الإسلامية، 2018)، 324/1.

[465] يشير المؤلف إلى قول ابن عباس: أَمَر اللهُ سبحانه بالنكاح، ورغَّبهم فيه، وأمرهم أن يزوّجوا أحرارَهم وعبيدَهم، ووعَدهم في ذلك الغِنَى، فقال: ﴿إِنْ يَكُونُوا فُقَرَاءَ يُغْنِهِمُ اللَّهُ مِنْ فَضْلِهِ﴾. ينظر: الطبري، *جامع البيان*، 275/17؛ ابن أبي حاتم، *تفسير القرآن*، 2581/8؛ القيسي، *الهداية*، 5080/8.

[466] أورده بهذا اللفظ ابن حبيب والحيري وروي عن أمير المؤمنين عمر بن الخطاب رضي الله عنه، أكثر من رواية فقد أورده البغوي بلفظ: عجبت لمن ابتغى الغنى بغير النكاح، والله عز وجل يقول: إن يكونوا فقراء يغنهم الله من فضله. وأورده الجصاص وابن ابي حاتم بلفظ: التمسوا الغنى في الباه. والزمخشري بلفظ: عجبت لمن لا يطلب الغنى بالباءة. وكل الروايات تدور في نفس الفلك. ينظر: البغوي، *معالم التنزيل*، 410/3؛ الزمخشري، *الكشاف*، 237/3؛ ابن أبي حاتم، *تفسير القرآن*، 368/3؛ الجصاص، *أحكام القرآن*، 414/3؛ *تفسير ابن حبيب*، (212/أ)؛ الحيري، *الكفاية*، ص239.

وليس لقائل أن يقول: قد يتزوّج الفقير ولا يستغني، وربّما يفتقر الغني؛ لأنّ تعالى يقول: ﴿إِنَّ اللَّهَ هُوَ الرَّزَّاقُ﴾[467] وقال: ﴿نَحْنُ نَرْزُقُكُمْ﴾[468] وقال: ﴿وَهُوَ الْخَلَّاقُ الْعَلِيمُ﴾ ثم إذا لم يرزق واحداً حتى جاع، أو مات جوعاً، ولم يخلق في بعض الأوقات ولداً كما قال: ﴿وَيَجْعَلُ مَنْ يَشَاءُ عَقِيمًا﴾[469] فذلك لا يصير سؤالاً، وإنّما المقصود أنّ من يحتاج إلى النّكاح، وتتوق نفسه إليه، فلا يتركه لخوف الفقر، فإنّ الله تعالى سيرزقه إن شاء كما يرزقه قبل النكاح، كما قال: ﴿وإِنْ يَتَفرَّقَا يُغْنِ الله كُلاً مِنْ سَعَتِه﴾[470] على ما ذكرنا هناك وقال: ﴿وَإِنْ خِفْتُمْ عَيْلَةً﴾[471] وربّما كان ترك النكاح سبباً لمعصية أخرى.

واختلف أهل العلم في هذا الحكم، فذهب عامّته إلى أن النّكاح مندوب إليه، وليس بواجب، وذهب أهل الظّاهر إلى أنّه واجب[472].

فأمّا التخيلة بينه وبين العبادة فالذي ينصره أصحاب أبي حنيفة أن النّكاح أفضل من التخلّي للعبادة[473] لما يتعلق به من الحقوق الواجبة وإحياء السنّة ونحو ذلك إذا كان بهذه النية، والأخبار في ذلك كثيرة عن النبي صلّى الله عليه وسلّم [161/ب] وعن الصحابة في الحثّ عليه والنّهي عن تركه، إلّا أنّه إذا تركه الواحد مع ذلك خوفاً على دينه لما يرى من أحوال الزمان لئلا يصير سبباً لمجاورة الحدود في الكسب

---

[467] [الذاريات: 58/51].

[468] [الأنعام: 151/6].

[469] [الشورى: 50/42].

[470] [النساء: 130/4].

[471] [التوبة: 28/9].

[472] الثعلبي، *عيون المسائل*، ص295؛ ابن بطال، *شرح صحيح البخاري*، 162/7؛ الزمخشري، *الكشاف*، 234/3؛ الثعلبي، *الكشف والبيان*، 89/7.

[473] الاشتغال بالنكاح أفضل من التخلي لنفل العبادات عند أبي حنيفة، وهو قول عامة الصحابة والتابعين، وقال الشافعي: التخلي لنفل العبادات أفضل من النكاح. حجة أبي حنيفة: أن النكاح واجب أو سنة وعلى التقديرين فهو أفضل من النوافل لأنه إن كان في حالة التوقان فهو واجب عملا بظاهر الأمر لقوله تعالى: ﴿فَانْكِحُوا مَا طَابَ لَكُمْ﴾ ورجحان الواجب على النفل ظاهر وإلا فهو سنة لقوله ﷺ: النكاح سنتي فمن رغب عن سنتي فليس مني. ينظر: عمر بن إسحق بن أحمد الهندي، الغزنوي، *الغرة المنيفة في تحقيق بعض مسائل الإمام أبي حنيفة*، ط1 (مؤسسة الكتب الثقافية، 1986)، ص126؛ السرخسي، *المبسوط*، 193/4؛ أبو حامد محمد بن محمد، الغزالي، *الوسيط في المذهب*، تح: أحمد محمود إبراهيم، ط1 (القاهرة: دار السلام، 1417)، 25/5؛ أبو الوفاء علي بن عقيل بن محمد بن عقيل، *كتاب الفنون*، تح: جورج المقدسي، (بيروت: دار المشرق، 326/1).

وغيره، لم يكن مذموماً ربّما وجب ذلك، وفعله جماعة من السّلف، وفي الحديث: يأتي على الناس زمان لا تنال المعيشة فيه إلاّ بمعصية فإذا كان ذلك الزمان حلّت العزوبة[474].

وكذلك ما قيل: ﴿إِنَّ مِنْ أَزْوَاجِكُمْ﴾ ثمّ أخبر أنّه واسعٌ الفضل، عليم بأحوال العباد، لا يمنع ضيقاً وبخلاً، وإذا أعطى فإنّما يعطي بطراً.

وقد يحمل الفقر والغنى على ما يتعلّق بالنكاح؛ أي: إن يكن بهم حاجة إلى النكاح فإنّ الله يغنيهم بذلك. والظاهر ما تقدّم.

وإنّما ذكر الصّلاح في العبيد والإماء؛ لا لأنّه شرط في النّكاح، وإنّ ذلك يختص بالصّالحين، وإنّما هو ترغيبٌ في الصلاح وتفضيل له، وقد يحمل على القيام بحقوق النّكاح؛[475] أي: إذا عرفتم أنّهم يقومون بذلك، كقوله: ﴿إِنْ عَلِمْتُمْ فِيهِمْ خَيْرًا﴾ وإنّما أضاف الإنكاح إلى الموالي؛ لأنّه لا يجوز إلاّ به، أو بإذنه، وللفقهاء كلامٌ في تفصيل ذلك، وأكثرهم على أنّ نكاح العبد لا يجوز بغير إذن المولى، وإذا زوّجه المولى بغير إذنه، جاز في قول أبي حنيفة وأصحابه[476]. [162/أ]

---

474 أورده الزمخشري بهذا اللفظ، وأورده الخطابي عن عبد الله بن مسعود وابن بطال عن الحسن بلفظ: ليأتين على الناس زمان لا يسلم لذي دين دينه إلا من فر بدينه من قرية إلى قرية ومن شاهق إلى شاهق ومن جحر إلى جحر كالثعلب الذي يروغ، قالوا: ومتى ذاك يا رسول الله؟ قال: إذا لم تنل المعيشة إلا بمعاصي الله عز وجل فإذا كان ذلك الزمان حلت العزوبة " قالوا: وكيف ذاك يا رسول الله، وقد أمرتنا بالتزوج؟ قال: لأنه إذا كان ذلك الزمان كان هلاك الرجل على يدي أبويه، فإن لم يكن له أبوان فعلى يدي زوجته وولده، فإن لم يكن له زوجة ولا ولد فعلى يدي قرابته، قالوا: وكيف ذاك يا رسول الله؟ قال رسول الله ﷺ: يعيرونه بضيق المعيشة فيتكلف ما لا يطيق حتى يورده موارد الهلكة. ينظر: الزمخشري، *الكشاف*، 235/3؛ الخطابي، *العزلة*، ص10؛ ابن بطال، *شرح صحيح البخاري*، 205/10.

475 الزمخشري، *الكشاف*، 234/3.

476 قال ابن المنذر: أجمع أهل العلم على أن نكاح العبد جائز بإذن مولاه. وأجمعوا على أن نكاحه بغير إذن مولاه لا يجوز. وقال ابن مودود الموصلي وأصله قوله عليه الصلاة والسلام: أيما امرأة تزوجت بغير إذن مولاها فهي عاهرة، وقوله: أيما عبد تزوج بغير إذن مولاه فهو عاهر، ولأن النكاح عيب في العبد والمدبر؛ لتعلق النفقة بكسبهما، والمهر برقبتهما، فلا يملك غير المولى ذلك دفعا للضرر عنه، ولأن منافع البضع للمولى فلا يملكها غيره بغير أمره. ويملك إجبارهم على النكاح صيانة لملكه، وتحصينا له عن الزنا الذي هو سبب هلاكهم أو نقصانهم. وهذا المعنى يشمل العبد والأمة، وقال مالك رحمه الله يجوز للعبد لأنه يملك الطلاق فيملك النكاح لأن في الطلاق إزالة العيب فيملك إزالة العيب عن نفسه بالطلاق ولا يملك التعييب بالنكاح. ينظر: ابن المنذر، *الإشراف على مذاهب العلماء*، 109/3؛ *مختصر القدوري*، ص148؛ الجصاص، *أحكام القرآن*، 119/3؛ عبد الله بن محمود بن مودود، الموصلي، *الاختيار لتعليل المختار*، (القاهرة: مطبعة الحلبي، 1937)، 109/3.

﴿وَلْيَسْتَعْفِفِ الَّذِينَ لَا يَجِدُونَ نِكَاحًا حَتَّى يُغْنِيَهُمُ اللَّهُ مِنْ فَضْلِهِ وَالَّذِينَ يَبْتَغُونَ الْكِتَابَ مِمَّا مَلَكَتْ أَيْمَانُكُمْ فَكَاتِبُوهُمْ إِنْ عَلِمْتُمْ فِيهِمْ خَيْرًا وَآتُوهُمْ مِنْ مَالِ اللَّهِ الَّذِي آتَاكُمْ وَلَا تُكْرِهُوا فَتَيَاتِكُمْ عَلَى الْبِغَاءِ إِنْ أَرَدْنَ تَحَصُّنًا لِتَبْتَغُوا عَرَضَ الْحَيَاةِ الدُّنْيَا وَمَنْ يُكْرِهْهُنَّ فَإِنَّ اللَّهَ مِنْ بَعْدِ إِكْرَاهِهِنَّ غَفُورٌ رَحِيمٌ﴾

بدأ تعالى بتحريم ما لا يؤمن معه الفتنة والوقوع في المعصيّة، فأمر بالسّتر، وغضّ البصر، ثمّ ندب إلى النّكاح لتقع به العفّة عن الحرام، ثم دعا إلى الصّبر، ومنع النفس عند العجز عن الوصول إلى ما تشتهي.

والاستعفاف: لزوم العفّة والصّلاح[477] وهذه سنن الطلب؛ أي: اطلبوا ذلك،[478] وكونوا عليه. والنكاح قد يكون على الظّاهر؛ أي: لا يمكنهم أن يتزوجوا، وقد يكون ما ينكح به كاللحاف واللباس، وما يلبس ويلتحف به.[479] وقد يكون للمنكوحة؛ أي: امرأة يتزوّجونها؛[480] لأنّهم لا يصلّون إلى مهرها، ثم رجاهم ما يتوقع من فضله في المستقبل؛ لأنّ الانتظار مع الرجاء أسهل.[481]

ثمّ ندب إلى مكاتبة المماليك كما ندب إلى نكاحهم، إلاّ أنّه شرط أن يطلبوا ذلك [162/ب] لأنّه عقد بين المولى ومملوكه. والمكاتبة[482] أي بمعنى الكتابة، وهو

---

[477] *تفسير ابن حبيب*، (212/أ)؛ الحيري، *الكفاية*، ص239.

[478] أغلب المفسرين ذكروا أن الاستعفاف هو طلب العفّة. وطلب الأسباب التي تمنعه عن الزنا، وتصيره عفيفًا حتى يغنيه الله من فضله. ينظر: الماتريدي، *تأويلات أهل السنة*، 556/7؛ الواحدي، *البسيط*، 230/16؛ الواحدي، *الوسيط*، 318/3؛ *تفسير السمعاني*، 526/3؛ البغوي، *معالم التنزيل*، 411/3؛ الزمخشري، *الكشاف*، 237/3.

[479] العبارة ركيكة والمعنى: النكاح في هذا الموضع: اسم لما ينكح به من المهر، والنفقة فسمي ما ينكح به نكاح، كما قيل: لما يلتحف به لحاف ولما يرتدي به رداء، ولما يلبس لباس. ينظر: القيسي، *الهداية*، 5082/8؛ الواحدي، *البسيط*، 231/16؛ ابن عطية، *المحرر الوجيز*، 181/4.

[480] ينظر: السمرقندي، *بحر العلوم*، 511/2.

[481] يشير المؤلف إلى قول السمرقندي: ويقال: يعني، امرأة موافقة، حَتَّى يُغْنِيَهُمُ اللَّهُ مِنْ فَضْلِهِ يعني: من رزقه بالنكاح. وقد قيل: إنَّ الصبر والطلب خير من الغارة والهرب. ينظر: السمرقندي، *بحر العلوم*، 511/2.

[482] المكاتبة هو أن يكاتب الرجل عبده أو أمته على مال ينجمه عليه، ويكتب عليه أنه إذا أدى نجومه، في كل نجم كذا وكذا، فهو حر، فإذا أدى جميع ما كاتبه عليه، فقد عتق، وولاؤه لمولاه الذي كاتبه. وذلك أن مولاه سوغه كسبه الذي هو في الأصل لمولاه، فالسيد مكاتب، والعبد مكاتب إذا عقد عليه ما فارقه عليه من أداء المال؛ سميت مكاتبة لما يكتب للعبد على السيد من العتق إذا أدى ما فورق عليه، ولما يكتب للسيد على العبد من النجوم التي يؤديها في محلها، وأن له تعجيزه إذا عجز عن أداء نجم يحل عليه. ينظر: ابن منظور، *لسان العرب*، 700/1 (كتب).

مصدرٌ، واختلفوا في معناه وحكمه، فأما المعنى فأصله: الجمع،[483] ومنه الكتاب الذي يكتب؛ لاجتماع حروفه[484]. وإنّما سمّي العقد بذلك إمّا لأنّ المولى يجمع بعض ماله إلى بعض؛ لأنّ العبد له، وكسبه له، فيكاتبه ليؤدي صاحبه من كسبه. وإمّا لأنّ العبد يؤدي على التّفاريق، فيضم نجم إلى نجم[485]؛ لأنّه المعتق فيه.[486] وعند أبي حنيفة وأصحابه: يجوز حالة، وعند الشافعي: لا يجوز أقل من نجمين.[487] وإمّا لأنّه يكتب عليه الكتاب،[488] وقد يجعل من الجمع بين الإيجاب والقبول إلاّ أنّ سائر العقود هكذا.

وقوله: ﴿إِنْ عَلِمْتُمْ فِيهِمْ خَيْرًا﴾ ليس على وجه الشّرط للجواز، وإنّما هو شرط للندب؛[489] لأنّ المولى إنّما يندب إلى ذلك إذا عرف صلاحاً للعبد؛ ولأنّها الحالة التي

---

[483] الواحدي، *البسيط*، 234/16؛ الثعلبي، *الكشف والبيان*، 95/7.

[484] البغوي، *معالم التنزيل*، 81/1؛ العسكري، *الوجوه والنظائر*، ص405.

[485] وإنما سميت نجوما؛ لأن العرب كانت لا تعرف الحساب، وإنما تعرف الأوقات بطلوع النجوم، فسميت الأوقات نجومًا. ينظر: يحيى بن أبي الخير، العمراني، *البيان في مذهب الإمام الشافعي*، تح: قاسم محمد النوري، (جدة: دار المنهاج، 2000)، 409/8.

[486] ينظر: الثعلبي، *الكشف والبيان*، 95/7؛ الروياني، *بحر المذهب*، 272/8؛ العمراني، *البيان*، 418/8؛ عبد الملك بن عبد الله أبو المعالي، الجويني، *نهاية المطلب في دراية المذهب*، تح: عبد العظيم محمود ديب، ط1، (جدة: دار المنهاج، 2007)، 335/19.

[487] اختلف الفقهاء في ذلك، فقال أبو حنيفة وزفر وأبو يوسف ومحمد: تجوز الكتابة الحالة فإن أداها حين طلبها المولى منه وإلا رد في الرق. وقال ابن القاسم عن مالك في رجل قال: كاتبوا عبدي على ألف ولم يضرب لها أجلا: إنها تنجم على المكاتب على قدر ما يرى من كتابة مثله وقدر قوته قال: فالكتابة عند الناس منجمة ولا تكون حالة إن أبى ذلك السيد. وقال الليث: إنما جعل التنجيم على المكاتب رفقا بالمكاتب ولم يجعل ذلك رفقا بالسيد. وقال المزني عن الشافعي: لا تجوز الكتابة على أقل من نجمين. ينظر: الجصاص، *مختصر اختلاف العلماء*، 411/4؛ الجصاص، *أحكام القرآن*، 419/3؛ أحمد بن فارس بن زكرياء القزويني، *حلية الفقهاء*، تح: عبد الله بن عبد المحسن التركي، ط1 (بيروت: الشركة المتحدة للتوزيع، 1983)، ص209؛ الثعلبي، *عيون المسائل*، ص617؛ ابن بطال، *شرح صحيح البخاري*، 74/7؛ الواحدي، *البسيط*، 234/16؛ البغوي، *معالم التنزيل*، 412/3.

[488] للإمام العيني تعقيب لطيف على هذا المعنى فقال: قيل: سمي كتابة لما يكتب فيه من الكتاب على العبد للمولى وللمولى على العبد. فإن قيل: سائر العقود يوجد فيها معنى الكتابة فلم لا يسمى بهذا الاسم؟ أجيب: بأنه لا يبطل التسمية كالقارورة سميت بهذا الاسم لقرار المائع فيها، ولم يسم الكوز ونحوه قارورة وإن كان يقر المائع فيه لئلا تبطل الأعلام. ينظر: العيني، *البناية*، 385/10.

[489] قال الطحاوي: وَكَانَ أَهْلُ الْعِلْمِ جَمِيعًا لَا يَخْتَلِفُونَ أَنَّ ذَلِكَ عَلَى النَّدْبِ وَالْحَضِّ عَلَى الْخَيْرِ، لَا عَلَى الْوُجُوبِ وَلَا عَلَى الْحَتْمِ. وقال الإمام السرخسي: وَالَّذِي قَالَه بعض الْمُتَأَخِّرين من مَشَايِخنَا فِي قَوْله تَعَالَى ﴿فكاتبوهم إن علمْتُم فيهم خيرا﴾ إنَّه مَذْكُور على سَبِيل الْعَادة وَإِنَّهُ لَا فَائِدَة فِيهِ سوى أَن الْحَاجة إِلَى الْكِتَابَة أمس فِي هَذِه الْحَالة قَالَ رضي الله عنه هَذَا لَيْسَ بِقَوي عِنْدِي لِأَن تَحت هَذَا الْكَلَام أَنه لَيْسَ فِي ذكر هَذَا الشَّرْط فَائِدَة معنى الشَّرْط وَكَلَام الله تَعَالَى منزه عَن هَذَا بل فِيهِ فَائِدَة الشَّرْط وَبَيَانه أَن الْأَمر للْإِيجَاب تَارَة وللندب أُخْرَى وَالْمرَاد النّدب هُنَا بِدَلِيل مَا بعده وَهُوَ قَوْله ﴿وَآتُوهُمْ من مَال الله الَّذِي آتَاكُم﴾ فَإِنَّهُ للنَّدْب دون الْإِيجَاب وَعقد الْكِتَابَة وَإِن كَانَ مُبَاحا قبل أَن يعلم فِيهِ خيرا فَإِنَّمَا يصير مَنْدُوبًا إِلَيْهِ إِذا علم أَن فِيهِ خيرا فَظهر فَائِدَة الشَّرْط من هَذَا

يعقد فيها العقد غالباً إذا وثق بأمانته، كقوله: ﴿إِنْ خِفْتُمْ أَنْ يَفْتِنَكُمُ الَّذِينَ كَفَرُوا﴾[490] ونحو ذلك ممّا ظاهره الشّرط، وكذا عن ابن عباس: صلاحاً ورشداً.[491] وعنه: حيلة[492] فلا يبقى كسلاً. وعن ابن عمر: حرفة.[493] وعن سلمان أنّه سأله عبده أو جاريته أن يكاتبه فقال: عندك مال؟ قال: لا، قال: فتأمرني أن آكل غُسالة أيدي الناس.[494] وعن الضحاك: عقلاً.[495] [163/أ] وعن السدّي: حفظ المال وإصلاحه.[496] وعن الحسن: مالاً[497] وأنكره الخليل وقال: لو أراد هذا لقال: إن علمتم لهم.[498] وهذا الإنكار بعيد؛ لأنّ الظاهر أنّ الحسن لم يرد به وجود المال، إنّما أراد به تحصيله، والقوة على الاكتساب؛ لأنّه إذا عجز، رُد رقيقاً، فلم يكن للعقد فائدة، وهذا أمر ندب

الْوَجْه. وقال الكاساني: وأدنى درجات الأمر الندب. ينظر: الكاساني، *بدائع الصنائع*، 134/4؛ الطحاوي، *شرح مشكل الآثار*، 205/6.

[490] [النِّسَاء: 101/4].

[491] *تفسير ابن حبيب*، (212/أ)؛ الحيري، *الكفاية*، ص240.

[492] هو القول الثاني لابن عباس: إن علمتم لهم حيلة، ولا تلقوا مؤنتهم على المسلمين. وله قول ثالث: ﴿إِنْ عَلِمْتُمْ فِيهِمْ خَيْرًا﴾. قال: مالًا. وقول رابع: أمانَةً ووَفاءً. ينظر: الطبري *جامع البيان*، 281/17؛ ابن أبي حاتم، *تفسير القرآن*، 2584/8؛ الثعلبي، *الكشف والبيان*، 96/7؛ القيسي، *الهداية*، 5083/8؛ البيهقي، *السنن الكبرى*، 536/10.

[493] أورده بلفظه الحيري وابن حبيب والمشهور في الرواية: كان ابن عمر يكره أن يكاتب عبده إذا لم يكن له حرفة. ينظر: الطبري *جامع البيان*، 281/17؛ ابن المنذر، *الإشراف على مذاهب العلماء*، 6/7؛ القيسي، *الهداية*، 5083/8؛ ابن بطال، *شرح صحيح البخاري*، 76/7؛ ابن عبد البر، التمهيد، 164/22؛ *تفسير ابن حبيب*، (212/أ)؛ الحيري، *الكفاية*، ص240.

[494] الصنعاني، *المصنف*، 373/8 (15583)؛ ابن سعد، *الطبقات الكبرى*، 67/4؛ الزمخشري، *الكشاف*، 238/3؛ الثعلبي، *الكشف والبيان*، 96/7؛ يوسف بن عبد الله بن محمد بن عبد البر بن عاصم النمري القرطبي، *الاستذكار*، تح: سالم محمد عطا ومحمد علي معوض، ط1، (بيروت: دار الكتب العلمية، 2000)، 381/7؛ الواحدي، *البسيط*، 237/16.

[495] عقلا: أورده الحيري وابن حبيب عن الضحاك. وأورده ابن أبي حاتم عن ابن أبي نجيح. وللضحاك قول آخر وهو: عَزْمة. كما أورده ابن المنذر وسنن أبي سعيد والنحاس وابن عبد البر. ينظر: ابن أبي حاتم، *تفسير القرآن*، 2585/8؛ *تفسير ابن حبيب*، (212/أ)؛ الحيري، *الكفاية*، ص240؛ ابن المنذر، *الإشراف على مذاهب العلماء*، 5/7؛ ابن عبد البر، *التمهيد*، 167/22.

[496] *تفسير ابن حبيب*، (212/أ)؛ الحيري، *الكفاية*، ص240.

[497] للحسن أكثر من قول، أولها: ما أورده المؤلف وكذا عند الثعلبي والبغوي وابن حبيب والحيري وابن أبي حاتم وغيرهم. وقيل عن الحسن أيضاً: صِدْقًا وأمانةً، كما في سنن سعيد والسجستاني والطحاوي، وعنه أيضاً: صدقًا، ووفاءً، وأداءً، وأمانةً. كما عند الطبري. ينظر: *تفسير ابن سلام*، 446/1؛ ابن أبي حاتم، *تفسير القرآن*، 2584/8؛ الثعلبي، *الكشف والبيان*، 96/7؛ البغوي، *معالم التنزيل*، 412/3؛ السجستاني، *غريب القرآن*، ص209؛ الطحاوي، أحكام القرآن، 457/2؛ الطبري *جامع البيان*، 279/17؛ *سنن سعيد بن منصور*، 431/6.

[498] الثعلبي، *الكشف والبيان*، 97/7؛ *تفسير ابن حبيب*، (212/أ)؛ الحيري، *الكفاية*، ص240-241؛ الواحدي، *البسيط*، 238/16.

عند عامة الفقهاء أو أمر إباحة.[499] وكذا عن الحسن: ليس ذلك بعزم، إن شاء كاتب وإن شاء لم يكاتب.[500] وعن عمر رضي الله عنه: هي عزمة من عزمات الله[501]. وكذا عن ابن سيرين[502] وبه أخذ داود، فرآها واجبة.[503]

وقد اختلفوا في قوله: ﴿وَآتُوهُمْ﴾ وأبو حنيفة وأصحابه: جعلوا الخطاب للمسلمين، وحملوا المال على مال الزكاة؛ لأنّ إطلاق مال الله يقتضي ذلك،[504] روي عن النبي ﷺ أنّه قال: إذا بلغ بنو مروان ثلاثين رجلاً اتخذوا مال الله دولاً، وعباد الله خولاً.[505] يعني مال بيت المال.

---

499 هو أمر ندب واستحباب، ولا يلزم السيّد مكاتبة عبده سواء بذل له قيمته أو أكثر منها أو أقل، وهو قول الشعبي والحسن البصري، وإليه ذهب الشافعي ومالك وأبو حنيفة وسائر الفقهاء. ينظر: الثعلبي، *الكشف والبيان*، 97/7؛ البغوي، *معالم التنزيل*، 412/3؛ *تفسير السمعاني*، 527/3؛ الواحدي، *البسيط*، 235/16.

500 *سنن سعيد بن منصور*، 430/6؛ أبو بكر أحمد بن الحسين البيهقي، *معرفة السنن والآثار*، تح: عبد المعطي أمين قلعجي، ط1، (حلب: دار الوعي، 1991)، 441/4؛ البيهقي، *السنن الكبرى*، 538/10 (٢١٦١٧)؛ الزمخشري، *الكشاف*، 238/3.

501 الثعلبي، *الكشف والبيان*، 97/7؛ الزمخشري، *الكشاف*، 238/3؛ *تفسير ابن حبيب*، (212/أ)؛ الحيري، *الكفاية*، ص240.

502 التابعي الكبير والإمام القدير في التفسير، محمد بن سيرين الأنصاري، أبو بكر بن أبي عمرة البصري، والحديث، والفقه، وتعبير الرؤيا، والمقدم في الزهد والورع، ثقة، ثبت، عابد، كبير القدر، كان لا يرى الرواية بالمعنى، من الثالثة، مات سنة 110. ينظر: البخاري، *التاريخ الكبير*، 350/1؛ ابن الجوزي، *المنتظم*، 138/7.

503 اختلَف العلماءُ في الكتابة: هل تجبُ فرضًا على السيدِ إذا ابتَغاها العبدُ وعَلِم فيه خيرًا؟ فقال عطاءٌ وعَمْرُو بنُ دينار: ما نَرى ذلك إلا واجبًا. وهو قولُ الضحاك بن مزاحم، قال: هي عَزْمة. وإلى هذا ذهَب داودُ، واحتجَّ بظاهرِ القرآنِ في الأمرِ بالكتابةَ، واحتجَّ أيضًا بأن سيرينَ أبا محمدِ بنِ سيرينَ سأل أنسَ بنَ مالك، وهو مولاه، الكتابةَ، فأبى أنسٌ، فرفَع عليه عمرُ الدِّرَّة، وتلا: ﴿فَكَاتِبُوهُمْ إِنْ عَلِمْتُمْ فِيهِمْ خَيْرًا﴾، فكاتبَه أنسٌ. وقال داود: ما كان عمرُ ليرفعَ الدِّرَّة على أنس فيما له مباحٌ ألا يفعلَه. وحُجةُ قائلي هذه المقالةِ ظاهرُ قولِ الله عز وجل: ﴿فَكَاتِبُوهُمْ إِنْ عَلِمْتُمْ فِيهِمْ خَيْرًا﴾. وهذا أمر، وحقيقتُه الوجوب، إذا لم يُتَّفقْ على أنه أُريدَ به الندب. وقال مالكٌ: والثوريُّ، وأبو حنيفة، والشافعيُّ، والأوزاعيُّ، وأصحابُهم: ليستِ الكتابةُ بواجبة، ومَن شاءَ كاتَبَ، ومَن شاءَ لم يُكاتِبْ. وهو قولُ الشعبيِّ، والحسن البصريِّ، وجماعة. ينظر: ابن عبد البر، *التمهيد*، 167/22.

504 اختلف الفقهاء في المسالة على قولين: أحدهما: يعني من مال الزكاة من سهم الرقاب يعطاه المكاتب ليستعين به في أداء ما عليه للسيد. ولا يكره للسيد أخذه وإن كان غنياً، قاله الحسن، وإبراهيم وابن زيد. الثاني: من مال المكاتبة معونة من السيد لمكاتبه كما أعانه غيره من الزكاة. واختلف من ذهب إلى هذا التأويل في وجوبه فذهب أبو حنيفة إلى أنه مستحب وليس بواجب، وذهب الشافعي إلى وجوبه وبه قال عمر وعلي وابن عباس. واختلف من قال بوجوبه في هذا التأويل في تقديره فحكي عن علي أنه قدره بالربع من مال الكتابة، وذهب الشافعي إلى أنه غير مقدر، وبه قال ابن عباس. ينظر: الماوردي، *النكت والعيون*، 100/4؛ ابن العربي، *أحكام القرآن*، 399/3؛ ابن عطية، *المحرر الوجيز*، 182/4.

505 أورده بهذا اللفظ الجصاص. وأخرجه أحمد في مسنده بلفظ: إذا بلغ بنو أبي فلان ثلاثين رجلاً، اتخذوا مال الله دولا، ودين الله دخلا، وعباد الله خولا والحاكم بلفظ: إذا بلغ بنو أبي العاص ثلاثين رجلا اتخذوا مال الله دولا، وعباد الله خولا، ودين الله دغلا. ينظر: الحاكم، *المستدرك*، 526/4 (٨٤٧٨)؛ الجصاص، *شرح مختصر الطحاوي*، 54/4؛ أحمد، *المسند*، 281/18 (11758). وقال الحاكم: هذا حديث صحيح على شرط مسلم ولم يخرجاه. وقال: الأرناؤوط: ضعيف الإسناد.

وأما الشّافعي فإنه حمل الإيتاء على الحط، وحمل المال على دين الكتابة، وقال: لابدّ من أن يحطّ منه شيئاً، ولا يكفي أن ينقصه في الابتداء عن كتابة مثله.[506] وقد روي عن علي رضي الله أنّه قال: يحطّ له الربع[507]. وعن ابن عباس: يرضخ له من كتابته شيئاً.[508] ولعلّه على وجه الاستحباب، وكذلك الآية تحتمل ذلك، فعلى [163/ب] القول الأوّل هو كقوله: ﴿وَفِي الرِّقابِ﴾[509] يتصدّقون عليه، ويعينونه على الأداء، فيحلّ للمولى أن يأخذ منه ذلك، وإن كان غنياً. وإذا عجز العبد عن شيء ممّا بقي عليه، بقي ما يأخذه المولى حلالاً له؛ لأنّه لم يأخذه على وجه الصدقة، وإنّما ملكه بسبب آخر، كما لو تصدّق الواحد على الفقير شيئاً ثمّ اشترى منه الصدقة أو وهبها له، أو ورثه، وكذلك غيره من الأغنياء. وقد روي أن بريرة كانت مكاتبة، وكانت تأخذ الصدقات، وتهدي منها إلى رسول صلّى الله عليه وسلّم، فيقبله، ويقول: هي لها صدق، ولنا هدية؛[510] لأنّه كان لا يحل له الصدقة. وروي أنّه دخل على عائشة والبرمة تفور بلحم، وشيء من الآدم فسألها، فقالت: نخبرك، فإن رأيت حلالاً أكلنا لحم حملته بريرة، فأجابها بما تقدّم،[511] وبهذا يأخذ أبو حنيفة وأصحابه، ويجوزون

---

506 قَالَ أَبُو حَنِيفَةَ وَأَبُو يُوسُفَ وَزُفَرُ وَمُحَمَّدٌ وَمَالِكٌ وَالثَّوْرِيُّ إنْ وَضَعَ عَنْهُ شَيْئًا فَهُوَ حَسَنٌ مَنْدُوبٌ إلَيْهِ وَإِنْ لَمْ يَفْعَلْ لَمْ يُجْبَرْ عَلَيْهِ وَقَالَ الشَّافِعِيُّ هُوَ عَلَى الْوُجُوبِ ينظر: الجصاص، *أحكام القرآن*، 416/3؛ ابن هبيرة، *اختلاف الأئمة العلماء*، 436/2؛ الماوردي، *الحاوي*، 204/18؛ ابن العربي، *أحكام القرآن*، 399/3-402.

507 الصنعاني، *المصنف*، 375/8؛ *تفسير البستي*، 464/1؛ الطبري *جامع البيان*، 283/17؛ الطبراني، *المعجم الأوسط*، 229/3 (٣٠٠١)؛ السمرقندي، *بحر العلوم*، 511/2؛ مكي القيسي، 5085/8؛ الماوردي، *الحاوي*، 187/18؛ ابن العربي، أحكام القرآن، 400/3.

508 الزمخشري، *الكشاف*، 239/3؛ *تفسير ابن حبيب*، (212/أ)؛ الحيري، *الكفاية*، ص241.

509 [التوبة: 60/9].

510 يشير المؤلف إلى حديث حبيبة رسول الله أم المؤمنين عائشة رضي الله عنها: أنها أرادت أن تشتري بريرة للعتق، وأراد مواليها أن يشترطوا ولاءها، فذكرت عائشة للنبي ﷺ، فقال لها النبي ﷺ: اشتريها، فإنما الولاء لمن أعتق. قالت: وأتي النبي ﷺ بلحم، فقلت: هذا ما تصدق به على بريرة، فقال: هو لها صدقة ولنا هدية. ينظر: *صحيح البخاري*، 543/2 (١٤٢٢)؛ *صحيح مسلم*، 755/2 (1075)؛ *سنن ابن ماجه*، 223/3 (2075).

511 يشير المؤلف إلى حديث حبيبة رسول الله أم المؤمنين عائشة رضي الله عنها قالت: كان في بريرة ثلاث سنن: إحدى السنن أنها أعتقت فخيرت في زوجها، وقال رسول الله ﷺ: (الولاء لمن أعتق). ودخل رسول الله ﷺ والبرمة تفور بلحم، فقرب إليه خبز وأدم من أدم البيت، فقال: (ألم أر البرمة فيها لحم). قالوا: بلى، ولكن ذلك لحم تصدق به على بريرة، وأنت لا تأكل الصدقة. قال: (عليها صدقة، ولنا هدية). *صحيح البخاري*، 2022/5 (٤٩٧٥)؛ أحمد، *المسند*، 283/42 (٢٥٤٥٣).

بيوع المكاتب وهديته إذا كان يسيراً. وفي الحديث: أيّما عبد كوتب على مئة أوقية، فأدّاها إلاّ عشر أواقي فهو عبدٌ.[512] ويروى: المكاتب عبدٌ ما بقي عليه درهم.[513]

وقد يحمل قوله: ﴿وَآتُوهُمْ﴾ على أن يسلفه المولى مالاً فيؤدّيه إليه، وقد يحمل على أن ينفق عليه، إذا أدّى، فعتق، وهذا كلّه على وجه الاستحباب، [164/أ] وفي مسائل الكتابة وفروعها كلام في كتب الفقه.

ولمّا أمر تعالى بإنكاح العبيد الإماء نهى عن إكراههنّ على الزنا الذي نفت المرأة إذا زنت، والنّهي لا يختص الاكراه؛ لأنّ الأمر بدون الإكراه كذلك أو الرضا أو ترك النّهي والمنع، وإنّما خصّ الاكراه بالذّكر؛ لأنّ النزول كان في ذلك، وقد روي أنّه كان لعبد الله ابن أبيّ المنافق جاريتان يكرههما على الزنا ضريبة يأخذ منهما، فلما نزل تحريم الزّنا قالت أحدهنّ للأخرى: إنّ هذا الأمر الذي نحن فيه لا يخلو من أحد وجهين، إمّا أن يكون خيراً أو شراً، فإن كان خيراً فقد استكثرنا منه، وإن كان شراً فقد آن لنا أن نتوب، فنزلت.[514]

وروي: كنّ ستّاً، فشكون إلى رسول الله صلّى الله عليه وسلّم، حتى نزل تحريم الزنا[515].

---

[512] أخرجه أحمد وابن ماجه والحاكم بلفظ: ... فأداها إلا عشر أوقيات، فهو رقيق. ينظر: أحمد، *المسند*، 247/11 (6666)؛ *سنن ابن ماجه*، 562/3 (٢٥١٩)؛ الحاكم، *المستدرك*، 237/2 (٢٨٦٣)؛ البيهقي، *السنن الكبرى*، 544/10 (21636).

[513] أورده الترمذي بقوله: وقَالَ أَكْثَرُ أَهْلِ العِلْمِ مِنْ أَصْحَابِ النَّبِيِّ ﷺ وَغَيْرِهِمْ: المُكَاتَبُ عَبْدٌ مَا بَقِيَ عَلَيْهِ دِرْهَمٌ، وَهُوَ قَوْلُ سُفْيَانَ الثَّوْرِيِّ، وَالشَّافِعِيِّ، وَأَحْمَدَ، وَإِسْحَاقَ. وأخرجه عبد الرزاق عن زيد وابن عمر وأم المؤمنين حبيبة رسول الله عائشة وأم المؤمنين أم سلمة. ينظر: الصنعاني، *المصنف*، 405/8 (١٥٧١٧)، 408/8 (١٥٧٢٥)، 408/8 (١٥٧٢٨)؛ *سنن الترمذي*، 552/3 (١٢٥٩). وقال الألباني: صحيح.

[514] وقال المفسرون: نزلت في معاذة ومسيكة، جاريتي عبد الله بن أبي المنافق. ينظر: الواحدي، *أسباب النزول*، ص336؛ الثعلبي، *الكشف والبيان*، 99/7؛ *تفسير البستي*، 467/1؛ *تفسير ابن حبيب*، (212/ب)؛ الحيري، *الكفاية*، ص242.

[515] قال مقاتل: نزلت في ست جوار لعبد الله بن أبي كان يكرههن على الزنا ويأخذ أجورهن وهن: معاذة ومسيكة وأميمة وعمرة وأروى وقتيلة. فجاءته إحداهن ذات يوم بدينار، وجاءت أخرى بِبُرد فقال لهما: ارجعا فازنيا، فقالتا: والله لا نفعل قد جاءنا الله تعالى بالإسلام، وحرم الزنا، فأتتا رسول الله ﷺ وشكتا إليه؛ فأنزل الله تعالى هذِه الآية. ينظر: *تفسير مقاتل*، 198/3؛ *تفسير ابن حبيب*، (212/ب)؛ الحيري، *الكفاية*، ص242؛ الثعلبي، *الكشف والبيان*، 99/7؛ الواحدي، *أسباب النزول*، ص336؛ الكرماني، *لباب التفاسير*، ص1710؛ النسفي، *التيسير في التفسير*، 133/11؛ الزمخشري، *الكشاف*، 239/3.

وقوله: ﴿إِنْ أَرَدْنَ﴾ بمعنى (إذ) [516]على ما تقدّم في مثله، وليس في ذكر هنا الشرط إلا ما في تركه لأنّ ذكر الاكراه يتضمّن هذا المعنى؛ لأنّه لا يكون إلاّ وقد أرادت التحصّن، وإنّما هو تنبيه على الرّغبة في العفّة ومبالغة في النّهي عن الاكراه؛ أي: إذا كانت هذه تريد العفّة فالمولى أحقٌ أن يريد ذلك لها.[517]

وأمّا ذكر المغفرة [164/ب] فعن الحسن: إنّ المراد به لهنّ،[518] ومعناه من بعد إكراههنّ على ما ذكر من إضافة المصدر في مثله.

ومعنى (المغفرة) ها هنا عن الإثم كما ذكرنا في قوله: ﴿فَمَنِ اضْطُرَّ فِي مَخْمَصَةٍ﴾[519] وإنّما لا تأثم المرأة بذلك حرّة أو أمة إذا كان الإكراه بالقتل أو ما يجري مجراه، مما يكون عذراً في ركوب المحظور، وهو الضرب الذي يخاف منه التلف، أو ذهاب العضو وكذلك إذا حصل ذلك بغير الضرب، وأمّا الرجل فليس كالمرأة في ذلك ولا يحلّ له الزنا، وإن أكره عليه؛ لأنّ الفعل من جهته ولا يتأتى ذكره إلا مع الرغبة، وهذا كالقتل بغير حقّ؛ لأنّ الإكراه لا يبيحه،[520] وقد ذكرنا ما يتعلّق بذلك في قوله: ﴿إِلَّا مَنْ أُكْرِهَ﴾[521].

وقد يحمل ذلك على الإثم مع الإكراه إذا وجد منها تقصير في ذلك، وكان الاكراه دون ما ذكرنا، وإنّما لم يرجع المغفرة ها هنا إلى الذي نكرهه؛ لأنّه لا يليق بالنّهي أن يقرن بالمغفرة؛ لأنّه يصير كأنّه قال: وإن فعلتم أيضاً فلا تخافوا، على ما ذكرنا

---

516 الثعلبي، *الكشف والبيان*، 258/5؛ الواحدي، *الوجيز*، ص763؛ *تفسير ابن حبيب*، (212/ب)؛ الحيري، *الكفاية*، ص242.

517 قال الإمام الواحدي: وليس هذا بشرط في النهي عن الإكراه، وإنّما هو على موافقة حال النزول، وذلك أن تلك الجواري التي كان ابن أُبيّ يكرههن على الزنا كن مسلمات يردن التحصّن، ويجوز أن يقال: إنما شرط إرادة التحصّن؛ لأنَّ الإكراه لا يتصور إلا عند إرادة المكره التحصّن، فإن لم يرد التحصّن لا يتصور الإكراه؛ لأنَّه يأتي ذلك بالطبع، فلما ذكر النهي عن الإكراه شرط إرادة التحصّن؛ ليتبين معنى الإكراه؛ لأنَّه شرطٌ صحيح في المعنى. ينظر: الواحدي، *البسيط*، 250/16.

518 أبو عبيد، *غريب الحديث*، 339/3؛ الواحدي، *البسيط*، 252/16؛ البغوي، *معالم التنزيل*، 414/3؛ النسفي، *التيسير في التفسير*، 133/11؛ البيهقي، *السنن الكبرى*، 16/8 (١٥٧٩٢)؛ الثعلبي، *الكشف والبيان*، 99/7.

519 [المائدة: 3/5].

520 ينظر: الزمخشري، *الكشاف*، 240/3؛ الماوردي، *النكت والعيون*، 101/4.

521 [النحل: 106/16].

في قوله: ﴿فَإِنْ زَلَلْتُمْ﴾[522]. وقد حمله بعضهم مع ذلك على هذا؛ أي: من ذلك، منه الجاهلية أو في الإسلام ثمّ تاب، إلاّ أنّ الظاهر المستقبل. [165/أ]

﴿وَلَقَدْ أَنْزَلْنَا إِلَيْكُمْ آيَاتٍ مُبَيِّنَاتٍ وَمَثَلًا مِنَ الَّذِينَ خَلَوْا مِنْ قَبْلِكُمْ وَمَوْعِظَةً لِلْمُتَّقِينَ﴾

(المثل): الصّفة والشبيه؛ أي: شرعنا لكم ما شرعنا لمن قبكم من الأمر والنّهي والأدب والموعظة، وأخبرناكم بما كانوا عليه، وهذه عادتنا في العباد نبيّن لهم كما بيّنا لكم كقوله: ﴿وَلَقَدْ فَتَنَّا الَّذِينَ مِنْ قَبْلِهِمْ﴾[523] ونحو ذلك. وقد يدخل فيه ما نزل بالأمم من العذاب والاستعجال.

﴿اللَّهُ نُورُ السَّمَاوَاتِ وَالْأَرْضِ مَثَلُ نُورِهِ كَمِشْكَاةٍ فِيهَا مِصْبَاحٌ الْمِصْبَاحُ فِي زُجَاجَةٍ الزُّجَاجَةُ كَأَنَّهَا كَوْكَبٌ دُرِّيٌّ﴾

من عرف أنّ النّور والظّلمة خلقان محدثان خلقهما الله تعالى بعد أن لم يكونا وهو سابقهما وقبلهما، لم يجوز أن يكون على من جنس أحدهما، أو يشبه شيئا منهما، أو يكون شيء منهما جزأً منه، ومن أشكل عليه من معاني كلامه تعالى ما يجد له نظيراً في عادات الناس ومخاطباتهم، فقد أشكل عليه ما لا يشكل؛ لأنّه إذا وجد كلاماً يخالف ظاهره معناه وذلك ظاهر عند الناس ثم سَمع في كلام الله تعالى، فقد استغنى عن تكلّف القول فيه وطلب [165/ب] معناه من غيره على ما ذكرنا من وجوه المحبّة فيما بين العباد، وإنّ ما وردني من المحبة فيما بين الله وعباده محمول على ما هو الأليق بذلك من وحدة المحبّة، ومعلوم أنّ النّور يُطلق في العادة، ولا يراد به النّور الذي ضده الظلمة؛ لأنّ الولد سمي نوراً، وكذلك العالم والصالح والخير، يقال: وقع منه نور في قلبي، والدّار مظلمة إذا لم يكن فيها صاحبها، وكذلك البلد، وقد قال تعالى: ﴿وَأَشْرَقَتِ الْأَرْضُ بِنُورِ رَبِّهَا﴾ ؛ أي: بتنويره أو بعدله[524]، النور يذكر ويراد

---

[522]. [البقرة: 209/2].

[523]. [العنكبوت: 3/29].

[524]. العسكري، *الوجوه والنظائر*، ص488؛ الكرماني، *لباب التفاسير*، ص2850.

به المنوّر[525] كما يقال: يا غياث المستغيثين بمعنى المغيث[526]، وقد سمّى الله تعالى رسوله: (سِراجاً) ولم يشكل معناه على أحد فقال: ﴿سِراجاً مُنِيراً﴾[527] وسمّى الهدى: (نوراً) فقال: ﴿يُخْرِجُهُمْ مِنَ الظُّلُماتِ إِلَى النُّورِ﴾[528]﴿قَدْ جاءَكُمْ مِنَ اللَّهِ نُورٌ﴾[529] ويقال في المثل: (من أكثر شيء عرف به)[530] أو سمّي به. ونظيره: ﴿إِنَّهُ عَمَلٌ غَيْرُ صالِحٍ﴾[531] ﴿حَتَّى إِذَا جَعَلَهُ نَارًا﴾[532] ويقال: (هو إقبال وإدبار) وفي الآية دليل على ما ذكرنا؛ لأنّه قال: ﴿مَثَلُ نُورِهِ﴾ فأضاف النّور إليه، والإضافة على ضربين: قد يضاف الشّيء إلى غيره وهو الظّاهر من الإضافة، وقد يضاف إلى البعض، الكلّ[533]؛ بمعنى الجزئية، ولا يمكن ها هنا إلاّ المعنى الأوّل، وإنّما هو كقوله: ﴿وَنَفَخْتُ فِيهِ مِنْ رُوحِي﴾[534] [166/أ] ﴿فَنَفَخْنَا فِيهِ مِنْ رُوحِنَا﴾[535]

---

[525] العسكري، *الوجوه والنظائر*، ص486؛ أحمد بن الحسين بن علي بن موسى الخُسْرَوْجِردي الخراساني أبو بكر البيهقي، *الاعتقاد والهداية إلى سبيل الرشاد على مذهب السلف وأصحاب الحديث*، تح: أحمد عصام الكاتب، ط1 (بيروت: دار الآفاق الجديدة، 1401)، ص59؛ الواحدي، *البسيط*، 257/16.

[526] الحسين بن الحسن بن محمد بن حليم البخاري الجرجاني أبو عبد الله الحَلِيمي، المنهاج في شعب الإيمان، تح: حلمي محمد فودة، ط1 (بيروت: دار الفكر، 1979)، 204/1؛ أبو بكر أحمد بن الحسين البيهقي، *الأسماء والصفات*، تح: عبد الرحمن عميرة، ط1، (بيروت: دار الجيل، 1417)، 172/1.

[527] [الأحزاب: 46/33].

[528] [البقرة: 257/2].

[529] [المائدة: 15/5].

[530] ينسب القول للأحنف بن قيس وقيل لأمير المؤمنين الفاروق عمر بن الخطاب رضي الله عنه. والصواب هو لعمر قاله للأحنف ورواه عنه دل عليه ما رواه السمرقندي والطبراني والعقيلي والعسكري وغيرهم: عَنِ الْأَحْنَفِ بْنِ قَيْسٍ قَالَ: قَالَ لِي عُمَرُ بْنُ الْخَطَّابِ: «يَا أَحْنَفُ، مَنْ كَثُرَ ضَحِكُهُ قَلَّتْ هَيْبَتُهُ، مَنْ مَزَحَ اسْتُخِفَّ بِهِ، وَمَنْ أَكْثَرَ مِنْ شَيْءٍ عُرِفَ بِهِ، وَمَنْ كَثُرَ كَلَامُهُ كَثُرَ سَقَطُهُ، وَمَنْ كَثُرَ سَقَطُهُ قَلَّ حَيَاؤُهُ، وَمَنْ قَلَّ حَيَاؤُهُ قَلَّ وَرَعُهُ، وَمَنْ قَلَّ وَرَعُهُ مَاتَ قَلْبُهُ». ينظر: الطبراني، *المعجم الأوسط*، 370/2 (2259)؛ السمرقندي، *تنبيه الغافلين*، ص201؛ العسكري، *جمهرة الأمثال*، 20/1؛ الآبي، *نثر الدر*، 35/2؛ البيهقي، *شعب الإيمان*، 275/4 (٤٩٩٤).

[531] [هود: 46/11].

[532] [الكهف: 96/18].

[533] قال أهل النحو: الإضافة على ضربين: إضافة الغير إلى الغير بمعنى اللام، كقولك: دار زيد، أي: دار لزيد، وتسمى إضافة الملك. وإضافة الشيء إلى محله كماء البئر، وماء الكوز. وقد يضاف البعض إلى الكل كقولهم: ثوب خز، وخاتم حديد، لأن الثوب بعض الخز، والخاتم بعض الحديد. ينظر: المبرد محمد بن يزيد بن عبد الأكبر، *المقتضب*، تح: محمد عبد الخالق عظيمة، (بيروت: عالم الكتب)، 141/3؛ ابن السراج أبو بكر محمد بن السري بن سهل النحوي، *الأصول في النحو*، عبد الحسين الفتلي، (بيروت: مؤسسة الرسالة)، 5/2؛ أبو علي الفارسي، *الإيضاح العضدي*، تح: حسن شاذلي فرهود، ط1 (1969)، ص267.

[534] [ص: 72/38].

[535] [التحريم: 12/66].

﴿يُؤْتِي مُلْكَهُ﴾[536] فكما أنّ المضاف هناك غير المضاف إليه على معنى الخلق والتّشريف كذلك ها هنا. وكذلك قوله: ﴿يَسْعى نُورُهُمْ﴾[537] وقد يكون الكناية للمؤمن[538] أو للقرآن[539] أو للرسول[540].

وللآية بعد هذا وجوه، إمّا أنّ يحمل النور على ما ذكرنا أنّه منوّر، ثم يحمل أن يكون معناه: ما خلق من النّور فنوّر الدّنيا به بالشمس والقمر والنجوم،[541] وإذا حمل على هذا فقوله: ﴿مَثَلُ نُورِهِ﴾: ابتداء؛ لأنّه لا يجوز أن يشبّه نور الشمس بهذا المثل. ويحتمل أن يضمر فيه أهل السمّوات وأهل الأرض على معنى أنّه نوّر قلوب المؤمنين بنور الهداية[542] كقوله: ﴿فَهُوَ عَلَى نُورٍ مِنْ رَبِّهِ﴾[543]، وقال: ﴿وَأَنْزَلْنا إِلَيْكُمْ نُوراً﴾[544]، وقال: ﴿يُخْرِجُهُمْ مِنَ الظُّلُمَاتِ إِلَى النُّورِ﴾[545]؛ لأنّه لم يرد به تعريفه أنّه نور، ولم يقل هو نور فقط، إنّمّا قال: نور السموات؛ تعريفاً لنعمته لا لصفته؛ أي: خالق أنوارها، وباعثٌ بالرسل من أهلها، ونورها منه ونسبة أن يرجع ذلك إلى ما قبله؛ لأنّه كما قال: ﴿وَلَقَدْ أَنْزَلْنا إِلَيْكُمْ آياتٍ مُبَيِّناتٍ﴾ أخبر بعد ذلك أنّه الهادي المبين، وأنّ دلائله التي يهدي بها عباده، نور يهتدى به، وهو على هذه الصّفة التي وصفه بها، فمن لا يُبصره فلنقص فيه لا فيها، كمن لا [166/ب]

---

[536] [البقرة: 247/2].

[537] [الحديد: 12/57].

[538] هو قول أبي بن كعب والضحاك بمعنى: مثل النور الذي في قلبه بهداية الله تعالى. ينظر: الجصاص، *أحكام القرآن*، 423/3؛ *تفسير ابن سلام*، 449/1؛ ابن قتيبة، *غريب القرآن*، ص305؛ ابن قتيبة، *تأويل مشكل القرآن*، ص197؛ الماتريدي، *تأويلات أهل السنة*، 564/7.

[539] هو قول زيد ينظر: النحاس، *معاني القرآن*، 536/4؛ ابن وهب، *تفسير القرآن*، 59/1؛ ابن أبي حاتم، *تفسير القرآن*، 2594/8؛ الماتريدي، *تأويلات أهل السنة*، 565/7.

[540] هو قول كعب وابن عباس. ينظر: الثعلبي، *الكشف والبيان*، 105/7؛ *تفسير التستري*، ص111؛ ابن أبي حاتم، *تفسير القرآن*، 2596/8؛ السمرقندي، *بحر العلوم*، 513/2؛ الثعلبي، *الكشف والبيان*، 102/4.

[541] هو قول الحسن وابيّ وأبو العالية: مُنَوِّرُ السَّمَوَاتِ وَالْأَرْضِ بِنُجُومِهَا وَشَمْسِهَا وَقَمَرِهَا. ينظر: الجصاص، *أحكام القرآن*، 423/3؛ السمرقندي، *بحر العلوم*، 512/2؛ *تفسير ابن حبيب*، (212/ب)؛ الحيري، *الكفاية*، ص245؛ الثعلبي، *الكشف والبيان*، 100/7.

[542] هو قول السدي وابن عباس وأنس وهو ما رجحه الطبري إذ يقول: فهم بنوره إلى الحق يهتدون وبهداه من حيرة الضلالة يعتصمون وهو قول جمهور المفسرين. ينظر: الطبري *جامع البيان*، 295/17؛ الواحدي، *البسيط*، 320/3؛ البغوي، *معالم التنزيل*، 415/3؛ *تفسير السمعاني*، 529/3.

[543] [الزمر: 22/39].

[544] [النساء: 174/4].

[545] [البقرة: 257/2].

الشمس والسراج، وذكر الطبري نحوه.[546] وهذه الجملة أو نحوها محكي عن السّلف وهذا آكد ما يكون من التأويل.

روي عليّ رضي الله عنه أنّه قرأ بالتّشديد ونصب النون والراء ﴿اللهَ نَوَّرَ﴾ فعلى هذا: الأرض نصباً[547] إن لم يكن للإتّباع.

وعنه أنّه قرأ (مثال نوره) ومعناه وهو أظهر من الدلائل ونوره في القلوب.

وعن أبيّ أنّه قرأ: مثل قلب المؤمن لمصباح فيه زجاجة في مشكاة[548].

وعن ابن عباس: أي الله هادي أهل السماوات والأرض.[549] سمّى طاعته نوراً، فتكون الإضافة للتشريف. وعن مجاهد: مدبراً[550] وعن محمد بن كعب[551]: منورها بالملائكة والأنبياء.[552]

---

[546] ينظر: الطبري، *جامع البيان*، 295/17-297.

[547] وهي قراءة شاذة. نسبها ابن حبيب والحيري من رواية الحارث الأعور عنه، والحارث الأعور في حديثه ضعف وكذبه الشعبي في رأيه ورمي بالرفض. وقال أبو القاسم الهذلي: هي قراءة ثابت بن أبي حفصة، والقورسي، ومسلمة بن عبد الملك عن أبي جعفر (الْأَرْضَ) نصب، وهو الاختيار كيلا يوصف الباري بالتشبيه، الباقون على الإضافة. وقال ابن الجوزي: وهي قرأ أُبيُّ بن كعب، وأبو المتوكل، وابن السميفع. وقال ابن عطية: وهي قراءة عبد الله بن عياش بن أبي ربيعة وأبو عبد الرحمن السلمي ينظر: ابن عطية، *المحرر الوجيز*، 183/4؛ يوسف بن علي أبو القاسم الهُذَلي، *الكامل في القراءات والأربعين الزائدة عليها*، تح: جمال بن السيد بن رفاعي الشايب، ط1، (مؤسسة سما للتوزيع والنشر، 2007)، ص608؛ جمال الدين أبو الفرج عبد الرحمن بن علي الجوزي، *زاد المسير في علم التفسير*، تح: عبد الرزاق المهدي، ط1، (بيروت: دار الكتاب العربي، 1422)، 295/3؛ الحسين بن أحمد، ابن خالويه، *مختصر شواذ القرآن*، تح: برجستر اسر، (بيروت: المعهد الألماني للأبحاث الشرقية، 2009)، ص100؛ تاج القراء، *غرائب التفسير*، 797/2؛ *تفسير ابن حبيب*، (215/ب)؛ الحيري، *الكفاية*، ص257.

[548] أورده النسفي والطبري عن أبيّ بن كعبٍ قال: ﴿مَثَلُ نُورِهِ كَمِشْكَاةٍ فِيهَا مِصْبَاحٌ﴾. قال: مثَلُ المؤمنِ قد جُعِل الإيمان والقرآنُ في صدرِه، ﴿كَمِشْكَاةٍ﴾. قال: المشكاةُ صدرُه، ﴿فِيهَا مِصْبَاحٌ﴾. ينظر: النسفي، *التيسير في التفسير*، 140/11؛ الطبري، *جامع البيان*، 302/17.

[549] الماتريدي، *تأويلات أهل السنة*، 564/7؛ الثعلبي، *الكشف والبيان*، 100/7؛ القيسي، *الهداية*، 5091/8؛ الواحدي، *البسيط*، 251/16؛ النسفي، *التيسير في التفسير*، 142/11.

[550] الحيري، *الكفاية*، ص246؛ الثعلبي، *الكشف والبيان*، 100/7؛ الماوردي، *النكت والعيون*، 102/4؛ البغوي، *معالم التنزيل*، 415/3؛ الكرماني، *لباب التفاسير*، ص1712.

[551] محمد بن كعب بن سليم بن أسد، أبو حمزة القرظي المدني، روى عن فضالة بن عبيد والمغيرة بن شعبة وغيرهما، روى عنه الحكم بن عتيبة ومحمد بن عجلان وغيرهما، (ت 117ه)، وقيل: تسع عشرة، وقيل: غير ذلك، وهو ثقة عالم روى له الجماعة. وثقه ابن المديني وأبو زرعة والعجلي وزاد: رجل صالح عالم بالقرآن، وقال ابن سعد: كان ثقة عالمًا كثير الحديث ورعًا، وقال ابن حبان: كان من أفاضل أهل المدينة علمًا وفقهًا. ينظر: عبد الرحمن بن علي بن محمد الجوزي، *صفة الصفوة*، تح: أحمد بن علي، ط1 (القاهرة: دار الحديث، 2000)، 374/1؛ المزي، *تهذيب الكمال*، 340/26.

ثم اختلفوا هل يجوز أن يسمّى نوراً؟ فمنهم من جوّز، ومنهم من منع إلاّ ما قيل بما في الآية كقوله: ﴿قائِمٌ عَلى كُلِّ نَفْسٍ﴾[553] ويقال: أنت وجهي وظهري وسندي، لا يقال: أنت وجه وروح. ثمّ شبّه تعالى هنا النور بما هو النهاية عند الناس وتبليغه أوهامهم في مثله؛ لأنّ الموضع الذي يكون في السّراج كلما كان أصغر كان أجلّ للضوء وأنور، وكذلك صفة الزجاجة والدّهن يريد في ذلك [167/أ] ما لم يشبّه هذا النور بنور الشمس، وإن كان ذلك أعظم وأظهر؛ لأنّ نور الشمس خالص ينفي الظّلام كلّه، وإنّما السّراج نور في الظلام؛ لأنّ سائر القلوب مظلمة، وقلب المؤمن يضيء بنور الله، وينفي ذلك ما يقع فيه من الوساوس والشبهات، ثم يظهر من الكوة وهي السّمع والبصر واللسان والجوارح، وقد تكلّفوا أنّه تعالى ذكر الزجاجة ولم يذكر مكانها ذهباً ولا فضّة، قالوا: لأنّ الزجاج إذا انكسر ذهبت قيمته، فيرمى به، ولا يصلح لشيء، فذلك قلب المؤمن إذا ذهب عنه نور الايمان ذهبت قيمته، والذّهب والفضّة، لا يذهب قيمتهما، وهذا بعيد ولا حاجة إلى هذا السؤال. وجوابه: لأنّ القناديل فيما بين الناس ملوكهم ومن دونهم إنّما يكون من الزجاجة، وإنّما اختاروا ذلك؛ لأنّه لا يوجد ما في غيره في ذلك؛ لأنّ النّور يتردد فيه، وتظهر من ظاهره من غير أن ينقص ما فيه، وقد بيّنا أنّ المقصود من التشبيه ما هو معلوم عند النّاس، ولأنّه يجمع تشبيه البدن والقلب، وذلك يوجد في الشّمس، على أن كسر الذّهب والفضّة مما ينقص القيمة هنا، وقد سعب الزجاجة بعد الكسر، وكذلك قالوا إنّما شبهها [167/ب] بالشمس والقمر؛ لأنهّما ينكسفان، وهذا من التكلّف أيضاً؛ لأنّ التشبيه بنورهما، وهو نور الذي ينقص عنه نور ما لا ينكسف، وكيف يمنعه كسوفهما في وقت أخر، وإنّما المانع ما ذكرنا أنّ دورهما يعمّ الأشعبة فأمّا الكوكب فإنه يضيء على الخصوص مع وجود الظّلام حوله، فهو أشبه بضوء الزجاجة التي هي في مكانها على حده، لا ينشر ضوءها ولا يعمّ البقاع، وقد وقع التشبيه في

---

[552] أورده ابن حبيب عن محمد بن كعب وأورده السمعاني والماوردي والبغوي دون نسبة فقالوا: نوّر السماء بالملائكة ونور الأرض بالأنبياء. ينظر: البغوي، *معالم التنزيل*، 415/3؛ *تفسير السمعاني*، 529/3؛ الماوردي، *النكت والعيون*، 102/4؛ *تفسير ابن حبيب*، (213/ب).

[553] [الرعد: 33/13].

الظاهر بالمشكاة، وإنّما المراد كمصباح في مشكاة على ما ذكرنا في قول أبّي،[554] وهو كقوله: ﴿ كَمَثَلِ الَّذِي يَنْعِقُ﴾[555].

وقد اختلفوا في الكناية[556] في قوله: ﴿مَثَلُ نُورِهِ﴾ إنّها المؤمن أو القلب على الإضمار، ولا حاجة إلى ذلك مع مكان حملها على الظّاهر؛ لأنّ الكناية ها هنا هي الكناية في قوله: ﴿يَهْدِي اللَّهُ لِنُورِهِ﴾ وإنّما المؤمن أو القلب من جهة المعنى، وإنّما هو مثل نور الله الذي يهدي به وينوّر قلوب المؤمنين وما أوضح من الحقّ.

وأمّا (المشكاة) فهي الكوة غير النافذة في الحائط،[557] وهي العمود ها هنا وسط القنديل الذي يوضع فيه الفتيلة[558]، وهي عربية[559] خلاف ما قيل إنّها حبشية[560].

وكنّى عن (السّراج) بالمصباح، وهو اسم له أيضاً لضوءه، وأصله: من الصبح[561].

---

554 عن أبيّ بن كعبٍ قال: ﴿مَثَلُ نُورِهِ كَمِشْكَاةٍ فِيهَا مِصْبَاحٌ﴾. قال: مثَلُ المؤمنِ قد جُعِل الإيمان والقرآنُ في صدرِه، ﴿كَمِشْكَاةٍ﴾. قال: المشكاةُ صدرُه، ﴿فِيهَا مِصْبَاحٌ﴾. ينظر: النسفي، *التيسير في التفسير*، 140/11؛ الطبري، *جامع البيان*، 302/17.

555 [البقرة: 171/2].

556 ذكرنا اختلاف الأقاويل فيها سابقا.

557 الفراء، *معاني القرآن*، 252/2؛ أبو عبيدة، *مجاز القرآن*، 66/2؛ كرّاع النمل، *المنتخب*، ص603؛ أبو بكر محمد بن القاسم بن محمد بن بشار، الأنباري، *الأضداد*، تح: محمد أبو الفضل إبراهيم، ط1، (بيروت: المكتبة العصرية، 1987)، ص424؛ السمرقندي، *بحر العلوم*، 512/2؛ الجوهري، *الصحاح*، (شكا) 2396/6؛ الواحدي، *البسيط*، 256/16؛ البغوي، *معالم التنزيل*، 415/3؛ النسفي، *التيسير في التفسير*، 138/11.

558 الماتريدي، *تأويلات أهل السنة*، 567/7؛ الجصاص، *أحكام القرآن*، 423/3؛ *تفسير ابن فورك*، 145/1؛ القيسي، *الهداية*، 5101/8؛ تاج القراء، *غرائب التفسير*، 797/2؛ ابن عطية، *المحرر الوجيز*، 184/4؛ الثعلبي، *الكشف والبيان*، 102/7.

559 ذهب المؤلف إلى ما ذهب إليه الزجاج وابن حبيب والثعلبي وغيرهم بقولهم: المشكاة من كلام العرب ومثلها المشكاة وهي الدقيق الصغير. ونقل المجاشعي عن الزجاج أيضاً: يجوز أن تكون عربية؛ لأن في الكلام مثل لفظها (شكوة) وهي قرية صغيرة، فعلى هذا تكون (مشكاة) (مفعلة) منها، وأصلها، مشكوة، فقلبت الواو ألفا لتحركها وانفتاح ما قبلها. وقال الثعلبي: المشكاة وعاء من أُدم كالدّلو يبرد فيه الماء، وهي على وزن مِفْعَلة كالمقراة والمصفاة وعليه تكون (المشكاة) عربية وهو الصحيح، وقال صاحب الإبانة: حبشية وهي بلسان العرب كذلك. ولا يلزم من وجود بعض الكلمات عند العجم ألا تكون عربية أصلية، فقد يكون ذلك من اتفاق اللغات. ولذا قال ابن عباس في "لغات القرآن" لابن حسنون: هي الكوة بلغة توافق لغة الحبشة. وقال ابن حبيب من قال إنها حبشية فقد أخطأ لأن القرآن عربي مبين وقد وردت في كلام الشعراء العرب. ينظر: ابن منظور، *لسان العرب*، (شكا) 414/14؛ محمد بن عمر بن الحسن بن الحسين الرازي، *مفاتيح الغيب = التفسير الكبير*، ط3 (بيروت: دار إحياء التراث العربي،1420)، 389/23؛ سَلَمة بن مُسْلِم العَوْتبي الصُحاري، *الإبانة في اللغة العربية*، تح: عبد الكريم خليفة، ط1 (مسقط: وزارة التراث القومي والثقافة، 1999)، 101/1؛ *تفسير ابن حبيب*، (213/ب).

560 هو قول السُّدي، وعكرمة، والكلبي، وسعد بن عياض- وعطاء عن ابن عباس. ينظر: الواحدي، *البسيط*، 262/16.

ومن قرأ (درّي) بالهمز والكسر وهي قراءة أبي عمرو والكسائي.[562] فعن الفرّاء[563]: [168/أ] دَرَأ الكوكب إذا اندفع من موضع كأنّه رجم به الشيطان فدمغه.[564] وعن الكسائي: هو ارتفاعه وظهوره عند ذهابه وجيئته.[565] وعن سيبويه[566]: إنّ قوماً يهمزون (دُرِّيءٌ) فهي قراءة حمزة[567].[568] روى أبو عبيد[569] في

---

[561] ينظر: الأزهري، *تهذيب اللغة*، 156/4 (صبح)، ابن سيده، *المحكم*، 169/3 (صبح)؛ جمال الدين عبد الرحمن بن علي، ابن الجوزي، *نزهة الأعين النواظر في علم الوجوه والنظائر*، تح: محمد عبد الكريم الراضي، ط1، (بيروت: مؤسسة الرسالة، 1984)، ص540.

[562] وقولُه تَعَالى: ﴿كَأَنَّها كَوكَبٌ دُرِّيٌّ﴾. فيه أربعُ قراءاتٍ: قرأ أَبُو عَمْرو، والكِسَائِيُّ «دِرِّيءٌ» بكسر الدال، والهمز، والمدُّ جعلاه من الدَّراري من النُّجوم، وهي التي تَجيءُ وتَذْهَبُ. وَقَالَ آخرون: بل هي أحدُ النَّجوم الخَمسة المُضيئة زُحل، وبُهرام، والمُشتري، وعُطارد، والزُّهرة وقرأ نافعٌ وابنُ عامرٍ وابنُ كثيرٍ، وحفصٌ، عَنْ عاصمٍ «دُرِّيٍ» بضم الدَّال، وترك الهمز منسوبٌ إلى الدُّرّ. وقرأ حمزةُ وعاصمٌ فِيْ رواية أبي بكرٍ «دُرِّيءٌ» بالضَمِّ مَعَ الهَمْزِ. قَالَ الفَراء: لا وَجْهَ له عِنْدِيْ؛ لأنَّ فُعِّيْل لَيْسَ فِيْ كلام العَرَبِ. إنما هو من الأسماء الأعجمية مثل مُرِّيْق. قَالَ أَبُو عُبَيْدٍ، وله عِنْدِي وَجْهٌ أن يكون دَرِّيٌ بفتح الدّال كأنَّه فَعيل منه. قَالَ سيبويه: وليس فِيْ كلام فَعِّيل إنّما هو فِعِّيل مثل سكيتٍ: كثير السُّكوت. وفِسِّيْقٌ، وخِمِّيرٌ. ينظر: ابن خالويه، *إعراب القراءات*، ص299؛ النحاس، *إعراب القرآن*، 95/3؛ السمرقندي، *بحر العلوم*، 513/2؛ ابن مهران، *المبسوط*، ص318؛ ابن زنجلة، *حجة القراءات*، ص499؛ النسفي، *التيسير في التفسير*، 136/11.

[563] الفراء: يحيى بن زياد بن عبد الله بن مروان الديلمي، أبو زكريا، المعروف بالفراء، نعت بذلك لأنه كان يفري الكلام، إمام في النحو، كوفي المدرسة. بل كان أعلم أصحاب هذه المدرسة بعد إمامها الكسائي. كان يميل إلى الاعتزال، ذو دين وورع، مع عجب وعظم نفس، له كتب كثيرة منها: معاني القرآن، والجمع والتثنية في القرآن. توفي سنة 207هـ. ينظر: القفطي، *إنباه الرواة*، 7/4؛ الذهبي، *سير أعلام النبلاء*، 118/10.

[564] الفراء، *معاني القرآن*، 252/2؛ النسفي، *التيسير في التفسير*، 136/11؛ الواحدي، *البسيط*، 265/16.

[565] ينظر: الماتريدي، *تأويلات أهل السنة*، 569/7؛ ابن خالويه، *إعراب القراءات*، ص299.

[566] سيبويه هو أبو بشر، عمرو بن عثمان بن قنبر الحارثي بالولاء، الملقب سيبويه إمام النحاة، وأول من بسط علم النحو. ولد في إحدى قرى شيراز، وقَدِم البصرة فلزم الخليل بن أحمد، وصنف كتابه المسمى "كتاب سيبويه" في النحو: لم يصنع قبله ولا بعده مثله ورحل إلى بغداد، فناظر الكسائي وأجازه الرشيد بعشرة آلاف درهم وعاد إلى الأهواز فتوفي بها سنة 680 هـ. *ينظر: الذهبي، سير أعلام النبلاء، 351/8.*

[567] حمزة بن حبيب بن عمارة بن إسماعيل الإمام الحبر، أبو عمارة الكوفي التيمي مولاهم، أحد القراء السبعة. ولد سنة 80، أخذ القراءة عرضًا عن سليمان الأعمش وحمران بن أعين وأبي إسحاق السبيعي وغيرهم، قرأ عليه وروى القراءة عنه إبراهيم بن أدهم وإبراهيم بن إسحاق بن راشد، وإسحاق بن يوسف الأزرق وكثير غيرهم. توفي سنة 156، وقيل غير ذلك. *ابن الجزري، طبقات القراء، 1/ 261.*

[568] وقد حكى سيبويه عن أبي الخطّاب: كوكب دُرِّيء: من الصفات، ومن الأسماء: المُرِّيق: العُصْفر. ينظر: أبو سعيد السيرافي الحسن بن عبد الله بن المرزبان، *شرح كتاب سيبويه*، تح: أحمد حسن مهدلي، ط1، (بيروت: دار الكتب العلمية، 2008)، 156/5؛ الفارسي، *الحجة*، 323/5؛ ابن زنجلة، *حجة القراءات*، ص499؛ علي بن الحسين بن علي جامع العلوم الأَصْفهاني الباقولي، *إعراب القرآن المنسوب للزجاج*، تح: إبراهيم الإبياري، ط4، (القاهرة: دار الكتاب المصري، 1420)، 866/3.

[569] أبو عبيد: فهو الإمام الحافظ المجتهد المتفنن القاسم بن سلام بن عبد الله الهروي صاحب التصانيف الموثقة التي سارت بها الركبان، منها كتاب "غريب الحديث" في أربع مجلدات، وكتاب "الأموال" في مجلد، وكتاب "فضائل القرآن" و"غريب المصنف في علم اللغة". توفي سنة أربع وعشرين ومئتين بمكة. ينظر: الذهبي، سير أعلام النبلاء، 490/10.

هذا هو فعّول مثل سُبُّوحٌ، ويستثقل الضمّات، وقد أنكره؛ لأنّ السُبُّوح والقُدُّوس نادران[570].

فأمّا الضم وتشديد الياء بغير همز فعلى التشبيه إلى الدرّ تشبيهاً بضوئه وصفائها، وذلك ممّا يوصف به الكوكب وتشبّه به الألوان[571] وهي قراءة أهل المدينة ومكة وكذا عن الحسن[572].

وعن سعيد المسيب وأبي رجاء[573]: بالفتح والهمزة، وقد أنكروه.[574] وقرأ ابن عاصم ﴿فِي زُجَاجَةٍ﴾ بنصب الزاي، ويجوز الخفض أيضاً.[575]

﴿يُوقَدُ مِنْ شَجَرَةٍ مُبَارَكَةٍ زَيْتُونَةٍ لَا شَرْقِيَّةٍ وَلَا غَرْبِيَّةٍ يَكَادُ زَيْتُهَا يُضِيءُ وَلَوْ لَمْ تَمْسَسْهُ نَارٌ نُورٌ عَلَى نُورٍ يَهْدِي اللَّهُ لِنُورِهِ مَنْ يَشَاءُ وَيَضْرِبُ اللَّهُ الْأَمْثَالَ لِلنَّاسِ وَاللَّهُ بِكُلِّ شَيْءٍ عَلِيمٌ﴾

---

[570] عبارة المؤلف مبهمة وعند الواحدي والنحاس: ذكر أبو عبيد لهذه القراءة وجهاً آخر فقال: كان في الأصل دروء على فعول ثم استثقلت الضمات المجتمعة فرد بعضها إلى الكسر فقيل: درّئ، وقد وجدنا العرب تفعل هذا في فعول وهو أخف من الأول، كقراءة من قرأ: ﴿عِتِيا﴾ بالكسر، فإذا كان التحريك ممكنًا في المثال الأخف فهو في الثقيل أحرى وأمكن. وحكى أبو إسحاق في هذا الحرف قراءة شاذة وهي (درّي) بالفتح من غير همز. النحاس، *إعراب القرآن*، 95/3؛ البغوي، *معالم التنزيل*، 416/3؛ الواحدي، *البسيط*، 271/16.

[571] قيل: «دُرِيّ» بضم الدال وتشديد الياء بلا همز، أي: شديد الإنارة نسبت إلى الدر في صفائه وحسنه، وإن كان الكوكب أكثر ضوء من الدر لكنه يفضل الكواكب بضيائه، كما يفضل الدر سائر الحب. أبو عبيد، *الغريبين*، 630/2؛ البغوي، *معالم التنزيل*، 416/3.

[572] هي قراءة الحسن ونافعٌ وابنُ عامرٍ وابنُ كثيرٍ، وحفصٌ، عَنْ عاصمٍ «دُرِّيٍ» بضم الدَّال، وترك الهمز منسوبٌ إلى الدُّرّ. ينظر: الطبري، *جامع البيان*، 307/17؛ ابن خالويه، *إعراب القراءات*، ص299؛ النحاس، *إعراب القرآن*، 95/3؛ السمرقندي، *بحر العلوم*، 513/2؛ ابن مهران، *المبسوط*، ص318؛ ابن زنجلة، *حجة القراءات*، ص499؛ النسفي، *التيسير في التفسير*، 136/11.

[573] عمران بن ملحان بكسر الميم وقيل بفتحها وسكون اللام، ويقال ابن تيم، ويقال ابن عبد الله العطاردي البصري. أدرك زمن النبي ﷺ ولم يره. روى عن عمر وعلي وابن عباس وعائشة وغيرهم رضي الله عنهم. قال عنه الحافظ ابن حجر في التقريب: مخضرم ثقة، معمر مات سنة خمس ومائة وله مائة وعشرون سنة. وقال ابن سعد: كان ثقة في الحديث، وله رواية علم بالقرآن، أمّ قومه أربعين سنة. قال: وقال الواقدي عنه: توفي سنة سبع عشرة ومائة هجرية. ينظر: *الذهبي، سير أعلام النبلاء، 253/4.*

[574] هي قراءة سعيد بن المسيّب وأبو رجاء العطارديّ ونصر بن عاصم وقتادة وزيد بن علي، والضحاك. قال أبو حاتم: هو خطأ لأنّه ليس في الكلام فعيل وإن صحّ منهما فهما حجّة. ينظر: الثعلبي، *الكشف والبيان*، 102/7؛ الحيري، *الكفاية*، ص258.

[575] فيها ثلاث لغات: زُجاجة، وزَجاجة، وزِجاجة: بالفتح، والضم، والكسر. وقراءة الجمهور بالضم فيهما، وقرأ نصر بن عاصم، وأبو رجاء العطاردي، وابن أبي عبلة بالفتح فيهما ﴿في زَجَاجَة﴾، وقرأ عاصم الجحدري، وابن يعمر بالكسر فيهما ﴿في زِجاجة الزِّجاجة﴾، وهما شاذتان. وقال الرعيني: وهي كلها لغات بمعنى واحد: فالضمّ لغة أهل الحجاز، والكسر والفتح لغة قيس. ينظر: ابن الجوزي، *زاد المسير*، 295/3؛ ابن جني، *المحتسب*، 152/2؛ أحمد بن يوسف بن مالك الرعيني، *تحفة الأقران فيما قرئ بالتثليث من حروف القرآن*، ط2 (السعودية، كنوز أشبيليا، 2007)، ص100.

قرأ أبو عمرو وابن كثير[576]: (تَوقّدَ) بالفتح والتشديد على الماضي، وقرأ ابن مُحَيْصن بضم الدّال مع ذلك على معنى يتوقد، وقرأ أهل الكوفة بالتخفيف ونافع بالياء والتخفيف وإنّما التأنيث للزجاجة والتذكير للمصباح ومعناه [168/ب] يضيء بدهن هذه الشجرة، يقال: أوقد السّراج وأوقد النار[577].

وإنّما وصف الشجرة بالبركة مبالغة في جودة دهنها؛ لأنّ هذا اسم مدح على حسب ما يليق بحال الممدوح على ما ذكرنا في مثله من كثرة المنافع ونحوه، على أنّه زيتون الشام؛ لأنّه أجود ما يكون ولأنّ الشام موضع الأنبياء،[578] وكذلك روي عن النبيّ صلّى الله عليه وسلّم: إنّه قال: بارك فيها سبعون نبيّاً[579].

وأمّا قوله: ﴿لَا شَرْقِيَّةٍ وَلَا غَرْبِيَّةٍ﴾ فقد يحمل على أنّها بارزة من بين الشّجر لعلو مكانها،[580] فتصيبها الشّمس إذا أشرقت وإذا غربت، فلا يُصيبها حال الطّلوع فقط فتكون [شرقية] لا غير، ولا حال الغروب فقط، فتكون غربية لا غير، وإنّما يصيبها

---

[576] عبد الله بن كثير بن عمرو بن عبد الله بن زاذان بن فيروزان بن هرمز، الإمام العلم، مقرئ مكة، واحد القراء السبعة، أبو معبد الكناني، الداري المكي، مولى علقمة بن عمرو الكناني. وقيل: يكنى أبا عابد. وقيل: أبا بكر، فارسي الأصل وهو صدوق. توفي سنة (220 هـ). *ينظر: سير أعلام النبلاء، 5/ 318.*

[577] فيه أربعُ قراءاتٍ: قَرَأَ ابْن كثير وَأَبُو عَمْرو (توقد) بِالتَّاءِ وَفتح الْوَاو وَالدَّال فعل مَاض وفاعل توقد الْمِصْبَاح وَيكون الْمَعْنى الْمِصْبَاح فِي زجاجة توقد الْمِصْبَاح وَيجوز أَن يكون التوقد للكوكب لِأَن الْكَوْكَب يُوصف كثيرا بالتوقد لما يعرض فِيهَا من الحركات الَّتِي تشبه توقد النيرَان. وَقَرَأَ نَافِع وَابْن عَامر وَحَفْص ﴿يُوقد﴾ مَضْمُومَة الْيَاء وَالدَّال وَمن قَرَأَ هَذَا كمن قَرَأَ: (توقد) فِي أَنّه جعل فَاعل يُوقد الْمِصْبَاح أَو الْكَوْكَب وَقَرَأَ حَمْزَة وَالْكسَائِيّ وأبو بكر: (توقد) بِالتَّاءِ جعلُوا الإيقاد للزجاجة لِأَنَّهُ جَاءَ فِي سِيَاق وصفهَا وَقرب مِنْهَا فَجعلُوا الْخَبَر عَنْهَا لقربها مِنْهُ وَبعده من الْمِصْبَاح فَإِن قيل كَيفَ وصفت الزجاجة بِأَنَّهَا توقد وَإِنَّمَا يكون الاتقاد للنار قيل لما كَانَ الاتقاد فِيهَا جَازَ أَن يُوصف بِهِ لارْتِفَاع اللّبْس عَن وهم السامعين وعلمهم بالمراد من الْكَلَام وَالْعرب قد تسند الْأَفْعَال كثيرا إِلَى مَا لَا فعل لَهُ فِي الْحَقِيقَة إِذا كَانَ الْفِعْل يَقع فِيهِ فَيَقُولُونَ ليل نَائِم لِأَن النّوم فِيهِ يكون كَمَا قَالَ جلّ وَعز ﴿كرماد اشْتدت بِهِ الرّيح فِي يَوْم عاصف﴾ فالعصوف للريح فَجعله من صفة الْيَوْم لكَونه فِيهِ وَهَذَا وَاضح عِنْد أهل الْعَرَبيَّة. ينظر: ابن خالويه، *إعراب القراءات*، ص300؛ ابن زنجلة، *حجة القراءات*، ص501؛ الطبري، *جامع البيان*، 309/17؛ الماتريدي، *تأويلات أهل السنة*، 569/7؛ ابن جني، *المحتسب*، 154/2.

[578] ينظر: *تفسير السمعاني*، 533/3؛ الماوردي، *النكت والعيون*، 104/4؛ الزمخشري، *الكشاف*، 241/3.

[579] أورده الحيري وابن حبيب مرفوعاً إلى النبي، واورده الثعلبي والزمخشري بلا نسبة. وهو بيّن الوضع. ينظر: *تفسير ابن حبيب*، (212/ب)؛ الحيري، *الكفاية*، ص249؛ الثعلبي، *الكشف والبيان*، 104/7؛ الزمخشري، *الكشاف*، 241/3.

[580] يشير المؤلف إلى قول الفراء: وهي شجرة الزيت تَنْبُت عَلَى تَلْعة من الأرض، فلا يسترها عَن الشمس شيء. وهو أجود لزيتها فيما ذُكر. ينظر: الفراء، *معاني القرآن*، 253/2؛ النسفي، *التيسير في التفسير*، 137/11.

في الحالين وهذا أجود لدهنها إذا أشرقت الشمس عليها وغربت.[581] وقد يقال لمن يسافر مرة ويقيم أخرى: (لا مسافر ولا مقيم)؛[582] أي: ولك بجمع بين الأمرين، وقيل فيه على هذا: أي لا تصيبها الشمس جميع الأوقات، ولا تغيب عنها في جميع الأوقات، لكن تصيبها في وقت، وتزول عنها في وقت، أو لا تصيبها وقت الشروق ولا وقت الغروب، وإنّما يقع عليها وسط النّهار أو لا تصيبها أصلاً، مع ذلك تزيد عن غيرها. وعن ابن زيد: إنّ الشّام لا شرقي ولا غربي.[583] وفي الحكاية: إنّ الرجل سأل أبا حنيفة عن التّشهد، أنّ الصلاة بواو أو بواوين؟ فأجابه: فقال: [169/أ] بارك الله فيك كما بارك لا ولا.[584]

ثمّ وصف صفاء دهنها بأبلغ ما يكون، إنّه يقارب أن يكون بنفسه كالسّراج مجتمع الأنوار: نور الزّجاجة، ونور الدّهن، ونور السّراج.[585]

وقيل: أي يكاد يظهر من وراء القشر وإن لم يعصر.[586]

وقوله: ﴿نُورٌ عَلَى نُورٍ﴾ ليس المراد به التشبيه فقط، وإنّما هو للتكثير؛ أي: أنوار مضاعفة كقولك: فلان يضع درهماً على درهم، وفعلت هذا مرة بعد مرة.[587] وظاهر الآية يستغني عن طلب التأويل، ولا يدلّ إلاّ على ما تقدّم من تشبيه النّور في الدين ما

---

[581] ينظر: *تفسير ابن سلام*، 449/1؛ الثعلبي، *الكشف والبيان*، 104/7؛ الواحدي، *البسيط*، 278/16؛ *تفسير السمعاني*، 532/3.

[582] الفراء، *معاني القرآن*، 253/2؛ ابن الأنباري، *الأضداد*، ص260؛ الواحدي، *البسيط*، 279/16؛ النسفي، *التيسير في التفسير*، 137/11؛ *تفسير ابن حبيب*، (213/ب).

[583] أورده الطبري وابن أبي حاتم والثعلبي والواحدي وغيرهم ورواية ابن ابي حاتم عن ابن زيد أدلّ على المعنى: إنّها من شجر الشام فإنّ شجر الشأم لا شرقي ولا غربي. الطبري، *جامع البيان*، 312/17؛ ابن أبي حاتم، *تفسير القرآن*، 733/13؛ الثعلبي، *الكشف والبيان*، 103/7؛ الواحدي، *البسيط*، 282/16؛ البغوي، *معالم التنزيل*، 417/3.

[584] التشهد بواوين هو تشهد ابن مسعود، وبواو واحدة فهو تشهد أبي موسى الأشعري. أما تشهد ابن مسعود: التحيات لله والصلوات والطيبات السلام عليك أيها النبي ورحمة الله وبركاته السلام علينا وعلى عباد الله الصالحين أشهد أن لا إله إلا الله وأشهد أن محمدا عبده ورسوله. أمّا تشهد أبي موسى: التحيات لله الطيبات والصلوات لله والباقي كتشهد ابن مسعود. والحكاية أوردها السرخسي والكاساني وغيرهما. ينظر: السرخسي، *المبسوط*، 28/1؛ الكاساني، *بدائع الصنائع*، 212/1.

[585] هذا القول يشبه ما قال ابن سلام وما أورده ابن ابي زمنين عن مجاهد: نور الزجاجة ونور الزيت ونور المصباح؛ فكذلك قلب المؤمن إذا تبين له الحق صار نورا على نور. ينظر: *تفسير ابن سلام*، 450/1؛ ابن أبي زمنين، *تفسير القرآن*، 235/3.

[586] *تفسير ابن حبيب*، (213/ب)؛ الحيري، *الكفاية*، ص249.

[587] ينظر: النسفي، *التيسير في التفسير*، 139/11.

بلغ منها يعرف منه في الدّنيا، وعلى هذا فقد قيل فيه من التأويلات: أنّ الشجرة إبراهيم عليه السّلام لم يكن يهودياً ولا نصرانياً على ما قال تعالى[588]؛ لأنّ اليهود تصلّي نحو المغرب، والنّصارى نحو المشرق.[589]

وكذا عن الضّحاك: هذا مثل النبي الله صلّى عليه وسلّم، شبّه عبد المطلب بالكوّة، وشبّه عبد الله بالزجاجة، وشبه رسول الله ﷺ بالمصباح[590]، وإنّما ورث النبوة من إبراهيم عليه السّلام وهو الشّجرة، وكان معظم الأنبياء عليهم السّلام من صلبه، يكاد يؤمن بالله قبل أن يرى أفول النّجم والقمر والشّمس.[591]

وعن محمد بن كعب نحوه: ﴿مَثَلُ نُورِهِ﴾ في صلب آبائه وهو إبراهيم عليه السّلام، فيها زجاجة وهو إسماعيل عليه السلام، فيها مصباح وهو رسول الله عليه وسلّم.[592]

تكاد [169/ب] محاسنه تظهر للناس قبل أن أوحي إليه، أو ومحاسن إبراهيم قبل أن يُتخذ خليلاً، نور على إبراهيم وإسماعيل ومحمد عليهما السّلام.[593]

وقد تجعل الشجرة نفس المؤمن والثمرة قلبه والدّهن المعرفة، فكما أنّ الشجرة مباركة، والثمرة أكثر بركة، والدهن أكثر بركة كذلك.[594]

ونفس المؤمن وقلبه ومعرفته، تكاد تسرع إلى الإيمان قبل أن يدعى إليه، لما ركّب الله تعالى فيها، وأراه في غيره من آثار الصبر.[595]

---

588 يشير المؤلف إلى قوله تعالى: ﴿مَا كَانَ إِبْرَاهِيمُ يَهُودِيًّا وَلَا نَصْرَانِيًّا وَلَكِنْ كَانَ حَنِيفاً مُسْلِماً وَما كَانَ مِنَ الْمُشْرِكِينَ﴾.

589 أورده الحيري وابن حبيب بلفظه، واخرج الطبراني عن عبد الله بن عمر: الشَّجَرَةُ إِبْرَاهِيمُ ﴿زَيْتُونَةٍ لَا شَرْقِيَّةٍ وَلَا غَرْبِيَّةٍ﴾. لَا يَهُودِيٌّ وَلَا نَصْرَانِيٌّ، ثُمَّ قَرَأَ: ﴿مَا كَانَ إِبْرَاهِيمُ يَهُودِيًّا وَلَا نَصْرَانِيًّا وَلَكِنْ كَانَ حَنِيفًا مُسْلِمًا وَمَا كَانَ مِنَ الْمُشْرِكِينَ﴾. ينظر: الطبراني، *المعجم الكبير*، 317/12 (١٣٢٢٦)؛ *تفسير ابن حبيب*، (213/ب)؛ الحيري، *الكفاية*، ص251

590 النسفي، *التيسير في التفسير*؛144/11؛ *تفسير مقاتل*، 3/؛ 199؛ الواحدي، *البسيط*، 286/16. ينظر الحاشية وقد نقل الحيري وابن حبيب هذه الرواية عن مقاتل ولم ترد في متن المطبوع إنما في حاشيته.

591 *تفسير ابن حبيب*، (213/ب)؛ الحيري، *الكفاية*، ص253.

592 *تفسير ابن حبيب*، (213/ب)؛ النسفي، *التيسير في التفسير*؛144/11؛ الثعلبي، *الكشف والبيان*، 105/7؛ البغوي، *معالم التنزيل*، 417/3؛ الكرماني، *لباب التفاسير*، ص1716.

593 *تفسير ابن حبيب*، (213/ب).

594 *تفسير ابن حبيب*، (213/أ)؛ الحيري، *الكفاية*، ص249.

نور على نور، إذا أُبتلي صبر، وإذا أُعطي شكر، وإذا ظُلم غفر، وإذا قال صدق، وإذا حكم عدل. فهو نور، وقلبه نور، وكلامه وعمله ومدخله ومخرجه نور، ومصير إلى النّور يوم القيامة.[596]

وعن الحسن كذلك: المؤمن إذا رأيته رأيت عليه النور، وإذا تكلّم بالإيمان ازداد نوراً، وإذ عمل به ازداد نوراً إلى نور.[597]

وعنه: ليست هذه الشجرة من شجر الدنيا؛ لأنّها شرقية أو غربية.[598] وهذا يؤكد ما ذكرنا من تشبيه النّور بأبلغ ما يكون على التقدير؛ أي: لو أنّ شجرة من صفتها كذا، يوقد من دهنها صفته كذا، كما ذكرنا في قوله: ﴿كَشَجَرَةٍ طَيِّبَةٍ﴾[599] أو تكون شجرة المعرفة التي غرسها في القلب.

وقد يجعل المشكاة مثلاً لبدن المؤمن، والزجاجة لقلبه، على ما ذكرنا والمشكاة للإيمان، والدّهن للنفس والفتيلة للعمل، كلّما كانت أعظم كان أكثر للنور. [168ب] والخوف والرجاء سبيل ميل الشجرة بين الأشجار، خضراء وإن لم تصبها الشمس على ما ذكرنا من بعض الأقاويل، كذلك قلب المؤمن مع الفتن والوساوس ارتابت على اليقين، وكلّما تعاهدت الأدلة ازداد النّور.

---

[595] *تفسير ابن حبيب*، (213/أ)؛ الحيري، *الكفاية*، ص249.

[596] هو قول أُبي بن كعب: ﴿نُورٌ عَلَى نُورٍ﴾ يعني أن المؤمن يتقلَّب في خمسة من النور: فكلامه نور، وعمله نور، ومدخله نور، ومخرجه نور، ومصيره إلى النور يوم القيامة. وما قبله من كلام تارة يروى عن كعب وتارة بدون نسبة. ينظر: الثعلبي، *الكشف والبيان*، 106/7؛ الطبري، *جامع البيان*، 302/17؛ ابن أبي حاتم، *تفسير القرآن*، 2603/8؛ الجصاص، *أحكام القرآن*، 423/3؛ *تفسير ابن حبيب*، (213/أ)؛ الحيري، *الكفاية*، ص253؛ القيسي، *الهداية*، 5097/8؛ الواحدي، *البسيط*، 284/16.

[597] لم أجد هذا القول عن الحس عند أحد من المفسرين.

[598] *تفسير عبد الرزاق*، 440/2؛ الطبري، *جامع البيان*، 304/17؛ الزجاج، *معاني القرآن*، 45/4؛ الأزهري، *تهذيب اللغة*، 253/8 (شرق)؛ الثعلبي، *الكشف والبيان*، 104/7؛ القيسي، *الهداية*، 5100/8؛ الماوردي، *النكت والعيون*، 105/4؛ الواحدي، *البسيط*، 282/16؛ المجاشعي، *النكت في القرآن الكريم*، ص359؛ قوام السنة، *إعراب القرآن*، ص271؛ النسفي، *التيسير في التفسير*، 138/11.

[599] [إبراهيم: 26/14].

وقيل: أي تكاد لدلائل الله تعالى تضيء وتظهر ولو لم يُنزل القرآن بإظهارها فكيف وقد نبههم، وذكر الطبري نحوه[600].

فأما قوله: ﴿مَنْ يَشَاءُ﴾، فقد ذكرنا في مواضع أن مشيئته تعالى توافق حكمه، ودخولها على أفعاله لا تفيد زيادة على ما يفيده الإطلاق؛ لأنّ ما فعله فقد شاءه وإنما ذِكرُها أبلغ في القدرة، وإذا جُعل الهدى من العام وهو الدلالة فالمشيئة للمخاطبين، وإذا جُعل من الخاص فهو التوفيق بالمعنى ظاهر، وذلك كلّه للبعض فعبّر عنه بالمشيئة، كأنه قال إنّما يهدي لنوره بعض عباده، وقد قال: وإنّ الله يهدي من يريد. وقال: ﴿وَيَهْدِي إِلَيْهِ مَنْ أَنَابَ﴾[601]. ﴿وَيَهْدِي إِلَيْهِ مَنْ يُنِيبُ﴾[602]، ﴿وَيُضِلُّ اللَّهُ الظَّالِمِينَ﴾[603]، ونحو ذلك.

وقيل: هو على الصراط يوم القيامة، كقوله: ﴿فَالْتَمِسُوا نُوراً﴾[604]، ثم بيّن أنّ هذه الأمثال كلّها لعلمه تعالى بالأمور، وما هو أقرب إلى الهداية والبيان ليقف العباد على ذلك ويتدبروه.

[169/أ] ﴿فِي بُيُوتٍ أَذِنَ اللَّهُ أَنْ تُرْفَعَ وَيُذْكَرَ فِيهَا اسْمُهُ يُسَبِّحُ لَهُ فِيهَا بِالْغُدُوِّ وَالْآصَالِ (36) رِجَالٌ لَا تُلْهِيهِمْ تِجَارَةٌ وَلَا بَيْعٌ عَنْ ذِكْرِ اللَّهِ وَإِقَامِ الصَّلَاةِ وَإِيتَاءِ الزَّكَاةِ يَخَافُونَ يَوْمًا تَتَقَلَّبُ فِيهِ الْقُلُوبُ وَالْأَبْصَارُ (37) لِيَجْزِيَهُمُ اللَّهُ أَحْسَنَ مَا عَمِلُوا وَيَزِيدَهُمْ مِنْ فَضْلِهِ وَاللَّهُ يَرْزُقُ مَنْ يَشَاءُ بِغَيْرِ حِسَابٍ﴾

---

[600] يشير المؤلف إلى قول الطبري: أن حجج الله تعالى ذكره على خلقه تكاد من بيانها ووضوحها تضيء لمن فكر فيها ونظر أو أعرض عنها ولها ﴿وَلَوْ لَمْ تَمْسَسْهُ نَارٌ﴾ يقول: ولو لم يزدها الله بيانا ووضوحا بإنزاله هذا القرآن إليهم؛ منبها لهم على توحيده، فكيف إذا نبههم به وذكَّرهم بآياته، فزادهم به حجة إلى حججه عليهم قبل ذلك، فذلك بيان من الله ونور على البيان، والنور الذي كان قد وضعه لهم ونصبه قبل نزوله. ينظر: الطبري، *جامع البيان*، 314/17.

[601] [الرعد: 27/13].

[602] [الشورى: 13/42].

[603] [إبراهيم: 27/14].

[604] [الحديد: 13/57].

قد يعطف على ما تقدّم؛ أي: هذه الزجاجة أو المصباح في بيوت، أو توقد في بيوت[605]، وإن كانت البيوت جمعا لا للجنس، وقد يجعل ابتداء بإضمار صلوا،[606] أو على التقديم؛ أي: أذن الله أن يذكر في بيوت،[607] وقيل: وموعظة للمتقين.[608]

﴿فِي بُيُوتٍ﴾ وهي المساجد0[609] وقيل: هي بيوت المدينة، كذا عن السدي.[610] وعن جعفر بن محمد[611]: بيوت النبي صلى الله عليه وسلّم[612]. وقيل: شبّه قلب المؤمن لطهارته بالمسجد.

وقوله: ﴿أَذِنَ﴾؛ أي: أمر.[613] وقوله: ﴿أَنْ تُرْفَعَ﴾؛ أي: تبنى،[614] [كقوله]: ﴿وَإِذْ يَرْفَعُ إِبْراهِيمُ﴾[615] وكذا عن ابن عباس: هي المساجد،[616] أمر تعالى أن تبنى.[617]

---

[605] البغوي، *معالم التنزيل*، 418/3.

[606] النحاس، *إعراب القرآن*، 93/3.

[607] السمرقندي، *بحر العلوم*، 514/2.

[608] النسفي، *التيسير في التفسير*، 145/11.

[609] هو قول ابن عباس في رواية عطاء، وهو قول أبي صالح، ومجاهد في رواية ابن أبي نجيح، ومقاتل، وعكرمة، والحسن ومقاتل. وأكثر المفسرين. وعلى هذا الآية عامة في جميع المساجد. ينظر: الواحدي، *البسيط*، 289/16؛ *تفسير ابن سلام*، 450/1؛ *تفسير عبد الرزاق*، 442/2؛ *تفسير البستي*، 475/1؛ الطبري، *جامع البيان*، 316/17؛ ابن أبي حاتم، *تفسير القرآن*، 2605/8؛ ابن أبي زمنين، *تفسير القرآن*، 235/3؛ الثعلبي، *الكشف والبيان*، 115/3؛ البغوي، *معالم التنزيل*، 472/1.

[610] الواحدي، *البسيط*، 290/16؛ الثعلبي، *الكشف والبيان*، 107/7؛ تاج القراء، *غرائب التفسير*، 799/2؛ الكرماني، *لباب التفاسير*، ص1717؛ *تفسير ابن حبيب*، (214/أ).

[611] جعفر بن محمد الباقر بن علي زين العابدين بن الحسين السبط، (ت 148هـ)، الهاشمي القرشي، أبو عبد الله، الملقب بالصادق: سادس الأئمة الاثني عشر عند الإمامية. كان من أجلاء التابعين. وله منزلة رفيعة في العلم. أخذ عنه جماعة، منهم الإمامان أبو حنيفة ومالك. ولقب بالصادق لأنه لم يعرف عنه الكذب قط. له أخبار مع الخلفاء من بني العباس وكان جريئا عليهم صداعا بالحق. له رسائل مجموعة في كتاب، ورد ذكرها في كشف الظنون، يقال إن جابر بن حيان قام بجمعها. مولده ووفاته بالمدينة. ينظر: سبط ابن الجوزي، *مرآة الزمان*، 195/12؛ الزركلي، *الأعلام*، 126/2.

[612] أورده ابن حبيب والحيري عن جعفر وأورده الواحدي وابن أبي حاتم ومكي القيسي عن مجاهد، ينظر: *تفسير ابن حبيب*، (214/أ)؛ الحيري، *الكفاية*، ص259؛ ابن أبي حاتم، *تفسير القرآن*، 2604/8؛ القيسي، *الهداية*، 5112/8.

[613] *تفسير مقاتل*، 201/3؛ ابن أبي حاتم، *تفسير القرآن*، 734/13؛ الواحدي، *الوسيط*، 321/3؛ الكرماني، *لباب التفاسير*، ص1717؛ الزمخشري، *الكشاف*، 243/3؛ ابن عطية، *المحرر الوجيز*، 185/4.

[614] هو قول مجاهد وابن عباس واختيار بعض المفسرين. ينظر: *تفسير مجاهد*، ص493؛ *تفسير مقاتل*، 201/3؛ *تفسير ابن سلام*، 450/1؛ الفراء، *معاني القرآن*، 254/2؛ *تفسير عبد الرزاق*، 442/2؛ الطبري *جامع البيان*، 317/17؛ الزجاج، *معاني القرآن*، 45/4؛ ابن أبي حاتم، *تفسير القرآن*، 734/13؛ الماتريدي، *تأويلات أهل السنة*، 571/7؛ السمرقندي، *بحر العلوم*، 514/2؛ ابن أبي زمنين، *تفسير القرآن*، 235/3؛ القيسي، *الهداية*، 5113/8؛ الماوردي، *النكت والعيون*، 235/3.

[615] [البقرة: 127/2].

وقد يجعل الرفع بمعنى التعظيم. وكذا عن[الحسن] ما أمر الله تعالى أن ترفع بالبناء ولكن بالتعظيم.[618]

وأمّا ذكر اسمه [فعنى] [169/ب] في كل ذكر له، وعن ابن عباس: أي يتلى فيها كتابه[619].

وأما (التّسبيح) فهو المعهود،[620] وقد تجعل عبارة عن الصلاة على ما قيل في نظائره. وكذا عن مجاهد[621].

وإنّما جمع بين التجارة والبيع لأنه يقال: تجر في كذا؛ أي: جلبه[622] من غير بلده، وإنما نبه بذلك على سائر الأشغال والأعمال، أي لا يشغلهم شيء عن ذلك، ولا يوثرون عليه غيره، كقوله: ﴿وَذَرُوا الْبَيْعَ﴾.[623]

وعن ابن عباس: [أي] عن الصلاة.[624] وهم أصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلّم.[625] وعن مجاهد: هم التّجار الذين إذا سمعوا المؤذن تركوا مبايعاتهم واشتغلوا

---

[616] هو قول ابن عباس والحسن. ينظر: *تفسير ابن فورك*، 149/1؛ الماوردي، *النكت والعيون*، 106/4.

[617] أورد قول ابن عباس كاملاً الزمخشري. وأورده الواحدي بلفظه دون نسبة. ينظر: الزمخشري، *الكشاف*، 242/3؛ الواحدي، *الوسيط*، 321/3.

[618] هو المشهور عن الحسن ونقله عنه أغلب المفسرين. وأورده ابن أبي حاتم عن الضحاك، والجصاص عن مجاهد، ينظر: *تفسير عبد الرزاق*، 442/2؛ الطبري *جامع البيان*، 318/17؛ الزجاج، *معاني القرآن*، 45/4؛ ابن أبي حاتم، *تفسير القرآن*، 2605/8؛ النحاس، *معاني القرآن*، 538/4؛ الجصاص، *أحكام القرآن*، 423/3؛ القيسي، *الهداية*، 5113/8؛ الماوردي، *النكت والعيون*، 106/4؛ الواحدي، *البسيط*، 291/16؛ البغوي، *معالم التنزيل*، 418/3؛ *تفسير ابن حبيب*، (214/أ)؛ الحيري، *الكفاية*، ص259.

[619] الطبري، *جامع البيان*، 319/17؛ ابن أبي حاتم، *تفسير القرآن*، 2606/8؛ الثعلبي، *الكشف والبيان*، 108/7؛ القيسي، *الهداية*، 5113/8؛ الماوردي، *النكت والعيون*، 107/4؛ البغوي، *معالم التنزيل*، 418/3؛ الزمخشري، *الكشاف*، 242/3.

[620] عزاه ابن الجوزي لبعض المفسرين. والوجه الثاني عليه أغلب المفسرين كما سيذكر.

[621] هو اختيار أغلب المفسرين، وأورد الطبري عن ابن عباس، كل تسبيح في القرآن فإنه الصلاة. ينظر: الطبري، *جامع البيان*، 321/17؛ ابن أبي حاتم، *تفسير القرآن*، 2606/8؛ الماتريدي، *تأويلات أهل السنة*، 573/7؛ السمرقندي، *بحر العلوم*، 514/2؛ *تفسير ابن فورك*، 150/1؛ القيسي، *الهداية*، 5114/8؛ الواحدي، *الوسيط*، 321/3؛ الكرماني، *لباب التفاسير*، ص1718؛ النسفي، *التيسير في التفسير*، 146/11.

[622] الزمخشري، *الكشاف*، 243/3.

[623] [الجمعة: 9/62].

[624] أورد هذ القسم فقط عن ابن عباس الطبري وابن أبي حاتم ومكي القيسي والماوردي. ينظر: الطبري، *جامع البيان*، 322/17؛ ابن أبي حاتم، *تفسير القرآن*، 2608/8؛ القيسي، *الهداية*، 5115/8؛ الماوردي، *النكت والعيون*، 107/4.

بأداء الفرض.[626] وعن ابن مسعود نحوه[627]، هم الذين إذا خرجوا من الأزقّة والبيوت إلى الصلاة. وقد ذكرنا معنى الغدو والأصال.

وقد قرئ ﴿يُسَبِّحُ﴾ بفتح الباء، فعلى هذا قوله: ﴿رِجَالٌ﴾ على التفسير؛ أي: المسبّحون فيها رجال[628].

ثم أخبر أنهم يفعلون ذلك؛ لخوفهم ذلك اليوم، وهذه عادة الصالحين، وهو دليل على أنّها الصّفة المحمودة. كقوله: ﴿إِنَّا نَخافُ مِنْ رَبِّنا﴾[629]، ﴿إِنَّا كُنَّا قَبْلُ فِي أَهْلِنا مُشْفِقِينَ﴾[630]

وإنمّا تَقَلَّبُ الْقُلُوبُ وَالْأَبْصار: اضطرابها من الهول والفزع، كقوله: ﴿وَإِذْ زاغَتِ الْأَبْصارُ وَبَلَغَتِ الْقُلُوبُ الْحَناجِرَ﴾[631]؛ لأنّه مثل في كلّ عظيم ينزل.

---

[625] أورد هذا القسم فقط ابن حبيب عن ابن عباس وقال: وهم أصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلّم ولم يكونوا يشتغلون بالبيع ولا الشراء، وقد جمع المؤلف القولين. ينظر: *تفسير ابن حبيب*، (214/أ).

[626] أورده الحيري بلفظه، وأورده ابن حبيب بلفظ: هم تجّار لا تشغلهم التجارة عن ذكر الله. وكلاهما عن مجاهد. ينظر: *تفسير ابن حبيب*، (214/أ)؛ الحيري، *الكفاية*، ص260.

[627] المشهور عن ابنَ مسعودٍ أنه رأى ناسًا من أهلِ السُّوقِ، وسمِعوا الأذانَ، فتركُوا أمتعتِهم وقاموا إلى الصَّلاةِ، فقال: هؤلاء الذين قال اللهُ: ﴿رِجَالٌ لَا تُلْهِيهِمْ تِجَارَةٌ وَلَا بَيْعٌ عَنْ ذِكْرِ اللَّهِ وَإِقَامِ الصَّلَاةِ﴾. ينظر: *سنن سعيد بن منصور*، 450/6؛ الطبري، *جامع البيان*، 322/17؛ الطبراني، *المعجم الكبير*، 222/9 (9079)؛ النسفي، *التيسير في التفسير*، 148/11.

[628] قرأ عبد اللَّه بن عامر وأبو بكر عن عاصم ﴿يُسَبِّحُ لَهُ فيها﴾ بفتح الباء. وكسرها الباقون. قال أبو منصور: قال الفراء: من فتح الباء من ﴿يُسَبَّحُ﴾ رفع قوله (رِجَالٌ) بنية فعل مجدّد، أي: يُسَبَّحُ له فيها رجالٌ لا تلْهِيهم تجارة. وقال ابن الأنباري: إذا جعلت (في) متعلقة ب (يُسَبحُ)، أو رافعة للرجال حسن الوقف على قوله (فيها). وقال الفراء: مَنْ قَرَأَ (يُسَبِّحُ) بكسر الباء رفع الرجال بفعلهم في (يسبح). وقال أبو إسحاق مَنْ قَرَأَ (يُسَبَّحُ لَهُ فيها) بفتح الباء يكون رفع قوله (رجالٌ) على تفسير ما لم يُسَم فاعله، فكأن المعنى على أنه لما قال: (يُسَبَّح له فيها) كأنه قيل: من يسبّح اللَّه؟ ينظر: الأزهري، *معاني القراءات*، 209/2؛ ابن خالويه، *الحجة في القراءات السبع*، ص262؛ الفارسي، *الحجة* للقراء السبعة، 325/5؛ ابن زنجلة، *حجة القراءات*، ص501؛ الثعلبي، *الكشف والبيان*، 303/8؛ عثمان بن سعيد أبو عمرو، الداني، *التيسير في القراءات السبع*، تح: اوتو تريزل، (بيروت: دار الكتاب العربي، ط2، 1984)، ص162؛ الواحدي، *البسيط*، 293/16؛ البغوي، *معالم التنزيل*، 418/3.

[629] [الإنسان: 10/76].

[630] [الطور: 26/52].

[631] [الأحزاب: 10/33].

وقيل: أي تتقلب بين طمع وحذر، وإلى أيّ ناحية يؤخذ بهم، ومن أين يؤتون كتبهم، كذا عن الطبري[632].

وعن الحسن: [170/أ]: يشخصون إلى الداعي.[633] وقيل: أي يعلمون ما لم يعلموا ويبصرون مالم يبصروا. وقيل: أي يتقلّب على النار يشوى مرة وينضج أخرى. وتلفح من لفح النار كما قيل في قوله: ﴿وَنُقَلِّبُ أَفْئِدَتَهُمْ وَأَبْصارَهُمْ﴾[634]، وكذلك قوله: ﴿يَوْمَ تُقَلَّبُ وُجُوهُهُمْ فِي النَّارِ﴾[635]، ثم أخبر أن ذلك للجزاء أيضا، يفعلون ذلك خوفاً وطمعاً، وقد يجعل ذلك عطفاً على ما تقدّم؛ أي: إنّما ضرب الأمثال ليعتبروا فيجزيهم.[636] وعن أبي حاتم[637]: هي لام القسم، وقد أنكروه؛ لأنّ لام القسم مفتوحة.[638] وإنّما ذكر الأحسن تنبيهاً على أنّه يتجاوز عن سيئاتهم، وقد ذكرنا معنى الحساب في مثله.

---

[632] يشير المؤلف إلى قول الطبري: يخافون يومًا تتقَلَّبُ فيه القلوبُ مِن هَوْله، بينَ طمعٍ بالنجاةِ، وحَذَرٍ بالهلاكِ، ﴿وَالْأَبْصَارُ﴾: أيَّ ناحيةٍ يُؤْخَذُ بهم؛ أذاتَ اليمينِ أم ذاتَ الشمالِ؟ ومِن أينَ يُؤْتَوْن كُتُبَهم؛ أمِن قِبَلِ الأيْمانِ أم مِن قِبَلِ الشَّمَائِل؟ وذلك يومُ القيامةِ. ينظر: الطبري، *جامع البيان*، 325/17.

[633] لم أجد هذا القول عن أحد من المفسرين.

[634] [الأنعام: 110/6].

[635] [الأحزاب: 66/33].

[636] *تفسير ابن حبيب*، (213/أ)؛ الحيري، *الكفاية*، ص261.

[637] أبو حاتم هو سهل بن محمد بن عثمان بن يزيد الجُشْمي السِّجِسْتَانيّ. النحوي اللغوي المقرئ، نزيل البصرة وعالمها؛ كان إماماً في علوم الآداب، وعنه أخذ علماء عصره كأبي بكر محمد بن دريد والمبرد وغيرهما، وقال المبرد: سمعته يقول: قرأت كتاب سيبويه على الأخفش مرتين، وكان كثير الرواية عن أبي زيد الأنصاري وأبي عبيدة والأصمعي، عالماً باللغة والشعر، حسن العلم بالعروض وإخراج المعمى، وله شعر جيد، ولم يكن حاذقاً في النحو، وكان إذا اجتمع بأبي عثمان المازني في دار عيسى بن جعفر الهاشمي تشاغل أو بادر بالخروج خوفاً من أن يسأله عن مسألة في النحو. وكان صالحاً عفيفاً يتصدق كل يوم بدينار، ويختم القرآن في كل أسبوع، وله نظم حسن. توفي سنة: 250هـ. ينظر: ابن خلكان، *وفيات الأعيان*، 420/2؛ محمد بن الحسن بن عبيد الله الزبيدي، الأندلسي، *طبقات النحويين واللغويين*، تح: محمد أبو الفضل إبراهيم، ط2 (القاهرة: دار المعارف)، ص94.

[638] الأصل أنه لا يجوز الابتداء بلام كي لتعلقها بما قبلها، وأجاز أبو حاتم السجستاني الابتداء باللام في قوله عز وجل: ﴿لِيَجْزِيَهُمُ اللَّهُ أَحْسَنَ مَا كَانُوا يَعْمَلُونَ﴾، وقال: إنها لام القسم، والمعنى: ليجزينهم الله، فحذفوا النون استخفافاً، وكسروا اللام، وكانت مفتوحة، فأشبهت لام هي في اللفظ، فنصبوا بها كما نصبوا بلام كي. قال: وهذا كما قالوا: أكرمْ بزيد، وأنبلْ به، فجزموا كما جزموا آخر الأمر إذ كان اللفظ أشبه لفظ الأمر، وأنكر عليه ابن الأنباري قوله هذا، وهو موضع الإنكار، وقال: لأن لام القسم لا تكسر. ولا ينصب بها، قال: ولو جاز أن يكون معنى: ليجزيهم: ليجزينهم الله، لقلنا: والله ليقوم زيد بمعنى ليقومن زيد، وهذا معدوم في كلام العرب. قال: وليس هذا كالتعجب؛ لأن التعجب عدل إلى لفظ الأمر. ولام اليمين لم توجد مكسورة قط في حال ظهور اليمين، ولا في حال إضمارها. ينظر: محمد بن القاسم أبو بكر الأنباري، *إيضاح الوقف والابتداء*، تح: محيي الدين عبد الرحمن رمضان، (دمشق: مطبوعات مجمع اللغة العربية، 1971)، 700/2؛ الأزهري، *تهذيب اللغة*، 294/15 (لام)؛ الواحدي، *البسيط*، 282/20؛ علم الدين السخاوي المقرئ، *جمال القُرّاء وكمال الإقراء*، تح: مروان العطيَّة، ط1 (بيروت: دار المأمون للتراث، 1997)، ص715؛ الحيري، *الكفاية*، ص262؛ *تفسير ابن حبيب*، (213/أ).

﴿وَالَّذِينَ كَفَرُوا أَعْمَالُهُمْ كَسَرَابٍ بِقِيعَةٍ يَحْسَبُهُ الظَّمْآنُ مَاءً حَتَّى إِذَا جَاءَهُ لَمْ يَجِدْهُ شَيْئًا وَوَجَدَ اللَّهَ عِنْدَهُ فَوَفَّاهُ حِسَابَهُ وَاللَّهُ سَرِيعُ الْحِسَابِ﴾

هذا أحسن ما يكون من المثل، وأكره لخيبة الأمل، وبطلان العمل في وقت الحاجة، ونظيره: ﴿وَهُمْ يَحْسَبُونَ أَنَّهُمْ يُحْسِنُونَ صُنْعاً﴾[639]، ﴿وَيَحْسَبُونَ أَنَّهُمْ عَلى شَيْءٍ﴾[640]، ﴿فَلاَ نُقِيمُ لَهُمْ يَوْمَ ٱلْقِيَامَةِ وَزْناً﴾[641].

و(السّراب): [170/ب] ما يرى نصف النهار كأنّه ماء[642].

و(القيعة) جمع قاع، وهو المكان الخالي.[643]

و(الظمآن): العطشان في نهاية[644]، والكناية للسراب أو لما حسبه.

وقوله: ﴿لَمْ يَجِدْهُ شَيْئًا﴾؛ أي: لم يجده ما ظنّه[645].

وقوله: ﴿وَوَجَدَ اللَّهَ﴾، إنّما رجع الخبر إلى الكافر. وقوله: ﴿عِنْدَهُ﴾ قال مجاهد: عند الموت.[646] قيل: أي عند عمله،[647] لم يخف عليه منه شيء، كما يقال: هو عند ظنّه؛

---

[639] [الكهف: 104/18].

[640] [المجادلة: 18/58].

[641] [الكهف: 105/18].

[642] ابن قتيبة، *أدب الكاتب*، ص29؛ كراع النمل علي بن الحسن، الهنائي، *المنجد في اللغة*، تح: أحمد مختار عمر، وضاحي عبد الباقي، ط2، (القاهرة: عالم الكتب، 1988)، ص109؛ أحمد بن محمد بن الحسن المرزوقي الأصفهاني، *الأزمنة والأمكنة*، ط1 (بيروت: دار الكتب العلمية، 1417)، ص442.

[643] قال الأصمعي: القاع: المكان المستوى ليس فيه ارتفاعٌ ولا انخفاضٌ. قَالَ الْفراء: القِيعة: جمع القاع، المنبسط الَّذِي لا نبت فِيهِ. وَقَالَ اللَّيْث: القاع: أَرض وَاسِعَة سهلة مطمئنَّة، قد انفرجت عَنْهَا الْجبَال والآكام. ينظر: الفراء، *معاني القرآن*، 254/2؛ أبو عبيدة، *مجاز القرآن*، 67/2؛ الأزهري، *تهذيب اللغة*، 23/3؛ الماوردي، *النكت والعيون*، 109/4؛ البغوي، *معالم التنزيل*، 421/3.

[644] الجوهري، *الصحاح*، 61/1 (ظمأ)؛ *تفسير مقاتل*، 201/3؛ *تفسير ابن سلام*، 453/1؛ ابن قتيبة، *تأويل مشكل القرآن*، ص198؛ الطبري، *جامع البيان*، 326/17؛ الماتريدي، *تأويلات أهل السنة*، 577/7؛ النحاس، *معاني القرآن*، 541/4.

[645] الكرماني، *لباب التفاسير*، ص1721؛ الباقولي، *إعراب القرآن*، 783/3.

[646] الحيري، *الكفاية*، ص263؛ *تفسير ابن حبيب*، (214/أ)؛ الطبري، *جامع البيان*، 328/17؛ ابن أبي حاتم، *تفسير القرآن*، 2613/8.

[647] ابن قتيبة، *تأويل مشكل القرآن*، ص198؛ النحاس، *معاني القرآن*، 541/4؛ الماوردي، *النكت والعيون*، 109/4؛ الواحدي، *البسيط*، 315/16؛ البغوي، *معالم التنزيل*، 421/3.

أي: كما ظنّه. وقيل: أي وجد عقاب الله تعالى عنده.[648] ومعنى (الوجود) أنّه يكون ذلك كما يقال وجد الله بالمرصاد،[649] وهذا يؤكد ما ذكرنا في تلك الآية أنّ المراد بالنّور نور الهدى؛ لأنّه عطف عليه الكفّار في التمثيل أو كظلمات.

﴿أَوْ كَظُلُمَاتٍ فِي بَحْرٍ لُجِّيٍّ يَغْشَاهُ مَوْجٌ مِنْ فَوْقِهِ مَوْجٌ مِنْ فَوْقِهِ سَحَابٌ ظُلُمَاتٌ بَعْضُهَا فَوْقَ بَعْضٍ إِذَا أَخْرَجَ يَدَهُ لَمْ يَكَدْ يَرَاهَا وَمَنْ لَمْ يَجْعَلِ اللَّهُ لَهُ نُورًا فَمَا لَهُ مِنْ نُورٍ﴾

(أو) هاهنا إمّا بمعنى (الواو)، وإمّا على الإيهام والتخيير للمخاطب في ضرب المثل، [650] كما ذكرنا في قوله: ﴿أَوْ كَصَيِّبٍ مِنَ السَّماءِ﴾[651]، ونحو ذلك. ومعناه أو كرجل يكون في ظلمات البحر على ما ذكرنا هناك أيضاً.

و(اللّجي): ذو لجة، وهو عمق البحر وبعده؛ [171/أ] لأن العميق أشد ظلمة.[652] قال الكسائي: ويجوز بكسر اللام ولم يقرأ به.[653]

وقوله: ﴿يَغْشَاهُ﴾؛ أي يعلوه: ومعناه: تراكم الأمواج،[654] وهذا كلّه للمبالغة في التّمثيل بأقصى ما يوجد في العادة، ويبلغه الوهم كما تقدّم في النّور، وقائل قوله:

---

[648] الحيري، *الكفاية*، ص263؛ الفيروز آبادي، *تنوير المقباس*، ص296؛ النسفي، *التيسير في التفسير*، 151/11.

[649] أورده الواحدي عن مقاتل، وغيره بلا نسبة. ينظر: الثعلبي، *الكشف والبيان*، 110/7؛ الواحدي، *البسيط*، 304/16؛ البغوي، *معالم التنزيل*، 421/3.

[650] السمرقندي، *بحر العلوم*، 31/1.

[651] [البقرة: 19/2].

[652] *تفسير مقاتل*، 202/3؛ الحيري، *الكفاية*، ص263؛ *تفسير ابن حبيب*، (213/أ)؛ الطبري، *جامع البيان*، 329/17؛ ابن أبي حاتم، *تفسير القرآن*، 2613/8؛ الواحدي، *البسيط*، 309/16؛ النسفي، *التيسير في التفسير*، 152/11.

[653] أورده الحيري وابن حبيب والفراء والواحدي عن الكسائي. وأورده الثعلبي والبغوي عن الخليل وسيبويه. الحيري، *الكفاية*، ص263؛ *تفسير ابن حبيب*، (214/أ)؛ الفراء، *معاني القرآن*، 243/2؛ الأزهري، *تهذيب اللغة*، 264/10 (لجي)؛ الثعلبي، *الكشف والبيان*، 58/7؛ الواحدي، *البسيط*، 77/16؛ البغوي، *معالم التنزيل*، 377/3.

[654] الثعلبي، *الكشف والبيان*، 111/7؛ البغوي، *معالم التنزيل*، 421/3؛ الواحدي، *الوجيز*، ص766؛ الحيري، *الكفاية*، ص264؛ *تفسير ابن حبيب*، (214/أ).

﴿نُورٌ عَلَى نُورٍ﴾ بالظلمات بعضها فوق بعض ظلمة الليل، والبحر، [والسّحاب][655]. وإنّما رفع بإضمار هذه[656] ونحو ذلك.

وأبلغ ما يُضرب به المثل في الدّنيا، إذا أظلم الليل أن يقال: (لا يرى أحد يده)، قال الفراء: لا يقال في مثل هذا: كاد أو يكاد ولم يكد إلا في المقاربة؛ أي: لم يقرب بين الرؤية [وأضرابه]، كما إذا قيل: كاد أن يراها؛ أي: قرب. [657]

وعن المبرد[658] خلاف هذا، قال: أي رآها بعد الجهد؛ كأنّه قارب ألّا يراها[659].

ثم أكد ما تقدّم في قوله: ﴿يَهْدِي اللَّهُ لِنُورِهِ مَنْ يَشاءُ﴾ بذكر ضده ها هنا على ما ذكرنا من الوجوه هناك، كقوله: ﴿فَمَنْ يَهْدِيهِ مِنْ بَعْدِ اللَّهِ﴾[660] ﴿مَنْ يُضْلِلِ اللَّهُ فَلا هادِيَ لَهُ﴾[661].

---

[655] أورده ابن أبي حاتم عن السدي بقوله: ظلمات بعضها فوق بعض قال: الظلمات ثلاث ظلمات: ظلمة الليل، وظلمة البحر، وظلمة السحاب. وبلا نسبة عند غيره. ينظر: *تفسير ابن أبي حاتم*، 2615/8؛ محمود بن أبي الحسن بن الحسين النيسابوري بيان الحقّ، *إيجاز البيان عن معاني القرآن*، تح: حنيف بن حسن القاسمي، ط1، (بيروت: دار الغرب الإسلامي، 1415)، 604/2؛ الماتريدي، *تأويلات أهل السنة*، 576/7.

[656] أي: خبر لمبتدأ محذوف تقديره: هذه ظلمات بعضها فوق بعض. وهذا توجيه لقراءة الجمهور ظلماتٌ بالرفع والتنوين. وذكر مكي في الكشف وجهًا آخر لقراءة الجمهور فقال: وحجَّة من رفع ظلمات أنه رفع على الابتداء، و"بعضها" ابتداء ثان، و"فوق" خبر لـ "بعض"، وخبرها خبر عن "ظلمات". ونقل أبو حيَّان: عن الحوفي تجويزه لهذا الوجه، ثم قال: والظاهر أنه لا يجوز لعدم المسوغ فيه للابتداء بالنكرة، إلَّا إن قدِّرت صفة محذوفة أي: ظلمات كثيرة أو عظيمة بعضها فوق بعض. ينظر: الفارسي، *الحجة*، 330/5؛ ابن زنجلة، *حجة القراءات*، ص502؛ الواحدي، *البسيط*، 310/16؛ القيسي، *الكشف عن وجوه القراءات*، 140/2؛ أبو حيان الأندلسي، *البحر المحيط في التفسير*، 54/8؛ السمين الحلبي، *الدر المصون*، 415/8.

[657] قال الفراء: فقال بعضُ المفسرين: لا يراها، وهو المعنى لأن أقل من الظلمات التي وصفها الله لا يَرَى فيها الناظر كفّه. وقال بعضهم إنما هُوَ مثل ضربه الله فهو يراها ولكنه لا يرها إلا بطيئًا كما تَقُولُ: ما كدت أبلغ إليك وأنت قد بلغت. وهو وجه العربية. ومن العرب من يُدخل كاد ويكاد فِي اليقين فيجعلها بمنزلة الظن إِذَا دخل، فيما هُوَ يقين كقوله (وَظَنُّوا ما لَهُمْ مِنْ مَحِيصٍ) فِي كثيرٍ من الكلام. ينظر: الفراء، *معاني القرآن*، 255/2؛ الواحدي، *البسيط*، 313/16؛ الحيري، *الكفاية*، ص264؛ *تفسير ابن حبيب*، (214/أ).

[658] محمد بن يزيد بن عبد الأكبر الأزدي البصري النحوي أبو العباس الثمالي المبرد. قال الخطيب: كان عالماً فاضلاً موثوقاً به في الرواية، حسن المحاضرة، مليح الأخبار، كثير النوادر. وما رأى المبرد مثل نفسه. وقال ابن حماد النحوي: كان ثعلب أعلم باللغة وبنفس النحو من المبرد، وكان المبرد أكثر تفنناً في جميع العلوم من ثعلب. ومات المبرد في أول سنة ست وثمانين ومائتين. ينظر: *القفطي، إنباه الرواة على أنباه النحاة، 241/3؛ الذهبي، سير أعلام النبلاء، 576/13.*

[659] المبرد، *الكامل*، 157/1؛ الواحدي، *البسيط*، 313/16؛ الثعلبي، *الكشف والبيان*، 111/7؛ البغوي، *معالم التنزيل*، 421/3.

[660] [الجاثية: 23/45].

[661] [الأعراف: 186/7].

وكلّ من لا نور[له]، فلم يُجعل له؛ لأنّه لم يقبل. وقد يحمل على الصراط لما تقدّم من ذكر القيامة، ويمكن أن يكون ابتداء على معنى التوفيق والعصمة.

[171/ب] ﴿أَلَمْ تَرَ أَنَّ اللَّهَ يُسَبِّحُ لَهُ مَنْ فِي السَّمَاوَاتِ وَالْأَرْضِ وَالطَّيْرُ صَافَّاتٍ كُلٌّ قَدْ عَلِمَ صَلَاتَهُ وَتَسْبِيحَهُ وَاللَّهُ عَلِيمٌ بِمَا يَفْعَلُونَ (41) وَلِلَّهِ مُلْكُ السَّمَاوَاتِ وَالْأَرْضِ وَإِلَى اللَّهِ الْمَصِيرُ﴾

قد ذكرنا معنى في التسبيح في مثله في مواضع.

وقوله: ﴿مَنْ﴾، للعقلاء فلهذا عطف عليه الطير، ونبّه بذلك على أنّ العقلاء أولى، وهو تنبيه وتعجيب، ونصب ﴿صَافَّاتٍ﴾، على الحال؛ أي: صفّت أجنحتها واقفاتٍ بها في الهواء.[662]

﴿قَدْ عَلِمَ﴾ قد يرجع إلى (كلّ)، وكذلك الكناية، كلّ من هو لا يعلم ما يفعل وما يريد بذلك، وكيف يفعله؟ وما يقصد به؟ وقد يكون لله؛ أي: قد علم الله ذلك منهم، فتكون (كلّ) رفعاً بالهاء الراجعة عليها[663].

﴿أَلَمْ تَرَ أَنَّ اللَّهَ يُزْجِي سَحَابًا ثُمَّ يُؤَلِّفُ بَيْنَهُ ثُمَّ يَجْعَلُهُ رُكَامًا فَتَرَى الْوَدْقَ يَخْرُجُ مِنْ خِلَالِهِ وَيُنَزِّلُ مِنَ السَّمَاءِ مِنْ جِبَالٍ فِيهَا مِنْ بَرَدٍ فَيُصِيبُ بِهِ مَنْ يَشَاءُ وَيَصْرِفُهُ عَنْ مَنْ يَشَاءُ يَكَادُ سَنَا بَرْقِهِ يَذْهَبُ بِالْأَبْصَارِ يُقَلِّبُ اللَّهُ اللَّيْلَ وَالنَّهَارَ إِنَّ فِي ذَلِكَ لَعِبْرَةً لِأُولِي الْأَبْصَارِ﴾

---

662 ينظر: النحاس، *إعراب القرآن*، 360/4؛ الجرجاني، *درج الدرر*، 1291/3؛ النسفي، *التيسير في التفسير*، 154/11؛ الواحدي، *البسيط*، 316/16.

663 ذكر الفراء والزجاج والواحدي ثلاثة تقديرات: أحدها: أن يعود الضمير في الصلاة والتسبيح على لفظ (كلّ) أي أنَّهم يعلمون بما يجب عليهم من الصلاة والتسبيح. والثاني: أن تكون الهاء راجعة على ذكر الله -عز وجل- بمعنى: كلٌّ قد علم صلاة الله وتسبيحه الواجبين عليه. والثالث: أن يكون الذي يعلم هو الله عز وجل، يعلم صلاة الكل منهم وتسبيحه. واختار الزَّجّاج هذا القول، فقال: والأجود أن يكون: كلَّ قد علم الله صلاته وتسبيحه، ودليل ذلك قوله ﴿وَاللَّهُ عَلِيمٌ بِمَا يَفْعَلُونَ﴾. وعلى هذا قال النَّحاس: كان من حكم النظم أن يكون (وهو عليم بما يفعلون) ولكن إظهار المضمر أفخم وعلى التقديرين الأولين قوله: ﴿وَاللَّهُ عَلِيمٌ بِمَا يَفْعَلُونَ﴾ استئناف، والمعنى: لا يخفى عليه طاعتهم وصلاتهم وتسبيحهم. ينظر: الواحدي، *البسيط*، 178/3؛ الفراء، *معاني القرآن*، 255/2.

لما ذكر تسبيح ما خلق، أخبر بما يدعو إلى ذلك ويوجبه من آثار القدرة، والظاهر أي: يدفع السّحاب، [172أ] ويسيّره، ويجمع بعضه إلى بعض، ولهذا قال: ﴿بَيْنَهُ﴾، وإن كان واحداً، ثم يتراكم بعضه فوق بعض.

و﴿الْوَدْقَ﴾: المطر[664] يخرج من وسطه، وقد ذكرنا معنى [السّماء] في مثله، ومعناه من جبال في السماء، أو من برد من جبال.

و(مِن) [الثالثة]: صلة[665]، وقد تكون للجنس والتمييز[666] كأن الجبال من برد وغير برد فخص البرد بالذكر، وقد تكون الجبال عبارة عن كثرة ما يُقدر عليه من ذلك؛ لأنّها تذكر في العادة للكثرة، يُقال: عنده جبال من كذا.[667] وقد تجعل عبارة عن السحاب؛ لأنّها كالجبال كثرة وعظماً، فيخلق فيها برداً [جساماً] كما يخلق فيها [ما يهلك ويفسد]؛ أي: ما يقع به من الضرر وما لا يقع، فكلّه بقدرته تعالى وإرادته.

و(السّنا): الضوء؛[668] أي: من نظر إلى البرق قارب ذهاب البصر، وخاف منه.

---

[664] *تفسير ابن سلام*، 665/2؛ الطبري، *جامع البيان*، 336/17؛ الزجاج، *معاني القرآن*، 49/4؛ ابن أبي حاتم، *تفسير القرآن*، 2618/8؛ ابن المرزبان، تصحيح الفصيح وشرحه، ص537؛ السمرقندي، *بحر العلوم*، 17/3؛ القيسي، *الهداية*، 5669/9؛ الواحدي، *البسيط*، 322/16؛ المبرد، *الكامل*، 68/3.

[665] الثعلبي، *الكشف والبيان*، 112/7؛ البغوي، *معالم التنزيل*، 433/3؛ الأزهري، *تهذيب اللغة*، 74/14؛ الحيري، *الكفاية*، ص266؛ *تفسير ابن حبيب*، (214/ب).

[666] اختلف النحويون في ﴿مِن﴾ الثانية والثالثة: فجعل بعضهم الثانية زائدة، فعلى هذا المعنى يكون التقدير: ينزل من السماء جبالا فيها من برد، و﴿مِن﴾ في قوله: ﴿مِنْ بَرَدٍ﴾ لبيان الجنس، كما قال تعالى: ﴿فَاجْتَنِبُوا الرِّجْسَ مِنَ الْأَوْثَانِ﴾. وقال بعضهم: الثالثة زائدة، والمعنى على هذا: وينزل من السماء من جبال فيها برداً؛ أي: وينزل من السماء بردا من جبال فيها، فهذا يدل على أن في السماء جبال برد، و﴿مِنَ﴾ الثانية على هذا القول لابتداء الغاية، وهي مع ﴿جِبَالٍ﴾ بدل منقولة: ﴿مِنَ السَّمَاءِ﴾ بإعادة الجار، كما قال تعالى: ﴿قَالَ الْمَلَأُ الَّذِينَ اسْتَكْبَرُوا مِنْ قَوْمِهِ لِلَّذِينَ اسْتُضْعِفُوا لِمَنْ آمَنَا﴾، وهو بدل الاشتمال؛ لأن السماء تشتمل على الجبال، كما تقول: يعجبني شعبان الصوم فيه، أي: يعجبني الصوم في شعبان. ينظر: الثعلبي، *الكشف والبيان*، 112/7؛ الواحدي، *البسيط*، 324/16؛ الجصاص، *أحكام القرآن*، 424/3؛ العسكري، *الوجوه والنظائر*، ص441؛ المجاشعي، *النكت في القرآن الكريم*، ص362؛ الكرماني، *لباب التفاسير*، 1716؛ قوام السنة، *إعراب القرآن*، ص274؛ النسفي، *التيسير في التفسير*، 158/11؛ الواحدي، *البسيط*، 325/16.

[667] ينظر: الراغب الأصفهاني، *المفردات في غريب القرآن*، ص779.

[668] قال الأزهري: الَّذِي يَدُلُّ عَلَى الرِّفْعَةِ فَالسَّنَاءُ مَمْدُودٌ، وَكَذَلِكَ إِذَا قَصَرْتَهُ دَلَّ عَلَى الرِّفْعَةِ إِلَّا أَنَّهُ لِشَيْءٍ مَخْصُوصٍ، وَهُوَ الضَّوْءُ. ويقول الشيباني: السنا: بالمد الشرف، وبالقصر الضوء، ويقال سنا يسنو إذا أضاء. ينظر: المبرد، *الكامل*، 62/4؛ الماتريدي، *تأويلات أهل السنة*، 581/7؛ ابن جني، *المحتسب*، 157/2؛ الأزهري، *مقاييس اللغة*، 104/3 (سنا)؛ الواحدي، *البسيط*، 326/16؛ *تفسير السمعاني*، 539/3؛ أبو عمرو الشيباني، *شرح المعلقات التسع*، تح: عبد المجيد همو، ط1، (بيروت: مؤسسة الأعلمي للمطبوعات، 2001)، ص173؛ أبو علي القالي إسماعيل بن القاسم، *الأمالي*، ط2، (القاهرة: دار الكتب المصرية، 1926)، 35/2.

ثم أخبر بما ذكره في مواضع [تصريف] الليل والنهار وأحوالهما، وأحوال [الناس] فيهما، وهذا يجمع أخبار [ما] في النور والظلمة، ومقادير السّاعات.

ثم أخبر: ﴿إِنَّ فِي ذلِكَ﴾، معتبراً على ما ذكرنا في [مثله مؤكداً] ما هو على ذلك فيه، وإن كانت جميع آياته [عبراً].

[172/ب] ﴿وَاللَّهُ خَلَقَ كُلَّ دَابَّةٍ مِنْ مَاءٍ فَمِنْهُمْ مَنْ يَمْشِي عَلَى بَطْنِهِ وَمِنْهُمْ مَنْ يَمْشِي عَلَى رِجْلَيْنِ وَمِنْهُمْ مَنْ يَمْشِي عَلَى أَرْبَعٍ يَخْلُقُ اللَّهُ مَا يَشَاءُ إِنَّ اللَّهَ عَلَى كُلِّ شَيْءٍ قَدِيرٌ﴾،

[الدّابة]: من الدبيب وهو اسم لكل حيوان. وإنما التأنيث للنفس.[669]

واختلفوا في [الماء] هاهنا، فمنهم من حمله على النطفة؛[670] لأنّ أكثر الحيوانات هكذا، وأراد الأكثر كقوله: ﴿وَأُوتِيَتْ مِنْ كُلِّ شَيْءٍ﴾[671] ، ونحو ذلك. وقد يقول القائل: (جاء القوم كلهم).

ومنهم من قال: بقاء كلّ حيوان بالماء فكأنّه مخلوق منه، [672]كما قال: ﴿وَجَعَلْنَا مِنَ الْمَاءِ كُلَّ شَيْءٍ حَيٍّ﴾[673].

ومنهم من قال: أصل الجميع من الماء؛ لأنّ الله تعالى خلق الماء وخلق منه الأرض والنار والريح، وخلق آدم من الطين، والجنّ من النّار، والملائكة من الرّيح.[674]

---

669 قال الزجاج: اسم لكل حيوان مُمَيّز وغيره: فلما كان لما يعقل ولما لَا يعقِلُ قال (فمنهم)، ولوكان لما لَا يَعْقِل لقيلَ فمنها أو مِنْهُنَّ. وعلى هذا، الدابة: اسم من الدبيب، بني على هاء التأنيث وأطلق على كل حيوان ذي روح ذكر كان أو أنثى. وقال القرظي: وأدخلت الهاء في الدابة؛ لأنه أريد به الجماعة التي تدب. ينظر: الواحدي، *البسيط*، 352/11؛ النحاس، *إعراب القرآن*، 99/3؛ الأزهري، *مقاييس اللغة*، 55/14 (دبّ)؛ الزجاج، *معاني القرآن*، 50/4.

670 هو قول السدي وأبي العالية وعبد الرحمن بن زيد. ينظر: *تفسير ابن سلام*، 456/1؛ ابن أبي حاتم، *تفسير القرآن*، 2620/8؛ الجصاص، *أحكام القرآن*، 477/3؛ الواحدي، *البسيط*، 60/15؛ تاج القراء، *غرائب التفسير*، 802/2؛ البغوي، *معالم التنزيل*، 287/3؛ الزمخشري، *الكشاف*، 246/3؛ الماوردي، *النكت والعيون*، 114/4.

671 [النمل: 23/27].

672 ينظر: الواحدي، *البسيط*، 60/15؛ البغوي، *معالم التنزيل*، 423/3.

673 [الأنبياء: 30/21].

674 أورده الماوردي عن ابن عيسى. ينظر: البغوي، *معالم التنزيل*، 423/3؛ الثعلبي، *الكشف والبيان*، 113/7؛ الماوردي *النكت والعيون*،114/4.

ومنهم من جعل قوله: ﴿مِنْ مَاءٍ﴾، من صلة ما قبله لا من صلة خلق؛ أي كل دابة حدثت من الماء فإن الله خلقها وإن كان خلق سائر الدواب أيضا.[675]

وإنمّا قال: ﴿فَمِنْهُمْ مَنْ﴾؛ لأنّ لفظ الدّابة يدخل فيه العقلاء وغيرهم، فكان التغليب لهم.[676] وإنّما ذكر المشي مضافاً إلى البطن وإن لم يكن ذلك مشياً في الحقيقة؛ لأنّه عبّر به عن الدبيب؛ لأنّه في معناه، فهو كالمشي لمن يمشي، كما سمّى النّار مهادا على التشبيه، وقد يُستعمل المشي فيما لا يتصور فيه معناه، يقال: هذا الأمر لا يمشي، كذا ذكره الزجاج.[677]

وعن أبي عبيدة[678]: لأنّه خلطها بما له قوائم، كقولك: أكلت خبزاً ولبناً،[679] وأنكره المفضل قال: لأنّه ذكره [173أ] قبل النوعين[680]. وهذا الإنكار بعيد؛ لأنّه تعالى قال: ﴿سَمِعُوا لَها تَغَيُّظاً وَزَفِيراً﴾[681].

---

[675] هذا القول نسبه الرازي وابن عادل إلى القفال وقال: إنَّ «مَاءٍ» صلة «كُلَّ دَابَّةٍ» وليس هو من صلة «خَلَق» والمعنى: أنَّ كلَّ دَابَّةٍ متولدة من الماء فهي مخلوقة لله تعالى. وقال عنه الرازي: هو قول حسن. ينظر: الرازي، *مفاتيح الغيب*، 406/24؛ ابن عادل، *اللباب*، 423/14.

[676] قال القاضي أبو يعلى ابن الفراء: اتفق أهل اللغة على أن الذكور والإناث إذا اجتمعوا غلب الذكور على الإناث، كما أنه إذا أخرج من يعقل مع ما لا يعقل؛ غلب من يعقل على ما لا يعقل، يبين ذلك قوله تعالى: ﴿قُلْنَا اهْبِطُوا بَعْضُكُمْ لِبَعْضٍ عَدُوٌّ﴾، كان ذلك خطابًا لآدم وزوجته والشيطان، الذي أزلهما عنه، فغلب الذكر على الأنثى، وقال تعالى: ﴿وَاللَّهُ خَالِقُ كُلِّ دَابَّةٍ مِنْ مَاءٍ فَمِنْهُمْ مَنْ يَمْشِي عَلَى بَطْنِهِ وَمِنْهُمْ مَنْ يَمْشِي عَلَى رِجْلَيْنِ﴾؛ فغلب من يعقل على ما لا يعقل. ينظر: الجرجاني، *درج الدرر*، 1293/3؛ ابن سيده، *المحكم*، 279/9؛ القيسي، *الهداية*، 5135/8؛ البغوي، *معالم التنزيل*، 423/3، المبرد، المقتضب، 50/2؛ القاضي أبو يعلى محمد بن الحسين، الفراء، *العدة في أصول الفقه*، تح: أحمد بن علي بن سير المباركي، ط2 (1990)، 353/2.

[677] قال الزجاج: كل سائر كان له رِجْلان أو أربع أوْ لَمْ تكن له قَوائِم، يقال له ماش وقَدْ مَشَى، ويقال لكل مُسْتَمِر مَاشٍ، وإن لم يكن من الحيوان حَتى يقال قد مشى. هذا الأمْر. ينظر: الزجاج، *معاني القرآن*، 50/4؛ السمرقندي، *بحر العلوم*، 518/2؛ الواحدي، *البسيط*، 331/16؛ *تفسير السمعاني*، 540/3؛ الطبري، *جامع البيان*، 340/17.
أبو إسحاق، إبراهيم بن محمد بن السري بن سهل الزجاج النحوي؛ من تلاميذ المبرّد، وثعلب، ومن أشهر تلامذته: أبو القاسم عبد الرحمن الزجاجي، وأبو عليّ الفارسي، وجماعة، كان من أهل العلم بالأدب والدين، وكان يخرط الزّجاج، فسمي بذلك. قال عنه البغدادي: كان من أهل الفضل والدين حسن الاعتقاد، جميل المذهب. من مصنفاته: معاني القرآن، والأمالي، وكتاب الاشتقاق، وكتاب العروض، توفي سنة 311 هـ. ينظر: ابن خلكان، *وفيات الأعيان*، 49/1؛ عبد الحي بن أحمد ابن العماد، العكري، *شذرات الذهب في أخبار من ذهب*، تح: محمود الأرناؤوط، (دمشق: دار ابن كثير، ط1986،1)، 51/4.

[678] أَبُو عُبَيْدَة معمر بن مثنى التَّيْمِيّ أوسع النَّاس علما بأخبار الْعَرَب وأيامها، وَله تصنيف كثير، من كتبه: الْمجَاز فِي الْقُرْآن، وَغَرِيب الحَدِيث، وَكتاب فِي ذكر أَيَّام الْعَرَب الْمَشْهُورَة وغير ذلك. ينظر: المفضل بن محمد بن مسعر التنوخي، *تاريخ العلماء النحويين من البصريين والكوفيين وغيرهم*، تح: عبد الفتاح محمد الحلو، ط2، (القاهرة: هجر للطباعة والنشر، 1992)، ص211؛ حاجي خليفة، *سلم الوصول*، 345/3.

[679] قال أبو عبيدة: هذا من التشبيه لأن المشي لا يكون على البطن إنما يكون لمن له قوائم فإذا خلطوا ماله قوائم بما لا قوائم له جاز ذلك كما يقولون: أكلت خبزا ولبنا ولا يقال: أكلت لبنا، ولكن يقال: أكلت الخبز. ينظر: أبو عبيدة، *مجاز القرآن*، 68/2؛ الواحدي، *البسيط*، 331/16.

وقيل أيضاً: إنّ للحيّة قوائم ولكنّها ملتصقة ببطنها، ليّنة فلا تظهر منها[682]. ولا يلتفت لقول القائل: كيف لم يذكر الزيادة على الأربع وذلك مما يوجد؟ لأنّه كما لم يذكرها فلم ينفها، ويجوز أن يذكر ويخصّ ما خلق، وقد قيل أيضاً: كلّ ما كان له أكثر من أربع قوائم فاعتماده على أربع، ويقع المشي بها دون الزّيادة.[683] وإنما سقطت [الهاء] من أربع للفظ الأرجل أو القوائم[684].

ثم أخبر أنّه يخلق ما يشاء هذا وغيره، كقوله: ﴿يَزِيدُ فِي الْخَلْقِ مَا يَشاءُ﴾[685] ﴿وَيَخْلُقُ مَا لا تَعْلَمُونَ﴾[686]

﴿لَقَدْ أَنْزَلْنَا آيَاتٍ مُبَيِّنَاتٍ وَاللَّهُ يَهْدِي مَنْ يَشَاءُ إِلَى صِرَاطٍ مُسْتَقِيمٍ (46) وَيَقُولُونَ آمَنَّا بِاللَّهِ وَبِالرَّسُولِ وَأَطَعْنَا ثُمَّ يَتَوَلَّى فَرِيقٌ مِنْهُمْ مِنْ بَعْدِ ذَلِكَ وَمَا أُولَئِكَ بِالْمُؤْمِنِينَ (47) وَإِذَا دُعُوا إِلَى اللَّهِ وَرَسُولِهِ لِيَحْكُمَ بَيْنَهُمْ إِذَا فَرِيقٌ مِنْهُمْ مُعْرِضُونَ (48) وَإِنْ يَكُنْ لَهُمُ الْحَقُّ يَأْتُوا إِلَيْهِ مُذْعِنِينَ (49) أَفِي قُلُوبِهِمْ مَرَضٌ أَمِ ارْتَابُوا أَمْ يَخَافُونَ أَنْ يَحِيفَ اللَّهُ عَلَيْهِمْ وَرَسُولُهُ بَلْ أُولَئِكَ هُمُ الظَّالِمُونَ﴾

هذه صفة المنافقين كقوله: [173/ب]
﴿وَرَبِّكَ لا يُؤْمِنُونَ حَتَّى يُحَكِّمُوكَ فِيما شَجَرَ بَيْنَهُمْ﴾[687] وإنّما بدأ بذكر الله تعالى للتعظيم، وافتتاح الكلام.[688]

---

[680] لم أجد إنكار المفضل عند أحد.

[681] [الفرقان: 12/35].

[682] المشهور عند أهل الأخبار أن الأفعى كانت من ذوات القوائم وقيل: كان للحية أربع قوائم، كأنها بُختيّة من أحسن دابة خلقها الله تعالى. ولكن الله عاقبها عند إخراجها من الجنة بإزالة قوائمها. وأخبر الطبري عن الله بقوله: وقال للحية: أنت التي دخل الملعون في جوفك حتى غرَّ عبدي، ملعونة أنتِ لعنة تَتحول قوائمك في بطنك. وإليه يشير المؤلف. ينظر: الطبري، *جامع البيان*، 526/1.

[683] ذكر هذه التساؤل وأجاب عليه السمعاني. ينظر: *تفسير السمعاني*، 540/3.

[684] لأن الأرجل والقوائم مؤنثة وما بين الثلاثة والتسعة يخالف العدد معدوده. كما هو المعروف عن النحاة.

[685] [فاطر: 1/35].

[686] [النحل: 8/16].

[687] [النساء: 65/4].

[688] هو قول ذكره الفراء حيث قال: إنَّما قال: ﴿لِيَحْكُمَ﴾، ولم يقل: ليحكما؛ لأن المعنى: للرَّسول، وإنَّما بُدئ بذكر الله إعظامًا له، كما تَقُولُ: ما شاء الله وشئت وأنت تريد ما شئت، وكما تَقُولُ لعبدك: قد أعتقك الله وأعتقتك. ينظر: الفراء، *معاني القرآن*، 258/2؛ الجرجاني، *درج الدرر*، 1293/3؛ الواحدي، *البسيط*، 332/16.

ثم أخبر أنّ الحقّ إذا كان لهم على غيرهم أتوا رسول صلى الله عليه وسلّم طالبين لذلك مقبلين. وقيل: إنّما الكناية للإسلام؛ أي: مسرعين؛[689] لأنّ الإتيان لا يوصل بـــ (إلى) إلّا أن يكون بمعنى الاختيار، أو بمعنى الدّخول، وهذا لا يصحّ؛ لأنّه يقال: أتاه وأتى إليه، وجاءه وجاء إليه، قال:[690] [البحر الطويل]

فجِئتُ إليهِ والرِّمَاحُ تَنُوشُهُ[691]

ثم أخبر عمّا في قلوبهم بلفظ الاستفهام على معنى التقرير والتّأكيد.[692]

وقد روي أنّ الخصومة كانت بين المنافقين واليهودي، فجعل اليهودي يجرّه إلى رسول الله عليه الصّلاة السّلام، وجعل المنافق يجرّه إلى كعب بن الأشرف[693] اليهودي ويقول: إنّ محمدا يحيف علينا.[694]

و(الحيف): الميل والجور؛[695] أي: إنّما الحيف منهم لا يمنعهم إلا ظلمهم.

---

689 قَالَ الزجاج: مُسْرِعين. قَالَ: والإذعان فِي اللُّغَة: الْإِسْرَاع مَعَ الطَّاعَة، تَقول: قد أذعن لي بحقّي مَعْنَاهُ: قد طاوعني لِما كنت ألتمِسه مِنْهُ، وَصَارَ يُسرع إِلَيْهِ. ينظر: الزجاج، *معاني القرآن*، 50/4؛ الماتريدي، *تأويلات أهل السنة*، 584/7؛ الأزهري، *تهذيب اللغة*، 192/2؛ السمرقندي، *بحر العلوم*، 519/2؛ الماوردي، *النكت والعيون*، 115/4؛ الواحدي، *البسيط*، 333/16؛ النسفي، *التيسير في التفسير*، 162/11.

690 البيت لدُريد بن الصمّة يرثي أخاه، وهو صدر بيت عجزه: كَوَقْع الصَّيَاصِي فِي النَّسِيجِ المُمدَّدِ. ينظر: *ديوان دريد بن الصمة*، تح: عمر عبد الرسول، (القاهرة: دار المعارف)، ص63؛ أحمد بن محمد بن الحسن المرزوقي الأصفهاني، *شرح ديوان الحماسة*، تح: غريد الشيخ، ط1، (بيروت: دار الكتب العلمية، 2003)، ص578.

691 اختلف في رواية هذا الشطر فقد ورد في ديوانه ورواية الأصمعي: غداةَ دعَاني والرماحُ ينُشنَهُ، وفي رواية أخرى: نَظَرْتُ إِلَيْهِ وَالرِّمَاحُ تَنُوشُهُ، كما عند ابن هشام في سيرته والحيوان. أما الرواية التي أوردها المؤلف فهي رواية أبو زيد القرشي وابن قتيبة والأخفش الأصغر وغيرهم وهي الرواية الأشهر. ينظر: أبو زيد محمد بن أبي الخطاب القرشي، *جمهرة أشعار العرب*، تح: علي محمد البجادي، (القاهرة: نهضة مصر للطباعة والنشر والتوزيع)، ص469؛ عبد الله بن مسلم بن قتيبة، الدينوري، *الشعر والشعراء*، (القاهرة دار الحديث، 1423)، 738/2؛ علي بن سليمان، الأخفش الأصغر، *الاختيارين المفضليات والأصمعيات*، تح: فخر الدين قباوة، ط1، (بيروت: دار الفكر المعاصر، 1999)، ص410؛ ابن دريد، *جمهرة اللغة*، 242/1؛ الخطيب أبو زكريا يحيى بن علي، التبريزي، *شرح ديوان الحماسة*، (بيروت: دار القلم)، 338/1.

692 النسفي، *التيسير في التفسير*، 163/11.

693 كعب بن الأشرف الطائي: من بني نبهان، شاعر جاهلي، أمه يهودية من بني النضير، وكان سيداً فيهم، هجا النَّبي ﷺ وأصحابه، وآذى كثيرًا من المسلمين، أمر النبي بقتله، فقتله خمسة من الأنصار ظاهر حصنه سنة 3 هـ. ينظر: الزركلي، *الأعلام*، 225/5.

694 الثعلبي، *الكشف والبيان*، 113/7؛ الماتريدي، *تأويلات أهل السنة*، 583/7؛ الواحدي، *أسباب النزول*، ص337؛ الواحدي، *البسيط*، 332/16؛ الزمخشري، *الكشاف*، 248/3؛ *تفسير مقاتل*، 205/3.

695 الفراهيدي، *العين*، 307/3؛ ابن عباد، المحيط في اللغة، 222/3؛ ابن فارس، *مجمل اللغة*، ص259؛ الواحدي، *البسيط*، 259/7؛ الراغب الأصفهاني، *المفردات في غريب القرآن*، ص266.

﴿إِنَّمَا كَانَ قَوْلَ الْمُؤْمِنِينَ إِذَا دُعُوا إِلَى اللَّهِ وَرَسُولِهِ لِيَحْكُمَ بَيْنَهُمْ أَنْ يَقُولُوا سَمِعْنَا وَأَطَعْنَا وَأُولَئِكَ هُمُ الْمُفْلِحُونَ (51) وَمَنْ يُطِعِ اللَّهَ وَرَسُولَهُ وَيَخْشَ اللَّهَ وَيَتَّقْهِ فَأُولَئِكَ هُمُ الْفَائِزُونَ﴾

أي: إنّما كان ينبغي أن يقولوا كذا، وما كان ينبغي إلا السّمع والطّاعة كقوله: ﴿مَا كانَ لِلَّهِ أَنْ يَتَّخِذَ مِنْ وَلَدٍ﴾[696].

فمن نصب ﴿قَوْلَ﴾ فعلى الخبر؛ أي: إنّما كان السّمع والطاعة قولهم. ومن رفع جعله[174/أ] اسماً، والخبر: (أن يقولوا)؛ أي: إنّما كان قولهم السّمع والطاعة.[697]

ثم شرط في الفوز هذه الشروط الأربعة الجامعة، لأنّه لا يبقى وراءها شيء مما يجب ومما يجمع، وكذا عن ابن عباس: من يطع الله في الفرائض، ورسوله في السنن، ويخشى على ما مضى، ويتّقه بقية عمره[698].

وعن بعض الأمراء أنّه سأل عن آية كافية في القرآن فدلوه على هذه.[699]

وإنّما ذكر الخشية والتقوى؛ لأنّ الخشية قد [تكون] لما مضى، والتقوى لا تكون إلا للمستقبل.[700]

﴿وَأَقْسَمُوا بِاللَّهِ جَهْدَ أَيْمَانِهِمْ لَئِنْ أَمَرْتَهُمْ لَيَخْرُجُنَّ قُلْ لَا تُقْسِمُوا طَاعَةٌ مَعْرُوفَةٌ إِنَّ اللَّهَ خَبِيرٌ بِمَا تَعْمَلُونَ قُلْ أَطِيعُوا اللَّهَ وَأَطِيعُوا الرَّسُولَ فَإِنْ تَوَلَّوْا فَإِنَّمَا عَلَيْهِ مَا حُمِّلَ وَعَلَيْكُمْ مَا حُمِّلْتُمْ وَإِنْ تُطِيعُوهُ تَهْتَدُوا وَمَا عَلَى الرَّسُولِ إِلَّا الْبَلَاغُ الْمُبِينُ﴾

---

[696] [مريم: 35/19].

[697] النصب، هي قراءة الجمهور. وقراءة الرفع هي قراءة عليّ، وابن أبى إسحاق، والحسن. وقال الزمخشري وابن جني: أقوى القراءتين إعرابا ما عليه الجماعة من نصب «القول»؛ وذلك أن في شرط اسم كان وخبرها أن يكون اسمها أعرف من خبرها، وقوله تعالى: ﴿أَنْ يَقُولُوا سَمِعْنا وَأَطَعْنا﴾ أعرف من قول المؤمنين؛ وذلك لشبه «أن» وصلتها بالمضمر من حيث كان لا يجوز وصفها، كما لا يجوز وصف المضمر، والمضمر أعرف من قول المؤمنين؛ فلذلك اختارت الجماعة أن تكون «أن» وصلتها اسم كان. ينظر: ابن جني، *المحتسب*، 159/2؛ النحاس، *إعراب القرآن*، 100/3؛ الزمخشري، *الكشاف*، 249/3؛ ابن عطية، *المحرر الوجيز*، 191/4.

[698] الحيري، *الكفاية*، ص269؛ *تفسير ابن حبيب*، (214/ب).

[699] الزمخشري، *الكشاف*، 250/3.

[700] هذا الكلام مستنبط من قول ابن عباس السابق.

إنّما أقسموا وليس من نيتّهم الوفاء، فلهذا نهاهم؛ لأنّها يمين كذب كما قال: ﴿لَئِنْ أُخْرِجُوا لا يَخْرُجُونَ مَعَهُمْ﴾[701].

وقوله: ﴿طَاعَةٌ﴾؛ أي لكن طاعته أولى بكم أو حتى من القسم بالكذب، أو بل هذه طاعة بالقول دون الفعل، وهذه[غير] المعروفة، وعلى القول الأول؛ أي: إنّما ينبغي أن تكون طاعتكم معروفة أولاً [174/ب] بأن نطيع، ثم صرف الخطاب، إلى الحكاية بقوله: ﴿فَإِنْ تَوَلَّوْا﴾؛ أي: فإن يتولوا، وهو كقوله: ﴿لَيْسَ عَلَيْكَ هُدَاهُمْ﴾[702]، ﴿فَإِنْ تَوَلَّيْتُمْ فَإِنَّما عَلى رَسُولِنَا الْبَلاغُ الْمُبِينُ﴾.[703]

﴿وَعَدَ اللَّهُ الَّذِينَ آمَنُوا مِنْكُمْ وَعَمِلُوا الصَّالِحَاتِ لَيَسْتَخْلِفَنَّهُمْ فِي الْأَرْضِ كَمَا اسْتَخْلَفَ الَّذِينَ مِنْ قَبْلِهِمْ وَلَيُمَكِّنَنَّ لَهُمْ دِينَهُمُ الَّذِي ارْتَضَى لَهُمْ وَلَيُبَدِّلَنَّهُمْ مِنْ بَعْدِ خَوْفِهِمْ أَمْنًا يَعْبُدُونَنِي لَا يُشْرِكُونَ بِي شَيْئًا وَمَنْ كَفَرَ بَعْدَ ذَلِكَ فَأُولَئِكَ هُمُ الْفَاسِقُونَ﴾

روي أنّ رسول الله صلى الله صلّى عليه وسلّم لما رجع من الحديبية شقّ ذلك على المؤمنين، فهم كانوا موقنين بدخولهم مكة؛ لرؤيا رسول الله عليه الصّلاة والسّلام، ووعدهم أن يدخلوها من قابل. وهو دليل على صحّة الخلافة للخلفاء الأربعة؛ لأنّ الخبر لا يُنسخ ولم يكن من الخلفاء موجود في ذلك الوقت، [فأخبرهم].[704]

---

[701]. [الحشر: 12/59].

[702]. [البقرة: 272/2].

[703]. [التغابن: 12/64].

[704] خصص بعضهم الآية بالخلفاء والولاة من أصحاب النبي ﷺ. وهو قول ابن عباس في رواية عطاء، ومعنى قول مقاتل بن حيان. قال ابن عباس في هذه الآية: يريد أبا بكر وعمر وعثمان ومن ولي من أصحاب النبي صلى الله عليه وسلم وقال مقاتل: ﴿لَيَسْتَخْلِفَنَّهُمْ فِي الْأَرْضِ﴾ يعني أرض المدينة وهذا يدل على أنه أراد استخلاف الخلفاء الثلاثة الذين ذكرهم ابن عباس؛ لأنّهم كانوا في المدينة، ولم يرد تخصيص الأرض بالمدينة؛ لأن الله تعالى فتح عليهم الكثير من أرض الدنيا، وليس في أن يعدهم فتح أرض المدينة كبير نصرة ولا تمكين في الدين. كيف والآية نازلة بعد أن كانوا في المدينة، ولكن أراد: ليجعلهم خلفاء في المدينة يسكنونها. والآية على هذا التفسير دلالة على خلافة هؤلاء، وأنَّ الوعد من الله قد سبق باستخلافهم. وقال النحاس: فيها دلالة على خلافة أبي بكر الصديق وعمر وعثمان وعلى لأنه لم يستخلف أحدا ممّن خوطب بهذه الآية غيرهم لأن هذه الآية نزلت قبل فتح مكة. ينظر: الواحدي، *البسيط*، 344/16؛ الحيري، *الكفاية*، ص272؛ *تفسير ابن حبيب*، (215/أ)؛ النحاس، *إعراب القرآن*، 101/3؛ السمرقندي، *بحر العلوم*، 521/2؛ *تفسير السمعاني*، 544/3.

وهذه اللام للقسم، ومعناها (إن)؛ لأنّ الوعد قول.[705]

وقوله: ﴿مِنْ قَبْلِهِمْ﴾، يعني يوشع بن نون، وطالب[706] بن يوقنا، فاستخلفهما بعد موسى.[707]

وقوله: ﴿يَعْبُدُونَنِي﴾، حال؛[708] أي: عابدين لي؛ أي: يأمنون عابدين، كقول قائل:[709] [البحر الرجز]

يقصر يمشي ويطول باركاً

أي: ماشيا.[710] وقيل: أي لأنّهم [175/أ] يعبدونني.

﴿وَأَقِيمُوا الصَّلَاةَ وَآتُوا الزَّكَاةَ وَأَطِيعُوا الرَّسُولَ لَعَلَّكُمْ تُرْحَمُونَ (56) لَا تَحْسَبَنَّ الَّذِينَ كَفَرُوا مُعْجِزِينَ فِي الْأَرْضِ وَمَأْوَاهُمُ النَّارُ وَلَبِئْسَ الْمَصِيرُ﴾

قوله: ﴿وَمَأْوَاهُمُ﴾ عطف على مضمر؛[711] أي: بل لا [يعجزون] وهم تحت قدر لا يسبقونه ومأواهم النار.

---

[705] قال الفراء، والزَّجَّاج: إنما جاءت اللام؛ لأنَّ العدة قولٌ يصلح فيها أن، ويصلح فيها جواب اليمين، تقول: وعدتك أن آتيك، ووعدتك لآتينك، ومثله: ﴿ثُمَّ بَدَا لَهُمْ مِنْ بَعْدِ مَا رَأَوُا الْآيَاتِ لَيَسْجُنُنَّهُ﴾ وتقول: وعدته لأكرمنه، بمنزلة قلت؛ لأن الوعد لا ينعقد إلا بقول. الزجاج، *معاني القرآن*، 51/4؛ الطبري *جامع البيان*، 341/17؛ الثعلبي، *الكشف والبيان*، 114/7؛ الواحدي، *البسيط*، 343/16؛ البغوي، *معالم التنزيل*، 425/3.

[706] (كالب بن يوقنا) كما عند مقاتل والطبري والسمرقندي. وغيرهم. و(كالوب بن يوفنا) كما عند ابن حبيب والحيري.

[707] الحيري، *الكفاية*، ص272؛ *تفسير ابن حبيب*، (215/أ).

[708] قال الزجاج: يجوز أن يكن مستأنفاً، ويجوز أن يكون في موضع الحال، على معنى وعد اللَّهُ المؤمنين في حالِ عبادتهم وإخلاصهم لِلَّهِ - عزَّ جل - ليفعَلَنَّ بهم. وهذا الوجه هو اختيار المبرد لأنَّه قال: أي عابدين لي غير مشركين. وَيجُوز أَنْ يكونَ اسْتِئنَافاً على طريق الثناء عليهم وَتَثْبِيتاً كأنَّه قال: يَعْبدُنِي المؤْمِنونَ لَا يُشركون بي شيئاً. ينظر: الزجاج، *معاني القرآن*، 51/4؛ الواحدي، *البسيط*، 347/16؛ النحاس، *إعراب القرآن*، 101/3؛ مكي القيسي، *مشكل إعراب القرآن*، 515/2؛ القيسي، *الهداية*، 5143/8؛ الكرماني، *لباب التفاسير*، ص1734.

[709] هي أرجوزة لمجهول منها: أَرْسَلْتُ فِيهَا قَطِمًا لُكَالِكًا ... كأنّ فَوق ظَهره الدّرانِكا. ينظر: الفراء، *معاني القرآن*، 214/1؛ ابن قتيبة، *غريب الحديث*، 182/1؛ ابن دريد، *جمهرة اللغة*، 1147/2؛ الجوهري، *الصحاح*، 1597/4 (ضبرك).

[710] *تفسير الراغب الأصفهاني*، 576/2؛ ابن سيده، *المحكم*، 661/6؛ محمد بن جعفر القزاز، القيرواني، *ما يجوز للشاعر في الضرورة*، تح: رمضان عبد التواب، (الكويت: دار العروبة)، ص303.

[711] فيه ثلاثة أوجه: أحدها: أن هذه الجملة عطفٌ على الجملة التي قبلها من غير تأويل ولا إضمار، وهو مذهب سيبويه، أعني: عطف الجمل بعضها على بعض وإن اختلفت أنواعها خبراً وطلباً وإنشاءً. الثاني أنها معطوفة عليها، ولكن بتأويل جملة النهي بجملة خبرية، والتقدير: الذين كفروا لا يَفُوتُونَ اللَّهَ ومأواهم النارُ. قاله الزمخشري، كأنه يرى تناسب الجمل شرطاً في (صحة) العطف، هذا ظاهر حاله. الثالث: أنها معطوفة على

﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا لِيَسْتَأْذِنْكُمُ الَّذِينَ مَلَكَتْ أَيْمَانُكُمْ وَالَّذِينَ لَمْ يَبْلُغُوا الْحُلُمَ مِنْكُمْ ثَلَاثَ مَرَّاتٍ مِنْ قَبْلِ صَلَاةِ الْفَجْرِ وَحِينَ تَضَعُونَ ثِيَابَكُمْ مِنَ الظَّهِيرَةِ وَمِنْ بَعْدِ صَلَاةِ الْعِشَاءِ ثَلَاثُ عَوْرَاتٍ لَكُمْ لَيْسَ عَلَيْكُمْ وَلَا عَلَيْهِمْ جُنَاحٌ بَعْدَهُنَّ طَوَّافُونَ عَلَيْكُمْ بَعْضُكُمْ عَلَى بَعْضٍ كَذَلِكَ يُبَيِّنُ اللَّهُ لَكُمُ الْآيَاتِ وَاللَّهُ عَلِيمٌ حَكِيمٌ (58) وَإِذَا بَلَغَ الْأَطْفَالُ مِنْكُمُ الْحُلُمَ فَلْيَسْتَأْذِنُوا كَمَا اسْتَأْذَنَ الَّذِينَ مِنْ قَبْلِهِمْ كَذَلِكَ يُبَيِّنُ اللَّهُ لَكُمْ آيَاتِهِ وَاللَّهُ عَلِيمٌ حَكِيمٌ﴾

(اللام) لام الأمر،[712] وحالها الكسر في الفصل؛ لأنّ تحريك الجزم هكذا على ما تقدّم في مثله[713].

[وروي] عن عمر رضى الله عنه أنّها في العبيد.[714] وعن ابن عباس أنّها في [العبيد] [175/ب] والإماء.[715] وعنه: وجّه رسول صلى الله ﷺ غلاماً من الأنصار إلى عمر بن الخطاب وقت الظّهيرة يدعوه، فدخل، فرآه كما لا يحب أن يراه، فلما جاء، قال: وددت لو أن الله أمرنا ونهانا في حال الاستئذان، فنزلت[716]، وهذه إحدى الآي التي نزلت بسببه[717].

جملة مقدرة. قال الجرجاني: لا يحتمل أن يكون «وَمَأْوَاهُم» متصلاً بقوله: «لَا يَحْسَبن» ذلك نهيٌ وهذا إيجابٌ، فهو إذن معطوف بالواو على مضمر قبله، تقديره: «لَا يَحْسَبن الَّذين كفروا مُعْجزين في الأرض بل هم مَقْهُورُونَ ومَأْوَاهُمُ النَّارُ». وهو الوجه الذي اختاره المؤلف. ينظر: الواحدي، *البسيط*، 351/16؛ القيسي، *الهداية*، 5146/8؛ ابن عادل، *اللباب*، 446/14.

[712] عبد الرحمن بن إسحاق البغدادي النهاوندي الزجاجي، *اللامات*، تح: مازن المبارك، ط2 (دمشق: دار الفكر، 1985)، ص92؛ الثعلبي، *الكشف والبيان*، 116/7؛ البغوي، *معالم التنزيل*، 428/3؛

[713] قال ابن حبيب ومثله الراغب الأصفهاني: اللام ها هنا لام الأمر ولها حالتان ثنتان فصل ووصل فحالها في الفصل الكسر لأن الجزم إذا حرك حرك إلى الكسر، وحالها في الوصل حال ما قبلها وإنما يوصل بثلاث الواو والفاء وثم. ينظر: *تفسير ابن حبيب*، (215/أ)؛ الراغب الأصفهاني، *المفردات في غريب القرآن*، ص756؛

[714] لم أجدها عن عمر بن الخطاب إنما الرواية عن ابنه عبد الله بن عمر. فقد أورد الواحدي وأبو حيان والكرماني عن ابن عمر: هي للرجال دون النساء. أو العبيد دون الإماء، أو للذكور دون الإناث، وأوردها السمعاني عن مجاهد. ينظر: *تفسير السمعاني*، 546/3؛ أبو حيان الأندلسي، *البحر المحيط*، 68/8؛ الواحدي، *البسيط*، 354/16؛ الكرماني، *لباب التفاسير*، ص1736.

[715] أورد الواحدي عن ابن عباس بلفظ: يريد من النساء والرجال. وابن أبي حاتم عن سعيد بن جبير بلفظ: العبيد والإماء، وهو قول ابن قتيبة واختيار السمعاني. ينظر: ابن قتيبة، *غريب القرآن*، ص306؛ ابن أبي حاتم، *تفسير القرآن*، 2633/8؛ الواحدي، *البسيط*، 354/16؛ *تفسير السمعاني*، 546/3.

[716] الثعلبي، *الكشف والبيان*، 116/7؛ الواحدي، *أسباب نزول القرآن*، ص339؛ الواحدي، *البسيط*، 352/16؛ الجرجاني، *درج الدرر*، 1297/3؛ البغوي، *معالم التنزيل*، 428/3؛ الكرماني، *لباب التفاسير*، ص1736؛ الحيري، *الكفاية*، ص274؛ *تفسير ابن حبيب*، (215/أ).

[717] أي: هذِه إحدى موافقات عمر رضي الله عنه.

وروي أنّ امرأة كان لها غلام كبير، فدخل عليها في مثل هذا الوقت، فقالت لرسول الله صلّى الله عليه: إن [خدمنا] وغلماننا يدخلون علينا في حال نكرهها، فنزلت[718].

وعن ابن المسيب: إنّها في الإماء[719] على ما تقدّم في قوله: ﴿أَوْ مَا مَلَكَتْ أَيْمَانُهُنَّ﴾[720]. وإن كان لفظ (الذين) في الحقيقة للذكور، ألا ترى أنّه لا يدخل عند الزوج وإنّما خصّ تعالى بلوغ الحلم تنبيهاً على الصغير.

واختلف الفقهاء في مدة البلوغ بالسنّ، عند عدم الاحتلام، فقال أبو حنيفة: ثماني عشرة سنة في الغلام، وسبع عشرة في الجارية. وعامة الفقهاء على خمسة عشرة [عاماً].[721] وعن عليّ رضى الله عنه أنّه كان يعتبر القامة، ويقدّر بخمسة [أشبار].[722] وعن سعيد بن المسيب أنّه اعتبر الإنبات[723].

وقوله: ﴿ثَلَاثَ﴾؛ أي ثلاثة أوقات،[724] فنصب على الظرف[725]، وكذلك (الثلاثة عورات)؛ [أي] أوقات عورات؛ لأنّها ساعات غفلة ربما تظهر فيها العورة،

---

[718] قال مقاتل: نزلت هذه الآية في أسماء بنت مرثد كان لها غلام كبير فدخل عليها في وقت كرهته. ينظر: الثعلبي، *الكشف والبيان*، 116/7؛ الواحدي، *أسباب نزول القرآن*، ص339؛ الواحدي، *البسيط*، 352/16؛ الحيري، *الكفاية*، ص274؛ *تفسير ابن حبيب*، (215/أ)؛ *تفسير مقاتل*، 207/3؛ البغوي، *معالم التنزيل*، 428/3؛ الكرماني، *لباب التفاسير*، ص1736.

[719] وهو قول وعطاء، ومجاهد أيضاً كما أورد الماوردي. ينظر: ابن أبي حاتم، *تفسير القرآن*، 2577/8؛ القشيري، *أحكام القرآن*، 262/2؛ السمرقندي، *بحر العلوم*، 509/2؛ الماوردي، *النكت والعيون*، 94/4؛ البغوي، *معالم التنزيل*، 404/3؛ ابن العربي، أحكام القرآن، 389/3.

[720] [النور: 31/24].

[721] اتفق الفقهاء على أن الاحتلام بلوغ، واختلفوا إذا بلغ خمس عشرة سنة ولم يحتلم فقال أبو حنيفة لا يكون الغلام بالغا حتى يبلغ ثماني عشرة سنة ويستكملها، وفي الجارية سبع عشرة سنة وقال أبو يوسف ومحمد والشافعي في الغلام والجارية خمس عشرة سنة. ينظر: الجصاص، *أحكام القرآن*، 428/3؛ الجصاص، *مختصر اختلاف العلماء*، 5/2؛ القدوري، *التجريد*، 2903/6؛ الكاساني، *بدائع الصنائع*، 172/7؛ الزمخشري، *الكشاف*، 254/3.

[722] أورده الزمخشري وابن حبيب والحيري بلفظه، وأورده الجصاص وابن أبي شيبة بلفظ: إذا بلغ الغلام خمسة أشبار فقد وقعت عليه الحدود ويقتص له ويقتص منه. الزمخشري، *الكشاف*، 254/3؛ ابن أبي شيبة، *المصنف*، 352/15 (30023)؛ الجصاص، *أحكام القرآن*، 429/3؛ الحيري، *الكفاية*، ص276.

[723] واختلفوا في الإنبات. فجعلت فرقة الإنبات حد البلوغ، هذا قول القاسم، وسالم، وأحمد، وإسحاق، وأبي ثور. وأورده الحيري وابن حبيب عن سعيد بن المسيب واحتجوا بحديث عطية القرظي. والشافعي لا يقول به، إلا في أهل الشرك الذين لا يوفقون على أسنانهم. ينظر: ابن المنذر، *الإشراف على مذاهب العلماء*، 229/7؛ الحيري، *الكفاية*، ص275؛ *تفسير ابن حبيب*، (215/أ).

[724] الطبري *جامع البيان*، 352/17؛ الثعلبي، *الكشف والبيان*، 116/17؛ مكي القيسي، *مشكل إعراب القرآن*، 515/2؛ الواحدي، *البسيط*، 354/16؛ النسفي، *التيسير في التفسير*، 168/11.

[725] ابن زنجلة، *حجة القراءات*، ص505؛ ابن عطية، *المحرر الوجيز*، 194/4؛ العكبري، *التبيان*، 977/2.

[176/أ] فسماها باسمها.[726] وأصله الفرج، ثم جعل في كلّ ما ذكره النظر إليه مما يقرب منه، ثم جعل للموضع الذي يخاف منه هجوم العدو، ومنه: ﴿إِنَّ بُيُوتَنَا عَوْرَةٌ﴾[727].

ومن نصب ﴿ثَلَاثَ﴾ ردّه على قوله: ﴿ثَلَاثَ مَرَّاتٍ﴾ على البدل، وأمّا [الرفع] وهي قراءة أبي عمرو وكذا عن الحسن: بإضمارهن.[728]

وقوله: ﴿طَوَّافُونَ﴾؛ أي يخدمونكم،[729] يذهبون ويجيئون في خدمتكم،[730] وهو بإضمارهم أيضا؛ أي: رخّص في هؤلاء لأجل الضرورة، واستثنى هذه الأوقات؛ لأنّه [أوضح] في التحرز فيها.

وقوله: ﴿عَلَى بَعْضٍ﴾؛ أي: من بعض[731]، كقوله: ﴿إِلَّا عَلى أَزْواجِهِمْ﴾[732]؛ أي: هؤلاء الصغّار من آبائهم وأمهاتهم وقراباتهم، هذا إذا جعل لهم خاصة، ويجوز أن يكون لهم وللعبيد؛ أي: يدخل بعضكم على بعض على الظاهر على البدل.

---

[726] هذا قول ابن حبيب. ينظر: الحيري، *الكفاية*، ص276؛ *تفسير ابن حبيب*، (215/أ).

[727] [الأحزاب: 13/33].

[728] ﴿اخْتلفُوا في ضم الثَّاء وَفتحهَا من قَوْله ﴿ثَلَاث عورات لكم﴾ فَقَرَأَ ابْن كثير وَنَافِع وَأَبُو عَمْرو وَابْن عَامر وَحَفْص عَن عَاصِم ﴿ثلث عورت﴾ رفعاً، وَقَرَأَ حَمْزَة والكسائي وعَاصِم في رِوَايَة أَبى بكر ﴿ثلث عورت﴾ نصباً وَلم يَخْتَلِفُوا في إِسكان الْوَاو من ﴿عورات﴾. فعلى قراءة النصب تحتمل ثلاثة أوجه: أظهرها: أنها بدلٌ من قوله: «ثَلَاثَ مَرَّاتٍ». قال ابن عطية: إنما يصح البدلُ بتقدير: أوقاتُ ثلاث عوراتٍ، فحذف المضاف وأقيم المضاف إليه مقامه. وكذا قدره الحوفي والزمخشري وأبو البقاء، ويحتمل أنه جعل نفس ثلاث المرات نفس ثلاث العورات مبالغة فلا يحتاج إلى حذف مضاف، وعلى هذا الوجه أعني: وجه البدل لا يجوز الوقف على ما قبل «ثَلَاثَ عَوْرَاتٍ» لأنه بدل منه وتابع له، ولا يوقف على المتبوع دون تابعه. الثاني: أنَّ «ثَلَاثَ عَوْراتٍ» بدل من الأوقات المذكورة، قاله أبو البقاء. يعني قوله: ﴿مِّن قَبْلِ صلاة الفجر﴾ وما عُطِفَ عليه، ويكون بدلاً على المحل، فلذلك نصب. الثالث: أن ينْتصب بإضمار فعل. فقدره أبو البقاء: «أعني» وأحسن من هذا التقدير: اتقوا، أو احذروا ثلاث. فأمّا الثانية: ف «ثَلَاثُ» خبر مبتدأ محذوف تقديره: «هُنَّ ثَلَاثُ عَوْرَاتٍ». وقدره أبو البقاء مع حذف مضاف، فقال: أي: هي أوقات ثلاث عورات، فحذف المبتدأ والمضاف. قال شهاب الدين: وقد لا يحتاجُ إليه على جعلِ العَوْرات نَفْسَ الأوقاتِ مبالغةً، وهو المفهوم من كلام الزمخشري، وإن كان قد قدَّر مضافاً، كما تقدم عنه. ينظر: ابن مجاهد، *السبعة في القراءات*، ص459؛ الفارسي، *الحجة*، 332/5؛ الزمخشري، *الكشاف*، 253/3؛ ابن عطية، *المحرر الوجيز*، 194/4؛ ابن عادل، *اللباب*، 452/14.

[729] النحاس، *معاني القرآن*، 554/4؛ الماتريدي، *تأويلات أهل السنة*، 591/7.

[730] الحيري، *الكفاية*، ص276؛ *تفسير ابن حبيب*، (215/ب).

[731] الباقولي، *إعراب القرآن*، 208/1؛ الكرماني، *لباب التفاسير*، ص1737؛ ابن العربي، *أحكام القرآن*، 417/3.

[732] [المؤمنون: 6/23].

وعن ابن عباس أنّه قال: آية لا يؤمن بها [أكثر الناس] آية الإذن، وإني لآمر جارتي أن تستأذن علي.[733] وعنه: سأله عطاء: أستأذن على أختي؟ قال: نعم، وإن كانت في حجرك تمونها، وتلا هذه الآية.[734] وعنه: ثلاث آيات جحدهن الناس: الإذن كله، وقوله: ﴿إِنَّ أَكْرَمَكُمْ عِنْدَ اللَّهِ أَتْقَاكُمْ﴾[735]، وقال ناس: أعظمكم بيتاً، قال عطاء: ونسيت الثالثة.[736]

وعن سعيد بن جبير: هي ﴿وَإِذا حضر الْقِسْمَةَ﴾[737] [176/ب] وعن ابن مسعود: عليكم أن تستأذنوا على آبائكم وأمهاتكم وأخواتكم.[738] وعن الشعبي: ليست منسوخة، فقيل له: إنّ الناس لا يعملون بها، فقال: الله المستعان.[739]

كذا عن سعيد بن جبير: يقولون: هي منسوخة، لا والله ماهي منسوخة، لكن النّاس تهاونوا بها[740].

وعن إبراهيم: يستأذن الرجل على أبويه، فليس في كل حال يسرّهما أن يدخل عليهما.[741]

---

[733] أورده الزمخشري بلفظه، وأخرج أبو داود والبيهقي بلفظ: لم. يُؤْمِنْ بها أكثرُ الناسِ آيةُ الإذنِ، وإني لآمُرُ جاريتي هذه تستأذِنُ عليَّ. ينظر: الزمخشري، *الكشاف*، 254/3؛ *سنن أبي داود*، 488/7 (٥١٩١)؛ البيهقي، *السنن الكبرى*، 156/7 (١٣٥٥٥)؛ *تفسير البستي*، 481/1؛ ابن بطال، *شرح صحيح البخاري*، 453/4؛ الجصاص، *أحكام القرآن*، 426/3؛ الزمخشري، *الكشاف*، 254/3. قال الأرناؤوط: رجاله ثقات.

[734] أورده الزمخشري بلفظه، وأخرجه البخاري في الأدب المفرد بلفظ: عن عطاء قال: سألت ابن عباس فقلت: أستأذن على أختي؟ فقال: نعم، فأعدت فقلت: أختان في حجري، وأنا أمونهما وأنفق عليهما، أستأذن عليهما؟ قال: نعم، أتحب أن تراهما عريانتين؟ ثم قرأ: ﴿يا أيها الذين آمنوا ليستأذنكم الذين ملكت أيمانكم﴾ إلى ﴿ثلاث عورات لكم﴾، قال: فلم يؤمر هؤلاء بالإذن إلا في هذه العورات الثلاث، قال: ﴿وإذا بلغ الأطفال منكم الحلم﴾، قال ابن عباس: فالإذن واجب. زاد ابن جريج: على الناس كلهم. ينظر: الزمخشري، *الكشاف*، 254/3؛ محمد بن إسماعيل البخاري، *الأدب المفرد*، تح: محمد فؤاد عبد الباقي، ط2 (القاهرة: المطبعة السلفية، 1379)، ص365 (١٠٦٣). قال الألباني: صحيح.

[735] [الحجرات: 13/49].

[736] الطبري، *جامع البيان*، 354/17؛ الزمخشري، *الكشاف*، 254/3.

[737] [النساء: 8/4]. الزمخشري، *الكشاف*، 254/3.

[738] الزمخشري، *الكشاف*، 254/3.

[739] الطبري، *جامع البيان*، 354/17؛ النحاس، *الناسخ والمنسوخ*، ص595؛ الثعلبي، *الكشف والبيان*، 117/17؛ البغوي، *معالم التنزيل*، 429/3؛ الزمخشري، *الكشاف*، 254/3.

[740] البغوي، *معالم التنزيل*، 429/3؛ الثعلبي، *الكشف والبيان*، 117/17؛ الزمخشري، *الكشاف*، 254/3؛ أبو عبيد، *الناسخ والمنسوخ*، 221/1.

[741] لم أجدها لإبراهيم النخعي عند أحد.

وقيل للحسن: أيستأذن الرجل على [أمه]؟ قال: نعم، قيل: إنها تغضب، قال: فليتنحنح. وعنه: إذا أبات الرجل خادمه [معه] فهو إذن، فإذا لم يبته، يستأذن في هذه الساعات.[742] وكذا عن سعيد بن المسيب: يستأذن على أمه[743]. وعن القاسم بن محمد[744] نحوه[745].

وقد ذكرنا ما يتعلّق بالنظر في قوله: ﴿قُلْ لِلْمُؤْمِنِينَ﴾، والخطاب هاهنا وإن كان للذّكور في الظّاهر، إلا أنّ النساء أولى بذلك.

وقد تجعل هذه الآية ناسخة[746] كقوله: ﴿حَتَّى يَسْتَأْنِسُوا﴾، وكقوله: ﴿قُلْ لِلْمُؤْمِنِينَ﴾، ولا حاجة إلى النّسخ،[747] وإنّما خاطب الأحرار البالغين هناك بالاستئذان وبيّن حكم العبد والأطفال هاهنا؛ لأنّ قوله: ﴿غَيْرَ بُيُوتِكُمْ﴾، تقتضي الملك في الظّاهر ولا يدخل فيه [عبد].

وكذلك قوله: ﴿فِيها مَتاعٌ لَكُمْ﴾.

---

742 الطبري، *جامع البيان*، 354/17؛ ابن عطية، *المحرر الوجيز*، 194/4؛ ابن أبي حاتم، *تفسير القرآن*، 2637/8.

743 أبو بكر الخلال، *أحكام النساء*، ص46؛ الطبري، *جامع البيان*، 359/17؛ القيسي، *الهداية*، 5150/8؛ ابن عبد البر، *الاستذكار*، 474/8؛ البغوي، *معالم التنزيل*، 429/3.

744 القاسم بن محمد بن أبي بكر الصديق، قتل أبوه وبقي القاسم يتيما في حجر عائشة رضي الله عنها، وقال ابن حبان في ثقات التابعين كان من سادات التابعين من أفضل أهل زمانه علما وأدبا وفقها، مات سنة ست ومائة وهو ابن سبعين سنة. *ينظر: ابن سعد، الطبقات الكبرى، 142/5؛ الذهبي، سير أعلام النبلاء، 53/5.*

745 أورد الطبري عن حنظلةُ أنه سمِع القاسمَ بنَ محمدٍ يُسْأَلُ عن الإذْنِ، فقال: يَسْتأْذِنُ عندَ كلِّ عورةٍ، ثم هو طَوَّافٌ. يعني الرجلَ على أمِّه. ينظر: الطبري، *جامع البيان*، 355/17.

746 مِمَّنْ قَالَ إِنَّهَا مَنْسُوخَةٌ سَعِيدُ بْنُ الْمُسَيِّبِ وقَالَ وابن جبير: لَا يُعْمَلُ بِهَا الْيَوْمَ. ينظر: النحاس، *الناسخ والمنسوخ*، ص591؛ محمد بن عبد الله أبو بكر بن العربي المعافري الإشبيلي المالكي، *الناسخ والمنسوخ في القرآن الكريم*، تح: عبد الكبير العلوي المدغري، (القاهرة: مكتبة الثقافة الدينية، ط1، 1992)، 318/2.

747 بل هي محكمة والعمل بها واجب وهو قول أكثر أهل العلم ومما يؤيد قوله تعالى: ﴿وَإِذَا بَلَغَ الْأَطْفَالُ مِنْكُمُ الْحُلُمَ فَلْيَسْتَأْذِنُوا﴾ فالبالغ يستأذن في كل وقت والطفل والمملوك يستأذن في العورات الثلاث قال مكي: وأكثر العلماء على أن الآية محكمة وحكمها باق والاستئذان في هذِه الثلاثة الأوقات واجب. وقال النحاس: والقول بأنها محكمة واجبة ثابتة على الرجال والنساء قول أكثر أهل العلم ... وهذا القول بأن الآية محكمة عامة قول القاسم بن محمد وجابر بن زيد والشعبي. وقال أبو عبيد: وليس المذهب في الآية إلا أن تكون محكمة قائمة لم ينسخها كتاب ولا نقلت الآثار التي انتهت إلينا عن رسول الله ﷺ ولا عن أحد من الصحابة ولا التابعين بعدهم بالتسهل في ذلك إلا شيء يروى عن الحسن. قال ابن العربي: وهذا ضعيف جدا بما بيناه في غير موضع من أن شروط النسخ لم تجتمع فيه من المعارضة، ومن التقدم والتأخر، فكيف يصح لناظر أن يحكم به؟ ينظر: النحاس، *الناسخ والمنسوخ*، 555/2؛ ابن العربي، *أحكام القرآن*، 414/3.

وإذا حُمل قوله هاهنا: ﴿لِيَسْتَأْذِنْكُمُ الَّذِينَ مَلَكَتْ أَيْمَانُكُمْ﴾ على الصغار منهم،[748] ﴿لَمْ يَبْلُغُوا﴾: على الأحرار[749]. [177/أ] فالظاهر أنّه لا حاجة إلى النسخ. وكذلك الأمر بغض البصر في قوله: ﴿قُلْ لِلْمُؤْمِنِينَ﴾، يمكن هاهنا مع الدّخول فلا حاجة إلى النسخ. وقد قال هناك: ﴿أَوِ الطِّفْلِ الَّذِينَ لَمْ يَظْهَرُوا عَلَى عَوْرَاتِ النِّسَاءِ﴾ فكأن قوله ها هنا: ﴿وَالَّذِينَ لَمْ يَبْلُغُوا﴾ على الصبي الذي يعقل ويميز[750]، وفيها دليل على طلب العلل للأحكام، ولأنّه تعالى بيّن العلة في ذلك بقوله: ﴿ ثَلَاثُ عَوْرَاتٍ لَكُمْ ﴾، وعلى أن الصبيان يؤمرون ببعض ما يؤمر به المخاطب إذا عقلوا ذلك، كما يؤمرون بالعبادات على وجه التمرين، وقد يُجعل ذلك أمرا للمخاطبين بأن يمنعوهم عن الدخول في هذه الأوقات إلا بإذن،[751] كما قيل في العدّة على الصّغار أنّ الوجوب على المخاطبين في الحقيقة أن يمتنعوا عن نكاحها، وهذا من الآداب والمحاسن، ولو لم يرد بذلك شرع لكان مما تدعو إليه العقول والمروءات، فكيف وقد دعا إليه العليم الحكيم على ما قال، أي هذا البيان لعلمه بالأمور وحكمته فيما يأمر به وينهى عنه.

﴿وَإِذَا بَلَغَ الْأَطْفَالُ مِنكُمُ الْحُلُمَ فَلْيَسْتَأْذِنُوا كَمَا اسْتَأْذَنَ الَّذِينَ مِن قَبْلِهِمْ ۚ كذلك يُبَيِّنُ اللَّهُ لَكُمْ آيَاتِهِ ۗ وَاللَّهُ عَلِيمٌ حَكِيمٌ وَالْقَوَاعِدُ مِنَ النِّسَاءِ اللَّاتِي لَا يَرْجُونَ نِكَاحًا فَلَيْسَ عَلَيْهِنَّ جُنَاحٌ أَن يَضَعْنَ ثِيَابَهُنَّ غَيْرَ مُتَبَرِّجَاتٍ بِزِينَةٍ ۖ وَأَن يَسْتَعْفِفْنَ خَيْرٌ لَّهُنَّ ۗ وَاللَّهُ سَمِيعٌ عَلِيمٌ﴾ [177/ب]

بيّن تعالى أنّ الطفل وإن كانت له عادة في الدّخول على قوم، وقد أذن تعالى في ذلك على ما تقدّم، فلا ينبغي أن يظنّ ظانّ أنّ الحكم بعد البلوغ على ما كان، ولكنّه صار كسائر الرجال الذين بلغوا قبل بلوغه، فكما كانوا يستأذنون حين كان يدخل هو بغير

---

[748] *تفسير ابن سلام*، 460/1؛ الماتريدي، *تأويلات أهل السنة*، 590/7.

[749] هو قول مجاهد. ينظر: الجصاص، *أحكام القرآن*، 427/3؛ أبو عبيد، *الناسخ والمنسوخ*، 222/1؛ ابن أبي حاتم، *تفسير القرآن*، 2624/8؛ الثعلبي، *الكشف والبيان*، 126/7.

[750] محمود بن أبي الحسن بيان الحق، *باهر البرهان في معاني مشكلات القرآن*، تح: سعاد بنت صالح بن سعيد بابقي، (مكة المكرمة: جامعة أم القرى، 1998)، 1010/2.

[751] يقول الكاساني في البدائع في كلام مشابهاً: إن كان الصغير ممن لا يميز بين العورة وغيرها فيدخل في الأوقات كلها وإن كان من أهل التمييز بأن قرب من البلوغ يمنعه الأب من الدخول في الأوقات الثلاثة تأديبا وتعليما لأمور الدين كالأمر بالصلاة إذا بلغ سبعا وضربه عليها إذا بلغ عشرا والتفريق بينهم في المضاجع. ينظر: الكاساني، *بدائع الصنائع*، 125/5.

إذن، فقد صار هو مثلهم، وهذه التنبيه من أحوج ما يكون إليه الناس، وقد غفلوا عنه كما ذكره ابن عباس[752].

ثم أفرد العجائز بحكم، والواحدة منهن: قاعد[753]، سميت بذلك؛ لأنّها قعدت عن أحوال الشّابة؛ أي: استقلّت عن الحيض والحمل والشهوة والرغبة في الرجال. والصحيح أنّ المراد به هذا قعودها عن الرغبة في ذلك؛[754] لأنّه المعتبر في هذا الباب، وبه يقع الأمن، أو يقلّ الخوف عن الوقوع في الفتنة، وهو دليل أيضا على ما تقدّم من تعليل الأحكام، لأنّه تعالى بيّن أن الأمر بالستر المبالغة فيه إنّما هو لهذا المعنى.

وقوله: ﴿لَا يَرْجُونَ﴾؛ أي: لا يرغبن في ذلك ولا يطلبنه[755]، وقوله: ﴿أَنْ يَضَعْنَ﴾؛ أي: ينزعنها، ويضعنها عنهنّ، والمراد [178/أ] به الثياب الظاهرة كذا عن ابن عباس: يعني الجلباب[756]. وعن السدي: هو الرداء[757]. وعن أبي العالية: كن تجلببن فوق

---

[752] يشير المؤلف إلى قول ابن عباس: إن الله عز وجل رفيق حليم، رؤوف رحيم، يحب السترة، وكان الناس ليست لبيوتهم ستور ولا حجال فربما دخل الخادم أو الولد والرجل على أهله، فأمرهم الله تعالى بالاستئذان في تلك العورات فجاءهم بالستور والخير، فلم أر أحدًا يعمل بذلك. ينظر: أبو عبيد، *الناسخ والمنسوخ*، 221/1؛ *سنن أبي داود*، 489/7 (5192)؛ الثعلبي، *الكشف والبيان*، 117/7؛ الواحدي، *البسيط*، 359/16.

[753] قال النحاس: جمع قاعد بحذف الهاء. وفيه ثلاثة أقوال: مذهب البصريين أنه على النسب، ومذهب الكوفيين أنه لمّا كان لا يقع إلّا للمؤنّث لم يحتج فيه إلى الهاء، والقول الثالث أنه جاء بغير هاء تفريقا بينه وبين القاعدة بمعنى الجالسة فَلَيْسَ عَلَيْهِنَّ جُناحٌ أَنْ يَضَعْنَ ثِيابَهُنَّ غَيْرَ مُتَبَرِّجاتٍ بِزِينَةٍ على الحال، أي لا يردن أن يظهرن زينتهنّ للرجال. وعَن ابْن السّكيت قَالَ: امرأةٌ قاعدٌ، إِذا قعدَتْ عَن المَحيض. فَإِذا أردتَ القُعود قلتَ قَاعِدَة. والمفسرون كلهم قالوا في القواعد: هنّ اللاتي قعدن عن الحيض والولد من الكبر. ينظر: النحاس، *إعراب القرآن*، 102/3؛ الواحدي، *البسيط*، 364/16؛ *تفسير السمعاني*، 548/3؛ الأزهري، *تهذيب اللغة*، (قعد) 136/1.

[754] خلاصة قول جمهور المفسرين ما قاله ابن قتيبة: إنما قيل لها قاعد: لقعودها عن المحيض والولد. وقد تقعد عن المحيض والولد: ومثلها يرجو النكاح، أي يطمع فيه. ولا أراها سميت قاعدا، إلا بالقعود. لأنها إذا أسنّت: عجزت عن التصرف وكثرة الحركة، وأطالت القعود، فقيل لها: قاعد بلا هاء، ليدل بحذف الهاء على انه قعود كبر. كما قالوا: امرأة حامل بلا هاء، ليدل بحذف الهاء على انه حمل حبل. ينظر: ابن قتيبة، *غريب القرآن*، ص307؛ الثعلبي، *الكشف والبيان*، 117/7؛ الطبري، *جامع البيان*، 359/17؛ الواحدي، *البسيط*، 364/16؛ البغوي، *معالم التنزيل*، 429/3؛ النسفي، *التيسير في التفسير*، 447/2.

[755] أي: لا يردن الرجال ولا يريدهن الرجال. ينظر: الماوردي، *النكت والعيون*، 121/4؛ *تفسير السمعاني*، 548/3؛ البغوي، *معالم التنزيل*، 429/3.

[756] أورده ابن أبي حاتم عن ابن عباس وابن عمر في إحدى الروايات وسليمان بن يسار في إحدى الروايات وسعيد بن جبير وجابر بن زيد وإبراهيم النخعي ومجاهد. وأورد الطبري عن الضحاك وأورده ابن العربي عن ابن مسعود. ينظر: ابن أبي حاتم، *تفسير القرآن*، 2640/8؛ الطبري *جامع البيان*، 360/17؛ القشيري، *أحكام القرآن*، 230/2؛ الواحدي، *البسيط*، 366/16؛ *تفسير السمعاني*، 549/3؛ الكيا الهراسي، *أحكام القرآن*، 322/4؛ ابن العربي، *الناسخ والمنسوخ*، 318/2؛ الحيري، *الكفاية*، ص277؛ *تفسير ابن حبيب*، (215/ب).

الخُمر جلابيب وهي الملاحف فأطلق لهن أن يضعنها.[758] ومعناه في أن يضعن فيكون خفضاً.

و(التبرّج) إظهار المحاسن[759] أو غير متزينات.[760] كقوله: ﴿وَلا تَبَرَّجْنَ﴾[761]، وأصله البُرج: وهو سعة العين[762]

ثم بيّن أنّ العفّة أولى مع هذه الرخصة بين الجائز والأحسن، وهذه [غايته] تعال كما قال: ﴿وَأَنْ تَعْفُوا أَقْرَبُ لِلتَّقْوى﴾[763] ، ﴿وَأَنْ تَصَدَّقُوا خَيْرٌ لَكُمْ﴾[764]، فمن تصدّق به فهو كفّارة له؛ أي: وَأَنْ يَسْتَعْفِفْنَ عن ذلك خَيْرٌ لَهُنَّ. والرّفع بأن وهي رفع أيضاً؛ أي: واستعفافهنّ عن ذلك خير.

﴿لَيْسَ عَلَى الْأَعْمَى حَرَجٌ وَلَا عَلَى الْأَعْرَجِ حَرَجٌ وَلَا عَلَى الْمَرِيضِ حَرَجٌ وَلَا عَلَى أَنْفُسِكُمْ أَنْ تَأْكُلُوا مِنْ بُيُوتِكُمْ أَوْ بُيُوتِ آبَائِكُمْ أَوْ بُيُوتِ أُمَّهَاتِكُمْ أَوْ بُيُوتِ إِخْوَانِكُمْ أَوْ بُيُوتِ أَخَوَاتِكُمْ أَوْ بُيُوتِ أَعْمَامِكُمْ أَوْ بُيُوتِ عَمَّاتِكُمْ أَوْ بُيُوتِ أَخْوَالِكُمْ أَوْ بُيُوتِ خَالَاتِكُمْ أَوْ مَا مَلَكْتُمْ مَفَاتِحَهُ أَوْ صَدِيقِكُمْ لَيْسَ عَلَيْكُمْ جُنَاحٌ أَنْ تَأْكُلُوا جَمِيعًا أَوْ أَشْتَاتًا فَإِذَا دَخَلْتُمْ بُيُوتًا فَسَلِّمُوا عَلَى أَنْفُسِكُمْ تَحِيَّةً مِنْ عِنْدِ اللَّهِ مُبَارَكَةً طَيِّبَةً كَذَلِكَ يُبَيِّنُ اللَّهُ لَكُمُ الْآيَاتِ لَعَلَّكُمْ تَعْقِلُونَ﴾

---

[757] أورده ابن حبيب عن السدي وأورده عبد الرزاق عن ابن مسعود وابن جبير وعبد الرحمن بن يزيد. وهو اختيار ابن قتيبة والفراء، وأورده ابن أبي حاتم والماتريدي والنحاس عن ابن مسعود. ينظر: الفراء، *معاني القرآن*، 261/2؛ *تفسير عبد الرزاق*، 446/2؛ ابن قتيبة، *غريب القرآن*، ص308؛ الماتريدي، *تأويلات أهل السنة*، 593/7؛ النحاس، *معاني القرآن*، 556/4؛ *تفسير ابن حبيب*، (215/ب).

[758] *تفسير ابن حبيب*، (215/ب).

[759] *تفسير ابن فورك*، 105/2.

[760] هو قول ابن حبيب والحيري: أي: غير متزينات بزينة. ينظر: الحيري، *الكفاية*، ص277؛ *تفسير ابن حبيب*، (215/ب).

[761] [الأحزاب: 33/33].

[762] *تفسير ابن حبيب*، (215/ب)؛ الأزهري، *تهذيب اللغة*، 40/11 (برج)؛ ابن فارس، *مجمل اللغة*، ص123 (برج).

[763] [البقرة: 237/2].

[764] [البقرة: 280/2].

أكثر الأقاويل على أنّ نفي الحرج في ذلك كلّه على معنى واحد وهو المؤاكلة، وكذا عن ابن عباس.[765]

وقد روي عن ابن زيد أنّه حمل ذلك في الثلاثة المبتدأ بذكرهم على القعود عن الجهاد كما ذكره في سورة الفتح.[766] وكذا عن الحسن.[767] إلا أن الظاهر ما تقدّم، ليكون المعطوف مشاركاً للمعطوف عليه في الحكم، وإنّما المراد ما روي أنه لما نزل: ولا تأكلوا أموالكم بينكم بالباطل، ترك الناس مؤاكلة هؤلاء الأصناف الثلاثة كراهة أن يستأثروا بالطعام دون من لا ينصره، ويضيفوا على الأعرج في القعود فلا يتمكن منه كما يريد، وكذلك ما يعتري المرضى في هذا الحال من أنواع العلل، وأن لا يفضل القوي عليهم في الأكل.[768] وكذلك هؤلاء الأصناف كانوا يتحرّجون عن الحضور مجالس الناس لما عرفوا من أنفسهم، فربما خرجوا إلى سوء الأدب، وما يكرهه الناس منهم،[769] وهذا الوجه الثاني أولى؛ لأنّه أشبه بالظّاهر؛ لأنّه تعالى

---

765 يشير المؤلف إلى قول ابن عباس لما نزل قوله: ﴿لَا تَأْكُلُوا أَمْوَالَكُمْ بَيْنَكُمْ بِالْبَاطِلِ﴾ تحرج المسلمون عن مؤاكلة المرضى والزمني والعُمْي، والعُرْج، وقالوا: الطعام أفضل الأموال وقد نهانا وقد نهانا الله عن أكل الأموال بالباطل، والأعمى لا يبصر موضع الطعام الطيب ﴿وَلَا عَلَى الْأَعْرَجِ حَرَجٌ وَلَا عَلَى الْمَرِيضِ حَرَجٌ﴾ والأعرج لا يستطيع المزاحمة على الطعام، والمريض لا يستطيع استيفاء الطعام، فأنزل الله هذه الآية. ينظر: الثعلبي، *الكشف والبيان*، 118/7؛ الواحدي، *أسباب النزول*، ص339؛ الكرماني، *لباب التفاسير*، ص1740؛ البغوي، *معالم التنزيل*، 430/3.

766 يشير المؤلف إلى ما أورده الطبري عن ابن زيد قولِه: ﴿لَيْسَ عَلَى الْأَعْمَى حَرَجٌ وَلَا عَلَى الْأَعْرَجِ حَرَجٌ وَلَا عَلَى الْمَرِيضِ حَرَجٌ﴾. قال: هذا في الجهادِ في سبيلِ اللَّهِ. ينظر: الطبري، *جامع البيان*، 369/17.

767 أورده الثعلبي والواحدي عن الحسن وابن زيد: يعني لَيْسَ عَلَى الْأَعْمى حَرَجٌ وَلا عَلَى الْأَعْرَجِ حَرَجٌ وَلا عَلَى الْمَرِيضِ حَرَجٌ في التخلّف عن الجهاد في سبيل الله. ينظر: الثعلبي، *الكشف والبيان*، 118/7؛ الواحدي، *البسيط*، 372/16؛ *تفسير السمعاني*، 550/3.

768 هذا الوجه يدل على أن الحرج من الأصحاء على روى الكلبي، عن أبي صالح، عن ابن عباس في هذه الآية: أن الأنصار كانوا قومًا يتنزَّهون في أشياء؛ كانوا لا يأكلون مع الأعمى يقولون: الأعمى لا يبصر طيَّب الطعام ونحن نُبصره فنسبقه إليه؛ فيعزلونه على حده. وكانوا لا يأكلون مع المريض يقولون: لا يقدر أن يأكل مثل ما أكلنا يمنعه من ذلك المرض، وكانوا يعزلونه على حدة؛ وكانوا لا يأكلون مع الأعرج يقولون: لا يستمكن من المجلس فإلى أن يأكل هو لقمة قد أكلنا لقمتين، فيعزلونه على حدة. فنزل في ذلك ﴿لَيْسَ عَلَى الْأَعْمَى حَرَجٌ﴾ يقولون: ليس على من أكل مع الأعمى حرج. وكذا ما أورد ابن أبي حاتم عن سعيد: عن سعيد بن جبير في قول الله: ليس على الأعمى حرج وذلك لما أنزلت هذه الآية يا أيها الذين آمنوا لا تأكلوا أموالكم بينكم بالباطل قالت الأنصار: ما بالمدينة مال أعز من الطعام. كانوا يتحرجون أن يأكلوا مع الأعمى يقولون: إنه لا يبصر موضع الطعام، وكانوا يتحرجون الأكل مع الأعرج يقولون: الصحيح يسبقه إلى المكان ولا يستطيع أن يزاحم، ويتحرجون الأكل مع المريض يقولون لا يستطيع أن يأكل مثل الصحيح، وكانوا يتحرجون أن يأكلوا في بيوت أقربائهم فنزلت: ليس على الأعمى حرج يعنى في الأكل مع الأعمى حرج. ينظر: ابن أبي حاتم، *تفسير القرآن*، 2643/8؛ ابن عطية، *المحرر الوجيز*، 196/4؛ الواحدي *البسيط*، 370/16.

769 هذا الوجه يدل على أن الحرج من المرضى وهؤلاء كانوا يتنزَّهون عن مؤاكلة الأصحاء؛ لأن الناس يتقذَّرون منهم، فكان الأعمى لا يؤاكل الناس؛ لأنَّه لا يُبصر الطعام فيخاف أن يستأثر، وكان الأعرج يتوقَّى ذلك

إنما نفى الحرج عن هؤلاء الثّلاثة لاعن غيرهم، إلا أنّه يجوز أن يتضمن المعنين؛ أي: لا حرج على من يؤاكل هؤلاء أو في مؤاكلتهم.[770] [179/أ]

وقيل: إنّما كان الناس ربما استتبعوا بعض هؤلاء الضعفاء إلى دورهم، وإذا لم يجدوا فيها طعاماً حملوهم إلى بيوت آبائهم وقراباتهم، فكان يتحرّج هؤلاء عن الأكل معهم؛ لئلا يكرهوا ذلك، فنفى الله تعالى الحرج عنهم إذا كان الظّاهر وجود الرضى ممن يأكلون عنده.[771]

وقيل: كانوا إذا خرجوا إلى الغزو تركوا الضعفاء في بيوتهم، وكانوا يتحرّجون مع الإذن[772].

وقوله: ﴿وَلَا عَلَى أَنْفُسِكُمْ﴾؛ أي: لا حرج عليكم.[773]

وقوله: ﴿مِنْ بُيُوتِكُمْ﴾، قد يحمل على هذا أيضاً؛ أي: بعضكم من بيت بعض [774]كما تقدّم في قوله: ﴿وَلا تَقْتُلُوا أَنْفُسَكُمْ﴾[775]، ﴿وَلا تَأْكُلُوا أَمْوالَكُمْ﴾[776]، ﴿مِمَّا مَلَكَتْ أَيْمانُكُمْ﴾[777].

لأنَّه يحتاج لزمانته أن ينفسخ في مجلسه ويأخذ أكثر من موضعه، وكان المريض يخاف أن يفسد على الناس طعامهم بأمور قد تعتري مع المريض من رائحة بتغير أو جرح يبض أو أنف يذن أو بول يسلس وأشباه ذلك فأنزل الله عز وجل هذه الآية. يقول: ليس على هؤلاء حرج في مؤاكلة الناس. وهذا معنى قول سعيد بن جبير والضحاك ومقسم: كان العرجان والعميان يتنزّهون عن مؤاكلة الأصحّاء لأنّ الناس يتقزّزون منهم ويكرهون مؤاكلتهم، وكان أهل المدينة لا يخالطهم في طعامهم أعمى ولا أعرج ولا مريض تقزّزا فأنزل الله سبحانه هذه الآية. وهو على ما روى الضحاك: كان أهل المدينة قبل أن يبعث النبي ﷺ لا يخالطهم في طعامهم أعمى ولا أعرج ولا مريض، فقال بعضهم: إنما كان بهم التقذر والتقزز، وقال بعضهم: قالوا المريض لا يستوفي الطعام كما يستوفي الصحيح والأعرج المنحبس لا يستطيع المزاحمة على الطعام والأعمى لا يبصر الطعام. ينظر: ينظر: الواحدي *البسيط*، 370/16؛ *تفسير البستي*، 488/1؛ الثعلبي، *الكشف والبيان*، 118/7؛ القيسي، *الهداية*، 5153/8؛ الواحدي، *أسباب النزول*، ص340.

[770] يلاحظ من قول المؤلف ميله للوجه الثاني مع عدم إنكاره للوجهين.

[771] ابن عطية، *المحرر الوجيز*، 196/4؛ الزمخشري، *الكشاف*، 256/3؛ الواحدي، *البسيط*، 376/16.

[772] أورد السمرقندي عن عائشة رضي الله عنها أنها قالت: كان الناس يخرجون إلى الغزو، ويدفعون مفاتيحهم إلى الزَّمْنى والمرضى، ويقولون: قد أحللنا لكم أن تأكلوا ممّا في منازلنا. وكانوا يتورعون منازلهم حتى نزلت هذه الآية، وإلى هذا يذهب الزهري رضي الله عنه. وذكر مثله الزمخشري ومكي القيسي وغيرهم. ينظر: السمرقندي، *بحر العلوم*،524/2؛ الزمخشري، *الكشاف*، 256/3؛ القيسي، *الهداية*، 5154/8.

[773] السمرقندي، *بحر العلوم*،524/2؛ البغوي، *معالم التنزيل*، 430/3.

[774] ذكر هذا الوجه ابن حبيب في تفسيره والسمرقندي. ينظر: *تفسير ابن حبيب*، (215/ب)؛ السمرقندي، *بحر العلوم*، 524/2.

[775] [النساء: 29/4].

وقد يُحمل على بيوت الأهل والأولاد؛ لأنّ ولد الرجل من نفسه كما قيل في قوله تعالى: ﴿مَا أَغْنَى عَنْهُ مَالُهُ وَمَا كَسَبَ﴾[778]؛ أي: وما ولد.[779] وفي الحديث: إن أطيب ما يأكل المؤمن من كسبه، وإن ولده من كسبه[780]. فيكون ذلك أدنى في الأكل من بيوت هؤلاء، إمّا بالإذن من جهة التّصريح، وإمّا لدلالة الحال عليه. وأمّا البيوت الحق في مال من يأكل منه كالأب في مال ولده.

وقد يُحمل على الظّاهر إذا دخل الرجل في بيته، فوجد فيه طعاماً، لم يحمله هو وإنّما قدّموه إليه، فله أن يأكل إذا لم يظهر هناك مانع.

وقد كان السلف ينبسطون، ويدخل بعضهم [179/ب] [دار] بعض ويتناول مما يجد فيها، وإن لم يكن صاحبها حاضراً؛ لأنّهم كانوا يعرفون أن ذلك مما يسرّهم،[781] والحكايات في ذلك كثيرة، كان الواحد يجيء إلى دار صاحبه، ويسأل جاريته أن تناوله كيسه، فيأخذ منه ما شاء، فإذا رجع مولاها فأخبرته أعتقها سروراً بذلك[782] ، كذا عن الربيع بن خثيم[783] وغيره.

---

[776] [البقرة: 188/2].

[777] [النور: 33/24].

[778] [المسد: 2/111].

[779] الجصاص، *شرح مختصر الطحاوي*، 124/8؛ الواحدي، *البسيط*، 411/24؛ *تفسير السمعاني*، 299/6؛ البغوي، *معالم التنزيل*، 328/5.

[780] *سنن ابن ماجه*، 299/3 (2137)؛ *سنن أبي داود*، 388/5 (3528)؛ الحاكم، *المستدرك*، 35/2 (2235)؛ البيهقي، *السنن الكبرى*، 787/7 (١٥٧٤٣). وقال الذهبي: صحيح.

[781] روي عَن الْحسن وَقَتَادَة قَالَا: كَانُوا يستحبون أَن يدخلُوا دور إِخْوَانهمْ فيتناولون من غير اسْتِئْذَان، وَكَانَ يَقع ذَلِك بِطيب من نُفُوسهم، ومودة فِي قُلُوبهم. وَعَن ابْن عمر قَالَ: وَمَا كَانَ أَحَدنَا بِأَحَق بدرهمه ودينار عَن صَاحبه. وَعَن بَعضهم: أَنه ذكر صديقا لَهُ فَقَالَ: أيأخذ من كيسك. ينظر: السمرقندي، *بحر العلوم*، 525/2؛ *تفسير السمعاني*، 551/3.

[782] الزمخشري، *الكشاف*، 257/3.

[783] الربيع بن خثيم بن عائذ بن عبد الله بن موهب الثوري، أبو يزيد الكوفي: مخضرم، روى عن النبي ﷺ مرسلا وعن عبد الله بن مسعود وأبي أيوب، وعمرو بن ميمون، وروى عنه الشعبي، وإبراهيم النخعي، وأبو بردة، وقال ابن حبان: أخباره في الزهد والعبادة أشهر من أن يحتاج إلى الإغراق في ذكره، أخرج له الشيخان والأربعة سوى أبي داود، وروى أحمد في الزهد عن عبد الله بن مسعود أنه كان يقول للربيع: والله لو رآك رسول الله ﷺ لأحبك. ينظر: سليمان بن خلف بن سعد بن أيوب بن وارث التجيبي القرطبي، *التعديل والتجريح، لمن خرج له البخاري في الجامع الصحيح*، تح: أبو لبابة حسين، (الرياض، دار اللواء للنشر والتوزيع،1986)، 570/2؛ ابن حجر، *تهذيب التهذيب*، 243/3.

وعن الحسن أو عن غيره: إنّ قوماً دخلوا داره من أصحابه، فوجدوا تحت السرير سلة فيها طعام فتناولوها، وأكلوا، فخرج عليهم فبكى، وقال: ذكرتني أو ذكرتموني أخلاق قوم مضوا.[784]

وقد ذكر الله تعالى المحارم والصديق تأكيداً. وذكرنا أنّ الاعتبار بدلالة الحال وإن كان الظّاهر أنّه يرضى، فهو كالإذن من جهة الصّريح. ألا ترى أن تقديم المائدة إلى القوم ووضع الطعام بين يدي الواحد بهيئة الأكل، إذنّ في أكله، [ومن] التزود أن تستأذن.

وكذلك قال الفقهاء فيما يكون على الطريق من الماء الموضوع في إناء، إذا كان ظاهره أنّه وضع ليُشرب منه المارة فكان معلّقا بحيث تناله الأيدي، أنّه يجوز الشرب منه، وفروع ذلك [كثيرة] في كتب الفقه، وقد يستدل به أبو حنفية وأصحابه في وجوب [النفقة] للمحارم.

وقد ذكر الله تعالى العمومة والخؤولة ولم يذكر أولاد الأخوة [186/أ] والأخوات، وذكر أولاد تتضمّن الإخوة والأخوات في قوله: ﴿أَوْ بَنِي أَخَواتِهِنَّ﴾[785] ولم يذكر العمّ والخال لما ذكرنا أن ذكر أحد القرابتين يتضمن الأخرى.

فأمّا قوله: ﴿أَوْ مَا مَلَكْتُمْ مَفَاتِحَهُ﴾، فقد يُحمل على الظّاهر؛ أي: من مالكم الذي مفاتحه لكم وبأيديكم، وإنّما فائدة ذلك أنّ أحوالهم كانت مختلفة فيما يكرهه بعضهم، وفيما لا يكرهه، فربّما كان يأنف الواحد أن يأكل مال غيره وإن أذن له،[786] وقد كان العرب يأنفون أيضاً أن يأكل الإنسان وحده،[787] فأباح الله تعالى الأكل في هذين الحالين على

---

[784] أورد هذه القصة الزمخشري عن الحسن. ينظر: الزمخشري، *الكشاف*، 257/3.

[785] [النور: 31/24].

[786] يشير المؤلف إلى قول ابن المسيب: في هذه الآية: إنّها نزلت في ناس كانوا إذا خرجوا مع رسول الله صلى الله عليه وسلم في مغازيه وضعوا مفاتيح بيوتهم عند الأعمى، والأعرج، والمريض، وعند أقاربهم، وكانوا يأمرونهم أن يأكلوا مما في بيوتهم، إذا احتاجوا إلى ذلك، فكانوا يتقون أن يأكلوا منها، ويقولون: نخشى ألا تكون أنفسهم طيبة بذلك، فأنزل الله تعالى هذه الآية أباح لهم الأكل منها. ينظر: القيسي، *الهداية*، 5160/8.

[787] منه ما أورده الطبري عن ابن جريج: كانت بنو كنانة يستحي الرجل منهم أن يأكل وحده، حتى نزلت هذه الآية. ومنه أيضاً ما أورده الطبري وابن حبيب والحيري وابن أبي حاتم: كان الحي من بني كنانة بن خزيمة يرى أحدهم أن مخزاة عليه أن يأكل وحده في الجاهلية، حتى إن كان الرجل ليسوق الذود الحفل وهو جائع حتى

الإطلاق، وعلى هذا قوله: ﴿أَنْ تَأْكُلُوا جَمِيعًا أَوْ أَشْتَاتًا﴾، وفيه ما تقدّم أيضاً من مؤاكلة الضعيف.

وقد تحمل (المفاتح) على الخزائن،[788] أو على الظّاهر، ومعناه هذا وهو من يخرج ويسلم خزائنه ومفتاح دراه إلى حافظ يحفظها ويسكنها، ويأذن له في الأكل مما فيها، فيكون المال عبارة عن اليد[789].

وقد تحمل على العبيد؛ لأنّ مال العبد لمولاه.[790] وقد روي عن ابن عباس أنّها نزلت بابن عمرو، خرج مع رسول الله صلّى الله عليه وسلّم غازياً، وخلّف مالك بن زيد على أهله، فلمّا رجع، وجده مجهوداً، فسأله قال: تحرجت أن آكل من طعامك بلا إذن منك.[791]

وكذا عن ابن عباس في قوله: ﴿أَنْ تَأْكُلُوا جَمِيعًا﴾ [186/ب] [قال]: كان بنو كنانة يأكلون كل رجل على حدة، وكان بنو الليث بن عمرو [يقعد] الرجل وحده والطعام بين يديه من الصباح إلى الرواح، فإذا أمسى ولم يجد أحدا أكل.[792]

وأما قوله: ﴿فَإِذَا دَخَلْتُمْ بُيُوتًا﴾، فمعناه والله أعلم: إذا أردتم دخولها، كما تقدّم في قوله: ﴿إِذا قُمْتُمْ إِلَى الصَّلاةِ﴾[793]، ﴿فَإِذا قَرَأْتَ الْقُرْآنَ﴾[794].

يجد من يؤاكله ويشاربه وكان الرجل يتخذ الخيال إلى جنبه إذا لم يجد من يؤاكله ويشاربه فأنزل الله ليس عليكم جناح أن تأكلوا جميعا أو أشتاتاً. ينظر: ابن أبي حاتم، *تفسير القرآن*، ٢٦٤٩/8؛ الطبري، *جامع البيان*، 376/17؛ القيسي، *الهداية*، 5159/8؛ الماوردي، *النكت والعيون*، 125/4؛ الحيري، *الكفاية*، ص277؛ *تفسير ابن حبيب*، (215/ب).

[788] هو قول مقاتل وأورده ابن ابي حاتم عن سعيد بن جبير. ينظر: *تفسير مقاتل*، 209/3؛ الفراء، *معاني القرآن*، 261/2؛ ابن أبي حاتم، *تفسير القرآن*، 2648/8؛ الماتريدي، *تأويلات أهل السنة*، 597/7؛ السمرقندي، *بحر العلوم*، 525/2؛ الواحدي، *البسيط*، 377/16.

[789] اليد هنا بمعنى الوكيل والخازن. وهو قول ابن عباس كما أورده عنه ابن فورك والنسفي والسمعاني: قال ابن عباس: هو الوكيل يدفع الرجل إليه ضيعتَه، فله أن يأكل من طعامها ويشربَ من ألبانها ينظر: الماتريدي، *تأويلات أهل السنة*، 597/7؛ النسفي، *التيسير في التفسير*، 175/11؛ *تفسير ابن فورك*، 165/1؛ *تفسير السمعاني*، 551/3.

[790] الماتريدي، *تأويلات أهل السنة*، 597/7؛ ابن قتيبة، *غريب القرآن*، ص308؛ النحاس، *معاني القرآن*، 560/4؛ *تفسير السمعاني*، 551/3؛ النسفي، *التيسير في التفسير*، 175/11.

[791] الثعلبي، *الكشف والبيان*، 119/7؛ النسفي، *التيسير في التفسير*، 177/11؛ البغوي، *معالم التنزيل*، 431/3؛ الحيري، *الكفاية*، ص277؛ *تفسير ابن حبيب*، (215/ب)؛ الزمخشري، *الكشاف*، 256/3.

[792] أورد الحيري وابن حبيب عن ابن عباس. ينظر: الحيري، *الكفاية*، ص277؛ *تفسير ابن حبيب*، (215/ب)؛ الزمخشري، *الكشاف*، 256/3.

وقوله: ﴿عَلَى أَنْفُسِكُمْ﴾؛ أي: بعضكم على بعض،[795] على ما تقدّم في مثله، كأنّه تعالى لما أباح الأكل في البيوت التي ذكرها، بيّن أنّ ذلك مع السّلام حال الدّخول؛ لئلا يظنّ ظانٌّ [أنّ] ذلك يخالف قوله تعالى: ﴿لا تَدْخُلُوا بُيُوتاً غَيْرَ بُيُوتِكُمْ﴾[796]، على ما ذهب إليه بعضهم [أنّ] هذه ناسخه لتلك.[797]

وقال بعضهم: هي في المحارم من الكفار؛ لأنّه تعالى ذكر السّلام والاستئذان حين أباح الأكل من البيوت، وهذا لا يصحّ. [وإنّ] إباحة الأكل منها لا ينفي ذلك، كيف وقد نصّ عليه بقوله: ﴿فَسَلِّمُوا عَلَى أَنْفُسِكُمْ﴾، كأنّه قال: وليكن ذلك على هذا الوجه.

وقد يحمل على البيوت الخالية، وأن يقول الدّاخل: السّلام علينا من ربنا، السّلام علينا وعلى عباد الله الصالحين[798].

[وقد] يُحمل على المساجد أن يقول ذلك عند دخولها. وكذا رواه الطبري عن ابن [عباس][799].

وقوله: ﴿تَحِيَّةً مِنْ عِنْدِ اللَّهِ﴾؛ أي: أعطاكم الله ذلك، وحيّاكم به، ويحيّي بعضكم بعضاً على تحيّة منه لكم بأمره.

---

[793] [المائدة: 6/5].

[794] [النحل: 98/16].

[795] وهو قول الحسن، وزيد بن أسلم وابنه، والسدي، والكلبي، والمقاتلين، كلهم قالوا: معنى الآية إذا دخلتم بيوتًا فسلموا على أهلها وعلى من فيها من المسلمين، وليسلم بعضكم على بعض عند دخول البيت والمنازل. ينظر: ابن قتيبة، *غريب القرآن*، ص309؛ الطبري، *جامع البيان*، 383/17؛ الزجاج، *معاني القرآن*، 54/4؛ ابن أبي حاتم، *تفسير القرآن*، 2651/8؛ الماتريدي، *تأويلات أهل السنة*، 598/7، النحاس، *معاني القرآن*، 562/4؛ القشيري، *أحكام القرآن*، 233/2؛ القصاب الكرجي، *نكت القرآن*، 435/2؛ الفارسي، *الحجة*، 146/2؛ الواحدي، *البسيط*، 383/16.

[796] [النور: 27/24].

[797] ينظر: النحاس، *إعراب القرآن*، 103/3؛ الجصاص، *أحكام القرآن*، 433/3؛ القيسي، *الهداية*، 5154/8؛ الزمخشري، *الكشاف*، 254/3.

[798] هذا قول ابن عمر، والحكم، وماهان الحنفي وعكرمة والنخعي ومجاهد وقتادة. فعن إبراهيم النخعي قال: إذا دخلت بيتًا ليس فيه أحد فقل: السلام علينا وعلى عباد الله الصالحين. وقال مجاهد: إذا دخلت بيتًا ليس فيه أحد فقل: السلام علينا من ربنا، السلام علينا وعلى عباد الله الصالحين. ينظر: الطبري، *جامع البيان*، 382/17-383؛ *تفسير البستي*، 492/1؛ ابن أبي شيبة، *المصنف*، 278/14 (٢٧٥٠٣)؛ ابن أبي حاتم، *تفسير القرآن*، 2651/8؛ الواحدي، *البسيط*، 383/16؛ البغوي، *معالم التنزيل*، 432/3؛ الجرجاني، *درج الدرر*، 1300/3.

[799] الطبري، *جامع البيان*، 381/17؛ *تفسير عبد الرزاق*، 449/2؛ الصنعاني، *المصنف*، 421/1 (١٦٦٧)؛ ابن قتيبة، *غريب القرآن*، ص309؛ *تفسير البستي*، 492/1؛ النحاس، *معاني القرآن*، 562/4؛ الثعلبي، *الكشف والبيان*، 120/7؛ القيسي، *الهداية*، 5162/8؛ الواحدي، *البسيط*، 384/16.

والنّصب على المصدر[800] بخلاف المصدر، فسلّموا سلاماً[801]. [180/أ] أو تحيّون أنفسكم تحيّة منه، وكذلك ما بعدها نعت لها؛ أي: في ذلك بركة وزيادة أجر ينميه الله تعالى لكم، وتطيب بها قلوبكم، وتتبرّكون بها، وتنتهون بالمغفرة.

﴿إِنَّمَا الْمُؤْمِنُونَ الَّذِينَ آمَنُوا بِاللَّهِ وَرَسُولِهِ وَإِذَا كَانُوا مَعَهُ عَلَى أَمْرٍ جَامِعٍ لَمْ يَذْهَبُوا حَتَّى يَسْتَأْذِنُوهُ إِنَّ الَّذِينَ يَسْتَأْذِنُونَكَ أُولَئِكَ الَّذِينَ يُؤْمِنُونَ بِاللَّهِ وَرَسُولِهِ فَإِذَا اسْتَأْذَنُوكَ لِبَعْضِ شَأْنِهِمْ فَأْذَنْ لِمَنْ شِئْتَ مِنْهُمْ وَاسْتَغْفِرْ لَهُمُ اللَّهَ إِنَّ اللَّهَ غَفُورٌ رَحِيمٌ﴾

[واستغفر] لهم؛ أي: إذا كانوا معه مجتمعين في موضع من مسجد أو غيره، أو تدبير يجمعهم ضره ونفعه، أو في أمر عاقدوه عليه وعاهدوه، وهو إخبار بمعنى الأمر والنّهي؛ أي: لا ينبغي لأحد أن يفارقه، وقد دعاه إليه لأمر يرجع إليهم إلا بإذنه، وقد ذكر أنّ ﴿إِنَّمَا﴾ في مثله للتّأكيد والتحقيق[802]. ثم أخبر أنّ الَّذِينَ يذهبون بإذنه فهم من أولئك المؤمنين أيضاً تأكيداً لما تقدم.

وقد روي أنّ رسول الله صلّى الله عليه وسلم كان إذا خطب يوم الجمعة عرّض بالمنافقين وعابهم، فإذا سمعوا ذلك نظروا يميناً وشمالاً، فإذا رأوا أحدا يبصرهم، أقاموا بمكانهم، وإلّا خرجوا،[180/ب] فنزلت.[803] فكانوا لا يخرجون بعدها إلا بإذنه، ربّما كان يخرج بعض المؤمنين لحاجته، ثم كان أيضاً يخرج المنافقين لكراهة المقام، فنهى الله تعالى المؤمنين عن ذلك لئلا يتوصل به المنافقون إلى مرادهم كما

---

[800] ذكر الطبري والثعلبي وجها آخر للنصب فقالوا: نصباً على الحال بمعنى يفعلونه تحية من عند الله مباركة طيبة. ينظر: الزجاج، *معاني القرآن*، 55/4؛ السمرقندي، *بحر العلوم*، 525/2؛ الثعلبي، *الكشف والبيان*، 120/7؛ البغوي، *معالم التنزيل*، 432/3؛ الكرماني، *لباب التفاسير*، ص1746.

[801] هو مصدرٌ للأول من غير لفظه؛ فتحية منصوب على المصدر من معنى فسلموا، فهو من باب قعدت جلوساً فكأنه قال: فحيوا تحية. وهذا قال به الزجاج، واقتصر عليه أبو حيان والسمين الحلبي.

[802] قال ابن عطية: (إِنَّمَا) لفظ لا تفارقه المبالغة والتأكيد حيث وقع، ويصلح مع ذلك للحصر، فإذا دخل في قصة وساعد معناها على الانحصار صح ذلك وترتب كقوله أَنَّما إِلهُكُمْ إِلهٌ واحِدٌ وغير ذلك من الأمثلة، وإذا كانت القصة لا تتأتى للانحصار بقيت «إنما» للمبالغة والتأكيد فقط، كقوله عليه السلام «إنما الربا في النسيئة»، وكقوله «إنما الشجاع عنترة» ، وأما من قال «إنما» ، هي لبيان الموصوف فهي عبارة فاترة إذ بيان الموصوف يكون في مجرد الإخبار دون «إنما» ، وقوله هاهنا إِنَّمَا ظاهرها أنها للمبالغة والتأكيد فقط. ينظر: ابن عطية، *المحرر الوجيز*، 501/2.

[803] الجرجاني، *درج الدرر*، 1300/3؛ الواحدي، *البسيط*، 388/16.

تقدّم في قوله: ﴿لَا تَقُولُوا رَاعِنَا﴾[804]، ثم رخّص تعالى في الخروج بإذنه لحاجة، ورخّص له في الإذن، وفوض الرّأي إليه فيه، كأنّه قال لمن لا يتّهمه، أو لمن لا يحتاج إليه، ولا يضرّ مفارقته فيما جمعتم له، وأمره بالاستغفار لهم مع ذلك، لمِـــَا عسى يقع في ذلك منهم، من تقصير أو إظهار عذر يحتمل التّأخير، [وإنّ] الأمر بالاستغفار قبول لطاعتهم؛ أي: إذا عملوا ذلك، واتمروا بأمري، فقد استحقّوا المغفرة والاستغفار لهم.[805]

﴿لَا تَجْعَلُوا دُعَاءَ الرَّسُولِ بَيْنَكُمْ كَدُعَاءِ بَعْضِكُمْ بَعْضًا قَدْ يَعْلَمُ اللَّهُ الَّذِينَ يَتَسَلَّلُونَ مِنْكُمْ لِوَاذًا فَلْيَحْذَرِ الَّذِينَ يُخَالِفُونَ عَنْ أَمْرِهِ أَنْ تُصِيبَهُمْ فِتْنَةٌ أَوْ يُصِيبَهُمْ عَذَابٌ أَلِيمٌ﴾

قد ذكرنا أنّ المصدر في مثله من الإضافة يحتمل وجهين؛ أي: دعاء الرسول إيّاكم، أو دعاؤكم إياه، وكذلك قوله: ﴿كَدُعَاءِ بَعْضِكُمْ﴾، فعلى الأول: يتعلّق بما تقدّم؛ أي: إذا دعاكم لأمر فلا تجعلوا ذلك [181/أ] كأنه دعاؤكم غيره في الخروج متى شئتم.

وعلى الثاني: إذا أردتم أن تخاطبوه فوقّروه ولا تدعوه باسمه كما تدعوا بعضكم بعضاً وهذا [كقوله]: لا ترفعوا أصواتكم، وقيل: أي دعاؤه عليكم بالسخط والظهار ما [تقدم]. [806]

ثم أخبر عن علمه تعالى بما يفعله المنافقون ومعناه الوعيد [على ما] تقدّم في مثله كقوله: ﴿لا يَخْفَوْنَ عَلَيْنا﴾[807].

وقوله: ﴿يَتَسَلَّلُونَ مِنْكُمْ﴾، أي [يخرجون][808] واحداً بعد واحد في خفية. يلوذ بعضهم ببعض؛ أي: يستتروا،[809] وهو من لاوذ يلاوذ إذا اعتصم بالشيء مع الدوران يدور معه حيثما [دار]، وليس من لاذ يلوذ كما ظنّ بعضهم، لأنّه لو كان كذلك لقال: لياذاً،

---

[804]. [البقرة: 104/2].

[805]. ينظر: ابن عطية، *المحرر الوجيز*، 198/4.

[806]. ينظر: الماتريدي، *تأويلات أهل السنة*، 601/7؛ الزمخشري، *الكشاف*، 260/3.

[807]. [فصلت: 40/41].

[808]. السمرقندي، *بحر العلوم*، 527/2؛ البغوي، *معالم التنزيل*، 433/3.

[809]. أبو عبيد، *الغريبين*، 1710/5؛ البغوي، *معالم التنزيل*، 433/3؛ الفراء، *معاني القرآن*، 262/4؛ ابن قتيبة، *غريب القرآن*، ص309؛ الثعلبي، *الكشف والبيان*، 121/7؛ الواحدي، *الوجيز*، ص722.

[نظير] صام صياماً، وقام قياماً، وإنّما نظيره: قاومتك قواماً. وعن مجاهد: أي خلافاً.[810] وكذا ذكره الزجاج. [811] وإما أن يكون لغة وإما أن يكون على المعنى. ثم حذّرهم مخالفة أمره تأكيدًا لما تقدّم.

و ﴿عَنْ﴾ إمّا أن تكون[صلة]،[812] وإمّا أن تكون لما في المخالفة من معنى الإعراض.[813] وإمّا لأنّ الأمر صار سبباً لما قيل في قوله: ﴿فَفَسَقَ عَنْ أَمْرِ رَبِّهِ﴾[814]، وكذلك قوله: ﴿فَزادَتْهُمْ رِجْساً﴾[815]؛ أي: يصيرون مخالفين للحقّ بردّ أمره أو عن ردّه.

وأما[الهاء] فقد تكون لله،[816] وقد تكون للرّسول،[817] وإذا كانت للرّسول فقد يحتجّ به من [يجعل] [181/ب] [أمره] صلّى الله عليه على الوجوب، لأنّ الأمر قد يعبّر به عن الفعل إلا أن الظاهر القول على ما ذكره أهل العلم في أصول الفقه.[818]

---

[810] *تفسير البستي*، 494/1؛ الطبري *جامع البيان*، 391/17؛ ابن أبي حاتم، *تفسير القرآن*، 2656/8؛ النحاس، *معاني القرآن*، 566/4؛ القيسي، *الهداية*، 5167/8.

[811] الزجاج، *معاني القرآن*، 56/4؛ الحيري، *الكفاية*، ص283؛ *تفسير ابن حبيب*، (216/أ)؛ الواحدي، *البسيط*، 392/16؛ الفراء، *معاني القرآن*، 262/2؛ الأنباري، *الزاهر*، 338/1؛ الأزهري، *تهذيب اللغة*، 13/15 (لوذ)؛ ابن أبي زمنين، *تفسير القرآن*، 250/3.

[812] هذا قول ابن قتيبة والحيري وابن حبيب وأبو عبيدة. ينظر: أبو عبيدة، *مجاز القرآن*، 69/2؛ ابن قتيبة، *تأويل مشكل القرآن*، ص157؛ الحيري، *الكفاية*، ص283؛ *تفسير ابن حبيب*، (216/أ).

[813] فتكون (عن) في موضعها غير زائدة وهذا اختيار النحاس وعزاه للخليل وسيبويه واختاره الطبري والواحدي. وذكر الوجهين جميعاً مكي القيسي والثعلبي وتاج القراء وغيرهم. ينظر: النحاس، *معاني القرآن*، 567/4؛ الطبري، *جامع البيان*، 392/17؛ القيسي، *الهداية*، 5168/8؛ الماوردي، *النكت والعيون*، 129/4؛ تاج القراء، *غرائب التفسير*، 806/2؛ النسفي، *التيسير في التفسير*، 182/11؛ البغوي، *معالم التنزيل*، 433/3؛ الواحدي، *البسيط*، 393/16.

[814] [الكهف: 50/18].

[815] [التوبة: 124/9].

[816] هو قول يحيى بن سلام ومقاتل وأكدّ عليه الجصاص وأنكر أن تكون الهاء عائدة للنبي وقال: و "الهاء" في "أمره" يحتمل أن يكون ضميرا للنبي ﷺ، ويحتمل أن يكون ضميرا لله تعالى; والأظهر أنها لله; لأنه يليه، وحكم الكناية رجوعها إلى ما يليها دون ما تقدمها. وفيه دلالة على أن أوامر الله على الوجوب; لأنه ألزم اللوم والعقاب لمخالفة الأمر، وذلك يكون على وجهين: أحدهما: ألّا يقبله فيخالفه بالرد له. والثاني: ألّا يفعل المأمور به وإن كان مقرا بوجوبه عليه ومعتقدا للزومه; فهو على الأمرين جميعا ومن قصره على أحد الوجهين دون الآخر خصه بغير دلالة. ومن الناس من يحتج به في أن أفعال النبي ﷺ على الوجوب، وذلك أنه جعل الضمير في "أمره" للنبي ﷺ وفعله يسمى أمره، كما قال تعالى: ﴿وما أمر فرعون برشيد﴾ يعني أفعاله وأقواله. وهذا ليس كذلك عندنا; لأن اسم الله تعالى فيه بعد اسم النبي ﷺ في قوله: ﴿قد يعلم الله الذين يتسللون منكم لواذا﴾ وهو الذي تليه الكناية، فينبغي أن يكون راجعا إليه دون غيره. ينظر: الجصاص، *أحكام القرآن*، 435/3-436؛ *تفسير مقاتل*، 211/3؛ *تفسير ابن سلام*، 467/1.

فأمّا الفتنة فقد مضت وجوهها، وهي ها هنا إمّا القتل وكذا عن ابن عباس.[819] وإمّا عذاب آخر عاجل، وكذا عن عطاء: هي الزلازل والأهوال.[820] وعن جعفر بن محمد: يتسلّط عليهم شيطان جائر.[821]

---

[817] هو قول قتادة كما ذكره الماوردي. وذكر الوجهين معاً الزمخشري، والحيري وابن حبيب والسمرقندي. ينظر: الزمخشري، *الكشاف*، 260/3؛ الحيري، *الكفاية*، ص283؛ *تفسير ابن حبيب*، (216/أ)؛ السمرقندي، *بحر العلوم*، 527/2؛ الماوردي، *النكت والعيون*، 129/4.

[818] الْخلاف هو أنّ أَفعَال رَسُول الله ﷺ أَنَّهَا مُوجبَة أم لَا؟ قال الإمام الجصاص: لا يخلو شرط الاتباع: من أن يكون إيقاع الفعل في ظاهره على حسب ما أوقعه، من غير أن يكون معلقا بإرادته ذلك منا، أو أن نفعله على حسب ما يريده منا، ومتى فعله في صورته من غير تعلقه بإرادته إياه منا، لكنا متبعين إذا نهانا عنه، وفعله هو في نفسه، ففعلنا مثل فعله لوجود مثله في صورته منا، ولو كان كذلك لكنا مطيعين له بذلك، لأن متبع النبي عليه السلام لا بد من أن يكون مطيعا له: فكان يجب أن يكون مطيعا عاصيا، فلما بطل هذا علمنا: أن شرط اتباعه في فعله: أن نوقعه على الوجه الذي أوقع عليه وأراده منا، فلما لم يك ظاهر فعله دلالة على الوجه الذي أوقعه عليه، ولا على أنه قد أراد منا ذلك لم يجز لنا إيقاعه على جهة الإيجاب، مع فقد العلم منا بالوجه الذي أوقعه عليه. وأيضا: فمعلوم أنه إن كان فعله على وجه الإباحة والندب ثم فعلناه نحن على وجه الوجوب لم نكن متبعين له، لأن شرط الاتباع إيقاعه على الوجه الذي أوقعه عليه، ومتى خالفناه في هذا الوجه خرجنا من حد الاتباع. ألا ترى أن من فعل فعلا ففعل غيره مثله على وجه المعارضة له والمضاهاة لفعله قاصدا المعارضة ومباراته، لم يكن متبعا له، وإن كان قد أوقع فعلا مثل فعله في الظاهر. فإن قيل: الدليل على وجوبه قوله تعالى ﴿فليحذر الذين يخالفون عن أمره أن تصيبهم فتنة أو يصيبهم عذاب أليم﴾ والفعل يجوز أن يتناوله لفظ الأمر، لأن الأمر يجوز أن يكون عبارة عن شأنه وطريقته. كما قال تعالى ﴿وما أمر فرعون برشيد﴾ وقال تعالى ﴿وأمرهم شورى بينهم﴾ وقال تعالى ﴿قل إن الأمر كله لله﴾ وإذا كان ذلك كذلك تضمن قوله تعالى ﴿فليحذر الذين يخالفون عن أمره﴾. النهي عن مخالفته: في شأنه، وطريقته، وأفعاله، وأحواله فيه. قيل له: أول ما في هذا: أن إطلاق لفظ الأمر إنما يتناول الأمر الذي هو قول القائل: افعل، ولا يتناول غيره، إلا على وجه المجاز. والدليل على أن اسم الأمر لا ينتفي عن هذا القول، إذا أريد به إلزام الفعل بحال، وينتفي لفظ الأمر عن الفعل بأن يقال: الفعل ليس بأمر على الحقيقة. ألا ترى: أنه يجوز أن يفصل بينهما في اللفظ، ويعطف أحدهما على الآخر، فيقول: فعل النبي عليه السلام، وأمره ﷺ ولو كان الفعل أمرا على الحقيقة - لجاز أن يقال: لكل فعل أمر، ولجاز أن يقال: إن صلاتنا أمر، وقعودنا، وأكلنا، وشربنا، أمر. ويدل على هذا: أن اللفظ الذي في مقابلة الأمر - وهو النهي - إنما يكون قولا لا فعلا، فكذلك ضده، وما في مقابلته ينبغي أن يكون قولا. وأيضا: فلو صح أن لفظ الأمر يتناول الفعل لما كان في الآية دلالة على ما ذكرت، لأن الضمير الذي في قوله تعالى: (عن أمره) راجع إلى الله تعالى، دون النبي صلى الله عليه وسلم لأن حكم الكناية أن ترجع إلى ما يليها، ولا ترجع إلى ما تقدم إلا بدلالة، فلما كان الذي يلي الكناية اسم الله تعالى، لأنه قال: ﴿قد يعلم الله الذين يتسللون منكم لواذا﴾ وقال: ﴿فليحذر الذين يخالفون عن أمره﴾ وجب أن يكون ضمير هذه الكناية اسم الله تعالى، وإذا صح رجوعه إلى الله تعالى لم يصح رجوعه إلى الرسول عليه السلام، لأن فيها ضمير الواحد لا أكثر منه، فكان تقدير الآية، فليحذر الذين يخالفون عن أمر الله، فيما أمركم به من تعظيم الرسول لقوله تعالى ﴿لا تجعلوا دعاء الرسول بينكم كدعاء بعضكم بعضا﴾. ينظر: أبي بكر أحمد بن علي الجصاص، *الفصول في الأصول*، ط2 (وزارة الأوقاف الكويتية، 1994)، 219/3؛ السرخسي، *تمهيد الفصول*، 12/1.

[819] لابن عباس قولين في معنى الفتنة هنا. أولها: القتل كما ذكرها الثعلبي وابن حبيب والحيري والزمخشري، والثاني: الضلالة كما ذكرها الواحدي في *البسيط*. ينظر: الثعلبي، *الكشف والبيان*، 121/7؛ الحيري، *الكفاية*، ص283؛ *تفسير ابن حبيب*، (216/أ)؛ الواحدي، *البسيط*، 393/16؛ الزمخشري، *الكشاف*، 430/4.

[820] الثعلبي، *الكشف والبيان*، 121/7؛ الحيري، *الكفاية*، ص283؛ *تفسير ابن حبيب*، (216/أ)؛ الزمخشري، *الكشاف*، 430/4.

[821] كذا وردت في النسخة المتاحة. وقد تفرد به المؤلف وأورد الثعلبي وابن حبيب والحيري والرازي والطبري عن جعفر بن محمد: (سلطان جائر) ولعلّ ما أورده المؤلف تصحيف منه لأنه لا يوجد شيطان صالح فكلهم أهل جور. والصواب أنه سلطان جائر كما ذكر الآخرون. ينظر: الثعلبي، *الكشف والبيان*، 121/7؛ الحيري، *الكفاية*، ص283؛ *تفسير ابن حبيب*، (216/أ).

وإنّما عطف العذاب لما ذكرنا؛ أي عذاب عاجل أو آجل في الدنيا[822] وفي الآخرة[823]. وقيل: لئلا يفتنوا في الدّين كقوله: ﴿لا يَفْتِنَنَّكُمُ الشَّيْطانُ﴾[824]. وقد روي عن مالك بن أنس أنّ رجلا سأله: من أين أحرم؟ قال: من حيث أحرم رسول الله صلّى الله عليه وسلّم، قال: أريد أن أزيد، قال: أحرم رسول الله صلى الله عليه من الميقات، فأعاد مراراً، فقال: لا تفعل فإني أخاف عليك الفتنة، إن الله تعالى يقول فتلا هذه الآية، فقال الرجل: ما هذا من الفتنة، إنّما هي أميال أزيدها، قال: وأي فتنة أعظم من أن ترى أنّك أصبت فضلاً قصّر عنه رسول الله صلّى الله عليه وسلّم، أو ترى أن اختيارك لك خير من اختياره لك[825].

﴿أَلَا إِنَّ لِلَّهِ مَا فِي السَّمَاوَاتِ وَالْأَرْضِ قَدْ يَعْلَمُ مَا أَنْتُمْ عَلَيْهِ وَيَوْمَ يُرْجَعُونَ إِلَيْهِ فَيُنَبِّئُهُمْ بِمَا عَمِلُوا وَاللَّهُ بِكُلِّ شَيْءٍ عَلِيمٌ﴾

هذا على ما ذكرنا أن إخباره بعلمه بهم يتضمّن الوعد والوعيد والترغيب [والترهيب]، ولمّا ذكر المؤمنين والمنافقين أخبر أنّه تعالى عالم بالجميع، وبما هم عليه من الظّلم والمعصية والاستقامة والمخالفة، وأنّ له يوماً يظهر لهم ذلك فيه ويجازيهم.

وإنّما بدأ بأن له ما في السماوات والأرض؛ ليبين أنّه لا تضرّه مخالفتهم، وأنّه قادر على أن يأخذهم في كل وقت وإن أمهلهم.

---

[822] أما عذاب الدنيا فهو القتل كما قال مقاتل. ينظر: ابن أبي حاتم، *تفسير القرآن*، 2657/8.

[823] *تفسير السمعاني*، 554/3؛ الماتريدي، *تأويلات أهل السنة*، 602/7.

[824] [الأعراف: 27/7].

[825] أبو إسماعيل عبد الله بن محمد، الهروي، *ذم الكلام وأهله*، تح: عبد الرحمن بن عبد العزيز الشبل، ط1(المدينة المنورة: مكتبة العلوم والحكم، 2002)، 115/3؛ ابن العربي، *أحكام القرآن*، 432/3.

سورة الفرقان

(مكية)[826]

بِسْمِ اللَّـهِ الرحمن الرَّحِيمِ

﴿تَبَارَكَ الَّذِي نَزَّلَ الْفُرْقَانَ عَلَى عَبْدِهِ لِيَكُونَ لِلْعَالَمِينَ نَذِيرًا (1) الَّذِي لَهُ مُلْكُ السَّمَاوَاتِ وَالْأَرْضِ وَلَمْ يَتَّخِذْ وَلَدًا وَلَمْ يَكُنْ لَهُ شَرِيكٌ فِي الْمُلْكِ وَخَلَقَ كُلَّ شَيْءٍ فَقَدَّرَهُ تَقْدِيرًا﴾

قد مضى القول في ﴿تَبَارَكَ﴾ وأنّه من الدّوام وكثرة الخير[827]، وكذلك ذكرنا ما يتعلق بنفي الولد والشريك.

وإنّما سمّيت هذه السّورة بالفرقان لما فيها من ذكره فيها من التنبيه على التّوحيد، وكثرة الأدلّة عليه، وهو الفرق بين [الحق] والباطل، وفيها من بيان الحلال والحرام وسائر الأحكام، [182/ب] وذكر صفات العباد التي يحب أن يكونوا عليها ما ليس في سائر السور مثله. وقد ذكرنا السورة، وإنّما تسمّى بأوّلها أو بما يذكر فيها من

---

[826] مكية في قول الجمهور وقال الضحاك هي مدنية وفيها آيات مكية، فيما أورده عنه السمعاني ومكي القيسي وابن عطية. وأورد الإمام الماوردي والجرجاني عن ابن عباس، وقتادة، أنهما قالا: هي مكية إلا ثلاث آيات منها نزلت بالمدينة؛ وهي قوله تعالى: ﴿وَالَّذِينَ لَا يَدْعُونَ مَعَ اللَّهِ إِلَهًا آخَرَ﴾ إلى قوله ﴿غَفُورًا رَحِيمًا﴾. إلا أنّ الثابت عن ابن عباس رضي الله عنهما يخالف هذا: فقد أخرج البخاري في صحيحه، عن القاسم بن أبي بَزّة أنه سأل سعيد بن جبير: هل لمن قتل عمدًا من توبة؟ فقرأت عليه: ﴿وَلَا يَقْتُلُونَ النَّفْسَ الَّتِي حَرَّمَ اللَّهُ إِلَّا بِالْحَقِّ﴾ فقال سعيد: قرأتُها على ابن عباس كما قرأتَها عليّ، فقال: هذه مكية نسختها آية مدنية التي في سورة: النساء. ينظر: *تفسير ابن سلام*، 468/1؛ *تفسير مقاتل*، 223/3؛ ابن سلام، *غريب القرآن*، ص310؛ الماتريدي، *تأويلات أهل السنة*، 3/8؛ النحاس، *معاني القرآن*، 5/5؛ السمرقندي، *بحر العلوم*، 528/2؛ ابن أبي زمنين، *تفسير القرآن*، 252/3؛ الثعلبي، *الكشف والبيان*، 122/7؛ القيسي، *الكشف عن وجوه القراءات*، 144/2؛ الماوردي، *النكت والعيون*، 130/4؛ الجرجاني، *درج الدرر*، 1303/3؛ القيسي، *الهداية*، 5171/8؛ *تفسير السمعاني*، 5/4؛ ابن عطية، *المحرر الوجيز*، 199/4.

[827] قيل: تفَاعل من الْبركَة: كثرة الخير وزيادته. ومنها (تبارك الله) وفيه معنيان: تزايد خيره، وتكاثر. ينظر: الزمخشري، *الكشاف*، 262/3؛ السمرقندي، *بحر العلوم*، 528/2.

الألفاظ المشهورة فيها، وذكرنا أن القرآن سمي بالفرقان لفرقه بين الحق والباطل وتفرقه في النزول[828].

وقوله: ﴿عَلَى عَبْدِهِ﴾، إضافة تشريف، وهو الرّسول عليه الصلاة والسّلام،[829] ونظيره: ﴿سُبْحانَ الَّذِي أَسْرى بِعَبْدِهِ﴾[830].

وقوله: ﴿لِيَكُونَ﴾، يرجع إلى الرسول،[831] وقيل: إلى القرآن،[832] والأول أظهر،[833] أخبر أنّه أنزله كذلك، وفيه دليل على أنّه بعث إلى الناس كافّة.

وقد ذكرنا معنى (العالمين) في مواضع، وذكرنا معنى (الخلق) و(التقدير). وحكى المفضّل عن الكلبي[834]: ﴿فَقَدَّرَهُ تَقْدِيرًا﴾ جعل له غاية ومنتهى.[835] وعن الحسن: في خلقه؛ أي: في طوله وعرضه ووزنه وبقائه[836].

﴿وَاتَّخَذُوا مِنْ دُونِهِ آلِهَةً لَا يَخْلُقُونَ شَيْئًا وَهُمْ يُخْلَقُونَ وَلَا يَمْلِكُونَ لِأَنْفُسِهِمْ ضَرًّا وَلَا نَفْعًا وَلَا يَمْلِكُونَ مَوْتًا وَلَا حَيَاةً وَلَا نُشُورًا (3) وَقَالَ الَّذِينَ كَفَرُوا إِنْ هَذَا إِلَّا إِفْكٌ افْتَرَاهُ وَأَعَانَهُ عَلَيْهِ قَوْمٌ آخَرُونَ فَقَدْ جَاءُوا ظُلْمًا وَزُورًا (4) وَقَالُوا أَسَاطِيرُ الْأَوَّلِينَ

---

828 الحيري، *الكفاية*، ص285؛ *تفسير ابن حبيب*، (216/أ)؛ الزمخشري، *الكشاف*، 263/3؛ الماتريدي، *تأويلات أهل السنة*، 301/2؛ ابن قتيبة، *غريب الحديث*، 241/1؛ الأنباري، *الزاهر*، 75/1.

829 ابن أبي حاتم، *تفسير القرآن*، 2660/8؛ *تفسير السمعاني*، 5/4؛ البغوي، *معالم التنزيل*، 434/3؛ النسفي، *التيسير في التفسير*، 182/2؛ الحيري، *الكفاية*، ص285؛ *تفسير ابن حبيب*، (216/أ).

830 [الإسراء: 1/17].

831 أورده ابن أبي حاتم عن قتادة، والطبري وابن فورك عن ابن زيد، وعنهما أورده الماوردي، وأورده الحيري وابن حبيب والسمرقندي والثعلبي والواحدي بلا نسبة، وقد رجحوا هذا القول عن القرآن. ينظر: الحيري، *الكفاية*، ص285؛ *تفسير ابن حبيب*، (216/أ)؛ الثعلبي، *الكشف والبيان*، 122/7؛ ابن أبي حاتم، *تفسير القرآن*، 2660/8؛ الطبري، *جامع البيان*، 395/17؛ الواحدي، *الوسيط*، 333/3؛ *تفسير السمعاني*، 5/4؛ *تفسير ابن فورك*، 171/1.

832 أورده الحيري وابن حبيب وابن فورك والثعلبي والسمرقندي والبغوي بلا نسبة. ينظر: السمرقندي، بحر *العلوم*، 528/2؛ الماوردي، *النكت والعيون*، 131/4؛ الثعلبي، *الكشف والبيان*، 122/7؛ البغوي، *معالم التنزيل*، 434/3؛ *تفسير ابن فورك*، 171/1؛ الحيري، *الكفاية*، ص285؛ *تفسير ابن حبيب*، (216/أ).

833 هو أغلب قول جمهور المفسرين حتى أنّ الطبري اقتصر عليه.

834 الكلبي محمد بن السائب بن بشر (ت 146هـ) العلامة، الإخباري، أبو النضر محمد بن السائب بن بشر الكلبي، المفسر. وكان أيضًا رأسًا في الأنساب، إلا أنه شيعي، متروك الحديث. يروي عنه: ولده هشام، وطائفة. ينظر: الذهبي، *سير أعلام النبلاء*، 246/6.

835 أورده الواحدي عن الكلبي والزمخشري بلا نسبة. ينظر: الواحدي، *البسيط*، 405/16؛ الزمخشري، *الكشاف*، 263/3.

836 لم أجد هذا القول عن الحسن ولعله ما أورده الواحدي وغيره عن الحسن، وقتادة: (أعطى كل شيء صلاحه وما يصلحه). والمعنى ما يصلحه من الخلق والصورة. ينظر: الواحدي، *البسيط*، 414/14.

اكْتَتَبَهَا فَهِيَ تُمْلَى عَلَيْهِ بُكْرَةً وَأَصِيلًا (5) قُلْ أَنْزَلَهُ الَّذِي يَعْلَمُ السِّرَّ فِي السَّمَاوَاتِ وَالْأَرْضِ إِنَّهُ كَانَ غَفُورًا رَحِيمًا﴾ [183/أ]

لما أخبر بأنّه الخالق المقتدر، أخبر بما عليه الكفار من الخطأ في عدولهم عنه إلى من ليس بهذه الصّفة، وقد ذكر هذا المعنى في مواضع من القرآن زيادة [في] البيان، ومثله: ﴿أَمِ اتَّخَذُوا آلِهَةً مِنَ الْأَرْضِ هُمْ يُنْشِرُونَ﴾[837].

ثم أخبر عن خطاياهم أيضاً فيما قالوه في القرآن. وقد روي أنّ نزولها في النضر بن [الحارث].[838]

وقوله: ﴿قَوْمٌ آخَرُونَ﴾؛ أي: أصحابه أعانوه،[839] أو اليهود[840].

وقوله: ﴿فَقَدْ جَاءُوا ظُلْمًا﴾؛ أي: بظلم؛[841] أي: ظلموا، أو قالوا زوراً. وقد مضى القول في الأساطير.

---

[837] [الأنبياء: 21/21].

[838] هو قول ابن عباس كما ذكره جمهور المفسرين. ينظر: *تفسير مقاتل*، 226/3؛ الطبري، *جامع البيان*، 399/17؛ النحاس، *إعراب القرآن*، 105/3؛ *تفسير ابن فورك*، 172/1؛ القيسي، *الهداية*، 5176/8؛ الواحدي، *البسيط*، 408/16؛ *تفسير السمعاني*، 6/4؛ البغوي، *معالم التنزيل*، 435/3؛ ابن عطية، *المحرر الوجيز*، 200/4. النضر بن الحارث بن علقمة، من بني عبد الدار، من قريش، أحد وجوه الكفر في قريش وأحد الشياطين المعاندين صاحب لواء المشركين ببدر، كان من شجعان قريش، وله اطلاع على كتب الفرس وغيرهم، وهو أول من غنّى على العود بألحان الفرس. وكان أحد المعارضين للنبي ﷺ وابن خالته، أسر ببدر وذكر ابن الأثير أن الذي أسره المقداد وأن عليا قتله صبرا بالأثيل قرب المدينة. ونزل في حقه عدة آيات من القرآن. وغلط من قال أنّ له صحبة. ينظر: ابن هشام، *السيرة النبوية*، 299/1-665؛ علي بن محمد بن محمد ابن الأثير الجزري، *الكامل في التاريخ*، تح: عمر عبد السلام تدمري، ط1، (بيروت: دار الكتاب العربي، 1997)، 670/1.

[839] هو قول مقاتل كما ورد في تفسيره واورده عنه الواحدي: قالوا (النضر): أعان محمدًا على هذا القرآن عدَّاس، مولى حويطب بن عبد العزى، ويسار غلام عامر بن الحضرمي، وجبر مولى عامر. وكان هؤلاء الثلاثة من أهل الكتاب. ينظر: *تفسير مقاتل*، 226/3؛ الواحدي، *البسيط*، 406/16؛ الزمخشري، *الكشاف*، 263/3.

[840] هو قول مجاهد، ذكره في تفسيره وأورده عنه البستي والطبري وابن أبي حاتم والنحاس وابن فورك والثعلبي والواحدي والحيري وابن حبيب. ينظر: *تفسير مجاهد*، ص496؛ *تفسير البستي*، 499/1؛ الطبري، *جامع البيان*، 398/17؛ ابن أبي حاتم، *تفسير القرآن*، 2663/8؛ النحاس، *معاني القرآن*، 9/5؛ *تفسير ابن فورك*، 171/1؛ الثعلبي، *الكشف والبيان*، 123/7؛ الواحدي، *البسيط*، 406/16؛ البغوي، *معالم التنزيل*، 435/3؛ النسفي، *التيسير في التفسير*، 190/11.

[841] هو قول الزجاج: ونصبُ (ظُلْمًا وَزُورًا) على معنى: فقد جاءوا بظلم وَزُورٍ، فَلَما سقطت الباء أفْضَى الفِعْلُ فَنَصَبَ. وذكر ابن عادل في إعرابها أربعة وجوه فقال: قوله «ظلماً» فيه أوجه: أحدها: أنه مفعول به، لأن جاء يتعدى بنفسه (وكذلك أتى). والثاني: أنه على إسقاط الخافض، أي: جاءوا بظلم. قاله الزجاج. الثالث: أنه في موضع الحال، فيجيء فيه ما في قولك: جاء زيد عدلاً. قال الزمخشري: ﴿فَقَدْ جَآءُوا ظُلْماً وَزُوراً﴾ أي: أتوا ظلماً وكذباً كقوله: ﴿لَقَدْ جِئْتُمْ شَيْئاً إِدّاً﴾ فانتصب بوقوع المجيء. أما كونه «ظلماً» فلأنهم نسبوا هذا الفعل القبيح إلى

وقوله: ﴿اكْتَتَبَهَا﴾؛ أي كتبها مرة بعد أخرى من كتب الأولين،[842] أو سألهم أن يكتبوها إيّاه[843]، و[كذا] أن قوله: ﴿فَهِيَ تُمْلَى عَلَيْهِ﴾، يتعلق بما قبله؛ أي: تملى عليه مما اكتتبه. وعن الحسن: هو قول الله تعالى كذّبهم فيما قالوا[844]. وأخبر أن ذلك وحي. أو فإنّها فتكون (الفاء) بمعنى (الواو).

ثمّ أخبر أنّ من منزله الله تعالى؛ ردّاً لما قالوا، وبياناً أنّه ليس ممن يقدر عليه العباد.

[183/ب] ﴿وَقَالُوا مَالِ هَذَا الرَّسُولِ يَأْكُلُ الطَّعَامَ وَيَمْشِي فِي الْأَسْوَاقِ لَوْلَا أُنْزِلَ إِلَيْهِ مَلَكٌ فَيَكُونَ مَعَهُ نَذِيرًا (7) أَوْ يُلْقَى إِلَيْهِ كَنْزٌ أَوْ تَكُونُ لَهُ جَنَّةٌ يَأْكُلُ مِنْهَا وَقَالَ الظَّالِمُونَ إِنْ تَتَّبِعُونَ إِلَّا رَجُلًا مَسْحُورًا (8) انْظُرْ كَيْفَ ضَرَبُوا لَكَ الْأَمْثَالَ فَضَلُّوا فَلَا يَسْتَطِيعُونَ سَبِيلًا﴾

وقد ذكرنا أنّ من جهلهم أن يعبدوا من دونهم، وينكروا أن يكون الرسول مثلهم، يجوز عليه من أمور الدنيا ما يجوز عليهم، ويحتاج إلى ما يحتاجون إليه. والحكمة توجب ذلك على ما قال: ﴿وَلَوْ جَعَلْنَاهُ مَلَكًا﴾[845]، وقد حكى عنهم ها هنا قولهم: ﴿لَوْلَا أُنْزِلَ إِلَيْهِ مَلَكٌ﴾، كأنّهم قالوا حين لم يكن ملكاً: فكأن يكون معه ملك. وقيل: إنّما قصدوا بذلك أنّه دونهم في الدّنيا؛ لأنّه ليس له ما لهم من المال، وقد روي أنّ أبا جهل قال ذلك.[846] ثم عجبه تعالى مما قالوا فيه؛ لأنّ كذبهم ظاهر.

من كان مبرأ عنه، فقد وضعوا الشيء في غير موضعه، وذلك هو الظلم. وأما كونه «زوراً» فلأنهم كذبوا، قال أبو مسلم: الظلم تكذيبهم الرسول. ينظر: الزجاج، *معاني القرآن*، 58/4؛ ابن أبي زمنين، *تفسير القرآن*، 253/3؛ الواحدي، *البسيط*، 407/16؛ *تفسير السمعاني*، 6/4؛ ابن عادل، *اللباب*، 478/14.

[842] الحيري، *الكفاية*، ص288.

[843] أي طلب من عداس، وجبر، ويسار. أن يكتبوها له. ينظر: الواحدي، *البسيط*، 408/16؛ السمرقندي، بحر *العلوم*، 529/2.

[844] الزمخشري، *الكشاف*، 264/3.

[845] [الأنعام: 9/6].

[846] يشير المؤلف إلى ما أورد ابن حبيب والحيري والنسفي عن ابن عباس: إن أبا جهل لعنه الله جمع الملأ من قريش في الحِجْر ثم أرسل إلى رسول الله ﷺ فقال: أنت ابنُ أخينا وابنُ عمنا ومن أشرافنا، ولكنك فقير عائل، وقد علمنا أن الله -تعالى- غني جليل، وكان حقَّك أن تغيِّر من حالك، ثم مع ذلك إنك تمرضُ كما نمرض، ويصيبك البلاء والمصائب كما تُصيبنا، وتأكل الطعام وتمشي في الأسواق كما نأكل ونمشي،

والمراد بالأمثال ما قالوه من الأوصاف[847].

[وقوله]: ﴿فَلَا يَسْتَطِيعُونَ سَبِيلًا﴾، كقوله: ﴿قَدْ ضَلُّوا ضَلالاً بَعِيداً﴾[848]، ﴿وَكَانُوا لا يَسْتَطِيعُونَ سَمْعًا﴾[849]، وذلك كلّه على وجه الذمّ لا على وجه العذر. وقيل: أي لا يستطيعون إثبات ما قالوا، ولا سبيل لهم إلى إبطال حجتك وقلة حيلتهم،[850] وقد ذكرنا ما يحتمله اللفظ في قوله: ﴿هَلْ يَسْتَطِيعُ رَبُّكَ﴾[851]. ويحكي الطبري عن ابن عباس: أي فلا يستطيعون أن يصيبوا الهدى [184/أ] في غير ما بعثك به[852]. وعن مجاهد: مخرجا مما ضربوا لك من الأمثال.[853] وقد يُحمل على الخلاص من العقوبة.

وإنّما نصب ﴿فَيَكُونَ﴾؛ لأنّه جواب الاستفهام بالفاء، لأنّ (لولا) بمنزلة (هلّا)[854].

﴿تَبَارَكَ الَّذِي إِنْ شَاءَ جَعَلَ لَكَ خَيْرًا مِنْ ذَلِكَ جَنَّاتٍ تَجْرِي مِنْ تَحْتِهَا الْأَنْهَارُ وَيَجْعَلْ لَكَ قُصُورًا (10) بَلْ كَذَّبُوا بِالسَّاعَةِ وَأَعْتَدْنَا لِمَنْ كَذَّبَ بِالسَّاعَةِ سَعِيرًا (11) إِذَا رَأَتْهُمْ مِنْ مَكَانٍ بَعِيدٍ سَمِعُوا لَهَا تَغَيُّظًا وَزَفِيرًا﴾

فنزلت الآية. ينظر: الحيري، *الكفاية*، ص288؛ *تفسير ابن حبيب*، (216/ب)؛ النسفي، *التيسير في التفسير*، 196/11.

[847] قال مقاتل: وصفوا لك الأشياء حين زعموا أنك مسحور. وذلك أنهم كانوا يقولون له مرة: ساحر، ومرة: هو شاعر، ومرة: هو مجنون ومسحور، كما أخبر الله تعالى عنهم في آي كثيرة، فذلك ضربهم له الأمثال، وتشبيههم حاله بحال الساحر، والشاعر، والمجنون، والمسحور. ينظر: الواحدي، *البسيط*، 414/16؛ *تفسير مقاتل*، 543/2.

[848] [النساء: 167/4].

[849] [الكهف: 101/18].

[850] هو خلاصة قول مجاهد ومقاتل: قال مجاهد: ﴿فَلَا يَسْتَطِيعُونَ سَبِيلًا﴾ مخرجًا يخرجهم من الأمثال التي ضربوها لك. وقول مقاتل؛ يقول: لا يجدون مخرجًا مما وقالوا: إنك ساحر. يعني: أنهم كذبوا فيما زعموا فلزمهم هذا الكذب حتى لا يجدون منه مخرجًا بحجة أو برهان على ما قالوا. فقال الواحدي معقباً: والمعنى: لا سبيل لهم في دفع ما أتيتهم به من الحق ولا حيلة لهم في إبطاله. وهو قريب من قول الحيري وابن حبيب: لا يستطيعون مخرجا من كفرهم ولا حجة على ما قالوا. وهذا كله يدور في فلك قول المؤلف. ينظر: الواحدي، *البسيط*، 416/16؛ الحيري، *الكفاية*، ص289؛ *تفسير ابن حبيب*، (216/ب).

[851] [المائدة: 112/5].

[852] أورده الطبري والواحدي عن ابن عباس، وأورده ابن أبي حاتم عن محمد بن إسحاق. ينظر: الطبري، *جامع البيان*، 405/17؛ ابن أبي حاتم، *تفسير القرآن*، 2665/8؛ الواحدي، *البسيط*، 414/16.

[853] *تفسير مجاهد*، ص496؛ *تفسير ابن سلام*، 471/1؛ ابن أبي حاتم، *تفسير القرآن*، 2665/8؛ ابن أبي زمنين، *تفسير القرآن*، 254/3؛ القيسي، *الهداية*، 5180/8؛ الماوردي، *النكت والعيون*، 134/4؛ الواحدي، *البسيط*، 415/16.

[854] الفراء، *معاني القرآن*، 262/2؛ النحاس، *إعراب القرآن*، 106/3؛ الزمخشري، *الكشاف*، 265/3.

هذا جواب عمّا تقدّم من قولهم: ﴿أَوْ يُلْقى إِلَيْهِ كَنْزٌ أَوْ تَكُونُ لَهُ جَنَّةٌ﴾، فأخبر أنّه تعالى لو شاء لفعل، وحين لم يفعل فليس ذلك لعجزه ولا [لإهماله] وإنّما اختار له ما رآه خيراً له. وقد روي أنّه عرَضَها عليه، فلم يُرِد، فادّخرها له أضعافها[855].

وقوله: ﴿إِنْ شَاءَ﴾، ليس على وجه الشّرط في المعنى، ولكنه لسان القدرة. وقد يحمل على الآخرة؛ أي: سيكون ذلك بمشيئته واقتداره، فتكون [إن] بمعنى إذا.

وقوله: ﴿خَيْرًا مِنْ ذَلِكَ﴾، إشارة إلى ما تقدّم من الكنز والجنة؛ أي: خيراً مما قالوا.[856] وهذا أحد ما ورد من هذا اللفظ في القرآن على هذا الوجه، وقد ذكرناه في قوله: ﴿عَوَانٌ بَيْنَ ذَلِكَ﴾[857]، وقد يُجعل إشارة إلى ما قالوا من المشي في الأسواق والتماس المعاش، لأن الظاهر ما تقدم. وكذا عن مجاهد.[858]

وقوله: ﴿وَيَجْعَلْ﴾، عطف[184/ب] على طلب الجزاء وإن كان الأوّل ماضياً؛ لأنّ الماضي والمستقبل سواء في ذلك، يقال: قمتَ قمتُ، وإن تقم أقم. ويجوز الرفع للاستئناف، وقد يكون الجزم بمعنى الرفع أيضاً؛ لإدغام اللام، ويجوز النصب على الصرف.[859]

---

[855] أورد الواحدي عن خيثمة: قيل للنبي ﷺ: إن شئت أعطيناك مفاتيح الأرض وخزائنها لا ينقصك ذلك عندنا شيئًا في الآخرة، ونزلت هذه الآية، فزهد فيها رسول الله ﷺ وآثر أمر الآخرة؛ وذلك أنه شاور جبريل في ذلك؛ فقال جبريل: تواضع لله، فقال النبي ﷺ: الفقر أحب إليّ وأن أكون عبدًا صابرًا شكورًا. ينظر: الواحدي، *البسيط*، 417/16.

[856] هو قول مجاهد. ينظر: *تفسير مجاهد*، ص496؛ الطبري *جامع البيان*، 406/17؛ *البسيط*، 417/16؛ الزمخشري، *الكشاف*، 266/3.

[857] [البقرة: 68/2].

[858] القول الأول قول مجاهد وقد ذكرنا تخريجه أما الثاني فقد أورده الطبري والثعلبي ومكي القيسي عن ابن عباس وابن أبي حاتم عن ابن إسحاق. ينظر: الطبري، *جامع البيان*، 406/17؛ ابن أبي حاتم، *تفسير القرآن*، 2666/8؛ الثعلبي، *الكشف والبيان*، 124/7؛ القيسي، *الهداية*، 5181/8.

[859] قرأ ابن كثير وابن عامر وعاصم في رواية أبي بكر: ﴿ويجعلُ﴾ بالرفع، والباقون بالجزم. فمن جزم فلأن المعنى: إن يشأ يجعلْ لك جنات ويجعلْ لك قصورًا. هذا قول أبي إسحاق. وشرحه أبو علي؛ فقال: من جزم ﴿وَيَجْعَلْ لَكَ﴾ عطفه على موضع: جعل؛ لأن موضع جعل جزم بأنه جزاء الشرط فإذا جزم ﴿يَجْعَلْ﴾ حمله على ذلك، وإذ كانوا قد جزموا ما لم يلِه فعل لأنه في موضع جزم كقراءة من قرأ: ﴿مَنْ يُضْلِلِ اللَّهُ فَلَا هَادِيَ لَهُ وَيَذَرُهُمْ﴾ فالفعل أولى أن يحمل عليه من حيث كان الفعل بالفعل أشبه منه بغير الفعل، وحكم المعطوف أن يكون مناسبًا للمعطوف عليه ومشابهًا له. ومن رفع قطعه مما قبله واستأنف، والجزاء في هذا النحو موضع استئناف ألا ترى أن الجمل من الابتداء والخبر تقع فيه كقوله: ﴿مَنْ يُضْلِلِ اللَّهُ فَلَا هَادِيَ لَهُ﴾ وقوله: ﴿وَإِنْ تُخْفُوهَا وَتُؤْتُوهَا الْفُقَرَاءَ فَهُوَ خَيْرٌ لَكُمْ﴾، هذا وبين القراءتين فرق في المعنى؛ وهو: أن يقف على ﴿الْأَنْهَارُ﴾ واستأنف ﴿ويجعلُ﴾ فيكون المعنى: ويجعلُ لك قصورًا في الآخرة. قال أبو إسحاق: أي سيعطيك الله قصورًا في الآخرة أكثر مما

وقوله: ﴿بَلْ كَذَّبُوا﴾، على الإضمار؛ أي: ليس لم تعلقوا به حجّة، بل لم يجدوا لدفع ما جئت به إلا التكذيب بالبعث أو بساعة الفناء. وأمّا (السّعير) فمعناه مسعورة[860]. وعن الحسن: هو اسم من أسماء جهنم.[861] والألف على هذا لرؤوس الآي.

وقوله: ﴿إِذَا رَأَتْهُمْ﴾، قد يُحمل على الظاهر، وقيل: إذا صاروا منها حيث لو كانت ترى، رأتهم،[862] وقيل: أي إذا رأتهم الملائكة [يتكلمون] بها، فأضمر، كقوله: ﴿وَاسْأَلِ الْقَرْيَةَ﴾[863]، ومعناه: رأوها على هيئة اللهب، كأنّها تغضب لشدة لهيبها.

وقد يُجعل قوله: ﴿سَمِعُوا لَهَا﴾، من قول الشّاعر:[864] [مجزوء الكامل]

مُتَقَلِّدًا سَيْفًا وَرُمْحَا[865]

لأنّ التغيّظ ليس بمسموع[866]، وهذا لا حاجة إليه؛ لأنّ التغيّظ قد يكون بالصّوت الذي يهمهم به المغتاظ[867].

قالوا. ينظر: ابن خالويه، *إعراب القراءات*، ص304؛ الزجاج، *معاني القرآن*، 59/4؛ الزمخشري، *الكشاف*، 266/3؛ محمد بن أبي المحاسن محمود، الكرماني، *مفاتيح الأغاني في القراءات والمعاني*، تح: عبد الكريم مصطفى مدلج، (بيروت: دار ابن حزم، 2001)، ص303؛ الواحدي، *البسيط*، 418/16؛ الفارسي، *الحجة*، 366/5.

860 ﴿سَعِيرًا﴾. وأصلُه مَسْعُورا، من: سُعِرتْ تُسْعَرُ فهي مَسْعُورةٌ، كما قال الله جلَّ ثناؤه: ﴿وَإِذَا الْجَحِيمُ سُعِّرَتْ﴾. ولكنها صُرِفت إلى فَعيلٍ، كما قيل: كفٌّ خَضِيبٌ ولحيةٌ دَهِينٌ. بمعنى: مَخْضُبةٌ ومَدْهونةٌ. قال الأخفش: هو مثل دَهينٍ وصَريعٍ، لأنّك تقول: سُعِرَتْ فهي مَسْعورَةٌ. ينظر: الجوهري، *الصحاح*، (سعر) 685/2؛ الطبري *جامع البيان*، 162/7.

861 أورده الزمخشري عن الحسن وهو قول ابن أبي زمنين ويحيى بن سلام والسجستاني والسمعاني. وقالوا: هُوَ الْبَابُ الرَّابِعُ. فقد أورد الطبري ومكي القيسي والسمعاني عن ابن جريج قوله: ﴿لَهَا سَبْعَةُ أَبْوَابٍ﴾. قال: أولها جهنمُ، ثم لَظًى، ثم الحُطمةُ، ثم السعيرُ، ثم سَقَرُ، ثم الجحيمُ، ثم الهاويةُ، والجحيمُ فيها أبو جهلٍ. ينظر: *تفسير ابن سلام*، 778/2؛ ابن أبي زمنين، *تفسير القرآن*، 25/4؛ السجستاني، *غريب القرآن*، ص259؛ *تفسير السمعاني*، 401/1؛ الزمخشري، *الكشاف*، 267/3؛ الطبري، *جامع البيان*، 74/14.

862 القول على الظاهر يستوجب أن لجهنم عينين وهذا محمول على ما أورده الواحدي عن أبي عبيدة: ووصفها بالرؤية، وقد قال النبي ﷺ: من يقل عليّ ما لم أقل فليتبوّأ بين عيني جهنم مقعدًا، قيل يا رسول الله: وهل لها عينان، قال: نعم، ألم تسمعوا إلى قول الله تعالى: ﴿إِذَا رَأَتْهُمْ مِنْ مَكَانٍ بَعِيدٍ﴾. ينظر: الواحدي، *البسيط*، 420/16.

863 [يوسف: 82/43].

864 البيت لعبد الله بن الزبعرى وهو عجز بيت صدره كما في ديوانه: يا ليت بعلك قد غذا. وفي رواية أخرى لصدره: (ورأيتُ بعلكِ في الوغى). ينظر: *شعر عبد الله بن الزبعرى*، تح: يحيى الجبوري، ط2(بيروت: مؤسسة الرسالة، 1981)، ص32؛ الفراء، *معاني القرآن*، 121/1؛ أبو عبيدة، *مجاز القرآن*، 68/2؛ سعيد بن مسعدة، الأخفش الأوسط، *معاني القرآن*، تح: هدى محمود قراعة، ط1، (القاهرة، مكتبة الخانجي،١٩٩٠)، 277/1؛ ابن قتيبة، *تأويل مشكل القرآن*، ص136؛ المبرد، *الكامل*، 291/1.

865 قد علم أنّ الرمح لا يُتَقَلَّد، وإنما أراد: وحاملا رمحًا، ولكن لما كان معلومًا معناه، اكتفى بما قد ظَهر من كلامه، أي: "متقلداً سيفاً وحاملاً رمحاً فَلَمَّا خلط بَينهمَا جرى عَلَيْهِمَا لفظ وَاحِد. ينظر: المبرد، *الكامل*، 204/2؛ الطبري، *جامع البيان*، 141/1.

وقد ذكرنا في قوله: ﴿فَمِنْهُمْ مَنْ يَمْشِي عَلى بَطْنِهِ﴾[868] أن التبع في هذا الابتداء به.

﴿وَإِذَا أُلْقُوا مِنْهَا مَكَانًا ضَيِّقًا مُقَرَّنِينَ دَعَوْا هُنَالِكَ ثُبُورًا (13) لَا تَدْعُوا الْيَوْمَ ثُبُورًا وَاحِدًا وَادْعُوا ثُبُورًا كَثِيرًا﴾

هذا يؤكد ما تقدّم أنّ السّعير إذا كانت من أسماء جهنم لم تتصرف للتأنيث، [185/أ] وإن دخلت الهاء.[869] وقد ذكر الضيق في النار؛ لأنّ ذلك أحد ما يزيد في العذاب، كما ذكر السّعة في الجنة، فقال: ﴿عَرْضُهَا السَّمَوَاتُ﴾[870]، لأنّ ذلك أحد ما يزيد في الراحة[871].

وعن ابن عباس رضي الله عنه: يضيق عليهم كما يضيق الزُّجُّ[872] في الرمح.[873]

---

[866] هو قول قطرب: التغيظ لا يسمع وإنّما المعنى: رأوا لها تغيّظا وسمعوا لها زفيرا. ينظر: الثعلبي، *الكشف والبيان*، 125/7؛ الحيري، *الكفاية*، ص290؛ *تفسير ابن حبيب*، (216/ب).

[867] وفي سماع الغيظ قولان؛ أحدهما: أن هذا من باب حذف المضاف، أي: صوت تغيظ، وغليان تغيظ، كالغضبان إذا غلا صدره من الغضب، وهذا قول الزجاج وهو الهمهمة فإن التغيظ لا يسمع. كما قال الكرماني. ويجوز أن يكون التغيظ بمعنى: الغضب، كقوله تعالى: ﴿تَكَادُ تَمَيَّزُ مِنَ الْغَيْظِ﴾ ويجوز أن يكون بمعنى: الحمي والحرارة. القول الثاني: أن المعنى: رأوا لها تغيظا وسمعوا لها زفيرًا، كما ذكرنا في قول عبد الله بن الزبعرى. ينظر: الواحدي، *البسيط*، 422/16؛ الكرماني، *لباب التفاسير*، ص1760؛ الراغب الأصبهاني، *المفردات في غريب القرآن*، ص619؛ البغوي، *شرح السنة*، 237/15؛ الزجاج، *معاني القرآن*، 59/4.

[868] [النور: 45/24].

[869] اختلف في جهنم: اسم عربي أو عجمي؟ فقيل: عربي مشتق من الجهومة، وهي كراهة المنظر، وقيل: من قولهم: بئر جَهْنام أي: عميقة، فعلى هذا لم تصرف للعلمية والتأنيث. وقال الأكثرون: هي عجميّة معربة، وامتنع صرفها للعلمية والعجمة. ينظر: أبو محمد محمود بن أحمد، العيني، *شرح سنن أبي داود*، ط1، تح: خالد المصري، (الرياض: مكتبة الرشد، 1999)، 174/5.

[870] [آل عمران: 133/3].

[871] أورد هذا المعنى الزمخشري بقوله: الكرب مع الضيق، كما أن الروح مع السعة، ولذلك وصف الله الجنة بأن عرضها السماوات والأرض. وجاء في الأحاديث: أن لكل مؤمن من القصور والجنان كذا وكذا، ولقد جمع الله على أهل النار أنواع التضييق والإرهاق، حيث ألقاهم في مكان ضيق يتراصون فيه تراصا. ينظر: الزمخشري، *الكشاف*، 267/3.

[872] الزُّجُّ: الحَديدةُ التي في أسفل الرُّمْح. والزُّجُّ: طَرَفُ المِرْفق. ينظر: أبو إبراهيم إسحاق بن إبراهيم بن الحسين الفارابي، معجم *ديوان الأدب*، تح: أحمد مختار عمر، (القاهرة: مؤسسة دار الشعب للصحافة، 2002)، 18/3؛ أبو علي القالي إسماعيل بن القاسم، *البارع في اللغة*، تح: هشام الطعان، ط1، (بغداد: مكتبة النهضة، 1975)، ص582؛ الأزهري، *تهذيب اللغة*، 244/10 (زجج).

[873] أورده الثعلبي والواحدي والزمخشري وابن حبيب والحيري عن ابن عباس، وأورده يحيى بن سلام ومكي القيسي عن ابن عمر بلفظ: لَتَضِيقُ عَلَى الْكَافِرِ كَمَضِيقِ الزُّجِّ عَلَى الرُّمْحِ، وقاله مقاتل بلفظ: كضيق الرمح في الزج، وأورده ابن أبي الدنيا عن يَحْيَى بْنِ الْجَزَّارِ بلفظ: أَضْيَقُ مِنَ الرُّمْحِ فِي الزُّجِّ. ينظر: الثعلبي، *الكشف والبيان*، 126/7؛ الواحدي، *البسيط*، 424/16؛ الزمخشري، *الكشاف*، 267/3؛ الحيري، *الكفاية*، ص291؛ *تفسير ابن حبيب*، (216/ب)؛ *تفسير مقاتل*، 228/3؛ أبو بكر عبد الله بن محمد بن عبيد بن

وقوله: ﴿مُقَرَّنِينَ﴾، قرن بعضهم إلى بعض، مصفّدين مشدودين في الحبال[874]، كقوله: ﴿مُقَرَّنِينَ في الأصْفَادِ﴾، والقرن: الحبل[875]. وقوله: ﴿دَعَوْا﴾؛ أي: دعوا بالويل والهلاك: وا ثبوراه،[876] وهو مصدر ولا يثنى ولا يجمع.[877] وحكى الفراء: ما ثبرك عنه؛ أي: ما صرفك.[878]

وقوله: ﴿لَا تَدْعُوا﴾، ليس على النّهي، وإنّما هو على التحقيق؛ أي: حالكم يحتمل أن تقولوا ذلك، وحُقّ لكم هذا وزيادة،[879] وليس الثبور لكم مرة، بل مراراً،[880] ومعناه يقال لهم ذلك أو [أنّ] حالهم كذا، وإن لم يكن هناك قول لهم.

﴿قُلْ أَذَلِكَ خَيْرٌ أَمْ جَنَّةُ الْخُلْدِ الَّتِي وُعِدَ الْمُتَّقُونَ كَانَتْ لَهُمْ جَزَاءً وَمَصِيرًا (15) لَهُمْ فِيهَا مَا يَشَاءُونَ خَالِدِينَ كَانَ عَلَى رَبِّكَ وَعْدًا مَسْئُولًا﴾

لما ذكر الوعيد قابله بالوعد تأكيداً في الترغيب والترهيب. وقوله: ﴿أَذَلِكَ﴾ إشارة إلى ما تقدّم من الوعيد، وإن لم يكن ذلك من الخبر، كقوله: [185/ب] ﴿أَذلِكَ خَيْرٌ نُزُلاً﴾[881]، ﴿فَأَيُّ الْفَرِيقَيْنِ أَحَقُّ بِالْأَمْنِ﴾[882]،

سفيان بن قيس البغدادي الأموي ابن أبي الدنيا، *صفة النار*، تح: محمد خير رمضان يوسف، ط1، (بيروت: دار ابن حزم، 1997)، ص129؛ *تفسير ابن سلام*، 472/1

[874] الحيري، *الكفاية*، ص291؛ *تفسير ابن حبيب*، (216/ب)؛ البغوي، *معالم التنزيل*، 438/3؛ الزمخشري، *الكشاف*، 567/2.

[875] القَرَن: الحبلُ يقرنُ به البعيران. ينظر: ابن السكيت، *إصلاح المنطق*، ص47؛ الأزهري، *تهذيب اللغة*، (قرن) 89/9.

[876] الكرماني، *لباب التفاسير*، ص1761؛ الفراء، *معاني القرآن*، 250/2؛ الماتريدي، *تأويلات أهل السنة*، 12/8.

[877] الطبري، *جامع البيان* 412/17؛ الزجاج، *معاني القرآن*، 59/4؛ الأزهري، *تهذيب اللغة*، (ثبر) 89/9؛ ابن أبي زمنين، *تفسير القرآن*، 255/3؛ أبو عبيد، *الغريبين*، 271/1؛ الواحدي، *البسيط*، 428/16؛ النسفي، *التيسير في التفسير*، 291/1.

[878] ويروى أيضاً عن ابن عيسى. ينظر: الفراء، *معاني القرآن*، 263/2؛ النحاس، *معاني القرآن*، 12/5؛ تاج القراء، *غرائب التفسير*، 810/2؛ الكرماني، *لباب التفاسير*، ص1761.

[879] يشير المؤلف إلى قول الزجاج: هلاككم أكثر من أن تدعوا مرة واحدة. ينظر: الزجاج، *معاني القرآن*، 59/1؛ البغوي، *معالم التنزيل*، 438/3.

[880] يشير المؤلف إلى قول المبرد: الثبور هلاك على هلاك، ولا يكون لمرة واحدة، ومنه قولهم: ثابَر فلان على كذا، أي: دام عليه. ينظر: الواحدي، *البسيط*، 427/16؛ النسفي، *التيسير في التفسير*، 197/11.

[881] [الصافات: 62/37].

[882] [الأنعام: 81/6].

﴿أَفَمَنْ يَمْشِي مُكِبًّا عَلى وَجْهِهِ﴾[883]، ونحو ذلك ومثله لتأكيد النفي لا لإثبات الشركة فيه، ومن عُرض عليه ما ينفعه في العاقبة فأبى ووقع بذلك في غيره، جاز أن يقال له: أذلك خير أمّا اخترته لنفسك خير أم ماكنت أشرت به عليك؟[884] وقد يجعل لك إشارة إلى ما تقدّم من الكنز والجنة في قولهم. وكذا عن الكلبي.

وقوله: ﴿وُعِدَ الْمُتَّقُونَ﴾؛ أي: وعدوها أو وعدوا دخولها،[885] فلهذا ذُكر.

وقوله: ﴿كَانَتْ﴾؛ أي: صارت،[886] كما تقدم في مثله، وقد يكون على الظاهر؛ أي: في علمه تعالى وحكمه ووعده وإخباره.

و ﴿خَالِدِينَ﴾: نصب على الحال.[887]

وقوله: ﴿مَسْئُولًا﴾، أي ضمن تعالى تصديقه، ولابد من ذلك كالحقّ الذي يُسأل ويُطلب، أو يُسألون عنه وعن كونه،[888] كقوله: ﴿عَمَّ يَتَسَاءَلُونَ﴾[889]. وعن الحسن والكلبي: هو قولهم يوم القيامة: ﴿رَبَّنا وَآتِنا مَا وَعَدْتَنا﴾[890]، كأنّهما حملا ذلك على القيامة، والظاهر أنّه في الدّنيا[891]. وعن الفراء: أي واجب كقولك: لأعطينك ألفا

---

[883] [الملك: 22/67].

[884] قال الزجاج: إنْ قال قائل: كيف يقال: الجنة خير من النار؛ وليس في النار خير البتَّة؟ ثم أجاب، فقال: إنما يقع التفضيل فيما دخل في صنف واحد، والجنة والنار قد دخلا في باب المنازل في صنف واحد؛ فلذلك قال: ﴿أَذَلِكَ خَيْرٌ أَمْ جَنَّةُ الْخُلْدِ﴾ وسيبويه حكى عن العرب: الشقاء أحب إليك أم السعادة، وقد علم أن السعادة أحب إليه. وقيل: ليس هو من باب أفعل منك، وإنما هو كقولك: عنده خير. قال النحاس: وهذا قول حسن. ينظر: الزجاج، *معاني القرآن*، 60/4؛ الواحدي، *البسيط*، 428/16؛ النحاس، *إعراب القرآن*، 107/2.

[885] الواحدي، *البسيط*، 429/16؛ الثعلبي، *الكشف والبيان*، 295/5؛ الكرماني، *لباب التفاسير*، ص1761.

[886] الحيري، *الكفاية*، ص292.

[887] : هو حال من الضمير في «يشاءون» أو من الضمير في «لهم». ينظر: تاج القراء، *غرائب التفسير*، 810/2؛ العكبري، *التبيان*، 981/2.

[888] الحيري، *الكفاية*، ص292؛ *تفسير ابن حبيب*، (216/ب).

[889] [النبأ: 1/78].

[890] [آل عمران: 194/3]. أورده الواحدي عن الكلبي: وعد الله المؤمنين الجنة فجعلها لهم فسألوه ذلك الوعد في الدنيا فقالوا: ﴿رَبَّنَا وَآتِنَا مَا وَعَدْتَنَا عَلَى رُسُلِكَ﴾. وأورده مكي القيسي والطبري عن ابن عباس وابن زيد، وأورده الكرماني بلا نسبة. ينظر: الواحدي، *البسيط*، 430/16؛ الكرماني، *لباب التفاسير*، ص1762؛ الطبري، *جامع البيان*، 414/17.

[891] لم أجد هذا القول محمول على يوم القيامة عند الحسن والكلبي. وصريح ما أورده الواحدي والسمعاني والكرماني وغيرهم أنه في الدنيا. ولعل الأظهر ما أورده الماوردي: أنه سألوا الله الجنة في الدنيا ورَغِبُوا إليه بالدعاء فأجابهم في الآخرة إلى ما سألوا وأعطاهم ما طلبوا. ينظر: الماوردي، *النكت والعيون*، 135/4.

وعداً مسؤولاً؛ لأنّ الواجب مسؤول وإن لم يُسأل[892]. وقيل: هو سؤال الملائكة: ﴿رَبَّنا وَأَدْخِلْهُمْ جَنَّاتِ عَدْنٍ﴾[893]. وقيل: أي يسألون فيها ما يشتهون ويعطونه، وعدهم الله تعالى ذلك[894]. والظّاهر ما تقدم.

[187/أ] ﴿وَيَوْمَ يَحْشُرُهُمْ وَمَا يَعْبُدُونَ مِنْ دُونِ اللَّهِ فَيَقُولُ أَأَنْتُمْ أَضْلَلْتُمْ عِبَادِي هَؤُلَاءِ أَمْ هُمْ ضَلُّوا السَّبِيلَ (17) قَالُوا سُبْحَانَكَ مَا كَانَ يَنْبَغِي لَنَا أَنْ نَتَّخِذَ مِنْ دُونِكَ مِنْ أَوْلِيَاءَ وَلَكِنْ مَتَّعْتَهُمْ وَآبَاءَهُمْ حَتَّى نَسُوا الذِّكْرَ وَكَانُوا قَوْمًا بُورًا (18) فَقَدْ كَذَّبُوكُمْ بِمَا تَقُولُونَ فَمَا تَسْتَطِيعُونَ صَرْفًا وَلَا نَصْرًا وَمَنْ يَظْلِمْ مِنْكُمْ نُذِقْهُ عَذَابًا كَبِيرًا﴾

قد يُجعل ما للملائكة على ما ذكرنا في مثله. وكذا عن ابن عباس والحسن،[895] و[قد] يدخل في المسيح وعزير[896]. وعن الضحاك وعكرمة والكلبي: هي الأصنام.[897] [قال] الكلبي: يؤذن لها في الكلام.[898] وقد يُجعل ذلك كله على التقدير والإخبار عن الحال وإن لم يكن فيه سؤال وجواب؛ أي: ذلك هكذا ضلّوا بعبادتهم، وما أضلهم المعبودون. والظّاهر ما تقدّم.

---

892 الفراء، *معاني القرآن*، 263/2؛ الثعلبي، *الكشف والبيان*، 126/7؛ الواحدي، *البسيط*، 430/16؛ الطبري، *جامع البيان*، 414/17.

893 [غافر: 8/40]. أورده ابن أبي حاتم والنحاس ومكي القيسي والماوردي والثعلبي والواحدي عن محمد بن كعب القرظي. وغيرهم بلا نسبة. ينظر: *تفسير ابن سلام*، 472/1؛ الزجاج، *معاني القرآن*، 60/4؛ الماتريدي، *تأويلات أهل السنة*، 12/8؛ النحاس، *معاني القرآن*، 13/5؛ الماوردي، *النكت والعيون*، 135/4؛ القيسي، *الهداية*، 5189/8؛ الثعلبي، *الكشف والبيان*، 127/7؛ الواحدي، *البسيط*، 430/16.

894 يشير المؤلف إلى قول زيد بن أسلم: سألوا الله الجنة في الدنيا ورغبوا إليه بالدعاء، فأجابهم في الآخرة إلى ما سألوا وأعطاهم ما طلبوا. ينظر: الماوردي، *النكت والعيون*، 135/4.

895 أورده الماوردي ويحيى بن سلام عن الحسن. ينظر: الماوردي، *النكت والعيون*، 136/4؛ *تفسير ابن سلام*، 473/1.

896 هو قول مجاهد. ينظر: الطبري، *جامع البيان*، 415/17؛ ابن أبي حاتم، *تفسير القرآن*، 2672/8؛ القيسي، *الهداية*، 5190/8؛ الماوردي، *النكت والعيون*، 136/4؛ الواحدي، *البسيط*، 432/16؛ *تفسير السمعاني*، 11/4؛ الكرماني، *لباب التفاسير*، ص1762؛ البغوي، *معالم التنزيل*، 438/3.

897 أورده الواحدي والبغوي عن الثلاث، والثعلبي وابن عطية عن الضحاك وعكرمة، وأورده الزمخشري عن الكلبي عن الواحدي، *البسيط*، 432/16؛ البغوي، *معالم التنزيل*، 439/3؛ الثعلبي، *الكشف والبيان*، 127/7؛ الزمخشري، *الكشاف*، 268/3؛ ابن عطية، *المحرر الوجيز*، 204/4.

898 الزمخشري، *الكشاف*، 268/3.

وإنّما كان قولهم جواباً على معنى سبحانك أن نعصيك بذلك، كقوله: ﴿قالَ سُبْحانَكَ﴾[899]، ﴿قُلْ سُبْحانَ رَبِّي﴾[900]، ﴿سُبْحَانَكَ هَذَا بُهْتَانٌ﴾[901]، أو على معنى إذا لم يجز لنا أن نتخذ من دونك ولياً، فكيف تأمرهم أن يتخذونا أولياء؟ ومعناه ما يجب وما يجوز.

وقيل: أي ما ينبغي لنا أن نتولّى أعداءك. وقد تكون ﴿لَنَا﴾ للعابدين والمعبودين على أنّ من واليته فقد [187ب] والاك، فلا فرق بين هذا وبين قولهم: أن يتخذونا أولياء.

وعن الحسن وأبي جعفر: ﴿أَنْ نَتَّخِذَ﴾ بضم النون،[902] وقد أنكروه؛ لدخول (من).[903]

وإنّما جازت القراءة (نحشرهم) بالنون، (فيقول) بالياء،[904] لأن المعنى ظاهر. ألا ترى إلى قوله: ﴿مِنْ دُونِ اللَّهِ﴾، ثم قال: ﴿عِبَادِي﴾.

---

899. [المائدة: 116/5].

900. [الإسراء: 93/17].

901. [النور: 16/24].

902 وبها قرأ أبو الدرداء وزيد بن ثابت وأبو رجاء ونصر بن علقمة ومكحول وزيد بن علي وحفص بن حميد. ينظر: ابن جني، *المحتسب*، 163/2؛ ابن مهران، *المبسوط*، ص323؛ الهذلي، *الكامل في القراءات*، ص610.

903 ممن أنكرها من العلماء الزجاج والنحاس وأبو عمرو بن العلاء وأبو عبيدة وأجازه الفراء وابن جني. قال الزجاج: هذه القراءة عند أكثر النحويين خَطأ، وإنما كانت خطأ لأن "مِنْ" إنَّما يدخل في هذا الباب في الأسماء إذا كانت مَفْعُولَة أولاً، ولا تَدْخُل على مفعول الحال، تقول ما اتخذت مِن أَحَدٍ وَلِيًّا، ولا يجوز ما اتخذت أَحَداً مِنْ وَلِيٍّ، لأن "مِن" إنَّمَا دخلت لأنها تنفي واحداً في معنى جميع، تقول: ما مِنْ أحَدٍ قَائماً، وما من رَجُل مُحِبًّا لما يَضُرّه. ولا يجوز "ما رجل من مُحِبٍّ مَا يَضُرّه". ولا وجه لهذه القِرَاءَة، إلا أَنَ الفرَّاء أجازها على ضَعْفٍ، وزعم أنه يجعل مِنْ أَوْلياءَ هو الاسم، ويجعل الخبر ما في تتخَذَ كَأنه يُجْعَلُ على القلب، ولا وجه عندنا لهذا ألبتَّةَ، لو جَاز هذا لجَازَ في ﴿فَمَا مِنْكُمْ مِنْ أَحَدٍ عَنْهُ حَاجِزِينَ﴾ ما أحَد عَنْه مِنْ حَاجِزِينَ. وهذا خطأ لا وَجْهَ له فاعْرِفه، فإن مَعْرِفَةَ الخطأ فيه أَمْثل من القراءة، والقُراءُ كلهم يُخَالفون هذا منه. وقال أبو عبيدة: هذا لا يجوز لأن الله ذكر (مِنْ) مرتين ولو كان كما قالوا لقال أن نتَّخَذَ مِنْ دونك أولياء. قلت: قراءة أبي جعفر متواترة ولا ترد بهذا الاعتراض فإن (مِنْ)، الثانية مزيدة للتأكيد. وهو قول ابن جني فتكون (من) مزيدة لتأكيد النفي، والمعنى ما كان أن نُعبد من دونك ولا نستحق الولاية. ينظر: الفراء، *معاني القرآن*، 264/2؛ الزجاج، *معاني القرآن*، 60/4؛ النحاس، *إعراب القرآن*، 107/3؛ الثعلبي، *الكشف والبيان*، 127/7؛ القيسي، *الهداية*، 5198/8؛ الواحدي، *البسيط*، 434/16؛ ابن عطية، *المحرر الوجيز*، 204/4.

904 هي قراءة نافع وأبو عمرو في رواية اليزيدي وعبد الوارث، وأبو بكر عن عاصم، وحمزة، والكسائي: ﴿ويوم نَحْشُرُهُمْ﴾ بالنون، (فَيَقُولُ) بالياء. قرأ ابن كثير وحفص ويعقوب ﴿ويوم يَحْشُرُهُمْ.. فَيَقُولُ﴾ بالياء معًا، وكذلك روى عبيد وهارون عن أبي عمرو ومثل ابن كثير، وكذلك روى أبو زيد عن أبي عمرو، ﴿ويومَ يَحشرهم وما يعبدون.. فيقولُ﴾ كله بالياء. وقرأ ابن عامر ﴿ويوم نَحْشُرُهُمْ.. فَنقُولُ﴾ بالنون. قال الأزهري: المعنى واحد في: (نحشرهم) و (يحشرهم) الله حاشرهم، وهو القائل لهم، لا شريك له، وكله جائز. ينظر: الأزهري، *معاني القراءات*، 265/2؛ الفارسي، *الحجة*، 337/5؛ ابن مهران، *المبسوط*، ص322.

وقوله: ﴿مَتَّعْنَاهُمْ﴾؛ أي: اعتبروا بالمهلة والنّعمة حتى تركوا القرآن وما أمرتهم به من اتباع الرّسول والإسلام، فهلكوا بذلك.

و(البوار): الهلاك.[905] وكذا عن ابن عباس: أي هلكي.[906] وأصله الفساد والكساد، وهو مصدر يستوي فيه الواحد والجمع[907].

وأما قوله: ﴿فَقَدْ كَذَّبُوكُمْ﴾، فقد يكون عطفاً على ما تقدّم؛ أي فيقال لهم: كذبوكم في دعواكم أنّهم أمروكم بذلك،[908] أو كذبوكم فيما كنتم عليه، وشهدوا عليكم بالخطأ والضلال، وهذا مثل قوله: ﴿ثُمَّ نَقُولُ لِلْمَلاَئِكَةِ أَهَؤلاَءِ إِيَّاكُمْ كَانُواْ يَعْبُدُونَ﴾[909] وقد يكون ابتداء؛ أي: يكذبونكم في الدّنيا فيما تقولون لهم من الحق. وعن مجاهد نحوه[910].

وقوله: ﴿فَمَا تَسْتَطِيعُونَ﴾؛ أي: فسيرون حالهم يوم القيامة وعجزهم عن نصر أنفسهم وصرف العذاب عنها. وعن الأصمعي[911]: الصرف التوبة.[912] وعن يونس[913]: الحيلة يقال: إنّه ليتصرف؛ [188أ] أي: يحتال.[914]

---

[905] الفراهيدي، *العين*، (بور) 285/8؛ ابن فارس، *مقاييس اللغة*، 326/1 (بور)؛ ابن سيده، *المحكم*، (بور) 331/10.

[906] أورده الطبري وابن أبي حاتم والماوردي وابن حبيب والحيري عن ابن عباس. وهو اختيار ابن قتيبة والثعلبي والراغب ومكي القيسي والسمعاني. ينظر: الطبري، *جامع البيان*، 417/17؛ ابن أبي حاتم، *تفسير القرآن*، 2673/8؛ الماوردي، *النكت والعيون*، 137/4؛ مكي القيسي، 5191/8؛ الثعلبي، *الكشف والبيان*، 127/7؛ *تفسير السمعاني*، 12/4؛ الراغب الأصبهاني، *المفردات في غريب القرآن*، ص153؛ النسفي، *التيسير في التفسير*، 200/11؛ الحيري، *الكفاية*، ص293.

[907] قال الراغب: البَوَار: فرط الكساد، ولمّا كان فرط الكساد يؤدّي إلى الفساد كما قيل: كسد حتى فسد عبّر بالبوار عن الهلاك، يقال: بَارَ الشيء يَبُورُ بَوَاراً وبَوْراً، وقال الأزهري: والبَوار: الفَسَاد والبُور، مصدر، يكون وَاحِدًا وجَمْعاً. وقيل هو اسم مصدر كالزور يستوي فيه الواحد والاثنان والجمع والمذكر والمؤنث. ينظر: الأزهري: الأزهري، *تهذيب اللغة*، 191/15؛ الراغب الأصفهاني، *المفردات في غريب القرآن*، ص152؛ الثعلبي، *الكشف والبيان*، 127/7؛ البغوي، *معالم التنزيل*، 439/3؛ الحيري، *الكفاية*، ص294.

[908] هذا المعنى أورده الماتريدي. ينظر: الماتريدي، *تأويلات أهل السنة*، 14/8.

[909] [سَبَإ: 40/34].

[910] ينظر: *تفسير مجاهد*، ص497.

[911] هو عبد الملك بن قريب. من باهلة من ولد ال أصمع. وكان أبوه قد رأى الحسن وجالسه. وكانت الرواية والمعاني أغلب عليه، وكان شديد التوقّي، لتفسير القرآن، وحديث النبي- ﷺ ولا نعلم أنه كان يرفع إلا أحاديث يسيرة، وكان صدوقا في غير ذلك من حديثه، صاحب سنة. ويكنى: أبا سعيد. وولد سنة ثلاث وعشرين ومائة. وعمر نيّفا وتسعين سنة. وله عقب. ينظر: ابن قتيبة، *المعارف*، 534/1.

والظّاهر أنّ الكناية في قوله: ﴿كَذَّبُوكُمْ﴾، للكفار[915] إذا كانت القراءة يستطيعون بالياء[916].

وعن ابن زيد: ولا نصر لآلهتهم، وفي حرف عبد الله: (وما يستطيعون لك صرفاً)؛ أي: عن الحق و (ما) إن.[917]

﴿وَمَا أَرْسَلْنَا قَبْلَكَ مِنَ الْمُرْسَلِينَ إِلَّا إِنَّهُمْ لَيَأْكُلُونَ الطَّعَامَ وَيَمْشُونَ فِي الْأَسْوَاقِ وَجَعَلْنَا بَعْضَكُمْ لِبَعْضٍ فِتْنَةً أَتَصْبِرُونَ وَكَانَ رَبُّكَ بَصِيرًا﴾

هذا جواب لما تقدّم من قولهم: ﴿مَا لِهَذَا الرَّسُولِ﴾؛ أي: ما كان الرسل إلا هكذا، وما أرسلنا إلا من كان هكذا، وفيه إضمار وهو (من)، أو قيل: فلهذا كسر إنّ،[918] وهو

---

[912] أورده ابن الأنباري والقاضي عيّاض والمازري مرفوعا إلى النبي وقالوا: وبهذا قال مكحول، وهو مذهب الأصمعي. ينظر: الثعلبي، *الكشف والبيان*، 127/7؛ ابن قتيبة، *أدب الكاتب*، ص113؛ الأنباري، *الزاهر*، 146/1؛ محمد بن علي بن عمر التَّمِيمي المازري، *المعلم بفوائد مسلم*، ط2 (تونس: الدار التونسية للنشر، 1988)، 118/2؛ عياض بن موسى بن عياض، *إكمال المعلم بفوائد مسلم*، تح: الدكتور يحْيَى إِسْمَاعِيل، ط1 (مصر: دار الوفاء، 1998)، 487/4؛ *تفسير ابن حبيب*، (217/أ).

[913] يونس بن حبيب الضبي، أبو عبد الرحمن، يعرف بالنحوي، علامة بالأدب، كان إمام نحاة البصرة في عصره، أخذ الأدب عن أبي عمرو بن العلاء، وحماد بن سلمة، وسمع من العرب، وكان النحو أغلب عليه. سمع منه الكسائي، والفراء، وروى عنه سيبويه كثيرا، وله تصانيف. توفي سنة 182 هـ. ينظر: أبو محمد الطيب بن عبد الله بن أحمد بن علي بامخرمة، الحضرمي، *قلادة النحر في وفيات أعيان الدهر*، تح: بو جمعة مكري، ط1، (جدة: دار المنهاج، 2008)، 278/2.

[914] ابن السكيت، *إصلاح المنطق*، ص224؛ ابن قتيبة، *غريب القرآن*، ص311؛ ابن قتيبة، *أدب الكاتب*، ص113؛ الأنباري، *الزاهر*، 146/1؛ النحاس، *معاني القرآن*، 15/5؛ الأزهري، *تهذيب اللغة*، 125/2؛ *تفسير ابن حبيب*، (217/أ).الثعلبي، *الكشف والبيان*، 127/7؛

[915] الحيري، *الكفاية*، ص294؛ العسكري، *الوجوه والنظائر*، ص68؛ الواحدي، *البسيط*، 439/16.

[916] قَرَأَ عَاصِم في رِوَايَة حَفْص ﴿بِمَا تَقولُونَ فَمَا تَسْتَطِيعُونَ﴾ بِالتَّاءِ جَمِيعًا وَقَرَأَ الْبَاقُونَ وَأَبُو بكر عَن عَاصِم ﴿بِمَا تَقولُونَ﴾ بِالتَّاءِ ﴿فَمَا يَسْتَطِيعُونَ﴾ بِالْيَاءِ، وَقَالَ لِي قنبل عَن ابْن أَبى بزَّة عَن ابْن كثير ﴿يَقُولُونَ ... يَسْتَطِيعُونَ﴾ بِالْيَاءِ جَمِيعًا. وقال الأزهري: وَمَنْ قَرَأَ ﴿فما تستطيعون﴾، أي: فما تستطيعون يا عبدةَ الأوثان صرفًا، أي صرفًا لعذاب الله. وَمَنْ قَرَأَ بالياء فالمعنى أن الآلهة لا يستطيعون صرفًا لعذاب الله عنكم ولا نصرًا لكم. ينظر: الأزهري، *معاني القراءات*، 265/2؛ ابن مجاهد، *السبعة في القراءات*، ص463؛ الفارسي، *الحجة*، 339/5؛ الداني، *التيسير*، ص163.

[917] قال الإمام الطبري معقباً: فإن تَكُنْ هذه الروايةُ عنه صحيحةً، صحَّ التأويلُ الذي تأوَّله ابن زيدٍ في قولِه: ﴿فَقَدْ كَذَّبُوكُمْ بِمَا تَقُولُونَ﴾. ويَصِيرُ قولُه: ﴿فَقَدْ كَذَّبُوكُمْ﴾ خبرًا عن المشركين أنهم كذَّبوا المؤمنين. ويكونُ تأويلُ قولِه حينَئذٍ: ﴿فَمَا تَسْتَطِيعُونَ صَرْفًا وَلَا نَصْرًا﴾: فما يَستطِيعُ يا محمدُ هؤلاء الكفارُ لك صرفًا عن الحقّ الذي هداك اللهُ له، ولا نصرَ أنفسِهم مما بهم مِن البلاءِ الذي هم فيه بتكذيبِهم إياك. الطبري، *جامع البيان*، 422/17؛ ابن عطية، *المحرر الوجيز*، 204/4.

[918] ينظر: النحاس، *إعراب القرآن*، 108/3؛ الواحدي، *البسيط*، 442/16؛ الفراء، *معاني القرآن*، 264/2.

كقوله: ﴿وَمَا مِنَّا إِلَّا لَهُ﴾[919]؛ أي: (من) له، ونظيره: ﴿مَا يُقَالُ لَكَ إِلاّ مَا قَدْ قِيلَ لِلرُّسُلِ مِنْ قَبْلِكَ﴾[920].

وقوله: ﴿بَعْضَكُمْ﴾، قد يكون للأنبياء، وقد يكون على العموم لإنّ الأنبياء يتفاوت حالهم فيما أعطاهم الله تعالى كما يتفاوت غيرهم في ذلك. فعلى هذا يكون جواباً لقولهم: ﴿أَوْ يُلْقى إِلَيْهِ كَنْزٌ﴾؛ أي: لم أعطك الدّنيا وجعلتك تطلب المعاش في الأسواق؛ لأنّ تحملنا هذا في الامتحان والاختبار ولو [188/ب] أعطيتك الدّنيا، فربما سارعوا إلى طاعتك طمعا في الدّنيا، وإنّما الطاعة ما كان لله.

وإذا حُمل على العموم فمعناه المريض والصحيح والمبتلى والمعافى،[921] ونظيره: ﴿لِيَتَّخِذَ بَعْضُهُمْ بَعْضاً سُخْرِيًّا﴾[922]، وقوله: ﴿لِيَبْلُوكُمْ فِيمَا آتَاكُم﴾[923]. وروي أنّها نزلت في أبي جهل[924] والوليد[925] والعاص[926] لما رأوا ابن مسعود وعمّار وبلالاً وغيرهم.[927]

وإذا صار ما فعله بهم فتنة، فقد جعلهم فتنة.

---

[919] [الصافات: 165/37].

[920] [فصلت: 43/41].

[921] ذكر الواحدي ثلاثة وجوه للمسألة، وقد مزج المؤلف بين قولين منها. ينظر: الواحدي، *البسيط*، 446/16.

[922] [الزخرف: 32/127].

[923] [الأنعام: 165/6].

[924] أبو جهل: عمرو بن هشام بن المغيرة المخزومي القرشي، فرعون هذه الأمة، ورأس أئمة الكفر وأشد الناس عداوة للنبي ﷺ في صدر الإسلام، وأحد سادات قريش ودهاتها في الجاهلية. كان يُكنى أبا الحكم، فكنَّاه النَّبي ﷺ أبا جهل فغلبت عليه هذه الكنية. كان من قتلى بدر في السنة الثانية من الهجرة. ينظر: النووي، *تهذيب الأسماء واللغات*، 206/2؛ الزركلي، *الأعلام*، 87/5.

[925] الوليد بن المغيرة بن عبد الله بن عمرو بن مخزوم، أبو عبد شمس. سيد من سادات قريش في الجاهلية. يقال له "العدل" لأنه كان عدل قريش كلها، كان يكسو البيت سنة ويكسوه قريش سنة. ولما جاء الإسلام كان ممن حاد الله ورسوله وعاند فلم يتبع النبي ﷺ بل ناصبه العداء، وحرض عليه، حتى أهلكه الله تعالى بعد هجرة النبي ﷺ بثلاثة أشهر، وكان يلقب بالوحيد ويفتخر به، ويقول: أنا الوحيد بن الوحيد ليس لي في العرب نظير، وكان هذا اللقب زعمًا من قومه أنه لا نظير له في وجاهته ولا في ماله. فذكر الله هذه الصفة في سورة المدثر: {ذَرْنِي وَمَنْ خَلَقْتُ وَحِيدًا (11)}؛ على سبيل التهكم والسخرية منه، واستهزاء بلقبه، وليس من باب الإقرار والمدح. ينظر: ابن الاثير، الكامل، 314/2؛ ابن حبيب، المحبر، ص161.

[926] العاص بن وائل بن هاشم بن سعيد بن سهم القرشي السهمي أبو عمرو بن العاص رضي الله عنه كان العاص من أشراف قريش، ولكنه شقي لم يسلم، مات بالأبواء بين مكة والمدينة. ينظر: *الزبيري، نسب قريش، 457/17.*

[927] الواحدي، *البسيط*، 446/16؛ النسفي، *التيسير في التفسير*، 202/11؛ الحيري، *الكفاية*، ص295؛ *تفسير ابن* حبيب، (217/أ).

وقوله: ﴿أَتَصْبِرُونَ﴾؛ أي: فعلنا ذلك لتصبروا أو ليبلوكم فيظهر أتصبرون على الشدّة والفقر، وعلى احتمال الأذى إذا حُمل على الأنبياء، وتمام الجواب محذوف؛ لأنّ ما بقي بدل؛ أي: أم تجزعون، كقوله: ﴿فَيَنْظُرَ كَيْفَ تَعْمَلُونَ﴾[928].

وقد يُجعل خطاباً لأشراف الكفار على ما تقدّم أنهم كانوا يأنفون أن يسلّموا فيساووا الضعفاء؛ أي: أتصبرون على هذا، فتكونون وهم سواء، وإلّا فأنتم أعلم إن كان بيدكم شيء فاصنعوا ما تقدرون عليه.

ثم أخبر أنّه بصير بأحوال العباد، ولهذا فاوت بينهم، بصبر بالصبر والجزع، وبما يكون منهم، وهو كقوله: ﴿إِنَّهُ كانَ بِعِبادِهِ خَبِيراً بَصِيراً﴾[929]

[189/أ] ﴿وَقَالَ الَّذِينَ لَا يَرْجُونَ لِقَاءَنَا لَوْلَا أُنْزِلَ عَلَيْنَا الْمَلَائِكَةُ أَوْ نَرَى رَبَّنَا لَقَدِ اسْتَكْبَرُوا فِي أَنْفُسِهِمْ وَعَتَوْا عُتُوًّا كَبِيرًا (21) يَوْمَ يَرَوْنَ الْمَلَائِكَةَ لَا بُشْرَى يَوْمَئِذٍ لِلْمُجْرِمِينَ وَيَقُولُونَ حِجْرًا مَحْجُورًا (22) وَقَدِمْنَا إِلَى مَا عَمِلُوا مِنْ عَمَلٍ فَجَعَلْنَاهُ هَبَاءً مَنْثُورًا (23) أَصْحَابُ الْجَنَّةِ يَوْمَئِذٍ خَيْرٌ مُسْتَقَرًّا وَأَحْسَنُ مَقِيلًا﴾

قد يُجعل الرجاء بمعنى الخوف[930] على ما تقدّم في مثله. وقد يكون على الظاهر: لا يخافون عقابنا ولا يرجون ثوابنا،[931] وقد ذكرنا ما اقترحوا مما لا يجوز في الحكمة؛ لأنّ الرّسول لا يكون إلا من جنسهم، وإنّما أرادوا أن تنزل الملائكة فتخبرهم بما أنكروا ويخبرهم الله عياناً كما قالوا: ﴿أَرِنَا اللَّهَ جَهْرَةً﴾[932]، ومن طلب دليلاً على شيء بعد دليل آخر أتاه، فهو دليل على أنّه لا يريد الحق.

ثم أخبر أنّ ذلك من الاستكبار والعتو، وهو العلوّ فوق ما يجب.

---

[928] [الأعراف: 129/7].

[929] [الإسراء: 96/17].

[930] قال الفراء: الرجاء بمعنى الخوف لغة تهامة، ومنه قوله تعالى: ما لكم لا ترجون لله وقارا، وقال البغوي: وقال الذين لا يرجون لقاءنا، أي لا يخافون البعث. ينظر: البغوي، *معالم التنزيل*، 440/3؛ الزمخشري، *الكشاف*، 453/3؛ الثعلبي، *الكشف والبيان*، 380/3.

[931] الثعلبي، *الكشف والبيان*، 380/3؛ البغوي، *معالم التنزيل*، 440/3؛ الحيري، *الكفاية*، ص296؛ *تفسير ابن حبيب*، (217/أ).

[932] [النساء: 153/4].

ثم أخبر أنّهم إنّما يريدون الملائكة في الوقت الذي لا يبقى معه أمر ولا نهي، وحينئذ لا يكون في ذلك ما يسرّهم، ومعناه فلا بشرى، وذلك إمّا في القيامة تكون الملائكة على أبواب الجنة [189/ب] تبشّر المؤمنين وتؤنس الكافرين، وإمّا عند الموت وهو الظاهر.

و(الحجر): المنع.[933] وإنّما النّصب على المصدر، أو على الدّعاء؛ [934]أي: كانت الجنة ممنوعة عنكم لا دخلتموها ولا وجدتموها، أو هي محرمة عليكم حراما، وكذا عن ابن عباس: حراما محرماً.[935] وقيل: أي البشرى محرمة ممنوعة،[936] وقد تجعل محجوراً ابتداء للتّأكيد والمبالغة لا على النعت، كقولك: (بُعْدًا وَسُحْقًا)[937] ، والظاهر النعت[938] كقوله: ﴿وَجَعَلَ بَيْنَهُما بَرْزَخاً﴾[939]، ﴿حِجْرًا مَحْجُورًا﴾، وقد تجعل من قول الكفار للملائكة؛[940] أي: يتعوّذون من النار، ويقولون ذلك للخزنة؛ أي: لحومنا ودماؤنا حرام عليكم، وكان ذلك من عادة العرب إذا لقوا عدواً وخافوهم قالوا ذلك

---

933 الماتريدي، *تأويلات أهل السنة*، 19/8؛ الثعلبي، *الكشف والبيان*، 195/4؛ القيسي، *الهداية*، 5198/8؛ ابن سيده، *المخصص*، 68/4؛ الراغب الأصفهاني، *المفردات في غريب القرآن*، ص220.

934 قال الزمخشري: ذكره سيبويه في باب المصادر غير المتصرفة المنصوبة بأفعال متروك إظهارها نحو: معاذ الله، وقعدك الله، وعمرك الله. وهذه كلمة كانوا يتكلمون بها عند لقاء عدوّ موتور أو هجوم نازلة، أو نحو ذلك: يضعونها موضع الاستعاذة. قال سيبويه: ويقول الرجل للرجل: أتفعل كذا وكذا، فيقول: حجرا، وهي من حجره إذا منعه، لأنّ المستعيذ طالب من الله أن يمنع المكروه فلا يلحقه فكان المعنى: أسأل الله أن يمنع ذلك منعا ويحجره حجرا. ومجيئه على فعل أو فعل في قراءة الحسن، تصرف فيه لاختصاصه بموضع واحد، كما كان قعدك وعمرك كذلك، فإن قلت: فإذ قد ثبت أنه من باب المصادر، فما معنى وصفه بمحجور؟ قلت: جاءت هذه الصفة لتأكيد معنى الحجر، كما قالوا. ذيل ذائل، والذيل: الهوان. ينظر: الزمخشري، *الكشاف*، 274/3.

935 أورده عن ابن عباس: ابن الأنباري وأبو عمرو الداني والواحدي والسمعاني والبغوي وهو قول مقاتل كما في تفسيره ويحيى بن سلام. وأورده عبد الرزاق والسمرقندي عن الحسن ومقاتل وهو اختيار ابن قتيبة والفراء والزجاج والسجستاني والماتريدي وأورده عن أبي سعيد الخدري النحاس والحربي. وأورده الماوردي عن الضحاك وقتادة وابي سعيد ينظر: *تفسير مقاتل*، 231/3؛ *تفسير ابن سلام*، 475/1؛ الفراء، *معاني القرآن*، 266/2؛ أبو عبيدة، *مجاز القرآن*، 73/2؛ *تفسير عبد الرزاق*، 452/2؛ ابن قتيبة، *غريب القرآن*، ص362؛ الأنباري، *إيضاح الوقف والابتداء*، 804/2؛ الماوردي، *النكت والعيون*، 140/4؛ *تفسير السمعاني*، 15/4؛ البغوي، *معالم التنزيل*، 441/3.

936 ينظر: الحيري، *الكفاية*، ص297.

937 بُعداً وسُحْقاً أي أبعده الله وأسحقه. ينظر: أبو عبيد، *غريب الحديث*، 395/3.

938 هو قول ذهب إليه السمين الحلبي وأبو حيان. ينظر: أبو حيان الأندلسي، *البحر المحيط*، 98/8؛ السمين الحلبي، *الدر المصون*، 474/8.

939 [الفرقان: 53/25].

940 الفراهيدي، *العين*، 74/3 (حجر)؛ ابن أبي حاتم، *تفسير القرآن*، 2677/8؛ *تفسير ابن فورك*، 185/1؛ الثعلبي، *الكشف والبيان*، 127/7؛ الواحدي، *البسيط*، 456/16؛ البغوي، *معالم التنزيل*، 441/3؛ النسفي، *التيسير في التفسير*، 205/11.

على وجه المعاذ والالتجاء[941]. وكذا عن الحسن: كان المشركون إذا نزلت بهم شديدة قالوا: حجراً، كلمة يتعوذون بها من شر ما نزل،[942] قال الله حجراً عليكم أن تعاذوا من شر ما نزل بكم، وكان يقرأه الحسن بضم الحاء.[943]

وقيل: إنّما كانوا يقولون للسائل إذا أرادوا الحرمان.[944]

وأمّا قوله: ﴿وَقَدِمْنَا﴾، فمعناه أمرنا[945] وحكمنا، ونظيره: ﴿سَنَفْرُغُ لَكُمْ﴾[946]، وقد يُضمر فيه: قَدِم أمرنا[947] على ما ذكرنا في مثله.

وكذا عن الحسن: والمراد به الأعمال التي كانوا يعدّونها [190/أ] طاعة، كالصّدقات، وصلة الأرحام، ونصرة الملهوف،[948] ونحو ذلك، كقوله: ﴿حَبِطَتْ أَعْمالُهُمْ﴾؛ أي: لم تقبل.[949]

و(الهباء): ما يقع عند طلوع الشمس من الكوى فلا يمس بالأيدي. وكذا عن ابن عباس،[950] وعنه: الماء المهراق[951] معناه: ما يتبدد من [الأتربة]، وقيل: ما يسطع

---

[941] أورد الواحدي عن أبو عبيدة قوله: كان الرجل من العرب إذا لقي رجلاً في الشهر الحرام وبينهما تِرَة، يقول: حجرًا محجورًا. أي؟ دمي عليك حرام. وقال الليث: كان الرجل في الجاهلية يلقى رجلاً يخافه في الشهر الحرام فيقول: حجرًا محجورًا. أي: حرام محرم عليكم في هذا الشهر فلا يَنْدَاه بشر. ينظر: الواحدي، *البسيط*، 457/16.

[942] *تفسير عبد الرزاق*، 452/2؛ الطبري *جامع البيان*، 428/17؛ ابن أبي حاتم، *تفسير القرآن*، 2678/8؛ السمرقندي، *بحر العلوم*، 534/2.

[943] الأزهري، *تهذيب اللغة*، 82/4؛ السمرقندي، *بحر العلوم*، 534/2؛ ابن عطية، *المحرر الوجيز*، 206/4؛ الزجاج، *معاني القرآن*، 63/4.

[944] قال النسفي: وكان كلامًا مستعملًا في أوائل العرب ثم تُرك، يقوله المسؤول للسائل إذا أراد تخييبه: حجرًا محجورًا؛ أي: سألتَ شيئًا ممنوعًا. ينظر: النسفي، *التيسير في التفسير*، 204/11.

[945] الكرماني، *لباب التفاسير*، ص1768.

[946] [الرحمن: 31/55].

[947] الكرماني، *لباب التفاسير*، ص1768؛ تاج القراء، *غرائب التفسير*، 813/2.

[948] أورد هذا المعنى بلا نسبة الزمخشري. وأورده الماوردي عن مجاهد. ينظر: الزمخشري، *الكشاف*، 274/3 - 141/4.

[949] الواحدي، *الوسيط*، 509/2.

[950] *تفسير البستي*، 505/1.

[951] الطبري *جامع البيان*، 433/17؛ ابن أبي حاتم، *تفسير القرآن*، 2679/8؛ الثعلبي، *الكشف والبيان*، 129/7؛ القيسي، *الهداية*، 5201/8؛ الكرماني، *لباب التفاسير*، ص1769؛ ابن عطية، *المحرر الوجيز*، 207/4.

من حوافر الدواب.[952] وعن الحسن: ما أذرته الريح. وكذا عن سعيد بن جبير،[953] وعن الفراء: تصغيره هبي لأنه غير مهموز في الأصل.[954]

ثم عقب ذلك بذكر أهل الجنة من نظائره من مقارنة الوعد والوعيد، وقد ذكرنا أنّ خير قد يدخل بين شيئين، لا خير في أحدهما؛ لتأكيد النفي.

وقوله: ﴿مَقِيلًا﴾، أي مواضع راحة؛ لأنّ القائلة: نصف النهار، يكون في موضع الراحة[955].

وعن ابن مسعود: لا ينتصف النهار يوم القيامة حتى يقيل هؤلاء وهؤلاء؛[956] أي: يرجع أهل الجنة إلى الجنة، وأهل النّار إلى النّار، وهؤلاء أحسن موضعاً من هؤلاء، ولا نوم في الجنة، وإنّما المراد موضع القرار[957]، ولا حاجة إلى أن يُجعل ذلك موضعاً آخر؛ أي: موضع القرار ما يدومون فيه، ولهم موضع مقيل يرجعون إليه أحياناً، إنّما الجنة كلّها موصوفة لهم بذلك مستقر مقيل. [190ب]

﴿وَيَوْمَ تَشَقَّقُ السَّمَاءُ بِالْغَمَامِ وَنُزِّلَ الْمَلَائِكَةُ تَنْزِيلًا (25) الْمُلْكُ يَوْمَئِذٍ الْحَقُّ لِلرَّحْمَنِ وَكَانَ يَوْمًا عَلَى الْكَافِرِينَ عَسِيرًا﴾

هذا كقوله: ﴿وَانْشَقَّتِ السَّمَاءُ فَهِيَ يَوْمَئِذٍ واهِيَةٌ﴾[958]، فتشقق، و(الباء) بمعنى (عن)،[959] يقال: رميت بالقوس وعن القوس،[960] كأنّ الغمام يكون سترة بين الخلق

---

[952] هو قول مقاتل ويحيى بن سلام. ينظر: *تفسير مقاتل*، 231/3؛ *تفسير ابن سلام*، 476/1؛ السمرقندي، بحر *العلوم*، 543/2؛ الثعلبي، *الكشف والبيان*، 129/7؛ الواحدي، *البسيط*، 461/16؛ البغوي، *معالم التنزيل*، 441/3.

[953] أورده ابن حبيب والحيري عن سعيد: ما ذرته الريح من حطام الشجر والمنثور المتفرق. والحسن: ما ذرته الريح من منازل القوم.. ينظر: الحيري، *الكفاية*، ص297؛ *تفسير ابن حبيب*، (217/أ-ب).

[954] الفراء، *معاني القرآن*، 266/2.

[955] الأزهري، *تهذيب اللغة*، 232/9 (قيل)؛ الفراهيدي، *العين*، 215/5؛ الزجاج، *معاني القرآن*، 64/4؛ أبو عبيد، *الغريبين*، 1602/5؛ *تفسير ابن فورك*، 186/1؛ الواحدي، *البسيط*، 464/16؛ الراغب الأصفهاني، *المفردات في غريب القرآن*، ص690؛ البغوي، *معالم التنزيل*، 441/3.

[956] الطبري *جامع البيان*، 556/19؛ الماتريدي، *تأويلات أهل السنة*، 20/8؛ الثعلبي، *الكشف والبيان*، 129/7؛ القيسي، الهداية، 6115/9؛ البغوي، *معالم التنزيل*، 441/3؛ الحيري، *الكفاية*، ص297؛ *تفسير ابن حبيب*، (217/ب).

[957] وهو المعنى اللغوي للمقيل. ينظر: الفراهيدي، *العين*، ٢١٥/5؛ الأزهري، *تهذيب اللغة*، 232/9 (قيل).

[958] [الحاقة: 17/69].

على الأرض وبين الملائكة فوقهم،[961] فتنزل الملائكة من قبل الغمام بما معهم مما نسخوا من أعمال العباد للحساب، وهو مما يدل على الحساب في الأرض.

ثم أخبر أن الملائكة الملك على الحقيقة يومئذ لله، ونظيره: ﴿لِمَنِ الْمُلْكُ الْيَوْمَ﴾[962]؛ لأنّ الملك وإن كان له أبداً إلّا أنّ العباد قد يصيبون منه في الدّنيا، ويتصرفون بالأمر والنهي، ولا يبقى لهم شيء من ذلك يوم القيامة.

وقوله: ﴿وكَانَ﴾، بمعنى الإخبار عن صفة؛ أي: ويكون وهو يوم عسير.

﴿وَيَوْمَ يَعَضُّ الظَّالِمُ عَلَى يَدَيْهِ يَقُولُ يَالَيْتَنِي اتَّخَذْتُ مَعَ الرَّسُولِ سَبِيلًا (27) يَاوَيْلَتَا لَيْتَنِي لَمْ أَتَّخِذْ فُلَانًا خَلِيلًا (28) لَقَدْ أَضَلَّنِي عَنِ الذِّكْرِ بَعْدَ إِذْ جَاءَنِي وَكَانَ الشَّيْطَانُ لِلْإِنْسَانِ خَذُولًا﴾

هذه موعظة من الله تعالى عامّة لكل من فعل ما لا يأمن عليه الندامة يوم القيامة [191/أ] وإن كان الظاهر للكفار، وليس المراد به كافر واحد، وإنّما هو إخبار، ونظيره: ﴿الْأَخِلَّاءُ يَوْمَئِذٍ بَعْضُهُمْ لِبَعْضٍ عَدُوٌّ إِلَّا الْمُتَّقِينَ﴾[963] ﴿إِذْ تَبَرَّأَ الَّذِينَ اتُّبِعُوا مِنَ الَّذِينَ اتَّبَعُوا﴾[964] ﴿يَا لَيْتَ بَيْنِي وَبَيْنَكَ بُعْدَ الْمَشْرِقَيْنِ﴾،[965] ﴿يَا لَيْتَنِي لَمْ أُوتَ كِتَابِيَهْ﴾[966]، وفي خلافه: ﴿إِنْ كِدْتَ لَتُرْدِينِ﴾، وقوله: ﴿فُلَانًا﴾، إخبار عن الجنس أيضاً، كلّ خليل في المعصية أو من أطيع في معصية الله، وليس المراد

---

959 الفراء، *معاني القرآن*، 267/2؛ ابن قتيبة، *غريب القرآن*، ص312؛ الماتريدي، *تأويلات أهل السنة*، 21/8؛ ابن خالويه، *إعراب القراءات*، ص305؛ السمرقندي، *بحر العلوم*، 535/2؛ القيسي، *الهداية*، 5205/8؛ الواحدي، *البسيط*، 466/16؛ البغوي، *معالم التنزيل*، 441/3؛ الكرماني، *لباب التفاسير*، ص1770؛ الحيري، *الكفاية*، ص298؛ *تفسير ابن حبيب*، (217/ب).

960 قال الفراء: بالغمام وعن الغمام، كقولك: رميت بالقوس وعن القوس، فهذا الغمام فوق السماء. ينظر: *تفسير ابن فورك*، 186/1؛ الماوردي، *النكت والعيون*، 142/4؛ الجرجاني، *درج الدرر*، 1360/3.

961 يشير المؤلف إلى قول الحسن: الغمام سترة بين السماء والأرض، تعرج الملائكة في ذلك الغمام، تنسخ أعمال بني آدم ليحاسبوا في الأرض. ينظر: تاج القراء، *غرائب التفسير*، 814/2؛ البغوي، *معالم التنزيل*، 269/1؛ الكرماني، *لباب التفاسير*، ص1771؛ الثعلبي، *الكشف والبيان*، 128/2.

962 [غافر: 16/40].

963 [الزخرف: 67/42].

964 [البقرة: 166/2].

965 [الزخرف: 38/34].

966 [الحاقة: 25/69].

به واحدا بعينه، وهذا سائر في الكلام يقال: فلان وفلان، ولا يراد به تعيين، وإنّما لا يدخل فيه الألف واللام فرقاً بين الآدميين وغيرهم، يقال في الدّواب: ركبتُ الفلانة ولقيت فلانة.[967] وقد ذكر تعالى هذا المثل في قوله: ﴿عَضُّوا عَلَيْكُمُ الْأَنامِلَ مِنَ الْغَيْظِ﴾[968]، وها هنا من الندامة والحسرة إمّا على الحقيقة، وإمّا على الكناية عن ذلك.

وقد روي أنّها نزلت في شأن عقبة بن أبي معيط[969] كان يجالس رسول الله صلّى الله عليه وسلّم على كفره، وكان صديقه أبي بن خلف[970]، فسأله أن يستخفّ برسول الله عليه السّلام، والقصة مشهورة،[971] وطعنه رسول صلى الله عليه بأحد، فرجع إلى مكة، فمات، ولم يفعل رسول الله صلى الله عليه بيده مثل ذلك في غيره.[972]

وأما عقبة فقتله عاصم بن ثابت بن أفلح الأنصاري[973] يوم بدر صبراً.[974] [191/ب] وإن كانت الآية نزلت في ذلك فهذا لا يوجب خصوصها كسائر ما كان ينزل

---

[967] تقول: لقيت فلاناً وفلانة إذا كنيت عن الآدميين، بغير ألف ولام، فإذا كنيت عن البهائم قلته بالألف واللام، تقول: ركبت الفُلان، وحلبت الفُلانَة. ينظر: ابن قتيبة، *أدب الكاتب*، ص410؛ ابن سيده، *المحكم*، 381/10؛ الحيري، *الكفاية*، ص298؛ *تفسير ابن حبيب*، (217/ب).

[968] [آل عمران: 119/3].

[969] عقبة بن أبي معيط: أحد رؤوس المشركين في مكة، كان من شر عباد الله وأكثرهم كفراً وعناداً وبغياً وحسداً وهجاء للإسلام وأهله، لما كان النبي- ﷺ بعرق الظبية بعد قفوله من بدر أمر عاصم بن ثابت بن أبي الأفلح فقتله فأمر بصلبه فهو أول مصلوب في الإسلام. ينظر: مصعب بن عبد الله، الزبيري، *نسب قريش*، تح: ليفي بروفنسال، (القاهرة: دار المعارف، ط3)، ص172؛ محمد بن حبيب بن أمية بن عمرو الهاشمي البغدادي، *المحبر*، (حيدر آباد: دائرة المعارف العثمانية، 1942)، ص479.

[970] أبي بن خلف أحد رؤوس قريش وكبارهم، وهو أخ لأمية بن خلف الذي أشتهر بتعذيبه لبلال بن رباح، قُتل أبي بن خلف في غزوة أحد في العام الثالث الهجري على يد الرسول محمد ﷺ، وهو الرجل الوحيد الذي قتله الرسول. ينظر: الزبيري، *نسب قريش*، ص391؛ محمد بن إسحاق بن يسار، *سيرة ابن إسحاق*، تح: سهيل زكار، (بيروت: دار الفكر، 1978)، ص331.

[971] قال مقاتل بن سليمان: يُكْثِر مجالسةَ النبيّ ﷺ وأصحابه، فقال له خليلُه وهو أمية بن خلف: يا عقبة، ما أراك إلا قد صَبَأْتَ إلى حديث هذا الرجل. يعني: النبي ﷺ، فقال: لم أفعل. فقال: وجهي مِن وجهك حرامٌ إن لم تتفُل في وجه محمد ﷺ، وتبرأ منه؛ حتى يعلم قومُك وعشيرتُك أنّك غير مُفارِق لهم. ففعل ذلك عقبةُ؛ فأنزل الله عز وجل في عقبة بن أبي معيط: ﴿ويوم يعض الظالم على يديه﴾ الآيات فقتلَ أميةَ النبيُّ ﷺ يوم بدر، وقتل عقبةَ عاصمُ بن أبي الأفلح صبرًا بأمر رسول الله ﷺ، ولم يُقتَل مِن الأسرى يوم بدر من قريش غيره، والنضر بن الحارث ... ونزل فيهما: ﴿الأخلاء يومئذ بعضهم لبعض عدو﴾. ينظر: *تفسير مقاتل*، 232/3؛ أحمد بن يحيى، البَلَاذُري، *أنساب الأشراف*، تح: محمد حميد الله، (بيروت: دار الفكر، 1996)، ص138؛ *تفسير عبد الرزاق*، 453/2.

[972] الحيري، *الكفاية*، ص299؛ *تفسير ابن حبيب*، (217/ب).

[973] عاصم بن ثابت بن أبي الأفلح صحابي من الأنصار من بني ضبيعة بن زيد بن الأوس، بايع النبي صلي الله عليه وسلم بيعة العقبة، وشهد معه غزوتي بدر وأحد. وكان عاصم قد جعل على نفسه ألا يمس مشركا ولا يمسه.

لأسباب، ولو وعد الله تعالى جميع الكفار وأقرانهم، فقال: ويوم يعض نمرود وفرعون وغيرهما من الكفار لطال ذلك وخرج من حدّ الكلام ومرتبة الفصاحة، وكذلك لو قال: يا ليتنا اتخذنا مع نوح وإبراهيم وموسى وعيسى فصار الظالم عبارة عن كلّ ظالم. وكذلك فلان عبارة عن كل من دعا إلى معصية وأرضى بسخط الله.[975]

وقوله: ﴿سَبِيلًا﴾؛ أي: صلة[976] وطاعة[977] وقبولاً لقوله.

وقوله: ﴿عَنِ الذِّكْرِ﴾؛ أي: عن القرآن[978] وعن الرسول،[979] صرفني عن الإيمان واتباع الحق.

ثم أخبر أنّ الشّيطان لا ينفع ولا يدفع كما قال: ﴿فَلَمَّا كَفَرَ قَالَ إِنِّي بَرِيءٌ مِنْكَ﴾[980]، وقال: ﴿مَا أَنَا بِمُصْرِخِكُمْ﴾[981]، كأنّه لما أخبر تعالى عما يكونون عليه من الندامة، بيّن أنّ هذه عادة أمثالهم، ومن أطاع المخلوق في معصية الخالق لم ينفعه من أطاعه فيها، وصار ذلك وبالاً عليه وحسرة، وفي تفسير أبي القاسم بن حبيب[982]: خذولاً، يعني: يمنعه من يرشده[983].

وكان قتله يوم الرجيع في صفر على رأس ستة وثلاثين شهرا من الهجرة. وقد حتم جثته الدبر. ينظر: ابن سعد، *الطبقات الكبرى*، 353/3؛ أبو نعيم، *معرفة الصحابة*، 2141/4.

[974] ابن حبيب، *المحبر*، ص174؛ ابن قتيبة، *المعارف*، 155/1؛ الحيري، *الكفاية*، ص299؛ *تفسير ابن حبيب*، (217/ب).

[975] الحيري، *الكفاية*، ص300؛ *تفسير ابن حبيب*، (217/ب).

[976] ابن قتيبة، *غريب القرآن*، ص313؛ الكرماني، *لباب التفاسير*، ص1773.

[977] الكرماني، *لباب التفاسير*، ص1773.

[978] القرآن هو قول ابن عباس والكلبي وقتادة كما عند الواحدي وعند البقية بلا نسبة. ينظر: *تفسير ابن سلام*، 479/1؛ الطبري، *جامع البيان*، 442/17؛ الماتريدي، *تأويلات أهل السنة*، 22/8؛ ابن أبي زمنين، *تفسير القرآن*، 259/3؛ الواحدي، *البسيط*، 480/16؛ *تفسير السمعاني*، 17/4؛ النسفي، *التيسير في التفسير*، 209/11.

[979] ذكر الوجهين عدد من المفسرين. ينظر: الفراء، *معاني القرآن*، 267/2؛ الثعلبي، *الكشف والبيان*، 131/7؛ الواحدي، *البسيط*، 480/16؛ الحيري، *الكفاية*، ص301؛ *تفسير ابن حبيب*، (217/ب).

[980] [الحشر: 16/59].

[981] [إبراهيم: 22/14].

[982] العلامة أبو القاسم الحسن بن محمَّد بن حبيب بن أيوب النيسابوري، المفسر الواعظ صاحب كتاب عقلاء المجانين، وصنّف في التفسير والأدب سمع أبا العباس الأصم، ومحمد بْنُ صَالِحِ بْنِ هَانِئٍ، وابن حبان وغيرهم وتوفي فِي ذِي الْحِجَّةِ سَنَةَ ستّ وأربعمائة. ينظر: الذهبي، *سير أعلام النبلاء*، 237/27.

[983] *تفسير ابن حبيب*، (217/ب).

﴿وَقَالَ الرَّسُولُ يَارَبِّ إِنَّ قَوْمِي اتَّخَذُوا هَذَا الْقُرْآنَ مَهْجُورًا (30) وَكَذَلِكَ جَعَلْنَا لِكُلِّ نَبِيٍّ عَدُوًّا مِنَ الْمُجْرِمِينَ وَكَفَى بِرَبِّكَ هَادِيًا وَنَصِيرًا﴾ [192/أ]

قد يُحمل على الظّاهر أنّه شكا إلى الله تعالى قومه؛ أي: تركوا القرآن وهجروه، ولم يؤمنوا به، ولم يعملوا بما فيه.

وقد يُجعل بمعنى نقول يوم القيامة،[984] وقد يجعل مهجوراً من الهجر والهذيان[985]، أي قالوا فيما لا يحل، أو جعلوه من الهذيان، كقولهم: ﴿أَساطِيرُ الْأَوَّلِينَ﴾[986].

وعن ابن زيد: لا يريدون أن يسمعوه وقرأ: ﴿وَهُمْ يَنْهَوْنَ عَنْهُ﴾.[987]

ثم أخبر أنّ ما يلقاه من الكفّار فهذه عادة الأنبياء؛ تسلية له وتطييباً لقلبه، وأكّد ذلك بأنّهم وإن كانوا كذلك، فأين تبلغ عداوتهم من قدرته تعالى، وإذا كان هو الهادي والنصّار فكفى ذلك نصرة وهداية.

والنصب على التفسير؛[988] وقد روي أنّها نزلت في أبي جهل،[989] وهو كما قال تعالى: ﴿وَكَذلِكَ جَعَلْنا لِكُلِّ نَبِيٍّ عَدُوًّا شَياطِينَ الْإِنْسِ وَالْجِنِّ﴾[990]

﴿وَقَالَ الَّذِينَ كَفَرُوا لَوْلَا نُزِّلَ عَلَيْهِ الْقُرْآنُ جُمْلَةً وَاحِدَةً كَذَلِكَ لِنُثَبِّتَ بِهِ فُؤَادَكَ وَرَتَّلْنَاهُ تَرْتِيلًا (32) وَلَا يَأْتُونَكَ بِمَثَلٍ إِلَّا جِئْنَاكَ بِالْحَقِّ وَأَحْسَنَ تَفْسِيرًا (33) الَّذِينَ يُحْشَرُونَ عَلَى وُجُوهِهِمْ إِلَى جَهَنَّمَ أُولَئِكَ شَرٌّ مَكَانًا وَأَضَلُّ سَبِيلًا﴾

---

[984] النسفي، *التيسير في التفسير*، 211/11.

[985] أبو عبيد، *غريب الحديث*، 64/3؛ السجستاني، *غريب القرآن*، ص422؛ الجوهري، *الصحاح*، (هجر) 851/2؛ ابن أبي زمنين، *تفسير القرآن*، 259/3؛ أبو عبيد، *الغريبين*، 1912/6؛ الواحدي، *البسيط*، 483/16؛ *تفسير السمعاني*، 18/4؛ البغوي، *معالم التنزيل*، 445/3؛ الحيري، *الكفاية*، ص301؛ *تفسير ابن حبيب*، (217/ب).

[986] [المؤمنون: 83/23].

[987] الطبري، *جامع البيان*، 444/17؛ القيسي، *الهداية*، ٥٢١٣/8.

[988] ﴿هَادِيًا وَنَصِيرًا﴾ منصوبان على وجهين: أحدهما الحال، المعنى وكفى ربُّك في حال الهداية والنَصْرِ. والوجْهُ الثاني: أن يكون منصوباً على التمييز على معنى كفى ربُّك من الهُدَاةِ والنُّصَّارِ. ينظر: الزجاج، *معاني القرآن*، 66/4؛ السمرقندي، *بحر العلوم*، 537/2؛ *تفسير ابن فورك*، 192/1؛ الثعلبي، *الكشف والبيان*، 132/7.

[989] الواحدي، *البسيط*، 487/16؛ الكرماني، *لباب التفاسير*، ص1775؛ *تفسير مقاتل*، 233/3؛ الحيري، *الكفاية*، ص301؛ *تفسير ابن حبيب*، (217/ب).

[990] [الأنعام: 112/6].

هذا من تعنّتهم وتعلّقهم بما لا متعلّق به، [192/ب] كما كانوا يقترحون من الآيات، ويقولون: لولا أنزل عليه ملك أيضاً؛ أي: نزلت سائر الكتب جملة، فهلّا كان القرآن كذلك؟ وأيّ تعلق لهم بمثل هذا؟ وما الفرق بين الأمرين من حيث هم وما يبلغه عليهم؟ ولو لم يجب تعالى عن ذلك لكان ما قالوه ظاهر الفساد؛ لأنّ كلا الأمرين إذا كان حكمة ولا يُعرف في أحدهما فائدة ليست في الآخر، فاختيار أحدهما لا يكون موضع السؤال، وقد بيّن تعالى ما في ذلك من زيادة الفائدة؛ لأنّ رسول الله صلّى الله عليه وسلم كان لا يقرأ ولا يكتب، فكان تفريق القرآن أوعى له، وأدعى إلى الوقوف عليه، وأسهل لحفظه كما قال: ﴿وَلَا تَعْجَلْ بِالْقُرْآنِ﴾[991] ﴿فَإِذا قَرَأْناهُ فَاتَّبِعْ قُرْآنَهُ﴾[992]، ومعناه كذلك أنزلناه.

و(الترتيل): الترسيل،[993] يقال: ثغرٌ رَتَلٌ[994]: إذا كان بين السير فرجة، وقد كان ينزل من القرآن على حسب ما يقع من الحوادث وقتاً بعد وقت، فكان ذلك جواباً عما قالوه.

وعن ابن زيد: ورتلناه: فسرناه.[995] وقيل: كانوا يؤذونه، فيضيق قلبه في كلّ وقت، فكان في نزول القرآن متفرّقاً تثبيت لقلبه.[996]

ثم أخبر أنّهم لا يوردون عليه سؤالا يثبتون به باطلهم إلا أجاب تعالى عنه بأحسن ما يكون، ليحقّ الحقّ ويبطل الباطل، وإنّما لم يقل أحسن من مثلهم؛ لأنّ الكلام يدلّ عليه، كقولك: رأيت فلاناً [193/أ] وفلاناً، فكان فلان أحسن، ثم ذكر ما يلقونه يوم

---

[991] [طه: 114/20].

[992] [القيامة: 18/75].

[993] هو قول ابن عباس: ورسلناه ترسيلاً. والترسيل في اللغة: الترتيل، وهو تحقيق الكلام وعدم التعجل فيه. ينظر: ابن أبي حاتم، *تفسير القرآن*، 2690/8؛ الثعلبي، *الكشف والبيان*، 132/7؛ الماوردي، *النكت والعيون*، 144/4؛ الحيري، *الكفاية*، ص301؛ *تفسير ابن حبيب*، (217/ب).

[994] الرتل: تنسيق الشيء، وثَغْرٌ رَتِلٌ: حَسَنُ المُتَنَضَّد، ومُرَتَّلٌ: مُفَلَّجٌ. ورَتَّلْتُ الكلامَ تَرتيلاً إذا أمهَلْتُ فيه وأحسَنْتُ تأليفَه، وهو يَتَرَتَّل في كلامه، وَيترَسَّلُ إذا فَصَلَ بعضَه من بعض. ينظر: الفراهيدي، *العين*، 113/8 (رتل)؛ ابن قتيبة، *غريب القرآن*، ص262؛ الأزهري، *تهذيب اللغة*، 191/14.

[995] الطبري، *جامع البيان*، 447/17؛ ابن أبي حاتم، *تفسير القرآن*، 2691/8؛ الثعلبي، *الكشف والبيان*، 132/7؛ القيسي، *الهداية*، 5217/8؛ الماوردي، *النكت والعيون*، 144/4؛ الكرماني، *لباب التفاسير*، ص1776.

[996] ينظر: السمرقندي، *بحر العلوم*، 537/2.

القيامة؛ أي: يجرون إلى جهنم على وجوههم، فهم شرّ الخلق وأضلهم وأظهرهم خطأ، أو أضلّ ممن يسير إلى الضلال من المؤمنين.

﴿وَلَقَدْ آتَيْنَا مُوسَى الْكِتَابَ وَجَعَلْنَا مَعَهُ أَخَاهُ هَارُونَ وَزِيرًا (35) فَقُلْنَا اذْهَبَا إِلَى الْقَوْمِ الَّذِينَ كَذَّبُوا بِآيَاتِنَا فَدَمَّرْنَاهُمْ تَدْمِيرًا (36) وَقَوْمَ نُوحٍ لَمَّا كَذَّبُوا الرُّسُلَ أَغْرَقْنَاهُمْ وَجَعَلْنَاهُمْ لِلنَّاسِ آيَةً وَأَعْتَدْنَا لِلظَّالِمِينَ عَذَابًا أَلِيمًا (37) وَعَادًا وَثَمُودَ وَأَصْحَابَ الرَّسِّ وَقُرُونًا بَيْنَ ذَلِكَ كَثِيرًا (38) وَكُلًّا ضَرَبْنَا لَهُ الْأَمْثَالَ وَكُلًّا تَبَّرْنَا تَتْبِيرًا﴾

(الوزير): المعين، ومنه: المؤازرة،[997] كما قال: ﴿اشْدُدْ بِهِ أَزْرِي﴾[998]، وهذا لا [ينافي] كونه نبياً على ما تقدّم؛ لأنّه قد كان يبعث في الزمن الواحد أنبياء يعين بعضهم بعضاً، وإنّما جاز وزير من المؤازرة كالأكيل ونحوه، وسمي وزير الملك؛ لأنّه يعينه ويلقي عليه أوزار الملك؛ أي: ثقله.[999]

وقوله: ﴿فَدَمَّرْنَاهُمْ﴾: صرف الخطاب إلى الحكاية؛ أي: فذهبا إليهم فكذبوهما فأهلكناهم.

﴿وَقَوْمَ نُوحٍ﴾: نصب [193/ب] على العطف، أو على ما بعده، من قوله: ﴿أَغْرَقْنَاهُمْ﴾.[1000]

---

[997] قال أبو عبيد: فعيل بمعنى فاعل، كقوله، فلان شريبي وجليسي وأكيلي أي مجالسي ومواكلي ومشاربي وإنما سمي الوزير وزيرا لأنه يؤازر الملك أي يعينه. الزمخشري، *الكشاف*، 61/3؛ الطبري، *جامع البيان*، 331/21؛ الحيري، *الكفاية*، ص301؛ *تفسير ابن حبيب*، (217/ب).

[998] [طه: 30/20].

[999] ابن الأنباري، الزاهر في معاني كلمات الناس، 207/1؛ الفارابي، معجم ديوان الأدب، 236/3؛ الحيري، *الكفاية*، ص301؛ *تفسير ابن حبيب*، (217/ب)؛ أبو جعفر أحمد بن محمد النحاس، *عمدة الكتاب*، تح: بسام عبد الوهاب الجابي، ط1 (بيروت: دار ابن حزم، 2004)، ص115؛ القيسي، *الهداية*، 4632/7؛ الماوردي، *النكت والعيون*، 468/4.

[1000] يجوز أن يكون «قَوْمَ» منصوباً عطفاً على مفعول دَمَّرْنَاهم»، ويجوز أن يكون منصوباً بفعل مضمر قوله: «أَغْرَقْنَاهُمْ» وترجح هذا بتقديم جملة فعلية قبله. هذا إذا قلنا: إن «لما» ظرف زمان، وأما إذا قلنا إنها حرف وجوب لوجوب فلا يتأتى ذلك، لأن «أَغْرَقْنَاهُمْ» حينئذ جواب «لما»، وجوابها لا يفسر، ويجوز أن يكون منصوباً بفعل مقدر لا على سبيل الاشتغال، أي: اذكر قوم نوح. وزعم الفراء أنه منصوب بأغرقناهم، وهذا لا يحصل لأن أغرقنا ليس ممّا يتعدّى إلى مفعولين فيعمل في المضمر وفي قوم نوح. ينظر: النحاس، *إعراب القرآن*، 112/3؛ أبو حيان الأندلسي، *البحر المحيط*، 106/8؛ الفراء، *معاني القرآن*، 268/2.

وجمَعَ (الرسل) والمراد: (نوح)[1001] كما تقدّم في قوله: ﴿فنادته الملائكة﴾[1002]، أي جبريل[1003]، وكما قيل في قوله: ﴿يا أَيُّهَا الرُّسُلُ﴾[1004]، ويقال: فلان يركب الدواب، وإن كانت دابته واحدة؛ لأنّ تكذيب الرسول الواحد كتكذيب جميعهم.[1005] كقوله: ﴿فَكَأَنَّمَا قَتَلَ النَّاسَ جَمِيعًا﴾[1006]؛ ولأنّهم كانوا لا يرون بعث الرسل أصلاً؛ ولأنّهم جاءهم من أخبار الرّسل لأنّه يقدم آدم وإدريس وغيرهما. وأخبر أنّه أعدّ لهم أيضاً عذاباً يوم القيامة. وقيل: أي لأهل مكّة.

و(الرسّ): اسم البئر،[1007] وعن أبي عبيدة: بئر غير مطوية.[1008] وعن الفراء: كلّ محفور كالبئر والقبر[1009]. وقيل: هو المعدن[1010] وأصله الثبوت. وعن ابن عباس:

[1001] *تفسير مقاتل*، 234/3؛ الماتريدي، *تأويلات أهل السنة*، 26/8؛ السمرقندي، *بحر العلوم*، 538/2؛ الفراء، *معاني القرآن*، 11/2؛ الواحدي، *البسيط*، 502/16.

[1002] [آل عمران: 39/3].

[1003] هو قول السدي. ينظر: الطبري، *جامع البيان*، 364/5؛ ابن أبي حاتم، *تفسير القرآن*، 641/2؛ ابن خالويه، *إعراب القراءات*، ص69.

[1004] [المؤمنون: 51/33].

[1005] النحاس، *معاني القرآن*، 26/5؛ الزجاج، *معاني القرآن*، 68/4؛ الواحدي، *البسيط* 501/16؛ القيسي، *الهداية*، 5220/8؛ ابن عطية، *المحرر الوجيز*، 210/4.

[1006] [المائدة: 32/5].

[1007] الرسّ في كلام العرب: كل محفور مثل البئر والمعدن والقبر ونحوها وجمعه رساس. وقال الجوهري: والرَسُّ: البئر المطويَّة بالحجارة. والرس: اسم بئر كانت لبقية من ثمود. والرس: اسم واد. ينظر: اليمان بن أبي اليمان البَندنيجي، *التقفية في اللغة*، تح: خليل إبراهيم العطية، (بغداد: إحياء التراث الإسلامي، 1976)، ص454؛ الجوهري، *الصحاح*، (رس) 934/3؛ البغوي، *معالم التنزيل*، 446/3؛ الكرماني، *لباب التفاسير*، ص1779.

[1008] أبو عبيدة، *مجاز القرآن*، 223/2؛ الثعلبي، *الكشف والبيان*، 139/7؛ الواحدي، *البسيط*، 504/16؛ البغوي، *معالم التنزيل*، 446/3؛ الحيري، *الكفاية*، ص303؛ *تفسير ابن حبيب*، (218/أ).

[1009] هو المشهور من كلام العرب وأهل اللغة ولم أجده في كتب الفراء. وقال الطبري: والصوابُ من القولِ في ذلك قولُ من قال: هم قومٌ كانوا على بئرٍ. وذلك أن الرسَّ في كلامِ العربِ: كلُّ محفورٍ؛ مثلُ البئرِ والقبرِ. ينظر: الطبري، *جامع البيان*، 453/17؛ الثعلبي، *الكشف والبيان*، 139/7؛ الواحدي، *البسيط*، 504/16؛ ابن عطية، *المحرر الوجيز*، 211/4.

[1010] هو قول أبو عبيدة. ينظر: أبو عبيدة، *مجاز القرآن*، 75/2؛ ابن قتيبة، *غريب القرآن*، ص313؛ ابن دريد، *جمهرة اللغة*، 120/1؛ السجستاني، *غريب القرآن*، ص240؛ *تفسير ابن فورك*، 193/1؛ الماوردي، *النكت والعيون*، 145/4؛ البغوي، *معالم التنزيل*، 446/3؛ الكرماني، *لباب التفاسير*، ص1780؛ النسفي، *التيسير في التفسير*، 267/11.

دون اليمامة[1011]. وعن السدّي: بأنطاكيا قتلوا حبيب البخاري.[1012] وعن عكرمة: رسوا فيها نبيهم؛[1013] أي: أسقطوه.

وروي أنّ النساء كنّ يترجلن وهم على عهد تبّع، ثم أخبر أنّه ضرب لهم الأمثال؛ أي: صرف المواعظ فيما بينهم ووصفها لهم وحذرهم بما نزل بمن قبلهم.

و(التتبير): الإهلاك.[1014]

[194أ] ﴿وَلَقَدْ أَتَوْا عَلَى الْقَرْيَةِ الَّتِي أُمْطِرَتْ مَطَرَ السَّوْءِ أَفَلَمْ يَكُونُوا يَرَوْنَهَا بَلْ كَانُوا لَا يَرْجُونَ نُشُورًا (40) وَإِذَا رَأَوْكَ إِنْ يَتَّخِذُونَكَ إِلَّا هُزُوًا أَهَذَا الَّذِي بَعَثَ اللَّهُ رَسُولًا (41) إِنْ كَادَ لَيُضِلُّنَا عَنْ آلِهَتِنَا لَوْلَا أَنْ صَبَرْنَا عَلَيْهَا وَسَوْفَ يَعْلَمُونَ حِينَ يَرَوْنَ الْعَذَابَ مَنْ أَضَلُّ سَبِيلًا﴾

أي: أهل مكة،[1015] رأوا في أسفارهم ما نزل بقوم لوط. ثم استفهم على وجه التقرير، كأنّه قال: يلحظوها، ولكن لا يؤمنون بالبعث، لا يرجون ثوابه ولا يخافون عقابه، فلهذا لا يعتبرون بما رأوا.

والرجاء قد يكون بمعنى الخوف على ما بينا،[1016] إلا أنّه لا يقرن بالعقاب، فيقال: يرجو العقاب، وإنّما يجوز عنه الاحتمال.

[1011] أورده ابن حبيب والحيري عن ابن عباس. وأورده الطبري ومكي القيسي والواحدي والكرماني عن قتادة. ينظر: الحيري، *الكفاية*، ص304؛ *تفسير ابن حبيب*، (218/أ)؛ الكرماني، *لباب التفاسير*، ص1780؛ الطبري، *جامع البيان*، 452/17؛ القيسي، *الهداية*، 5222/8.

[1012] الحيري، *الكفاية*، ص304؛ *تفسير ابن حبيب*، (218/أ).

[1013] *تفسير البستي*، 403/2؛ الطبري، *جامع البيان*، 453/17؛ *تفسير ابن فورك*، 193/1؛ الحيري، *الكفاية*، ص304؛ *تفسير ابن حبيب*، (218/أ).

[1014] الحيري، *الكفاية*، ص304؛ *تفسير ابن حبيب*، (218/أ)؛ الواحدي، *البسيط*، 325/9؛ البغوي، *معالم التنزيل*، 227/2

[1015] الزجاج، *معاني القرآن*، 64/4؛ السمرقندي، *بحر العلوم*، 539/2؛ الكرماني، *لباب التفاسير*، ص1782؛ الحيري، *الكفاية*، ص304.

[1016] سبق القول فيها.

ثم أخبر عن أهل مكة؛ أي: ليس منهم إلا الاستهزاء، أو سمّى ترك آلهتهم ضلالاً، وهو الهدى، وسيعلمون حينئذ أنّهم وضعوا الاسم في غير موضعه، ومعناه: لولا أن صبرنا لأضلنا وصرفنا عنها.

﴿أَرَأَيْتَ مَنِ اتَّخَذَ إِلَهَهُ هَوَاهُ أَفَأَنْتَ تَكُونُ عَلَيْهِ وَكِيلًا (43) أَمْ تَحْسَبُ أَنَّ أَكْثَرَهُمْ يَسْمَعُونَ أَوْ يَعْقِلُونَ إِنْ هُمْ إِلَّا كَالْأَنْعَامِ بَلْ هُمْ أَضَلُّ سَبِيلًا﴾

شبّه اتّباع الهوى بعبادته وطاعته، كقوله: ﴿لا تَعْبُدِ الشَّيْطانَ﴾[1017]. وقد ذكرنا أنّ (أرأيت) تكون للسؤال والإعلام والتنبيه. وعن ابن عباس: الهوى إله يعبد،[1018] وهذا على التشبيه والمبالغة.

وقد روي أنّها نزلت في الحارث بن قيس السهمي،[1019] كان يتّخذ صنماً ثم يرمي به، فيتخذ [آخر].[1020] [194ب]

وعلى هذا كان أكثرهم ليس إلا اتباع الهوى؛ أي: ما يهواه، ثم أخبر أنّه ليس إليه [من] العقوبة شيء، كقوله: ﴿وَما أَنْتَ عَلَيْهِمْ بِوَكِيلٍ﴾[1021]،

[1017] [النساء: 117/4].

[1018] *تفسير ابن حبيب*، (218/ب)؛ الثعلبي، *الكشف والبيان*، 139/7؛ أبو الحسن علي بن محمد بن محمد الماوردي، *أدب الدنيا والدين*، (بيروت: دار مكتبة الحياة، 1986)، ص29؛ الواحدي، *البسيط*، 513/16.

[1019] الحارث بن قيس بن عدي بن سعد بن سهم بن عمرو أحد المستهزئين المؤذين لرسول الله ﷺ. وهو ابن الغيطلة والغيطلة أم أولاد قيس بن عدي، نسبوا إليها. وهو الذي نزلت فيه: ﴿أفرأيت من اتخذ إلهه هواه﴾. وكان يأخذ حجرا، فإذا رأى أحسن منه تركه وأخذ الأحسن. وكان يقول: لقد غر محمد نفسه وأصحابه أن وعدهم أن يحيوا بعد الموت، والله ما يهلكنا إلا الدهر ومرور الأيام والأحداث. أكل حوتا مملوحا، فلم يزل يشرب عليه الماء حتى مات ويقال: إنه أصابته الذبحة. وقال بعضهم: امتحض رأسه قيحا.. ينظر: البلاذري، *أنساب الأشراف*، ص132.

[1020] *تفسير مقاتل*، 235/3؛ الماوردي، *النكت والعيون*، 146/4؛ الواحدي، *البسيط*، 512/16؛ الكرماني، *لباب التفاسير*، ص1784؛ النسفي، *التيسير في التفسير*، 220/11؛ *تفسير ابن حبيب*، (218/ب)؛ الحيري، *الكفاية*، ص306.

[1021] [الأنعام: 107/6].

﴿وَمَا أَنْتَ عَلَيْهِمْ بِجَبَّارٍ﴾[1022]، ﴿لَسْتَ عَلَيْهِمْ بِمُسَيْطِرٍ﴾[1023]، وهذا الاستفهام بمعنى النفي[1024].

وقيل: نسختها آية القتال.[1025]

ثم استفهم على التقرير، كقولك لمن يسمع كلامك إذا وعظت من لا يقبل منك، أو إذا سمعت كلامه قنط من لا يقبل منه: أتظنّ أنه يرجع عمّا عليه، وهو مبالغة في التوبيخ، ثم ذمّهم بأبلغ ما يكون، شبههم بالأنعام ثم أخبر أنهم أكثر ضلالاً منها.

وقد ذكرنا القول في مثله؛ لأنّه ليس لها مالهم من العقل وإن كانت لا تعرف المنعم ولا تشكره ولا تعصيه، وإن كانت لا تعرف الحقّ ولا تعتقد الباطل، وفيها بعض الهداية إلى منافعها ومضارها، وتعرف من يحسن إليها ممن يسيء.

﴿أَلَمْ تَرَ إِلَى رَبِّكَ كَيْفَ مَدَّ الظِّلَّ وَلَوْ شَاءَ لَجَعَلَهُ سَاكِنًا ثُمَّ جَعَلْنَا الشَّمْسَ عَلَيْهِ دَلِيلًا (45) ثُمَّ قَبَضْنَاهُ إِلَيْنَا قَبْضًا يَسِيرًا﴾

هذه الرؤية قد تكون على الظّاهر بالبصر، وقد تكون بالقلب، بمعنى العلم، ومعناه: ألم تر إلى الظلّ كيف مدّه ربّك؟ أو ألم تر إلى مدّ ربّك الظلّ؟[1026] وإنّما المدّ أن يطول ويعمر الأشياء، واختلفوا في ذلك، فمنهم من حمله على اللّيل كلّه من غروب

[1022]. [ق: 45/50].

[1023]. [الغاشية: 23/88].

[1024] قال الماتريدي: إن كان في الظاهر استفهامًا، فهو في الحقيقة على الإيجاب، وهكذا كل استفهام من الله يخرج على الإيجاب أو على النهي؛ كأنه قال: قد حسبت أكثرهم يسمعون أو يعقلون، أي: لا ينتفعون بما يعقلون. ينظر: الماتريدي، *تأويلات أهل السنة*، 29/8.

[1025] هو قول الكلبي كما عند الواحدي والبغوي، واوردها ابن حبيب والحيري بلا نسبة. وقد أنكر ابن الجوزي هذا النسخ وقال: زعم الكلبي أنها منسوخة بآية السيف، وليس بصحيح، لأن المعنى: أفأنت تكون حفيظا عليه تحفظه من اتباع هواه؟ فليس للنسخ وجه. ينظر: الواحدي، *الوسيط*، 341/3؛ البغوي، *معالم التنزيل*، 447/3؛ جمال الدين أبو الفرج عبد الرحمن بن علي بن محمد الجوزي، *نواسخ القرآن*، تح: العاملي السّلفي الداني بن منير آل زهوي، ط1 (بيروت: شركه أبناء شريف الأنصاري، 2001)، ص177؛ *تفسير ابن حبيب*، (218/ب)؛ الحيري، *الكفاية*، ص306.

[1026] قال الزجاج: ومعنى أَلَمْ تر، ألم تَعْلَم، وهذا من رؤية القلب. ويجوز أن يكون ههنا من رؤية العَيْن، ويكون المعنى: ألم تر كيف مَدَّ الظِلَّ رَبُّكَ! والأجْودُ أَنْ يَكُونَ بمعنى ألم تَعْلَمْ. وقال السمرقندي: قال بعضهم: فيه تقديم، ومعناه: ألم تر إلى الظل كيف مده ربك. وقال بعضهم: فيه مضمر، ومعناه: ألم تر إلى صنع ربك كيف مد الظل. ينظر: الزجاج، *معاني القرآن*، 69/4؛ الواحدي، *البسيط*، 517/16؛ السمرقندي، *بحر العلوم*، 540/2.

الشمس إلى طلوعها؛ لأنّ الظلّ ما لا شمس فيه،[1027] ومنهم: من حمله على ما بعد [195/أ] غروبها إلى مجيء الظّلام[1028]، وبعد طلوع الفجر إلى طلوع الشمس،[1029] وهذا كقوله: ﴿وَظِلٍّ مَمْدُودٍ﴾[1030].

وإنّما قال: ﴿دَلِيلًا﴾: مذكّراً، إمّا لمعنى الضّوء وقد ذكرنا السؤال على مثله، وإمّا لعدم علامة التّأنيث، كقوله: ﴿فَلَمَّا رَأَى الشَّمْسَ بَازِغَةً قَالَ هَذَا رَبِّي﴾[1031]، على ما ذكرنا هناك، وإمّا لأنّه فعل بمعنى مفعول؛ أي: مدلوله عليه يتبعه.

وعلى الأوّل إنّما يُعرف الشيء بضده، فلولا الشمس ما عُرف الظلّ، وإنّه شيء وإنّه مخلوق.[1032]

وقوله: ﴿سَاكِنًا﴾؛ أي: دائماً[1033] باقياً، وهذا كقوله: ﴿قُلْ أَرَأَيْتُمْ إِنْ جَعَلَ اللَّهُ عَلَيْكُمُ اللَّيْلَ سَرْمَداً﴾[1034]، وإنّما نبّه تعالى بذلك على نعمه وقدرته لما في ذلك من مصالح الدّين والدّنيا، وتعرف به مواقيت الصلاة.

ثم أخبر أنّه يقبضه ﴿قَبْضًا يَسِيرًا﴾، واختلفوا في ذلك، فمنهم من قال: خفياً؛[1035] لأنّ الظّلام بعد غروب الشمس لا يذهب كلّه دفعة، ولا يقبل الظلام جملة، وكذلك بعد

[1027] وجه ذكره الماوردي والسمعاني دون نسبة. وذكر الألوسي أنه من قول الجبائي والبلخي. ينظر: الماوردي، *النكت والعيون*، 147/4؛ *تفسير السمعاني*، 22/4؛ الكرماني، *لباب التفاسير*، ص1785.

[1028] هذا الوجه أشار إليه ابن عطية بقوله: ومَدَّ الظِّلَّ بإطلاق هو بين أول الإسفار إلى بزوغ الشمس ومن بعد مغيبها مدة يسيرة فإن في هذين الوقتين على الأرض كلها ظل ممدود على أنها نهار. ورد ما خالفه بقوله: وتظاهرت أقوال المفسرين على أن هذا الظل هو من طلوع الفجر إلى طلوع الشمس ينظر: ابن عطية، *المحرر الوجيز*، 212/4.

[1029] هو قول جمهور المفسرين. ينظر: *تفسير مقاتل*، 236/3؛ *تفسير ابن سلام*، 484/1؛ الفراء، *معاني القرآن*، 268/2؛ *تفسير مجاهد*، ص504؛ *تفسير عبد الرزاق*، 456/2؛ *سنن سعيد بن منصور*، 468/6؛ ابن قتيبة، *غريب القرآن*، ص313؛ البندنيجي، *التقفية في اللغة*، 623؛ *تفسير البستي*، 509/1؛ الطبري، *جامع البيان*، 461/17.

[1030] [الواقعة: 30/56].

[1031] [الأنعام: 78/6].

[1032] ابن قتيبة، *تأويل مشكل القرآن*، ص192؛ الماتريدي، *تأويلات أهل السنة*، 30/8؛ السمرقندي، *بحر العلوم*، 540/2.

[1033] *تفسير مقاتل*، 231/3؛ الفراء، *معاني القرآن*، 268/2؛ ابن قتيبة، *غريب القرآن*، ص313؛ الطبري، *جامع البيان*، 462/17؛ الزجاج، *معاني القرآن*، 70/4؛ الماتريدي، *تأويلات أهل السنة*، 30/8؛ السمرقندي، *بحر العلوم*، 540/2.

[1034] [القصص: 71/28].

طلوع الفجر، لا ينتشر الضوء كلّه جملة، إنّما يقبض الله تعالى ذلك جزءاً فجزءاً كلّما نقص شيء من ذلك تعقّبه جزء مما بعده،[1036] وإنّما يقبض هذا بهذا، وهما شيء واحد في الحقيقة؛ لأنّ الظلّ عدم الشمس، [فمجيئها] زواله، وذهابها مجيئه.

وقوله: ﴿إِلَيْنَا﴾، للتأكيد وبيان الحكم والقدرة؛ أي: التي حيث شئنا وكما أردنا.

وقد يحمل (اليسير) على الظّاهر؛ أي: هيّنا[1037] علينا، كقوله: ﴿وَكانَ ذلِكَ عَلَى اللهِ يَسِيراً﴾[1038]، وعن ابن عباس: سريعاً[1039]، وكلّها ترجع إلى معنى واحد. [195/ب]

وقيل: هو عند استواء الشمس فإنه لا يبقى ظلّ في بعض البلاد، وهو ما تستوي عليه الشمس.

﴿وَهُوَ الَّذِي جَعَلَ لَكُمُ اللَّيْلَ لِبَاسًا وَالنَّوْمَ سُبَاتًا وَجَعَلَ النَّهَارَ نُشُورًا (47) وَهُوَ الَّذِي أَرْسَلَ الرِّيَاحَ بُشْرًا بَيْنَ يَدَيْ رَحْمَتِهِ وَأَنْزَلْنَا مِنَ السَّمَاءِ مَاءً طَهُورًا (48) لِنُحْيِيَ بِهِ بَلْدَةً مَيْتًا وَنُسْقِيَهُ مِمَّا خَلَقْنَا أَنْعَامًا وَأَنَاسِيَّ كَثِيرًا (49) وَلَقَدْ صَرَّفْنَاهُ بَيْنَهُمْ لِيَذَّكَّرُوا فَأَبَى أَكْثَرُ النَّاسِ إِلَّا كُفُورًا﴾

جعل ما يغشى من الظلام كاللباس الذي يستر الشّيء؛ لأنّه يغشى فيستر كما يغشى اللباس فيستر،[1040] ولأنّ النّاس يرجعون فيه إلى منازلهم، فيستترون بها، ويتّقون الحرّ والبرد،[1041] وقيل: غطاء[1042] يمنع التصرف.

[1035] هو قول ابن عباس ومجاهد ومقاتل. ينظر: *تفسير مقاتل*، 236/3؛ *تفسير ابن حبيب*، (218/ب)؛ الحيري، *الكفاية*، ص308؛ الثعلبي، *الكشف والبيان*، 140/7؛ *تفسير سفيان الثوري*، ص227؛ *تفسير ابن سلام*، 484/1؛ الطبري، *جامع البيان*، 465/17؛ القيسي، *الهداية*، 5232/8.

[1036] ابن قتيبة، *تأويل مشكل القرآن*، ص192؛ السمرقندي، *بحر العلوم*، 540/2.

[1037] الماتريدي، *تأويلات أهل السنة*، 30/8؛ الفراء، *معاني القرآن*، 268/2؛ السمرقندي، *بحر العلوم*، 540/2؛ *تفسير السمعاني*، 23/4؛ الكرماني، *لباب التفاسير*، ص1785.

[1038] [الأحزاب: 19/33].

[1039] الطبري، *جامع البيان*، 464/17؛ ابن أبي حاتم، *تفسير القرآن*، 2703/8؛ الماوردي، *النكت والعيون*، 147/4.

[1040] أي: يستر الناس بظلمته وكل شيء يستره شيء فهو لباس له. ينظر: الجصاص، *أحكام القرآن*، 275/1؛ السمرقندي، *بحر العلوم*، 541/2؛ أبو عبيد، *الغريبين*، 1670/5؛ البغوي، *معالم التنزيل*، 200/5؛ الكرماني، *لباب التفاسير*، ص1787؛ الزمخشري، *الكشاف*، 283/3.

وأما (السّبات): فهو السّكون والرّاحة، ومعناه وجعلنا فيما يقع به الراحة.[1043] وقيل: أي مانعاً من الحركة،[1044] وأصله: الحلّ لأنّ الإغطاء كأنّها تنحلّ، يقال: سبتت المرأة شعرها إذا حلّته.[1045] وقيل: أي: نعاساً[1046] يتبدّى قليلاً، فيذهب الإنسان إلى موضع ينام فيه ولا يهجم عليه جميع النّوم [196/أ] جملة فيطرحه حيث يقع عليه.

وأمّا (النشور) فهو من الحياة على التشبيه؛ لأنّ النّوم يشبه الموت؛[1047] أي: منشوراً، فيه تنشرون لطلب رزقكم،[1048] وهو كقوله: ﴿وَالنَّهارَ مُبْصِراً﴾[1049]، ﴿وَلِتَبْتَغُوا مِنْ فَضْلِهِ﴾[1050]، وقد كرّر الله تعالى هذا المعنى في القرآن، وهو من النعم الظاهرة، التي لا قوام للدين والدنيا إلا بها، وأكثر ما تقع الحاجة إليه.

ثم ذكر الرّياح بين يدي المطر، وقد مضى القول في مثله، وفي نزول الماء من السّماء، وأمّا الطّهور فقد يجعل لمعنى الظاهر؛ لأنّه مشتق من فعل لازم[1051] إلا أن

[1041] *تفسير ابن حبيب*، (218/ب)؛ الحيري، *الكفاية*، ص306.

[1042] الثعلبي، *الكشف والبيان*، 114/10؛ الماوردي، *النكت والعيون*، 147/4؛ البغوي، *معالم التنزيل*، 200/5؛ الكرماني، *لباب التفاسير*، 1787.

[1043] قال الطبري: السَّبتُ والسُّباتُ هو السكونُ. ولذلك سُمِّي السبتُ سبتًا؛ لأنه يومُ راحةٍ ودعَةٍ. وقيل: وسبت الرجل معناه استراح واتدع وترك الشغل. ينظر: الطبري، *جامع البيان*، 9/24؛ القيسي، *الهداية*، 7986/12.

[1044] وهو قول الزَّجَّاج: السُّبَاتُ: أَن يَنْقَطِع عَن الحَركة والرّوحُ فِي بَدَنه، أَي: جعلنَا نومَكم رَاحَة لكم. وعقّب الأزهري: وقد أجاد وأحسن في تفسير السبات. ينظر: الزجاج، *معاني القرآن*، 272/5؛ الأزهري، *تهذيب اللغة*، 268/2 (سبت)؛ الواحدي، *البسيط*، 116/23؛ البغوي، *معالم التنزيل*، 200/5.

[1045] هو قول ابن قتيبة: أصل السّبات التمدّد؛ يقال: سبتت المرأة شعرها إذا حلّته من العقص وأرسلته، قال الشاعر: وإن سبتته مال جثلا كأنّه ... سدى واهلات من نواسج خثعما أراد: إن أرسلته. ينظر: الشريف المرتضى علي بن الحسين الموسوي العلوي، *أمالي المرتضى*، تح: محمد أبو الفضل إبراهيم، ط1 (القاهرة: دار إحياء الكتب العربية، 1954)، 337/1؛ ابن قتيبة، *تأويل مشكل القرآن*، ص54؛ ابن عباد، *المحيط في اللغة*، 300/8.

[1046] أورده الماوردي عن السدي. وهو اختيار ابن فورك وابن ابي زمنين. ينظر: ابن أبي زمنين، *تفسير القرآن*، 82/5؛ *تفسير ابن فورك*، 127/3؛ الماوردي، *النكت والعيون*، 182/6.

[1047] هو معنى أورده الزمخشري فقد ذكر أن السبات: الموت. وقال: النوم واليقظة وشبههما بالموت والحياة؛ أي عبرة فيها لمن اعتبر. وعن لقمان أنه قال لابنه: يا بنى، كما تنام فتوقظ، كذلك تموت فتنشر. ينظر: الزمخشري، *الكشاف*، 284/3.

[1048] *تفسير ابن حبيب*، (218/ب)؛ الحيري، *الكفاية*، ص308.

[1049] [النمل: 86/27].

[1050] [الروم: 46/30].

[1051] طهُر يطْهُر؛ بضمِّ الهاء فيهما؛ كالضَّخامة، وهو فعل لازم لا يتعدَّى إلَّا بالتَّضعيف، فيقال: طهَّر، وقد تفتح الهاء من «طَهَر» فيكون مصدره طُهرًا دون طهارة؛ كحَكَم حُكمًا، وأمَّا فَعالة فلم يأت مصدرًا لِفَعَل. ينظر: إبراهيم بن محمد، ابن مفلح، *المبدع شرح المقنع*، ط1، (بيروت: دار الكتب العلمية، 1997)، 24/1.

المفعول يقتضي المبالغة[1052]، وقد يجعل بمعنى المُطهر.[1053] واختلف الفقهاء في أحواله وفيما يخالطه من النجاسات أو بغيره من الأشياء الطّاهرة، واختلفوا في غسل النّجاسات بغير الماء، هل يجوز؟ ولا تعلق لذلك كلّه بالآية؛ لأنّه تعالى وصفه بالطّهارة أو بالتطهير حال نزوله من السماء، فتغيّره بعد ذلك لا يؤثر في هذا المعنى، كما قال: ﴿فِيهِ شِفَاءٌ لِلنَّاسِ﴾[1054]، وقد يتغيّر هذا المعنى إذا خالطه غيره. وقال: ﴿يا بني ءَادَمَ قَدْ أَنزَلْنَا عَلَيْكُمْ لِبَاساً يُوَارِي سَوْءَاتِكُمْ﴾[1055]، وقد يبلى النبات ويتغيّر حالها.

ثم أخبر أنّه أنزل ذلك مع كونه طاهراً ومطهّراً يرفع حكم الأحداث والنجاسات ليحيي به الأرض اليابسة، وينبت به ما شاء، ولا تعلّق بذلك لأصحاب الطبائع، لأن الله تعالى [هو] [196/ب] المحيي والمميت.

وقوله: ﴿بِهِ﴾؛ أي: عنده؛ لأنّه أجرى العادة أنّه يفعل هكذا، وهو القادر على الأفعال بغير سبب على ما ذكرنا في مثله، وإنّما الحياة هاهنا على وجه المجاز، وكذلك تسمية الأرض ميتة؛ لأنّه لا ينتفع بها، وإنّما لم يقل ميتة إمّا على المعنى؛ وهو المكان،[1056] على ما تقدم في مثله، وإمّا لأنّه فيما عدا الحيوان.[1057]

وقوله: ﴿وَنُسْقِيَهُ﴾: بضم النون؛ أي: نجعله سقياً[1058] وتعطية، لذلك يقال: أسقاه إذا أعطاه وكفاه، وسقاه إذا ناوله.[1059] وعن عمر رضي الله عنه قرأ بفتح النون وكلاهما

[1052] الكيا الهراسي، *أحكام القرآن*، 329/4.

[1053] ينظر: الواحدي، *البسيط*، 530/16.

[1054] [النحل: 69/16].

[1055] [الأعراف: 26/7].

[1056] الثعلبي، *الكشف والبيان*، 140/7؛ الطبري، *جامع البيان*، 467/17؛ البغوي، *معالم التنزيل*، 451/3.

[1057] وذكر الزجاج وأبو عبيدة والجوهري وجوه أخرى، فقال الزجاج: لأن معنى البلد والبلدة واحد. وقال أبو عبيدة: الأرض التي ليس فيها نبات ميت بلا هاء، والروحانية إذا ماتت فهي ميتة بالهاء. وقَالَ الْجَوْهَرِي وَيَسْتَوِي فِي قَوْلك ميْت وميّت الْمُذكر والمؤنث قَالَ الله تَعَالَى ﴿لنحيي بِهِ بَلْدَة مَيتا﴾ وَلم يقل ميتَة وَيُقَال أَيْضا ميتَة كَمَا قَالَ تَعَالَى ﴿الأَرْض الْميتَة﴾ وأماته الله وَمَوته. ينظر: الجوهري، *الصحاح*، 267/1 (ميت)؛ الزجاج، *معاني القرآن*، 71/4؛ أبو عبيدة، *مجاز القرآن*، 76/2.

[1058] *تفسير ابن حبيب*، (218/ب)؛ الحيري، *الكفاية*، ص309.

[1059] قَالَ الْخَلِيل سقيته كَقَوْلِك ناولته فَشرب وأسقيته جعلت لَهُ سقيا وَقَالَ الْفراء الْعَرَب تَقول كل مَا كَانَ من بطُون الْأَنْعَام وَمن مَاء السَّمَاء أَو نهر أسقيت وَفِي الْفرْقَان ﴿ونسقيه مِمَّا خلقنَا أنعاما﴾ وَتقول سقيته إِذا ناولته مَاء

صحيح،[1060] قال تعالى: ﴿وَأَسْقَيْنَاكُمْ مَاءً فُرَاتاً﴾[1061]. وقال حكاية عن إبراهيم: ﴿وَالَّذِي هُوَ يُطْعِمُنِي وَيَسْقِينِ﴾[1062]؛ لأنّه إذا أعطى ما يُسقَى فقد سَقَى، وعلى هذا قوله تعالى: ﴿وَسَقَاهُمْ رَبُّهُمْ﴾[1063]، وإنّما قدّم الأنعام على النّاس؛ لأنّه ذكر الحياة للأرض ثم أتتبعها الأنعام التي تحيي بالنبات، ويقع به عمارة الأرض[1064]. وقد ذكرنا أنّ الواو لا توجب الترتيب في مثله، كما قال: ﴿فَمِنْهُمْ مَنْ يَمْشِي عَلَى بَطْنِهِ﴾[1065].

و(الأناسي) واحدهم: إنسي أو إنسان، فحوّلوا النون ياء، وقد تخفف.[1066]

وقوله: ﴿كَثِيرًا﴾، إمّا لتحسين النّظم وهو كثير لا محالة، كقوله: ﴿رِجَالاً كَثِيراً﴾[1067]، وإمّا أن يكون عطفاً على قوله: ﴿وَنُسْقِيَهُ﴾، فيكون تكثيرا لفعله تعالى؛ [197/أ] لأنّ الإنسان يشرب الماء مرة بعد أخرى، ويحتاج إليه في أحوال مختلفة، بخلاف البهائم.[1068]

يشربه لَا يَقُولُونَ غَيره قَالَ الله تَعَالَى ﴿وسقاهم رَبهم﴾ فَمن قَرَأَ بِالرَّفْعِ فَإِنَّهُ يُرِيد أَنا جعلنَا فِي كثرته وإدامته كالسقيا كَقَوْلِك أسقيته نَهرا قَالَ الله تَعَالَى ﴿وأسقيناكم مَاء فراتا﴾ أَي جَعَلْنَاهُ سقيا لكم وَأما من فتح النُّون فَإِنَّهُ لما كَانَ للشفة فتح النُّون وَقَالَ آخَرُونَ سقى وأسقى لُغَتَانِ. ينظر: ابن زنجلة، *حجة القراءات*، ص392.

[1060] أورد الحيري هذه القراءة عن علي بن أبي طالب، وقراءة العامة بضم النون، وروى المفضل والبُرْجُمي عن عاصم بفتح النون، وهي قراءة أمير المؤمنين عمر بن الخطاب وهي قراءة شاذة مروية من الطرق الشاذة عن عاصم. وقال ابن عطية: وهي قراءة ابن مسعود وابن أبي عبلة وأبي حيوة. ينظر: الثعلبي، *الكشف والبيان*، 140/7؛ ابن مهران، *المبسوط*، ص323؛ الداني، *جامع البيان*، 1415/4؛ ابن عطية، *المحرر الوجيز*، 213/4؛ *الكفاية*، ص309.

[1061] [المرسلات: 27/77].

[1062] [الشعراء: 79/26].

[1063] [الإنسان: 21/76].

[1064] الزمخشري، *الكشاف*، 285/3.

[1065] [النور: 45/24].

[1066] قال الفراء والزجاج: واحد الأناسي إنسي، مثل: كرسي، وكراسي. ويجوز أن يكون الأناسي جمع إنسان، وتكون الياء الأخيرة بدلًا من النون؛ الأصل: أناسِين بالنون، مثل: سراحين. قال الفراء: وإذا قالوا: أناسين، فهو بَيِّن مثل: بستان وبساتين. قال: ويجوز: أناسيَ، مخففة الياء، أسقطوا الياء التي تكون فيما بين لام الفعل، وعينه، مثل: قراقير وقراقر. قال: وتقول العرب: أناسيةٌ كثيرة. وإنما قال: كثير، ولم يقل: كثيرون كما قال: ﴿إِنَّ هَؤُلَاءِ لَشِرْذِمَةٌ قَلِيلُونَ﴾ لأنه قد جاء فعيل مفردًا يراد به الكثرة، نحو قوله: ﴿وَحَسُنَ أُولَئِكَ رَفِيقًا﴾ قال الفراء: وإنما وحد الرفيق وهو حقه الجمع؛ لأن الرفيق والبريد والرسول تذهب به العرب إلى الواحد وإلى الجمع، ولا يجوز أن تقول: حسن أولئك رجلًا. ينظر: النحاس، *إعراب القرآن*، 113/3؛ القيسي، *الهداية*، 5236/8؛ الواحدي، *البسيط*، 535/16؛ الفراء، *معاني القرآن*، 269/2؛ الزجاج، *معاني القرآن*، 71/4؛ مكي القيسي، *مشكل إعراب القرآن*، 523/2؛ البغوي، *معالم التنزيل*، 451/3.

[1067] [النساء: 1/4].

[1068] ذكر الواحدي وجه آخر: وإنما قال: كثير، ولم يقل: كثيرون كما قال: ﴿إِنَّ هَؤُلَاءِ لَشِرْذِمَةٌ قَلِيلُونَ﴾ لأنه قد جاء فعيل مفردًا يراد به الكثرة، نحو قوله: ﴿وَحَسُنَ أُولَئِكَ رَفِيقًا﴾. ينظر: الواحدي، *البسيط*، 536/16.

وقوله: ﴿وَلَقَدْ صَرَّفْنَاهُ﴾؛ أي: المطر عاماً بعد عامٍ، ومكاناً دون مكانٍ، ونوعاً دون نوعٍ،[1069] وابلاً وطشاً ورشاً وضرّاً ونفعاً،[1070] ويسقي في هذا العام ما ترك في الماضي. وعن ابن عباس: ما من عام أقلّ مطراً من عامٍ، ولكنّ الله قسّم ذلك بين عباده على ما شاء وتلا هذه الآية.[1071] وروي أنّ الملائكة يعرفون عدد المطر ومقداره في كلّ عام[1072]؛ لأنّه لا يختلف، وإنّما يكون عاماً في بعض المواضع أكثر. وقيل: صرفناه في الأودية والأنهار.

ثم بيّن كفر العباد وجهلهم بموضع هذه النعمة، وإقامتهم على المعاصي معها. وقيل: هو قولهم: مطرنا بنوء[1073] كذا. وقد ذكرنا ما روي عمر رضي الله عنه في ذلك مما

[1069] يشير المؤلف إلى قول ابن زيد: مرةً ههنا ومرةً ههنا. وقول مجاهد: المطرُ يُنزِلُه في الأَرضِ، ولا يُنزِلُه في الأرضِ الأخرى. وقول ابن عباس ومقاتل: بلدة دون بلدة. ينظر: الطبري، *جامع البيان*، 469/17؛ *الكفاية*، ص309؛ *تفسير ابن حبيب*، (218/ب).

[1070] الثعلبي، *الكشف والبيان*، 140/7؛ الواحدي، *الوجيز*، ص781؛ الكرماني، *لباب التفاسير*، ص1790؛ الحيري، *الكفاية*، ص309.

[1071] أورده عن ابن عباس الحيري وابن حبيب والزمخشري والحاكم، وأورده الطبري عن ابن عباس وعبد الله بن مسعود. ينظر: الحيري، *الكفاية*، ص309؛ *تفسير ابن حبيب*، (218/ب)؛ الزمخشري، *والكشاف*، 285/3؛ الحاكم، *المستدرك*، 437/2 (3520).

[1072] الزمخشري، *الكشاف*، 286/3.

[1073] النوء واحدة الأنواء وهي: ثمان وعشرون منزلة، ينزل فيها القمر كلَّ ليلة في منزلة منها، ومنه قوله تعالى: ﴿وَالْقَمَرَ قَدَّرْنَاهُ مَنَازِلَ﴾، ويسقط في الغَرْب كل ثلاث عشرة ليلة منزلة مع طلوع الفجر، وتطلع أخرى مقابلها ذلك الوقت في الشرق، فتنقضي جميعها مع انقضاء السَّنة، وكانت العرب تزعم أن مع سقوط المنزلة وطلوع رقيبها يكون مطر، وينسبونه إليها، فيقولون: مُطرنا بنوء كذا، وإنما سُمِّي نوءًا لأنه إذا سقط الساقط منها بالمغرب ناء الطالع بالمشرق، ينوء نوءًا، أي: نَهض وطلع. ينظر: الأزهري، *تهذيب اللغة*، (نوء) 385/15؛ أبو عبيد، *الغريبين*، 1890/6؛ البغوي، *شرح السنة*، 420/4.

تقتضي الرخصة فيه[1074]، ومن أقرّ بالنّعمة من الله تعالى، وأنّه خالقها، والمنعم بها، لم يكفر بإضافتها إلى أسبابها وأوقاتها التي يحدّدها الله تعالى عندها[1075].

وقد تجعل الكناية لجميع ما تقدّم من المنعم، وقال: تجعل للقرآن؛[1076] أي: صرفناه بما فيه من المواعظ وتذكير النعم؛ ليتعظ العباد بذلك، فامتنعوا إلا القليل.

[197/ب] ﴿وَلَوْ شِئْنَا لَبَعَثْنَا فِي كُلِّ قَرْيَةٍ نَذِيرًا (51) فَلَا تُطِعِ الْكَافِرِينَ وَجَاهِدْهُمْ بِهِ جِهَادًا كَبِيرًا﴾

وقد يُجعل ابتداء؛ أي: بعثناك إلى الناس كافة، ولو شئنا لم نفعل وبعثنا في كلّ بقعة رسولاً، ولا اعتراض علينا في ذلك. وقد يوصل بما قبلها؛ أي: كما صرفنا المطر في كلّ موضع فلو شئنا لكان الرسل كذلك، وكانت تخفّ عنك المؤونة وهذا يقع لك وأكثر لثوابك، وكما أنّ ذلك حكمة، كذلك بعثك إلى جميع الأرض.

ثم أمره بالثبات على ما أختاره له، وألّا يسمع من قول الكفّار على ما ذكرنا من مثله من النهي عمّا كان يفعله، والجهاد ها هنا محمول على [التعبّد] والاجتهاد في ذلك[1077].

[1074] يشير المؤلف إلى ما روي عن عمر رضى الله عنه: أنه خرج يستسقى، فما زاد على الاستغفار، فقيل له: ما رأيناك استسقيت! فقال: لقد استسقيت بمجاديح السماء التي يستنزل بها القطر. قَالَ أَبُو عَمْرو: المَجادِيحُ وَاحِدهَا مِجْدَح وَهُوَ كل نجم من النُّجُوم، كَانَت الْعَرَب تَقول: إِنَّه يمطر بِهِ كَقَوْلِهِم فِي الأنواء. قال أبو عبيد: فَسَأَلت عَنْهُ الْأَصْمَعِي فَلم يقل فِيهِ شَيْئا، وَكره أَن يتأوّل على عمر مَذْهَب الأنواء. وَالَّذِي يُرَاد من هَذَا الحَدِيث أَنه جعل الاسْتِغْفَار استسقاء بتأوّل قَول الله: ﴿اسْتَغْفِرُوْا رَبَّكُمْ إِنَّهُ كَانَ غَفَّاراً يُّرْسِلِ السَّمَاءَ عَلَيْكُمْ مِّدْرَاراً﴾ وَإِنَّمَا نرى أَن عمر تكلم بِهَذَا على أَنَّهَا كلمة جَارِيَة على أَلْسِنَة الْعَرَب لَيْسَ على تَحْقِيق الأنواء وَلَا على التَّصْدِيق بهَا وَهَذَا شَبيه بقول ابْن عَبَّاس فِي رجل جعل أمرَ امرَأتِه بِيَدِهَا فطلّقته ثَلَاثًا فَقَالَ: خطَّأ اللهُ نَوْءها أَلا طلقت نَفْسها ثَلَاثًا لَيْسَ هَذَا مِنْهُ دُعَاء عَلَيْهَا أَن لَا تمطر وَإِنَّمَا هُوَ على الْكَلَام الْمَقُول وَمِمَّا يبين لَك أَن عمر أَرَادَ إبطالَ الأنواءِ والتكذيبَ بهَا قَوْله: لقد اسْتَسْقَيْت بِمَجَادِيح السَّماءِ الَّتِي يُسْتَنْزَلُ بهَا الغيثُ فَجعل الاسْتِغْفَار هُوَ المجاديح لَا الأنواء. وإليه ذهب الزمخشري بقوله: شبّه الاستغفار بالأنواء الصادقة التي لا تخطئ. ينظر: الزمخشري، *الكشاف*، 617/4؛ أبو عبيد، *غريب الحديث*، 260/3.

[1075] يشير المؤلف إلى قول الزمخشري: فإن قلت: هل يكفر من ينسب الأمطار إلى الأنواء؟ قلت: إن كان لا يراها إلا من الأنواء ويجحد أن تكون هي والأنواء من خلق الله: فهو كافر. وإن كان يرى أن الله خالقها وقد نصب الأنواء دلائل وأمارات عليها: لم يكفر. ينظر: الزمخشري، *الكشاف*، 617/4.

[1076] أورد ابن عطية عن ابن عباس قوله: الضمير في صَرَّفْناهُ للقرآن وإن كان لم يتقدم له ذكر لوضوح الأمر ويعضد ذلك قوله بعد ذلك، وَجاهِدْهُمْ بِهِ. ينظر: ابن عطية، *المحرر الوجيز*، 213/4.

[1077] يحمل هذا الوجه الذي ذكره المؤلف على أمرين: إما الاجتهاد في العمل، كقوله تعالى: (وَمَنْ جَاهَدَ فَإِنَّمَا يُجَاهِدُ لِنَفْسِهِ). أي: من يعمل الخير مجتهدا فإنما يعمل لنفسه، وقال: (وَالَّذِينَ جَاهَدُوا فِينَا) أي: عملوا لنا: (لَنَهْدِيَنَّهُمْ سُبُلَنَا) أي: يزيدهم إلطافا ويزدادون معها من الطاعة فتعلوا درجاتهم، وقال: (وَجَاهِدُوا فِي اللَّهِ حَقَّ

وقد يُحمل على القتال[1078]. والظاهر ما تقدّم؛ لأنّ السّورة مكية وإنّما نزل فرض الجهاد بعد الهجرة بزمان.[1079] والكناية في (به) إمّا للقرآن،[1080]وإمّا للحقّ[1081]، وإمّا لله، وإمّا لما تقدّم من معنى البعث؛ أي: بما بعثناك، وقد يجعل لما هم عليه من الكفر،[1082] فتكون (الباء) بمعنى (على).

وقوله: ﴿كَبِيرًا﴾؛ أي: شديداً[1083].

﴿وَهُوَ الَّذِي مَرَجَ الْبَحْرَيْنِ هَذَا عَذْبٌ فُرَاتٌ وَهَذَا مِلْحٌ أُجَاجٌ وَجَعَلَ بَيْنَهُمَا بَرْزَخًا وَحِجْرًا مَحْجُورًا﴾

(المرج): الإرسال؛[1084] ومعناه: خلقهما[1085]، وأفاضهما[1086] وجعلهما هكذا، وهما بحر فارس والروم.[1087] وعن ابن جريح: لم يجز بحراً [198/أ] عذباً إلا

جِهَادِهِ) أي: اعملوا لله حق العمل، أو على طريقة التعبد وعليه يكون تفسير الجهاد هنا جهاد بالقران كما قال ابن عباس. وجمهور المفسرين. ينظر: الطبري، *جامع البيان*، 470/17؛ تفسير ابن أبي حاتم، *تفسير القرآن*، 2707/8؛ العسكري، *الوجوه والنظائر*، ص166؛ الواحدي، *البسيط*، 541/16.

[1078] الماوردي، *النكت والعيون*، 150/4؛ الكرماني، *لباب التفاسير*، ص1790؛ العسكري، *الوجوه والنظائر*، ص166.

[1079] النسفي، *التيسير في التفسير*، 226/11.

[1080] هو قول ابن عباس. ينظر: *تفسير مقاتل*، 237/3؛ *تفسير ابن سلام*، 286/1؛ ابن قتيبة، *غريب القرآن*، ص314؛ الطبري، *جامع البيان*، 470/17؛ النحاس، *معاني القرآن*، 36/5؛ السمرقندي، *بحر العلوم*، 541/2؛ العسكري، *الوجوه والنظائر*، ص165؛ ابن أبي زمنين، *تفسير القرآن*، 264/3؛ الثعلبي، *الكشف والبيان*، 140/7؛ القيسي، *الهداية*، 5238/8.

[1081] *تفسير السمعاني*، 26/4.

[1082] وذكر الباقولي وجها آخر وقال: وقيل: بالإنذار لأن قبله «نذيراً» يدل على الإنذار. ينظر: الباقولي، *إعراب القرآن*، 564/2.

[1083] *تفسير مقاتل*، 237/3؛ *تفسير ابن سلام*، 486/1؛ السمرقندي، *بحر العلوم*، 541/2؛ الواحدي، *البسيط*، 541/16؛ البغوي، *معالم التنزيل*، 452/3.

[1084] أصل المرج الخلط والإرسال. قال ابن حبيب: وأصل المرج الإرسال تقول العرب مرجت دابتي وأمرجتها إذا أرسلتها لترعى. ينظر: الثعلبي، *الكشف والبيان*، 141/7؛ البغوي، *معالم التنزيل*، 453/3؛ *تفسير ابن حبيب*، (219/أ).

[1085] أورده ابن حبيب والحيري عن مقاتل وهو ليس في تفسيره ولم يقله أحد من اللغويين. ولعل الأصل أن يقول: خلطهما. ينظر: الحيري، *الكفاية*، ص310؛ *تفسير ابن حبيب*، (219/أ).

[1086] هو قول مجاهد. ينظر: *تفسير مجاهد*، ص505؛ *تفسير ابن سلام*، 486/1؛ *تفسير ابن حبيب*، (219/أ)؛ الحيري، *الكفاية*، ص310؛ الطبري، *جامع البيان*، 472/17؛ ابن أبي زمنين، *تفسير القرآن*، 264/3.

[1087] هو قول الحسن واورده الماوردي والنسفي عن قتادة أيضاً. ينظر: ابن أبي حاتم، *تفسير القرآن*، 2708/8؛ الثعلبي، *الكشف والبيان*، 181/9؛ الماوردي، *النكت والعيون*، 429/5؛ *تفسير السمعاني*، 329/5؛ تاج القراء، *غرائب التفسير*، 1170/2؛ النسفي، *التيسير في التفسير*، 191/14.

الأنهار،[1088] فإنّ الدّجلة يقع في البحر، أخبرني الخبر بذلك، وأنّه لا يمور فيه بينهما مثل الخيط الأبيض، فإذا رجعت لم ترجع في طريقها من البحر، وهذا صحيح، لأن البحر عبارة عن الكثرة والسّعة، فكأنّه قال: خلق ماءا كثيراً من العذب وغيره، ولا يكاد يطلق البحر إلا في الملح، ولا يُقال في الماء: مالح، إلا ما ذكره الشّافعي[1089] وإنما يقال فيما يتغير بملوحته.[1090] و(الفرات): مبالغة في العذوبة[1091] حتى يميل إلى الحلاوة. و(الأجاج): مبالغة في الملوحة[1092] حتى يميل إلى المرارة[1093].

وأمّا (البرزخ) فهو ما ذكرنا من وقوع الدّجلة في البحر مع أنّها لا يختلطان فيه، وقد يجعل ذلك عبارة عمّا بين البحرين من الأراضي والعمارات والجزائر[1094]. وقيل هو القدرة،[1095] ترى العذب ممازجاً في رأي الغير بالملح مبايناً بالقدرة كأنّه حرم

[1088] لم أجده بلفظه عن ابن جريج لكن الطبري أورد أن قول ابن جريج هو قول مجاهد، وأورد الماوردي عنه بلفظ: أنه البحر المالح والأنهار العذبة. ينظر: الماوردي، *النكت والعيون*، 429/5؛ الطبري، *جامع البيان*، 472/17

[1089] يشير المؤلف إلى قول الشافعي: كل ماء من بحر عذب أو مالح أو بئر أو سماء أو برد أو ثلج مسخن وغير مسخن فسواء والتطهر به جائز. قال الماوردي: اعترض على الشافعي من طريق اللغة فقالوا: قوله " فكل ماء من بحر عذب أو مالح " خطأ في اللغة، لأن العرب تقول ماء ملح، ولا تقول: مالح، وإنما هذا من كلام العامة. والجواب عنه من وجهين: أحدهما: أن الشافعي قصد به إفهام العامة، لأنه لو قال ماء ملح لأشكل عليهم وإن كان هو الصواب. والجواب الثاني: أن العرب تقول ماء ملح وماء مالح. وإنكارهم على الشافعي وردّهم مردود بما حكاه أبو عمر الزاهد غلام ثعلب قال: سمعت ثعلباً يقول: كلام العرب: ماء ملح وسمك ملح، وقد جاء عن العرب: ماء مالح، وسمك مالح، وأنشد: بصرية تزوجت بصرية ... يطعمها المالح والطريا. وقال الأزهري: هَذَا وَإِنْ وُجِدَ فِي كَلَام العَرَبِ قَلِيلا فَهِيَ لُغَةٌ لَا تُنْكر. ينظر: الماوردي، *الحاوي*، 39/1؛ الأزهري، *تهذيب اللغة*، 61/5 (ملح)؛ الواحدي، *البسيط*، 545/16؛ النووي، *تهذيب الأسماء واللغات*، 142/4.

[1090] قال الراغب: المِلْحُ: الماء الذي تغيّر طعمه التّغيّرَ المعروفَ وتجمّد، ويقال له مِلْحٌ إذا تغيّر طعمه، وإن لم يتجمّد، فيقال: ماءٌ مِلْحٌ. وقلّما تقول العرب: ماءٌ مالحٌ. ينظر: الراغب الأصفهاني، *المفردات في غريب القرآن*، ص774.

[1091] الطبري، *جامع البيان*، 472/17؛ الزجاج، *معاني القرآن*، 266/4؛ النحاس، *معاني القرآن*، 446/5؛ الجرجاني، *درج الدرر*، 1315/3؛ ابن عطية، *المحرر الوجيز*، 433/4.

[1092] المبرد، *الكامل*، 208/2؛ الزجاج، *معاني القرآن*، 405/3؛ الماتريدي، *تأويلات أهل السنة*، 34/8؛ النحاس، *معاني القرآن*، 37/5؛ الأزهري، *تهذيب اللغة*، 159/11 (أجج)؛ الواحدي، *البسيط*، 545/16؛ البغوي، *معالم التنزيل*، 691/3؛ الكرماني، *لباب التفاسير*، ص2306.

[1093] شبه الزجاج هذه الملوحة بالمحرقة. قال: الأجَاجِ وهو أشَد وهو الشديد الملوحة، المحرق من مُلُوحَتِهِ. ينظر: الزجاج، *معاني القرآن*، 405/3.

[1094] أورد الطبري عن قتادة: البرزخُ هذه الجزيرةُ، هذا اليَبَسُ. وقال: البرزخُ الذي بينَهما: الأرضُ التي بينَهما. وأورد الماوردي عن الحسن: الجزيرة التي نحن عليها وهي جزيرة العرب. ينظر: الماوردي، *النكت والعيون*، 430/5؛ الطبري، *جامع البيان*، 476/17.

[1095] ابن عطية، *المحرر الوجيز*، 214/4.

كلّ واحد منهما على صاحبه أن يغيره ويفسده. قال الطبري: لو كان معناه: الأرض بينهما، لم يكن هناك مرج؛ لأنّه الخلط.[1096]

وعن الضحاك: هو الأجل ما بين الدنيا والآخرة.[1097]

وقوله: ﴿حِجْرًا﴾؛ أي: حاجزاً،[1098] وكذلك ﴿مَحْجُورًا﴾؛ أي: ممنوعاً، ومعناه: مانعاً.[1099] أو جعل اختلاطهما أمراً ممنوعاً؛ أي: لا يكون، وهو كقوله: ﴿بَيْنَهُما بَرْزَخٌ لا يَبْغِيانِ﴾[1100]

﴿وَهُوَ الَّذِي خَلَقَ مِنَ الْمَاءِ بَشَرًا فَجَعَلَهُ نَسَبًا وَصِهْرًا وَكَانَ رَبُّكَ قَدِيرًا﴾

[198/ب] قد يُجعل ذلك لآدم وأولاده لما ذكرنا أنّ الأرض خلقت من الماء، فكان الأصل من الماء، وقد يُجعل لولد آدم خاصة[1101] على ما ذكرنا في قوله: ﴿وَجَعَلْنَا مِنَ الْمَاءِ كُلَّ شَيْءٍ حَيٍّ﴾[1102].

و(البشر): قد يكون للجمع[1103] فلهذا فصّله بعد ذلك. وعن الحسن: هو آدم خلقه من الطين،[1104] والطين من الماء والتراب، فنسبه مرّة إلى الماء، ومرّة إلى الطين، ومرّة إلى التّراب؛ ومعناه: فجعل منه أو فجعل بعضه نسباً، وبعضه صهراً، كما قال: ﴿فَجَعَلَ مِنْهُ الزَّوْجَيْنِ الذَّكَرَ وَالْأُنْثى﴾[1105]؛ أي: ما ينسب إلى الإنسان بالولادة، وما

[1096] الطبري، *جامع البيان*، 476/17.

[1097] الطبري، *جامع البيان*، 475/17؛ *تفسير البستي*، 407/1؛ ابن أبي حاتم، *تفسير القرآن*، 2709/8؛ النحاس، *معاني القرآن*، 485/4؛ *تفسير ابن فورك*، 99/1؛ القيسي، *الهداية*، 5001/7؛ الماوردي، *النكت والعيون*، 151/4.

[1098] أورد هذا المعنى ابن عطية، ولم أجده عمن قبله، وقد تبعه ابن الجوزي وجعل الحاجز أحد معاني الحجر. ينظر: ابن عطية، *المحرر الوجيز*، 214/4؛ ابن الجوزي، *نزهة الأعين*، ص248.

[1099] النحاس، *معاني القرآن*، 38/5؛ الماوردي، *النكت والعيون*، 151/4؛ *تفسير السمعاني*، 26/4؛ النسفي، *التيسير في التفسير*، 227/11.

[1100] [الرحمن: 20/55].

[1101] ذكر المعنين الكرماني وغيره. ينظر: الكرماني، *لباب التفاسير*، ص1791.

[1102] [الأنبياء: 30/21].

[1103] ينظر: الحيري، *الكفاية*، ص311؛ *تفسير ابن حبيب*، (219/أ).

[1104] الكرماني، *لباب التفاسير*، ص1621.

[1105] [القيامة: 39/75].

تتصل به المصاهرة. وقيل: أي: بنين وبنات[1106]. وعن عليّ رضى الله عنه: مالا يحلّ نكاحه،[1107] والصّهر ما يحل.[1108] وقد يُحمل على ما ذكره في سورة النساء؛ لأنّه حرّم سبعاً بالنسب، وسبعاً بالسبب،[1109] و(الصهر): مصدر، ويقال في النكاح والمنكوح.

ثم أخبر أنّه تعالى قادر على ذلك وعلى غيره.

﴿وَيَعْبُدُونَ مِنْ دُونِ اللَّهِ مَا لَا يَنْفَعُهُمْ وَلَا يَضُرُّهُمْ وَكَانَ الْكَافِرُ عَلَى رَبِّهِ ظَهِيرًا﴾

هذا كقوله: ﴿وَلا يَمْلِكُ لَهُمْ ضَرًّا وَلا نَفْعاً﴾[1110]؛ أي: لا تنفعهم عبادتها ولا تضرّهم ألّا يعبدوها.

و(الظهير): المعين؛[1111] أي: يتعاونون على إطفاء نوره تعالى، وروي أنّها نزلت في أبي جهل.[1112] وقيل: هو الشيطان.[1113] ونظيره: ﴿وَالْمَلائِكَةُ بَعْدَ ذلِكَ ظَهِيرٌ﴾[1114].

[1106] ذكره تاج القراء: النسب: البنون، والصهر: البنات، لأن من قِبَلِهِن يكون الإصهار. ينظر: تاج القراء، *غرائب التفسير*، 819/2.

[1107] أي النسب.

[1108] الحيري، *الكفاية*، ص311؛ *تفسير ابن حبيب*، (219/أ)؛ الثعلبي، *الكشف والبيان*، 142/7؛ الواحدي، *البسيط*، 548/16؛ ابن عطية، *المحرر الوجيز*، 214/4؛ القيسي، *الهداية*، 5240/8.

[1109] أما السبع بالسبب فمنها اثنتان بالرضاع وأربع بالصهرية والسابعة المحصنات، وهن ذوات الأزواج، وأما السبع بالنسب فقوله تعالى: حرمت عليكم أمهاتكم وبناتكم وأخواتكم وعماتكم وخالاتكم وبنات الأخ وبنات الأخت وأمهاتكم اللاتي أرضعنكم وأخواتكم من الرضاعة وأمهات نسائكم وربائبكم اللاتي في حجوركم من نسائكم اللاتي دخلتم بهن فإن لم تكونوا دخلتم بهن فلا جناح عليكم وحلائل أبنائكم الذين من أصلابكم وأن تجمعوا بين الأختين إلا ما قد سلف إن الله كان غفورا رحيما. ينظر: البغوي، *معالم التنزيل*، 590/1.

[1110] [طه: 89/20].

[1111] *تفسير مجاهد*، ص506؛ *تفسير مقاتل*، 238/3؛ *تفسير البستي*، 511/1؛ الزجاج، *معاني القرآن*، 166/1؛ النحاس، *معاني القرآن*، 41/5؛ أبو عبيد، *الغريبين*، 1211/4؛ تاج القراء، *غرائب التفسير*، 820/2؛ الكرماني، *لباب التفاسير*، ص1792.

[1112] هو قول عطية العوفي والشعبي ومجاهد كما أورده النسفي. ينظر: الماوردي، *النكت والعيون*، 152/4؛ الكرماني، *لباب التفاسير*، ص1792؛ النسفي، *التيسير في التفسير*، 229/11؛ الزمخشري، *الكشاف*، 287/3؛ السمرقندي، *بحر العلوم*، 542/2.

[1113] هو قول مطرف. ينظر: النحاس، *إعراب القرآن*، 114/3.

[1114] [التحريم: 4/66].

وقد يُحمل على الهوان والحقارة؛ أي: مظهراً به لا يلتفت إليه، [199أ] كقوله: ﴿وَاتَّخَذْتُمُوهُ وَرَاءَكُمْ ظِهْرِيًّا﴾[1115]

﴿وَمَا أَرْسَلْنَاكَ إِلَّا مُبَشِّرًا وَنَذِيرًا (56) قُلْ مَا أَسْأَلُكُمْ عَلَيْهِ مِنْ أَجْرٍ إِلَّا مَنْ شَاءَ أَنْ يَتَّخِذَ إِلَى رَبِّهِ سَبِيلًا﴾

قد يُجعل الاستثناء منقطعاً بمعنى: (لكن)؛[1116] أي: لكنّي أريد صلاحكم ونفعكم، فمن اختار لنفسه ذلك فليقل، كذلك: ﴿قُلْ لَا أَسْأَلُكُمْ عَلَيْهِ أَجْرًا﴾ ﴿إِنْ هُوَ إِلَّا ذِكْرٌ لِلْعالَمِينَ﴾[1117]، ﴿إِنْ أَجْرِيَ إِلَّا عَلى رَبِّ الْعالَمِينَ﴾[1118]. وقوله: ﴿قُلْ لَا أَسْأَلُكُمْ عَلَيْهِ أَجْرًا إِلَّا الْمَوَدَّةَ فِي الْقُرْبَى﴾[1119]، وقد يُجعل منقطعاً؛ أي: إلا أن ينفقوا المال في سبيل الله، وعبّر عن الإيمان والطلب باتخاذ السبيل إلى الله، طلب رضاه وما وعده.

﴿وَتَوَكَّلْ عَلَى الْحَيِّ الَّذِي لَا يَمُوتُ وَسَبِّحْ بِحَمْدِهِ وَكَفَى بِهِ بِذُنُوبِ عِبَادِهِ خَبِيرًا (58) الَّذِي خَلَقَ السَّمَاوَاتِ وَالْأَرْضَ وَمَا بَيْنَهُمَا فِي سِتَّةِ أَيَّامٍ ثُمَّ اسْتَوَى عَلَى الْعَرْشِ الرَّحْمَنُ فَاسْأَلْ بِهِ خَبِيرًا﴾

هذه تسلية كقوله: ﴿فَذَرْنِي وَمَنْ يُكَذِّبُ بِهذَا الْحَدِيثِ﴾[1120]. وعن بعض السلف أنّه قرأها فقال: [ما] ينبغي لأحد بعدها أن يرجع إلى المخلوقين، أو كلاماً هذا معناه. أمره أن يتوكّل عليه فيما ينوبه ويضيق به صدره، وأن يثبت على طاعة ربّه مع

[1115] [هود: 92/11].

[1116] الأخفش، *معاني القرآن*، 460/2؛ النسفي، *التيسير في التفسير*، 230/11؛ عبد الكريم بن هوازن بن عبد الملك القشيري، *لطائف الإشارات*، تح: إبراهيم البسيوني، ط3 (مصر: الهيئة المصرية العامة للكتاب)، 643/2؛ النحاس، *إعراب القرآن*، 114/3؛ القيسي، *الهداية*، 5248/8؛ الحيري، *الكفاية*، ص312؛ *تفسير ابن حبيب*، (219/أ)

[1117] [التكوير: 27/81].

[1118] [الشعراء: 127/26].

[1119] [الشورى: 23/42].

[1120] [القلم: 44/68].

ذلك، ثم ليس إليه من أعمالهم شيء وهو كقوله: ﴿فَسَبِّحْ بِحَمْدِ رَبِّكَ وَكُنْ مِنَ السَّاجِدِينَ﴾[1121].

وقوله: ﴿فَاسْأَلْ بِهِ﴾، قد يكون بمعنى (عنه)؛[1122] أي: سل عنه [199/ب] من يعلمك بذلك، ويوافقك على طاعته، وهو غني عن السّؤال إنّما هو كقوله: ﴿فَإِنْ كُنْتَ فِي شَكٍّ﴾[1123]، ﴿فَإِنْ يَكْفُرْ بِهَا هَؤُلَاءِ﴾[1124]، وقيل: أي سله خبيراً؛ أي: إنّه يعلم ما تسأله عنه، فيكون على التّقديم، أو سله شيئاً خبيراً به إنّه يجيبك ويعطيك. وقيل: إنّما الكناية للسؤال؛ لأنّ الفعل يتضمّن المصدر؛ أي: سل بسؤالك الله، وقيل: سل به خبيراً بخلقه، إذا أخبرتك شئياً فاعلم أنّه كما أخبرتك، فيكون النّصب على الحال من الهاء، وكقوله: ﴿الرَّحْمَنُ﴾، إمّا ابتداء؛ أي فسل بالرحمن، وإمّا عطف على الذي جوابا له، وقد يكون الذي بدلاً من قوله: ﴿وَكَفَى بِهِ﴾، أو من قوله: ﴿الَّذِي لَا يَمُوتُ﴾.[1125]

﴿وَإِذَا قِيلَ لَهُمُ اسْجُدُوا لِلرَّحْمَنِ قَالُوا وَمَا الرَّحْمَنُ أَنَسْجُدُ لِمَا تَأْمُرُنَا وَزَادَهُمْ نُفُورًا﴾ ﴿﴾

[1121] [الحجر: 98/15].

[1122] ابن قتيبة، *أدب الكاتب*، ص508؛ الزجاج، *معاني القرآن*، 73/4؛ الأنباري، *إيضاح الوقف والابتداء*، 809/2؛ النحاس، *معاني القرآن*، 42/5؛ الواحدي، *البسيط*، 478/3؛ المجاشعي، *النكت في القرآن الكريم*، ص363؛ *تفسير السمعاني*، 27/4؛ تاج القراء، *غرائب التفسير*، 820/2؛ الباقولي، *إعراب القرآن*، 425/2.

[1123] [يونس: 94/10].

[1124] [الأنعام: 89/6].

[1125] ﴿خَبِيرًا﴾ لا يخلو انتصابه من أن يكون على أنه حال، أو مفعول به، فإن كان حالًا لم يخل من أن يكون حالًا من الفاعل، أو المفعول، فإن جعلته حالًا من الفاعل السائل لم يسهل؛ لأن الخبير لا يكاد يَسأل إنما يُسأل. ولا يسهل الحال من المفعول أيضًا؛ لأن المسؤول عنه خبير أبدًا، وليس للحال كثير فائدة. فإن قلت: يكون حالًا مؤكدة، فغير هذا الوجه إذا احتمل أولى، فيكون ﴿خَبِيرًا﴾ إذًا: مفعولًا به؛ كأنه قال: فأسأل عنه خبيرًا. أي. مسؤولًا خبيرًا. وكان المعنى: سل يتبين بسؤالك، وبحثك من تستخير ليتقرر عندك ما اقتص عليك من خلقه ما خلق، وقدرته على ذلك وتعلمه بالفحص عنه والتبين له، قال: ومما يقوي: أن السؤال إنما أريد به ما وصفنا، قول أمية: (وسلْ ولا بأسَ إنْ كُنتَ امرءَ عَمِهَا ... إنَّ السؤالَ شِفا منْ كانَ حيرانَا) أراد: سل حتى تتبين بسؤالك؛ ألا ترى أنه قال: إن السؤال شفاء من كان حيرانًا. والسؤال إذا خلا من العلم لم يكن شفاء، إنما يكون شفاءً إذا اقترن به العلم والتبين. وكذلك المراد في قوله: ﴿الرَّحْمَنُ فَاسْأَلْ بِهِ خَبِيرًا﴾ اسأل سؤالًا تبحث به لتتبين. وأجاز أبو إسحاق، وغيره، في هذه الآية، أن يكون الوقف والتمام عند قوله: ﴿ثُمَّ اسْتَوَى عَلَى الْعَرْشِ﴾ ثم يبتدئ ﴿الرَّحْمَنُ فَاسْأَلْ بِهِ خَبِيرًا﴾ فيكون ابتداء، و ﴿فَاسْأَلْ بِهِ﴾ الخبر. ومن لم يقف على العرش، فارتفاع الرحمن يكون من وجهين؛ أحدهما: على خبر ﴿الَّذِي﴾ على تقدير: الذي خلق السماوات والأرض الرحمن، أي: هو الذي فعل ذلك. وإن جعلت ﴿الَّذِي﴾ متصلًا بالآية المتقدمة ارتفع الرحمن على البدل مما في قوله: ﴿ثُمَّ اسْتَوَى﴾ فبُيّن بقوله: (الرَّحْمَنُ). ينظر: الواحدي، *البسيط*، 559/16؛ الطبري، *جامع البيان*، 481/17.

قد ذكرنا أنّ الصحيح أنّهم ما أنكروا الاسم من حيث اللغة، وإنّما هو على وجه المعاندة والردّ لقوله، ومن قرأ ﴿لِمَا تَأْمُرُنَا﴾ بالياء والكناية لله أو للرّسول على معنى أنه قال: بعضهم لبعض.[1126] وعن سفيان[1127] أنّه كان إذا قرأها رفع رأسه وقال: زادني خضوعاً ما زاد أعداؤك لك نفوراً.[1128] وقد ذكرنا القول في مثله أنّهم يزدادون عند ذلك، فأضافه إليه كقوله: ﴿فَزادَتْهُمْ إيماناً﴾[1129]، ﴿زادَتْهُمْ إيماناً﴾[1130]، ﴿فَزَادَهُمْ إِيمَانًا﴾[1131] ﴿فَلَمْ يَزِدْهُمْ دُعائِي إِلاّ فِراراً﴾[1132]، ونحو ذلك؛ ومعناه: للذي تأمرنا أن نسجد له،[1133] أو يكون بمعنى المصدر؛[1134] أي: لأنّك تأمرنا، ولأمرك إيّانا بذلك. [200/أ]

﴿تَبَارَكَ الَّذِي جَعَلَ فِي السَّمَاءِ بُرُوجًا وَجَعَلَ فِيهَا سِرَاجًا وَقَمَرًا مُنِيرًا (61) وَهُوَ الَّذِي جَعَلَ اللَّيْلَ وَالنَّهَارَ خِلْفَةً لِمَنْ أَرَادَ أَنْ يَذَّكَّرَ أَوْ أَرَادَ شُكُورًا﴾

ذكر قبل الأمر بالسّجود وبعده ما يدلّ على قدرته، ووجوب العبادة له، فأخبر أنّه خلق السماوات والأرض، وكيف لا تسجدون له وحده؟ ثم أخبر أنّه الدائم المنعم على

[1126] اختلفوا في الياء والتاء، فقرأ حمزة والكسائي: (لما يأمرنا) بالياء وقرأ الباقون: (تأمرنا) بالتاء. قال أبو علي الفارسي: قوله تعالى: كأنّهم تلقّوا أمر النبي ﷺ بالرّدّ، وزادهم أمره عليه السّلام إياهم بالسّجود نفوراً عمّا أمروا به في ذلك. ومن قرأ بالياء اختلفوا فيه فقالوا: يأمرنا الله، أو عنوا به الرسول هو ما عليه جمهور المفسرين فالمعنى: أنسجد لما يأمرنا محمد صلّى الله عليه وآله وسلّم بالسجود له على وجه الإنكار منهم لذلك، ولا يكون على: أنسجد لما يأمرنا الرحمن بالسجود له، لأنّهم أنكروا الرحمن تعالى بقولهم: وما الرّحمن؟ فإنّما المعنى: أنسجد لما يأمرنا محمد ﷺ بالسجود له. أما قراءة التاء: فلا خلاف على أنه المقصود النبي. ينظر: ابن مجاهد، *السبعة في القراءات*، ص466؛ الأنباري، *إيضاح الوقف والابتداء*، 810/2؛ الأزهري، *معاني القراءات*، 217/2؛ الفارسي، *الحجة*، 346/5؛ ابن زنجلة، *حجة القراءات*، 511؛ القيسي، *الكشف عن وجوه القراءات*، 146/2؛ البغوي، *معالم التنزيل*، 45/3؛ الحيري، *الكفاية*، ص314؛ *تفسير ابن حبيب*، (219/أ).

[1127] سفيان بن سعيد بن مسروق الثوري الكوفي، أبو عبد الله، أمير المؤمنين في الحديث، كان إماما من أئمة المسلمين، وعلما من أعلام الدين، مجمعا على إمامته، وكان يحيى بن معين لا يقدم عليه في زمانه أحدا في الفقه والحديث وكل شيء، وكان عابدا ثبتا. وقال النسائي: هو أجل من أن يقال فيه: ثقة، وهو أحد الأئمة الذين أرجو أن يكون الله ممن جعله للمتقين إماما، ولد سنة 97هـ وتوفي بالبصرة سنة 161هـ. *ينظر: الشيرازي، طبقات الفقهاء، ص84؛ الغزي، الطبقات السنية في تراجم الحنفية، 4/40.*

[1128] الحيري، *الكفاية*، ص315؛ *تفسير ابن حبيب*، (219/أ)؛ تفسير الثعلبي، *الكشف والبيان*، 143/7.

[1129] [التوبة: 124/9].

[1130] [الأنفال: 2/8].

[1131] [آل عمران: 173/3].

[1132] [نوح: 6/71].

[1133] *تفسير مقاتل*، 239/3؛ الزمخشري، *الكشاف*، 289/3.

[1134] ابن خالويه، *إعراب القراءات*، ص307؛ الزمخشري، *الكشاف*، 289/3.

ما ذكرنا في مثله، وأنّه خلق بروج الكواكب، وهي المنازل. وكذا عن ابن عباس: هي الحصون فذكرها تأنيثاً منها الحمل والثور إلى آخرها.[1135] وكذا عن قتادة: كبار النجوم.[1136] وعن عطاء: هي الشرج على أبواب السماء وتسمى المجرة[1137]. وسميّت الشمس سراجاً على التّشبيه؛ لأنها تنسخ الظلام، ولولاها أظلمت الدّنيا، وسمّي القمر منيراً؛ لأنّ الظّلام معه على ما ذكرناه في قوله: ﴿وَالْقَمَرَ نُوراً﴾.

وقرأ أهل الكوفة (سُرجا)[1138] فيكون معناه: النجوم[1139]. وقيل: دراريها[1140].

ثم أخبر باختلاف اللّيل والنهار، أحدهما يخلف الآخر، وذلك من النعمة الظاهرة. وقيل: إنّما سمّاهما بذلك؛ لاختلاف ألوانهما، وكذا عن الكلبي.[1141]

ثم أخبر أنّ ذلك لمن أراد أن يذكر وقد خلقها لجميع العباد لمنافع الدّين والدّنيا، إلّا أنّه إنّما يغيّر بهما وبغيرهما ممن خلق تعالى، من أراد الحقّ وطلبه وهو كقوله: ﴿هُدىً لِلْمُتَّقِينَ﴾[1142]، ﴿إِنَّما أَنْتَ مُنْذِرُ مَنْ يَخْشاها﴾[1143]، ونحو ذلك؛ أي: من أراد أن

[1135] روى الكلبي عن ابن عباس: هي الحصونُ، وهي منازلُ الشَّمس والقمر، وأسماؤُها: الحمل والثَّور والجوزاء والسَّرطان والأسد والسُّنبلة والميزان والعقرب والقوس والجدي والدَّلو والحوت. ينظر: النسفي، *التيسير في التفسير*، 177/9؛ الواحدي، *البسيط*، 562/16؛ ص315؛ *تفسير ابن حبيب*، (219/ب).

[1136] أورده ابن حبيب والحيري عن قتادة بلفظه، وأورده النسفي عن الضحاك، وأورد الطبري والثعلبي وعبد الرزاق عن قتادة بلفظ: (البروج: النجوم). وأورد البستي والماوردي والنحاس عن أبي صالح بلفظ: النُّجُوم الْعِظَام. وأورده الثعلبي والبغوي بلا نسبة. ينظر: الحيري، *الكفاية*، ص315؛ *تفسير ابن حبيب*، (219/ب)؛ الثعلبي، *الكشف والبيان*، 143/7؛ *تفسير البستي*، 512/1؛ النحاس، *معاني القرآن*، 43/5؛ الماوردي، *النكت والعيون*، 153/4؛ *تفسير عبد الرزاق*، 457/2؛ الطبري، *جامع البيان*، 484/17؛ النحاس، *معاني القرآن*، 43/5؛ الواحدي، *البسيط*، 536/16؛ النسفي، *التيسير في التفسير*، 177/9؛ البغوي، *معالم التنزيل*، 52/3.

[1137] الحيري، *الكفاية*، ص315؛ *تفسير ابن حبيب*، (219/ب)؛ الثعلبي، *الكشف والبيان*، 144/7.

[1138] هي قَرَاءة حَمْزَة وَالْكسَائِيّ: وهي على الْجمع وَقَرَأَ الْبَاقُونَ ﴿سِرَاجًا﴾ على التَّوْحِيد أَرَادوا الشَّمْس وحجتهم: ﴿وَجعل الشَّمْس سِرَاجًا﴾ بِالتَّوْحِيدِ فَردُّوا مَا اخْتلفُوا فِيهِ إِلَى مَا أَجمعُوا عَلَيْهِ. وقال الزجاج: ويقرأ (سُرُجاً) ويجوز سُرْجاً بتسكين الراء مثل رُسُل ورُسْل، فمن قَرَأَ سِراجاً عَنَى الشمْسَ كما قال تعالى: ﴿وَجَعَلَ الشَمْسَ سِراجاً﴾. ومن قرأ (سُرُجاً) أراد الشمس والكَوَاكِبَ العِظَامَ مَعَها. ينظر: ابن زنجلة، *حجة القراءات*، ص512؛ *تفسير البستي*، 511/1؛ الزجاج، *معاني القرآن*، 74/4؛ ابن مجاهد، *السبعة في القراءات*، ص466؛ الفارسي، *الحجة*، 347/5؛ الثعلبي، *الكشف والبيان*، 144/7؛ الواحدي، *البسيط*، 564/16.

[1139] الطبري، *جامع البيان*، 484/17؛ النحاس، *إعراب القرآن*، 115/3؛ الثعلبي، *الكشف والبيان*، 144/7؛ النسفي، *التيسير في التفسير*، 233/11؛ الحيري، *الكفاية*، ص315؛ *تفسير ابن حبيب*، (219/ب).

[1140] هو قول أورده النحاس عن أبان بن تغلب. ينظر: النحاس، *إعراب القرآن*، 115/3.

[1141] الواحدي، *البسيط*، 569/16؛ الماوردي، *النكت والعيون*، 436/5.

[1142] [البقرة: 2/2].

[1143] [النازعات: 45/79].

ينظر فيهما ليعرف الحقّ [200/ب] دعاه ذلك إلى التذكّر، وزيادة الشكر إن كان شاكراً قبل ذلك، فتكون (أو) على ظاهرها؛ أي: من لم يكن متذكّراً، يذكر إذا استدلّ بذلك، ومن كان متذكراً، زاده شكراً، كقوله: ﴿وَيَتَفَكَّرُونَ فِي خَلْقِ السَّمَوَاتِ وَالأَرْضِ﴾[1144]. وقد تكون بمعنى (الواو). وعن الحسن: أي لمن أراد أن يذكر عمله، فيعمله، من منع شيئاً من حقّ الله بالليل، أدركه بالنهار، ومن منع بالنّهار أدركه بالليل؛ يعني: صلاة نسيها، ونحو ذلك، وكأنّه قال: عوضاً.[1145]

وفي قوله: ﴿أَنْ يَذَّكَّرَ﴾؛ أي: أن يتذكّر، وعن عمر رضي الله عنه أنّه صلّى ذات يوم، فأطال، فقيل له، فقال: بقي عليّ من وردي البارحة شيء. ثم تلا هذه الآية.[1146]

﴿وَعِبَادُ الرَّحْمَنِ الَّذِينَ يَمْشُونَ عَلَى الْأَرْضِ هَوْنًا وَإِذَا خَاطَبَهُمُ الْجَاهِلُونَ قَالُوا سَلَامًا (63) وَالَّذِينَ يَبِيتُونَ لِرَبِّهِمْ سُجَّدًا وَقِيَامًا﴾

قد ذكرنا أن الإضافة في مثله للتخصيص والإكرام، وأقصى ما يطلبه المماليك من مواليهم أن يعتقوهم فيستووا بهم. وأشرف منازل المؤمنين أن تتحقق فيهم صفة العبودية.

وقوله: ﴿هَوْنًا﴾؛ أي: هيّنين[1147] تواضعاً[1148] ورفقاً[1149] وحلماً[1150] لا يضربون بأرجلهم،[1151] ولا يهابهم النّاس، كأنّ الأرض لا تعرف أنّهم يمشون عليها؛ أي: لا

[1144] [آل عمران: 191/3].

[1145] أورده الزمخشري والواحدي وغيرهم عن الحسن بلفظ: من فانه عمله من التذكر والشكر بالنهار كان له في الليل مستعتب. ومن فاته بالليل: كان له في النهار مستعتب. وأورد ابن حبيب والحيري بلفظ: وَهُوَ الَّذِي جَعَلَ اللَّيْلَ وَالنَّهَارَ خِلْفَةً؛ أي: عوضاً، وذلك أنّ من فاتته الصلوات المكتوبة بالليل أعادها بالنهار ومن فاتته بالنهار أعادها بالليل. ينظر: الزمخشري، *الكشاف*، 290/3؛ الواحدي، *البسيط*، 567/16؛ *تفسير ابن سلام*، 488/1؛ ابن حنبل، *الزهد*، ص220؛ الزجاج، *معاني القرآن*، 74/4؛ ابن أبي حاتم، *تفسير القرآن*، 2719/8؛ ابن أبي زمنين، *تفسير القرآن*، 266/3؛ ابن سيده، *المحكم*، 55/2؛ الحيري، *الكفاية*، ص316؛ *تفسير ابن حبيب*، (219/ب).

[1146] أورده عبد الرزق في المصنف وابن أبي حاتم عن الحسن بلفظ: أَنَّ رَجُلًا رَأَى عُمَرَ بْنَ الْخَطَّابِ يُصَلِّي فِي حِينَ لَمْ يَكُنْ يُصَلِّي فِيهِ مِنَ النَّهَارِ، فَقَالَ لَهُ: فَقَالَ: «فَاتَنِي مِنَ اللَّيْلِ»، وَقَدْ قَالَ اللَّهُ: ﴿وَهُوَ الَّذِي جَعَلَ اللَّيْلَ وَالنَّهَارَ خِلْفَةً لِمَنْ أَرَادَ أَنْ يَذَّكَّرَ أَوْ أَرَادَ شُكُورًا﴾ وأورده الطبري والثعلبي والبغوي عن شقيق بلفظ: جاء رجلٌ إلى عمرَ بن الخطابِ رضي الله عنه، فقال: فاتَتْني الصلاةُ الليلةَ. فقال: أدرِكْ ما فاتك من ليلتِك في نهارِك، فإن الله جعَل الليلَ والنهارَ خِلفةً لمن أراد أن يَذَّكَّرَ أو أراد شُكورًا. ينظر: الصنعاني، *المصنف*، 50/3 (٤٧٤٩)؛ الطبري، *جامع البيان*، 485/17؛ الثعلبي، *الكشف والبيان*، 144/7؛ البغوي، *معالم التنزيل*، 454/3؛ ابن أبي حاتم، *تفسير القرآن*، 2718/8.

يظهر[201/أ] أثر مشيهم؛ لتواضعهم، ولا يثقلون عليها، ولهذا كره بعض الفقهاء الرّكوب في [الأسواق][1152] لقوله: ﴿وَيَمْشُونَ فِي الْأَسْوَاقِ﴾[1153]، ولهذا كان كالمشي في منع الصلاة.

وفي [السّوق يُمشّون] بضم الياء وتشديد الشين إمّا للتكثير، وإمّا من بمشية الدواب.[1154]

و ﴿سَلَامًا﴾؛ أي: صواباً،[1155] وقد يكون على الانقطاع ومخالفة ما هم عليه؛ أي: لا يقابلونهم بالجهل كما ذكرنا في قوله: ﴿قَالَ سَلَامٌ عَلَيْكَ﴾[1156]، وأجابوهم [لما] فيه

[1147] قال الكرماني: الهَوْن مصدر الهين الحقير وهو نصب على الحال أي: هيّنين ليّنين. ينظر: الكرماني، *لباب التفاسير*، ص1798.

[1148] قال الحسن، وعطاء، والضحاك، ومقاتل: حلماء متواضعين، يمشون في اقتصاد وقال قتادة: تواضعًا لله لعظمته. وقال ابن عباس: متواضعين لا اشرين ولا بطرين ولا فرحين. ينظر: الواحدي، *البسيط*، 573/16؛ ابن أبي حاتم، *تفسير القرآن*، 2721/8؛ الحيري، *الكفاية*، ص317؛ *تفسير ابن حبيب*، (219/ب).

[1149] هو قول ثعلب والمعافري. وقال ابن حبيب: الهون في اللغة: الرفق، وبضم الهاء: الهوان ينظر: سعيد بن محمد المعافري ابن الحداد، *كتاب الأفعال*، تح: حسين محمد شرف، (القاهرة: مؤسسة دار الشعب، 1975)، 181/1؛ *تفسير السمعاني*، 29/4؛ ابن عطية، *المحرر الوجيز*، 218/4؛ الحيري، *الكفاية*، ص317؛ *تفسير ابن حبيب*، (219/ب).

[1150] هو قول مقاتل في تفسيره، وأورده عبد الرزاق والسمرقندي وابن ابي زمنين والثعلبي وابن عطية عن الحسن. واورده ابن حبيب والحيري عن سعيد بن جبير. ينظر: *تفسير مقاتل*، 239/3؛ *تفسير عبد الرزاق*، 458/2؛ السمرقندي، *بحر العلوم*، 544/2؛ ابن أبي زمنين، *تفسير القرآن*، 266/3؛ الثعلبي، *الكشف والبيان*، 145/7؛ ابن عطية، *المحرر الوجيز*، 218/4؛ الحيري، *الكفاية*، ص317؛ *تفسير ابن حبيب*، (219/ب).

[1151] الزمخشري، *الكشاف*، 291/3.

[1152] قال الماتريدي معقباً على هذه الكراهة: إنه أخبر عن الأنبياء والرسل جملة أنهم كانوا يمشون في الأسواق، لم يذكر منهم الركوب؛ فدلّ ذلك منهم أنه مكروه منهي عنه؛ فيشبه أن يكون ما قال هَؤُلَاءِ، وأنه يكون مكروهًا؛ لأنه يخرج الركوب في الأسواق مخرج التعزز والمباهاة؛ فالواجب على كل مسلم أن يكون تعززه بالإسلام وبدينه الذي اختاره الله تعالى، وخاصة على العلماء يجب أن يكون تعززهم ومباهاتهم بالعلم الذي أعطاه الله لهم وأكرمهم؛ فإنه عز لا يُعْقِبُهُ ذلاً: ولا يورثه صغارا ولا قهرا، وأمَّا كل عز كان سوى ما ذكرنا فهو إلى ذل ما يصير سريعًا، كأنه ليس بعز في الحقيقة، ولو تأصَّل. ينظر: الماتريدي، *تأويلات أهل السنة*، 16/8.

[1153] [الفرقان: 20/25]. الزمخشري، *الكشاف*، 291/3؛ الماتريدي، *تأويلات أهل السنة*، 16/8.

[1154] هي قراءة عليّ وعبد الرحمن وابن مسعود. وقال أبو الفتح ابن جنّي: "يُمشَّون" كقولك: يدعون إلى المشي، ويحملهم حامل إلى المشي، وجاء على فُعِّل لتكثير فعلهم، إذ هم "عليهم السلام" جماعة، ولو كانت "يُمشُّون" بضم الشين لكانت أوفق لقوله تعالى: ﴿لَيَأْكُلُونَ الطَّعَامَ﴾، إلا أن معناه يكثرون المشي. ينظر: ابن جني، *المحتسب*، 163/2؛ ابن عطية، *المحرر الوجيز*، 205/4.

[1155] *تفسير التستري*، ص114.

[1156] [مريم: 47/19].

سلامة دينهم ودفع شرّهم. وعن الخليل: متاركاً لا خير[1157] [ينتابهم]، وعن أبي العالية: نسختها آية القتال،[1158] ولا حاجة إلى ذلك. وكان الحسن إذا [قرأ] قال: هذا نهارهم،[1159] ثم ذكر ليلهم.

وقوله: ﴿يَبِيتُونَ﴾؛ أي: يكونون بالليل، كذا ذكره أهل اللغة من أدركه الليل فقد بات، إلّا أنّ في العادة يقتضي المقام أكثر الليل ومنه المبيت.[1160] وقيل: هي الركعتين بعد المغرب والعشاء[1161]؛ ومعناه: أنّ ذلك لا يختصّ بالصّلاة جميع الليل، وإن دخل فيه النفل بعد الفرض، فالفرض أولى أن يستحقّ به المدح، وهو المغرب والعشاء، وهو كقوله: ﴿أَمَّنْ هُوَ قانِتٌ آناءَ اللَّيْلِ﴾[1162]؛ أي: يسجد مرة و[يقوم] أخرى، كما قال: ﴿آناءَ اللَّيْلِ وَهُمْ يَسْجُدُونَ﴾[1163] والنصب على الحال.[1164] وعن [الفراء] جاء في التفسير: من قرأ شئياً من القرآن في صلاة وإن قلّت، بات ساجداً[1165]. [201ب]

[1157] *تفسير السمعاني*، 29/4؛ المعافى بن زكريا، *الجليس الصالح الكافي والأنيس الناصح الشافي*، تح: عبد الكريم سامي الجندي، ط1 (بيروت: دار الكتب العلمية، 2005)، ص385؛ أبو حيان التوحيدي، *البصائر والذخائر*، تح: وداد القاضي، (بيروت: دار صادر، 1988)، 125/3.

[1158] أورده الزمخشري عن أبي العالية، وأورده الواحدي عن الكلبي، وأورده الثعلبي والبغوي عن كليهما. ينظر: الزمخشري، *الكشاف*، 291/3؛ الثعلبي، *الكشف والبيان*، 145/7؛ الواحدي، *البسيط*، 574/16؛ البغوي، *معالم التنزيل*، 455/3.

[1159] قال الحسن: عن الحسنِ، قال: حلماءُ لا يجهلون، وإن جُهِلَ عليهم حلِموا، ولم يسفَهوا، هذا نهارُهم فكيف ليلُهم؟ خيرُ ليلٍ؛ صفُّوا أقدامَهم، وأجْرَوا دموعَهم على خدودِهم، يطلبُون إلى اللهِ جلَّ ثناؤُه في فكاكِ رِقابِهم. ينظر: الطبري، *جامع البيان*، 484/7؛ الجصاص، *أحكام القرآن*، 448/3؛ الحيري، *الكفاية*، ص318؛ *تفسير ابن حبيب*، (219/ب).

[1160] قاله الزجاج: كل من أدْركه الليل فقد باتَ يَبِيتُ، نَامَ أَوْ لَمْ يَنَمْ، بَاتَ فلانٌ البَارِحَةَ قَلِقاً، إنما المبيتُ إدْراكُ اللَّيْل. ينظر: الزجاج، *معاني القرآن*، 75/4؛ ابن سيده، *المحكم*، 526/9؛ الواحدي، *البسيط*، 578/16.

[1161] هو قول ابن عباس: من صلي ركعتين، أو أكثر بعد العشاء، فقد بات لله ساجدًا وقائمًا. ينظر: ابن أبي حاتم، *تفسير القرآن*، 760/13؛ الواحدي، *البسيط*، 578/16؛ السمرقندي، *بحر العلوم*، 544/2؛ الثعلبي، *الكشف والبيان*، 146/7؛ البغوي، *معالم التنزيل*، 455/3.

[1162] [الزمر: 9/39].

[1163] [آل عمران: 113/3].

[1164] المنتجب الهمذاني، *الكتاب الفريد في إعراب القرآن المجيد*، تح: محمد نظام الدين الفتيح، (المدينة المنورة: دار الزمان للنشر والتوزيع، 2006)، 34/5.

[1165] الفراء، *معاني القرآن*، 272/2.

﴿وَالَّذِينَ يَقُولُونَ رَبَّنَا اصْرِفْ عَنَّا عَذَابَ جَهَنَّمَ إِنَّ عَذَابَهَا كَانَ غَرَامًا (65) إِنَّهَا سَاءَتْ مُسْتَقَرًّا وَمُقَامًا (66) وَالَّذِينَ إِذَا أَنْفَقُوا لَمْ يُسْرِفُوا وَلَمْ يَقْتُرُوا وَكَانَ بَيْنَ ذَلِكَ قَوَامًا﴾

عادة الصالحين على ما ذكر تعالى في مواضع يجتهدون [ويبتهلون] ويخافون كقوله: ﴿وَالَّذِينَ يُؤْتُونَ مَا آتَوْا﴾[1166]، ﴿إِنَّا نَخافُ مِنْ رَبِّنا﴾[1167]، [يقولون] أي: قنا عذاب جهنم فإنّه هلاك وخسران، وقد قيل: [يصحّ] في اللغة معنى الهلاك فيه، إنّما هو اللزوم والدوام ومنه [الغريم] [1168]، وكذا عن ابن عباس: لازماً.[1169] وعن الضحاك: دائماً،[1170] وكذا عن الفرّاء[1171]. وعن أبي عبيدة: هلاكاً.[1172] واختلفوا في الحديث: وعليه غرمه[1173].

[1166] [المؤمنون: 60/23].

[1167] [الإنسان: 10/76].

[1168] أبو عبيدة، *مجاز القرآن*، 80/2؛ ابن قتيبة، *غريب القرآن*، ص189؛ الطبري، *جامع البيان*، 495/17؛ ابن دريد، *جمهرة اللغة*، 782/2؛ السجستاني، *غريب القرآن*، ص451؛ النحاس، *معاني القرآن*، 226/3؛ الجوهري، *الصحاح*، 1996/5 (غرم).

[1169] أورده ابن حبيب والحيري عن ابن عباس. وأورده الماوردي عن ابن عيسى، وأورد النسفي عن ابن عباس قوله: شديداً. ينظر: الحيري، *الكفاية*، ص318؛ *تفسير ابن حبيب*، (219/ب)؛ النسفي، 235/11؛ الماوردي، *النكت والعيون*، 155/4.

[1170] الحيري، *الكفاية*، ص318؛ *تفسير ابن حبيب*، (219/ب).

[1171] قال الفراء: العرب تقول: إن فلانًا لَمُغرَمٌ بالنساء، إذا كان مُولَعًا بهن. وإني بك لَمُغرم إذا لم يَصبِر عنه. ونرى أن الغريم إنما سمي غريمًا؛ لأنه يطلب حقه، وُيلح حتى يقبضه، فمعنى: ﴿غَرَامًا﴾ مُلِحًا دائمًا. ينظر: الفراء، *معاني القرآن*، 272/2؛ الواحدي، *البسيط*، 579/16.

[1172] أبو عبيدة، *مجاز القرآن*، 80/2.

[1173] أورد هذا الخلاف الإمام الجصاص وفصّل فيه: وأما قوله: له غنمه وعليه غرمه" فقد بينا أنه من قول سعيد بن المسيب أدرجه في الحديث بعض الرواة، وفصله بعضهم وبين أنه من قوله وليس عن النبي ﷺ وأما ما تأوله الشافعي من أن له زيادته وعليه نقصانه; فإنه تأويل خارج عن أقاويل الفقهاء خطأ في اللغة، وذلك لأن الغرم في أصل اللغة هو اللزوم، قال الله تعالى: ﴿إن عذابها كان غراما﴾ يعني ثابتا لازما. والغريم: الذي قد لزمه الدين، ويسمى به أيضا الذي له الدين، لأن له اللزوم والمطالبة. وقد كان النبي ﷺ يستعيذ بالله من المأثم والمغرم، فقيل له في ذلك، فقال: إن الرجل إذا غرم حدث فكذب ووعد فأخلف" فجعل الغرم هو لزوم المطالبة له من قبل الآدمي وفي حديث قبيصة بن المخارق أن النبي ﷺ قال: إن المسألة لا تحل إلا من ثلاث فقر مدقع أو غرم مفظع أو دم موجع. وقال تعالى: ﴿إنما الصدقات للفقراء﴾ إلى قوله: ﴿والغارمين﴾ وهم المدينون; وقال تعالى: ﴿إنا لمغرمون﴾ يعني ملزمون مطالبون بديوننا. فهذا أصل الغرم في أصل اللغة; حدثنا أبو عمر غلام ثعلب عن ثعلب عن ابن الأعرابي في معنى الغرم، قال أبو عمر: أخطأ من قال إن هلاك المال ونقصانه يسمى غرما لأن الفقير الذي ذهب ماله لا يسمى غريما وإنما الغريم من توجهت عليه المطالبة للآدمي بدين. وإذا كان كذلك فتأويل من تأوله "وعليه غرمه" أنه نقصان خطأ وسعيد بن المسيب هو راوي الحديث، وقد بينا أنه هو القائل: له غنمه وعليه غرمه، ولم يتأوله على ما قاله الشافعي؛ لأنه من مذهبه ضمان الرهن. ينظر: الجصاص، *أحكام القرآن*، 642/1.

ونصب ﴿مُسْتَقَرًّا وَمُقَامًا﴾ على التفسير[1174] [وهي] مقاماً، والمقام مصدر أقام. وبالنصب مصدر قد يكون للموضع، الذي يقام فيه.[1175] ثم ذكر عادتهم فيما [كان من] الأموال. وقد ذكرنا أنّ الإسراف نفقة في المعصية وإن قلّت[1176]، [202/أ] فكأنّه قال: لم ينفقوا في المعصية، ولم يمنعوا حقّاً، ووضعوا النّفقة موضعها، لم يتجاوزا بها، ولم يقصروا عمّا يجب. وقد يكون عمّا في الصدقات وغيرها؛ أي لم يضيّقوا على أنفسهم وعلى عيالهم مع [الإنفاق]، ولم ينفقوا جميع ما يملكون في شهواتهم في وقت واحد، وإن كانت [مباحة]، فيصيروا عالة؛ لأنّ ذلك منهيٌّ عنه.

وقد يجعل الميل بيّن [الغلو، و] خير الأمور أوسطها[1177] مأخوذة من ذلك.

وحكي عن عبد الملك [بن] مروان[1178] أنّه دخل عليه عمر بن عبد العزيز[1179] يشكره، وقد كان زوّجه ابنته، وأحسن إليه، فقال: وصلت الرحم، وفعلت، وفعلت، [فذكر] كلاما حسناً فلما خرج، قال لعبد الملك: أنزله هناك، إنّما [هو]كلام هيّأه،

[1174] قال الزجاج: أي: منصوبان على التمييز، المعنى أنها ساءت في المستقر والمقام. ويجوز أن يكون حالاً. ينظر: الزجاج، *معاني القرآن*،75/4؛ السمرقندي، *بحر العلوم*، 545/2.

[1175] المَقامُ والمُقامُ قد يكون كلُّ واحدٍ منهما بمعنى الإقامةِ وقد يكون بمعنى موضع القيام؛ لأنك إذا جعلته من قام يقوم فمفتوح، وإن جعلته من أقام يقيم فمضموم؛ لأّن الفعل إذا جاوز الثلاثة فالموضع مضموم الميم؛ لأنّه مشبه ببنات الأربعة، نحو دحرج وهذا مدحرجنا. وقوله تعالى: (لا مَقامَ لَكُم)؛ أي: لا موضع لكم. وقرئ (لا مُقامَ لكم) بالضم أي لا إقامة لكم. و (حَسُنت مُسْتَقَرًّا ومُقاما)، أي موضعاً. ينظر: الجوهري، *الصحاح*، (قوم) 2017/5. الزمخشري، *الكشاف*، 293/3.

[1176] هو من أقوال الحكماء وينسب للنبي ولم يصح. ينظر: المبرد، *الكامل*، 195/1؛ عبد الملك بن محمد بن إسماعيل أبو منصور الثعالبي، *ثمار القلوب في المضاف والمنسوب*، (القاهرة: دار المعارف)، ص357.

[1177] عبد الملك بن مروان بن الحكم بن أبي العاص الأموي، أبو الوليد المدني ثم الدمشقي، من أعاظم الخلفاء ودهاتهم، نشأ في المدينة فقيهاً واسع العلم، متعبداً، ناسكاً، واستعمله معاوية على المدينة وهو ابن ست عشرة سنة، وانتقلت إليه الخلافة بموت أبيه سنة خمس وستين، فضبط أمورها، وظهر بمظهر القوة فكان جباراً على معانديه، قوي الهيبة، واجتمعت عليه كلمة المسلمين بعد مقتل مصعب، وعبد الله، ابني الزبير في حربهما مع الحجاج الثقفي. قال الشعبي: ما ذاكرت أحداً إلا وجدت لي الفضل عليه إلا عبد الملك فما ذاكرته حديثاً ولا شعراً إلا زادني فيه. توفي عبد الملك بدمشق سنة ست وثمانين، وله اثنتان وستون سنة، ملك ثلاث عشرة سنة استقلالاً، وقبلها منازعا لابن الزبير تسع سنين. ينظر: ابن سعد، *الطبقات الكبرى*، 172/5؛ الطبري، *تاريخ الرسل والملوك*، 419/6.

[1178] أمير المؤمنين عمر بن عبد العزيز بن مروان بن الحكم الأموي أبو حفص القرشي. من أفاضل التابعين، واسع العلم، وثقة مأمون، وفقيه مدرك، وزاهد ورع، وخليفة صالح، وإمام عادل. قال ميمون بن مهران: ما كانت العلماء عند عمر إلا تلامذة، وكان سعيد بن المسيب لا يأتي أحداً من الأمراء غيره، أمه أم عاصم بنت عاصم بن عمر بن الخطاب، ولي إمرة المدينة للوليد، وكان مع سليمان كالوزير، وولي الخلافة بعده، فعد من الخلفاء الراشدين، من الرابعة، مات في رجب سنة إحدى ومائة، وله أربعون سنة، ومدة خلافته سنتان ونصف. ينظر: ابن سعد، *الطبقات الكبرى*، 253/5؛ أبو الحسن على بن الحسين بن على المسعودي، *التنبيه والإشراف*، تح: عبد الله إسماعيل الصاوي، (القاهرة: دار الصاوي)، 276/1.

فسكت عبد الملك، فدخل عليه عمر وقتاً آخر، و[الابن] حاضر، فقال له عبد الملك وسأله عن نفقته وأحواله، فقال: الحسنة بين السيئتين، يعني هذا الآية، فعرف عبد الملك، فقال: ﴿وَالَّذِينَ إِذَا أَنْفَقُوا﴾، قال: نعم، فلمّا خرج قال لابنه: أهذا أيضا؟ يعني لم يكن عندي أنّي أسأله عن ذلك[1180]. والتكلّف [يظهر] لا محالة له، كما قيل: [البحر الخفيف][1181]

مَنْ تَحَلَّى بِغَيْرِ مَا هُوَ فِيهِ

[202/ب] وفي الحديث: (لا أرضا قطع ولا ظهرا أبقى)[1182]، والأخبار في هذا النوع كثيرة.

وقوله: ﴿ذَلِكَ﴾؛ أي: من هذين بين الإسراف والتقتير،[1183] وهو أحد ما ذكرنا ذلك فيه، بمعنى الاثنين؛ أي: وكان الإنفاق عدلاً بين هذين. فيكون النصب للخبر لاسم مضمر، وقد تُجعل (بين) اسماً؛ أي وسطها، كقولك: (كان دون هذا كافياً لك)، فتكون (كان) بمعنى: الوقوع. والمجهول [على] النّصب؛ لأنّه في الوصل: صفة.[1184]

[1180] الواحدي، *البسيط*، 584/16؛ أبو الفضل أحمد بن محمد بن إبراهيم الميداني النيسابوري، *مجمع الأمثال*، تح: محمد محي الدين عبد الحميد، (بيروت: دار المعرفة)، 214/1؛ الزمخشري، *الكشاف*، 293/3.

[1181] هذا صدر بيت له عجزين، أمّا الأول: عَابَ مَا فِي يَدَيْهِ مَا يَدَّعِيهِ، وهو لأَبِي الْعَبَّاسِ النَّاشِيّ. والعجز الثاني: فَضَحَتْهُ شَوَاهِدُ الِامْتِحَانِ، وهو لمجهول. ينظر: ابن عبد البر، *جامع بيان العلم وفضله*، تح: أبو الأشبال الزهيري، ط1 (السعودية، دار ابن الجوزي، 1994)، 577/1؛ ابن عبد ربه، *العقد الفريد*، 81/2؛ أبو بكر أحمد بن علي بن ثابت الخطيب البغدادي، *الفقيه والمتفقه*، تح: عادل بن يوسف الغرازي، ط2، (السعودية: دار ابن الجوزي)، 402/2؛ الحسن بن رشيق القيرواني الأزدي، *العمدة في محاسن الشعر وآدابه*، تح: محمد محيي الدين عبد الحميد، ط5 (بيروت: دار الجيل، 1981)، 240/2.

[1182] أخرج الحديث وكيع في الزهد بلفظ: «إِنَّ هَذَا الدِّينَ مَتِينٌ، فَأَوْغِلُوا فِيهِ بِرِفْقٍ، وَلَا تُبَغِّضُوا إِلَيْكُمْ عِبَادَةَ اللَّهِ، فَإِنَّ الْمُنْبَتَّ لَا أَرْضًا قَطَعَ وَلَا ظَهْرًا أَبْقَى» عبد الله بن المبارك المروزي، *الزهد والرقائق*، تح: حبيب الرحمن الأعظمي، (بيروت: دار الكتب العلمية)، ص415؛ وكيع، *الزهد*، 120/4. وقال الألباني: ضعيف.

[1183] هو قول مقاتل كما قال الماتريدي. ينظر: الماتريدي، *تأويلات أهل السنة*، 41/8؛ الواحدي، *البسيط*، 586/16.

[1184] في اسم «كان» وجهان: أشهرهما: أنه ضمير يعود على الإنفاق المفهوم من قوله «أَنْفَقُوا». أي: وكان إنْفَاقهم مستوياً قصداً لا إسرافاً ولا تقتيراً، وفي خبرها وجهان: أحدهما: هو «قَوَاماً» و «بَيْنَ ذَلِكَ» إما معمول له، وإما ل «كان» عند من يرى إعمالها في الظرف، وإما المحذوف على أنه حال من «قَوَاماً»، ويجوز أن يكون ﴿بَيْنَ ذَلِكَ قَوَاماً﴾، خبرين ل «كان» عند من يرى ذلك، وهم الجمهور خلافاً لابن درستويه. والثاني: أن الخبر «بَيْنَ ذَلِكَ» و «قَوَاماً» حال مؤكدة. والثاني من الوجهين الأولين: أن يكون اسمها «بَيْنَ ذَلِكَ» وبُنِيَ لإضافته إلى غير متمكنٍ، و «قَوَاماً» خبرها قاله الفراء. قال الزمخشري: وهو من جهة الإعراب لا بأس به

و(القوام): العدل بين الشيئين[1185].

روي أنّ رجلاً صنع طعاماً في إمْلَاكٍ، فأرسل إلى رسول الله صلّى الله عليه وسلّم، فقال: حقّ فأجيبوا، ثم صنع الثانية، فأرسل إليه فقال: خلق فمن شاء فليجب وإلّا فليقعد، ثم صنع الثالثة فقال: ولا خير في الرياء.[1186] وهذا محمول على أنّه عرف ذلك من حال الرّجل، أو من عادة الوقت، وإنّما بيّن أنّ الأولى سنّة، والثانية: [دون] ذلك، كما روي أنّه قال لعبد الرحمن: (أولم ولو بشاة)[1187].

﴿وَالَّذِينَ لَا يَدْعُونَ مَعَ اللَّهِ إِلَهًا آخَرَ وَلَا يَقْتُلُونَ النَّفْسَ الَّتِي حَرَّمَ اللَّهُ إِلَّا بِالْحَقِّ وَلَا يَزْنُونَ وَمَنْ يَفْعَلْ ذَلِكَ يَلْقَ أَثَامًا﴾

نفى تعالى ذلك عنهم مع أنّ ما تقدّم من أوصافهم يوجب نفي ذلك، ليبين[203/أ] أنّ هذه الطاعات إنّما تكون طاعة مع الإيمان، وإذا وجدت هذه الأوصاف من المشركين لم يستحقّوا المدح بذلك، وهذا كقوله: ﴿ثُمَّ كانَ مِنَ الَّذِينَ آمَنُوا﴾[1188]؛ أي: وهذا إذا كان مع الإيمان. وعن الحسن: إنّما قابل به المشركين؛ أي: لا يفعلون ما تفعلون أنتم، لأنّكم تشركون، وهم لا يشركون، وتفعلون كذا وهم لا يفعلون، وكانوا يأذون ويزنون، وإنّما خصّ هذه المعاصي لعظمها، وهي تجمع حقّ الله، وحق العباد، ولا تختلف الشرائع فيها.[1189]

(ولكنه من جهة المعنى) ليس بقوي؛ لأن ما بين الإسراف والتقتير قَوامٌ لا محالة فليس في الخبر الذي هو مُعْتَمَدُ الفائدة فائدةٌ. ينظر: الفراء، *معاني القرآن*، 273/2؛ النحاس، *إعراب القرآن*، 116/3؛ مكي القيسي، مشكل إعراب القرآن، 525/2؛ الواحدي، *البسيط*، 587/16؛ الزمخشري، *الكشاف*، 293/3.

[1185] الزمخشري، *الكشاف*، 293/2.

[1186] لم أجده بلفظه، ولكن أخرج الإمام أحمد وأبو داود عن الحسن مرسلاً وابن ماجه والطبراني عن أبي هريرة مرفوعا بلفظ: الْوَلِيمَةُ أَوَّلَ يَوْمٍ حَقٌّ، وَالثَّانِيَ مَعْرُوفٌ، وَالْيَوْمَ الثَّالِثَ سُمْعَةٌ وَرِيَاءٌ. ينظر: أحمد، *المسند*، 435/33 (٢٠٣٢٥)؛ *سنن ابن ماجه*، 103/3؛ *سنن أبي داود*، 573/5 (٣٧٤٥)؛ الطبراني، *المعجم الأوسط*، 326/2 (٢١١٦).

[1187] *صحيح البخاري*، 1378/3 (٣٥٧٠)؛ *صحيح مسلم*، 1042/2 (١٤٣٧)؛ *سنن ابن ماجه*، 98/3 (١٩٠٧).

[1188] [البلد: 17/90].

[1189] لم أجده عمّن قبله، ولكن أورد ابن عادل والرازي عنه الحسن قوله: فإن قيل: إن الله تعالى ذكر أن من صفات عباد الرحمن الاحتراز عن الشرك والقتل والزنا، فلو كان الترتيب بالعكس كان أولى؟ فالجواب: أن الموصوف بتلك الصفات السالفة قد يكون متمكناً بالشرك تديناً، ويقتل المولود تديناً، ويزني تديناً، فبين تعالى أن المرء لا يصير بتلك الخصال وحدها من عباد الرحمن حتى يتجنب هذه الكبائر. وأجاب الحسن فقال: المقصود من ذلك التنبيه على الفرق بين سيرة المسلمين وسيرة الكفار كأنه قال: وعباد الرحمن هم الذين لا يدعون مع الله

وقوله: ﴿إِلَّا بِالْحَقِّ﴾، قد يكون من صلة: ﴿وَلَا يَقْتُلُونَ﴾؛ أي: ولا يقتلون إلا بالحقّ، وقد يكون من: صلة ﴿حَرَّمَ﴾؛ أي: التي حرّم الله تعالى أن تقتل بغير حقّ، وإن كان لفظ التخيير ينبئ عن ذلك إلّا أنّه للتّأكيد كما ذكرنا في قوله: ﴿وَيَقْتُلُونَ الْأَنْبِياءَ بِغَيْرِ حَقٍّ﴾[1190]، وإنّما لم يشترط ذلك في الزّنا؛ لأنّ هذا الاسم لا يقع إلا على الحرام، ولا يستباح هذا الفعل لهذا [الاسم] بحال، بخلاف القتل[1191].

﴿وَمَنْ يَفْعَلْ ذَلِكَ يَلْقَ أَثَامًا (68) يُضَاعَفْ لَهُ الْعَذَابُ يَوْمَ الْقِيَامَةِ وَيَخْلُدْ فِيهِ مُهَانًا (69) إِلَّا مَنْ تَابَ وَآمَنَ وَعَمِلَ عَمَلًا صَالِحًا فَأُولَئِكَ يُبَدِّلُ اللَّهُ سَيِّئَاتِهِمْ حَسَنَاتٍ وَكَانَ اللَّهُ غَفُورًا رَحِيمًا﴾

ذلك إشارة إلى ما تقدّم. و(الآثام) و(الإثم): واحد. وكذا عن ابن عباس: إثماً.[1192] إلّا أن أكثر المفسرين حملوه على الجزاء والعقاب[1193]، وكذا عن الزجاج[1194] وغيره.[1195] وقيل: هو واد في جهنم.[1196] ويجوز أن يكون هذا كلّه على الإضمار؛ أي: جزاء الآثام،[1197] أو يكون معناه: ومن يفعل ذلك فقد ارتكب إثماً، كقوله:

إلهاً آخر، وأنتم تدعون، وَلَا يَقْتُلُونَ وأنتم تقتلون الموءودة، وَلَا يَزْنُونَ وأنتم تزنون. ينظر: ابن عادل، *اللباب*، 569/14؛ الرازي، *مفاتيح الغيب*، 483/24.

[1190] [آل عمران: 112/3].

[1191] القتل مستباح هو ما روي عن النبي ﷺ أنه قال: لاَ يَحِلُّ دَمُ امْرِىءٍ مُسْلِمٍ إِلاَّ بِإِحْدَى ثَلاَثٍ: كُفرٍ بَعْدَ إِيمَانٍ، أَوْ زِنىً بَعْدَ إِحْصَانٍ، أَوْ قَتْلِ نَفْسٍ بِغَيْرِ نَفْسٍ. ينظر: *سنن أبي داود*، 419/6 (٤٣٦٤).

[1192] الحيري، *الكفاية*، ص320؛ (220/ا)؛ *تفسير ابن حبيب*، البغوي، *معالم التنزيل*، 457/2.

[1193] قَالَ أَبُو عَمْرو الشَّيْبَانِيّ يُقَال لقد لَقِي أثام ذَلِك أَي جَزَاء ذَلِك وسيبويه والخليل يذهبان إِلَى أَن مَعْنَاهُ يلقى جَزَاء الأثام وَمثله ﴿مشفقين مِمَّا كسبوا﴾ واختار أبو علي الفارسي، هذا القول، وجعله من باب حذف المضاف؛ قال: ومثله مِن حذف الجزاء الذي هو مضاف. وقَالَ أَبُو عُبَيْدَة ﴿يلق أثاما﴾؛ أَي: عُقُوبَة أَي عُقُوبَته. ينظر: ابن زنجلة، ص514؛ القيسي، *الهداية*، 5258/8.

[1194] الزجاج، *معاني القرآن*، 76/4.

[1195] ابن أبي حاتم، *تفسير القرآن*، 2730/8؛ السمرقندي، *بحر العلوم*، 545/2؛ أبو عبيد، *الغريبين*، 47/1؛ الكرماني، *لباب التفاسير*، ص1802.

[1196] أورده الحيري وابن حبيب والنحاس والبغوي عن مجاهد. وأورده الطبري وابن أبي حاتم عن عبد الله بن عمر، ويحيى بن سلام عن قتادة، وأورده مكي القيسي عن مجاهد وعكرمة. ينظر: الطبري، *جامع البيان*، 514/17؛ ابن أبي حاتم، *تفسير القرآن*، 2730/8؛ النحاس، *معاني القرآن*، 50/5؛ القيسي، *الهداية*، 5258/8؛ البغوي، *معالم التنزيل*، 457/3؛ الكرماني، *لباب التفاسير*، ص1802؛ *تفسير ابن سلام*، 491/1.

[1197] هو مذهب سيبويه والخليل. ينظر: الزجاج، *معاني القرآن*، 76/4؛ السمرقندي، *بحر العلوم*، 545/2؛ ابن زنجلة، *حجة القراءات*، ص514؛ القيسي، *الهداية*، 5258/8؛ الواحدي، *البسيط*، 592/16.

﴿فَقَدِ احْتَمَلُوا بُهْتاناً وَإِثْماً مُبِيناً﴾[1198]، وقال: ﴿فَإِنَّهُ آثِمٌ قَلْبُهُ﴾[1199]، ومن جعله عبارة عن الجزاء والنّكال فإنّه يجعل ما بعده تفسيراً له.

وبيّن أنّ العذاب يضاعَف مع الخلود؛ لأنّ زيادة هذه المعاصي مع الشّرك توجب زيادة العقوبة لا محالة كما قال: ﴿لِكُلٍّ ضِعْفٌ﴾[1200]، ثم استثنى التوبة من ذلك بهذه الشرائط، وقد ذكرنا وجهها فيما تقدّم. وفيه دليل على جواز التوبة من القتل على ما ذكرنا من ذلك أيضاً. وعن ابن عباس: هذه مكية نسخها قوله: ﴿وَمَنْ قَتَلَ مُؤْمِنًا﴾.[1201] وقد ذكرنا القول في ذلك.

وأمّا تبديل السيئات، فمعناه: يمحوها، ويثبت مكانها الإيمان والطاعة. والعقاب: يمحو العقوبات، ويثبت مكانها الثواب؛ لأنّ المعصية تصير طاعة؛ [204أ] لأنّ أكثر أحوالها أن يزول ضررها وهذا،[1202] كقوله: ﴿أُولئِكَ الَّذِينَ نَتَقَبَّلُ عَنْهُمْ أَحْسَنَ مَا عَمِلُوا وَنَتَجاوَزُ عَنْ سَيِّئاتِهِمْ﴾[1203]. وكذا عن الحسن: وقد روي أنها نزلت في الوحشي؛ لأنّه كتب إلى رسول الله صلّى الله عليه وسلّم: إنّك دعوتنا إلى ربّك وتقول: ومن يدع مع الله إلهاً آخراً، ويقتل النّفس، ويزني، فإنّه من أهل النار، وإنّي قد أشركت، وقتلت، وزنيت، فهل من توبة؟ فنزل ﴿إِنَّ اللَّهَ لا يَغْفِرُ أَنْ يُشْرَكَ بِهِ﴾[1204] فكتب بها إليه، فقال: إنّ الله شرط فيها المشيئة،

[1198] [الأحزاب: 58/33].

[1199] [البقرة: 283/2].

[1200] [الأعراف: 38/7].

[1201] [النساء: 92/4]. صحيح *مسلم*، ٢٣١٨/4 (٣٠٢٣)؛ أبو عبيد، *الناسخ والمنسوخ*، 266/1؛ النسائي، *السنن الكبرى*، 420/3 (٣٤٥٠)؛ الطبراني، *المعجم الأوسط*، 368/3 (٣٤٢٣)؛ الواحدي، *البسيط*، 596/16.

[1202] هذا مذهب سعيد بن المسيب، ومكحول، وعمرو بن ميمون، قال سعيد: صيَّر سيئاتهم حسنات لهم يوم القيامة. ويحتجون بما روى أبو هريرة أن النبي ﷺ قال: ليتمنين أقوام أنهم أكثروا من السيئات! قيل: من هم؟ قال: الذين بدل الله سيئاتهم حسنات. ينظر: الواحدي، *البسيط*، 597/16.

[1203] [الأحقاف: 16/46].

[1204] [النساء: 48/4].

فربّما لا يشاء أن يغفر لي، فنزل ﴿إِلَاّ مَنْ تابَ وَآمَنَ وَعَمِلَ عَمَلاً صالِحاً﴾، فقال: ربما لا أصل إلى العمل، فنزل: ﴿قُلْ يَا عِبادِيَ الَّذِينَ أَسْرَفُوا﴾[1205].

فقد ذكرنا أن هذه الآيات كلّها لا تخالف بعضها بعضاً، ومن تاب صالحاً، فإنّه يتوب إلى الله متاباً.

﴿وَمَنْ تَابَ وَعَمِلَ صَالِحًا فَإِنَّهُ يَتُوبُ إِلَى اللَّهِ مَتَابًا﴾

أي: من فعل ذلك فقدّمها لنفسه عند ربّه وهي التوبة المرضيّة، وفعل ما ينبغي، وكما يجب أن يفعل، ومن تاب من سائر المعاصي فقد رجع إلى الله وصار من أوليائه، ورجع إلى ثوابه ويجازيه يوم القيامة. وقد يكون على التقديم؛ أي: ومن تاب إلى الله، وقد ذكرنا أنّ المصدر للتّأكيد، كأنّه قال؛ أي: متاب، كقوله: ﴿وَإِلَيْهِ أُنِيبُ﴾[1206] [204/ب]

﴿وَالَّذِينَ لَا يَشْهَدُونَ الزُّورَ وَإِذَا مَرُّوا بِاللَّغْوِ مَرُّوا كِرَامًا﴾

ويجمع الكذب[1207] والشرك[1208] والغناء[1209] ونحو ذلك، ومنه المزوّر وهو الذي ظاهره [الكذب]ويقال: زوّره إذا وصفه بما ليس فيه، وقد يُحمل على شهادة

[1205] [الزمر: 53/39]. أورده النسفي وابن حبيب والحيري عن ابن عباس، والماوردي عن الكلبي، النسفي، *التيسير في التفسير*، 239/11.
الحيري، *الكفاية*، ص320؛ *تفسير ابن حبيب*، (220/ا).[1205]

[1206] [هود: 88/11].

[1207] أورده ابن سلام عن السدي، وأورده الطبري والماوردي والبغوي عن ابن جريج، وأورده ابن أبي حاتم والثعلبي ومكي القيسي والنسفي عن قتادة، وهو اختيار الزجاج. ينظر: *تفسير ابن سلام*، 492/1؛ الطبري، *جامع البيان*، 522/17؛ ابن أبي حاتم، *تفسير القرآن*، 2738/8؛ الثعلبي، *الكشف والبيان*، 151/7؛ القيسي، *الهداية*، 5264/8؛ البغوي، *معالم التنزيل*، 459/3.

[1208] هو قول مقاتل، وسفيان، ويحيى بن سلام. وابن ابي زمنين واورده الطبري والثعلبي ومكي القيسي وابن ابي حاتم عن الضحاك. وأورده الواحدي عن ابن عباس في رواية عطاء، ومقاتل، والضحاك ينظر: *تفسير مقاتل*، 242/3؛ *تفسير سفيان الثوري*، ص228؛ *تفسير ابن سلام*، 492/1؛ الطبري، *جامع البيان*، 522/17؛ ابن أبي حاتم، *تفسير القرآن*، 2737/8؛ الواحدي، *البسيط*، 601/16؛ القيسي، *الهداية*، 5264/8.

[1209] أورده النسفي والنحاس وأبو الفضل القشيري والثعلبي والسمعاني عن محمد بن الحنفية. والمبرد والبغوي عن ابن مسعود وأورده الطبري وابن ابي حاتم ومكي القيسي والماوردي عن مجاهد. ينظر: النسفي، *التيسير في التفسير*، 242/11؛ البغوي، *معالم التنزيل*، 459/3؛ *تفسير السمعاني*، 35/4؛ الماوردي، *النكت والعيون*، 159/4؛ القيسي، *الهداية*، 5264/8؛ النحاس، *معاني القرآن*، 54/5؛ الماتريدي، *تأويلات أهل السنة*، 43/8؛ الطبري، *جامع البيان*، 522/17؛ المبرد، *الكامل*، 181/3.

الزور[1210] إلا أنّه [لو كان] كذلك لكان مع الباء، وقد روي عن الضّحاك: يعني الشرك.[1211] وعن [قتادة]: مجالس الباطل[1212]. وعن ابن الحنفية: اللهو والغناء.[1213] وعن مجاهد: أعياد المشركين[1214]. وإنّما عبّر تعالى بالشّهود تنبيهاً على نفس الفعل؛ لأنّ شهود الباطل شركة فيه، وإنّما كان دون الفعل على ما تقدّم من التنبيه بذكر [الفعل] على ما هو فوقه. وعلى هذا قيل في أهل النظارة إلى كلّ [ما] لا يجوز أنّهم يشاركون في الإثم؛ لأنّه يدل على الرضى، وهو سبب وجود ذلك، والزيادة فيه؛ لأنّ فاعله إنّما يرغب فيه إذا وجد ويستحسنه.[1215]

وأمّا (اللغو): فهو يجمع كلّ باطل أيضاً من الكلام وغيره على ما ذكرنا في يمين اللغو،[1216] فيدخل فيه الغناء وغيره. واللغو في [مكان]؛ أي: لم يسمعوا إذا اتّفق ذلك، ولم يشهدوه، وإذا رأوا باطلاً يشغلهم بغيره صانوا أنفسهم عنه، وأكرموها بذلك، ويدخل فيه الصفح [مع] الأذى، والكناية عن الرفث، وتغيير ما يجب تغييره،[1217] وهذه كلمة [205/أ] على قلّة حروفها لهذا المعاني المختلفة، ويدخل فيه إذا أوذوا لم يشتغلوا بالإجابة. وعن الحسن: لم تسفههم المعاصي.[1218] وعن الكلبي: مجالس

[1210] أورده أبو الفضل القشيري عن محمد بن علي، وأورده الواحدي الحيري وابن حبيب والثعلبي والبغوي عن علي بن أبي طلحة. ينظر: الحيري، *الكفاية*، ص322؛ *تفسير ابن حبيب*، (220/أ)؛ الواحدي، *البسيط*، 603/16؛ البغوي، *معالم التنزيل*، 459/3؛ الثعلبي، *الكشف والبيان*، 151/7؛ القشيري، *أحكام القرآن*، 254/2.

[1211] الطبري، *جامع البيان*، 522/17؛ ابن أبي حاتم، *تفسير القرآن*، 2737/8؛ الواحدي، *البسيط*، 601/16؛ القيسي، *الهداية*، 5264/8.

تفسير ابن حبيب، (220/ا)؛ الحيري، *الكفاية*، ص322

[1212] الزمخشري، *الكشاف*، 395/3؛ الثعلبي، *الكشف والبيان*، 151/7؛ *تفسير ابن حبيب*، (220/ا)؛ الحيري، *الكفاية*، ص322.

[1213] *تفسير ابن حبيب*، (220/ا)؛ الحيري، *الكفاية*، ص322؛ النسفي، *التيسير في التفسير*، 242/11؛ الزمخشري، *الكشاف*، 395/3؛ الواحدي، *الوسيط*، 348/3؛ ابن أبي حاتم، *تفسير القرآن*، 2737/8.

[1214] الثعلبي، *الكشف والبيان*، 151/7؛ البغوي، *معالم التنزيل*، 459/3؛ الزمخشري، *الكشاف*، 395/3؛ *تفسير ابن حبيب*، (220/ا)؛ الحيري، *الكفاية*، ص322.

[1215] ينظر: الزمخشري، *الكشاف*، 295/3.

[1216] هو قول الزجاج كما أورده البغوي: اللغو: كل باطل ولهو وما لا يحمد من القول والفعل. ينظر: البغوي، *معالم التنزيل*، 359/3.

[1217] ينظر: الماوردي، *النكت والعيون*، 160/4.

[1218] الزمخشري، *الكشاف*، 295/3.

الكذب[1219]. وعن الفراء: إذا أجروا ذكر النساء كنوا عن قبيح الكلام،[1220] وهذا كقوله تعالى: ﴿وَالَّذِينَ هُمْ عَنِ اللَّغْوِ مُعْرِضُونَ﴾[1221]، ﴿وَإِذا سَمِعُوا اللَّغْوَ أَعْرَضُوا عَنْهُ﴾[1222].

﴿وَالَّذِينَ إِذَا ذُكِّرُوا بِآيَاتِ رَبِّهِمْ لَمْ يَخِرُّوا عَلَيْهَا صُمًّا وَعُمْيَانًا﴾.

هذا من أحسن ما يكون من العبارة أيضاً؛ أي: شغلوا قلوبهم بما يسمعون، وأضمروا الوجل واستشعروه، كقوله: ﴿وَجِلَتْ قُلُوبُهُمْ﴾[1223]، ولم يكونوا كمن لا يبالي بها كأنّه شيء قط على الأرض، لا يضطرب بذلك، كما قال: ﴿وَإِذا تُتْلى عَلَيْهِ آياتُنا وَلَّى مُسْتَكْبِراً كَأَنْ لَمْ يَسْمَعْها﴾[1224]؛ ومعناه: لم يكونوا كالذي لا يسمع، كقولك: (نهيته، فقعد يشتمني)، وقلت كذا فقام [يبكي]؛ أي: فظلّ، وربما يكون قاعداً وقائماً قبل ذلك.[1225]

ويدخل فيه أنّهم يرجعون عن المعاصي، ويقومون بالحقّ، ويقابلون كتاب الله بواجبه، [ويصيرون] قولاً وفعلاً واعتقاداً.[1226] ولم يقيموا عليها، تاركين لها،[1227] وقد تجعل الكناية للمعاصي.

والنّصب على الحال،[1228] أو بحذف الكاف[1229].

[1219] لم أجده عن الكلبي وإنما أورده يحيى بن سلام عن السدي، وذكره الفراء والسمرقندي بلا نسبة. ينظر: *تفسير ابن سلام*، 492/1؛ الفراء، *معاني القرآن*، 273/2؛ السمرقندي، *بحر العلوم*، 547/2.

[1220] الفراء، *معاني القرآن*، 274/2؛ الواحدي، *البسيط*، 606/16.

[1221] [المؤمنون: 3/23].

[1222] [القصص: 55/28].

[1223] [الأنفال: 2/8].

[1224] [لقمان: 7/31].

[1225] ينظر: الطبري، *جامع البيان*، 528/17؛ الفراء، *معاني القرآن*، 274/2؛ الواحدي، *البسيط*، 608/16.

[1226] هذا القول يشبه ما أورده الماتريدي عن الحسن: من يقرؤها بلسانه يخر عليها أصم وأعمى؛ كأنه يخبر أن أُولَئِكَ أعني: أهل صفوة الله وإخلاصه لم يخروا على تلك الآيات صُمًّا ولا عميانا كالكفرة العندة، ولكن خروا عليها متذكرين ومتفقهين متيقظين، عالمين بما فيها، عاملين. ينظر: الماتريدي، *تأويلات أهل السنة*، 44/8.

[1227] أبو عبيدة، *مجاز القرآن*، 82/2.

[1228] النحاس، *إعراب القرآن*، 117/3؛ مكي القيسي، *مشكل إعراب القرآن*، 526/2؛

[1229] أشار لها الزمخشري دون تصريح. ينظر: الزمخشري، *الكشاف*، 295/3.

[205/ب] ﴿وَالَّذِينَ يَقُولُونَ رَبَّنَا هَبْ لَنَا مِنْ أَزْوَاجِنَا وَذُرِّيَّاتِنَا قُرَّةَ أَعْيُنٍ وَاجْعَلْنَا لِلْمُتَّقِينَ إِمَامًا﴾

جمعوا إلى طاعتهم محبتهم طاعة غيرهم، فسألوا الله تعالى أن يوفّقهم كما وفّقهم؛ لأنّ المؤمن إنّما تقرّ عينه لصاحبه إذا رآه على طاعة ربّه، وهذه عادته مع الأجانب، فكيف مع الأقارب، وهذه وصيته تعالى أيضاً في قوله: ﴿قُوا أَنْفُسَكُمْ وَأَهْلِيكُمْ نَارًا﴾[1230]، وإذا حُمل على اجتماعهم في الجنة فالمعنى واحد[1231]؛ لأنّ الطّاعة سميت لذلك. وعن محمد بن كعب: ليس شيء أقر لعين المؤمن من أن يرى زوجه وأولاده مطيعين لله.[1232] وقد يروى عن ابن عباس: إنّه الولد إذا رآه يكتب الفقه.[1233] وهذا لأنّه إذا بلغ ذلك فقد تقدّمه نعمة كبيرة في العادة؛ لأنّ الغالب أنّه يعلم الخط والهجاء والعربية وما يتعلق بذلك.

وقد ذكرنا أنّ معنى اللفظ يجمع البرودة والقرار وكلّ ذلك من السرور،[1234] وإنما وحّد لأنّه مصدر،[1235] وكذلك الإمام،[1236] وهو من الأضداد،[1237] قال مجاهد: اجعلنا

[1230] [التحريم: 6/66].

[1231] يشير المؤلف إلى قول الزجاج: سألوا أن يُلْحقَ اللَّهُ بهم ذُريَتَهُمْ في الجنةِ، وأن يَجعَلَ أَهلَهُمْ تِقر بِهِمْ أَعْيُنَهُم. ينظر: الزجاج، *معاني القرآن*، 78/4.

[1232] الواحدي، *البسيط*، 612/16؛ الواحدي، *الوسيط*، 349/3؛ *تفسير السمعاني*، 36/4؛ البغوي، *معالم التنزيل*، 459/3؛ الزمخشري، *الكشاف*، 296/3؛ *تفسير ابن حبيب*، (220/ا)؛ الحيري، *الكفاية*، ص323.

[1233] الزمخشري، *الكشاف*، 296/3.

[1234] يشير المؤلف إلى لفظ: (قّرة). قال الأصمعي: أَقَرَّ مأخوذ من القُرُّ والقِرَّة، وهما البرد، ومعنى أَقَرَّ الله عينه أبرد الله دمعه؛ لأن دمعة السرور باردة ودمعة الحزن حارة. وقال الثعلبي: وأصل القرة البرد لأن العرب تتأذى بالحر وتستروح إلى البرد، فجعل ذلك كناية عن السرور. ينظر: الأزهري، *تهذيب اللغة*، 228/8 (قرّ)؛ الثعلبي، *الكشف والبيان*، 152/7.

[1235] الثعلبي، *الكشف والبيان*، 152/7؛ البغوي، *معالم التنزيل*، 459/3؛ القسي، *الهداية*، 5269/8.

[1236] ووحد (إماماً)؛ لأنّه مصدر من قولهم: أمَّ فلان فلاناً إماماً كقولك قام قياماً. ينظر: *تفسير ابن فورك*، 211/1؛ البغوي، *معالم التنزيل*، 459/3؛ الكرماني، *لباب التفاسير*، ص1808؛ العسكري، *الوجوه والنظائر*، ص29.

[1237] قد يكون القصد منه أن الإمامة قد تكون للخير وللشر. فأهل الخير لهم أئمتهم وأهل الشر كذلك. على ما أورده ابن عباس: أجعلنا أئمة هداية كما قال: ﴿وَجَعَلْنَاهُمْ أَئِمَّةً يَهْدُونَ بِأَمْرِنَا﴾، ولا تجعلنا أئمة ضلالة كقوله ﴿وَجَعَلْنَاهُمْ أَئِمَّةً يَدْعُونَ إِلَى النَّارِ﴾. أو يكون المعنى كما ذكره ابن حبيب والحيري: اجعلنا أئمة للمتقين يقتدون بنا، أو يجعل على القلب ومعناه اجعل المتقين لنا إماماً نقتدي بهم. ينظر: *تفسير ابن حبيب*، (220/ب)؛ الحيري، *الكفاية*، ص323؛ الثعلبي، *الكشف والبيان*، 152/7.

نقتدي بمن قبلنا حتى يقتدى بنا من بعدنا[1238]. وكذا عن الحسن.[1239] وإذا حُمل على الظّاهر [206أ] أي اجعلنا يُقتدى بنا بالخير، تطمّن اقتداءهم بغيرهم؛ لأنّهم إنّما صاروا أهلا لذلك به، على أن هذا كقولهم: (اجعلنا متّقين)؛ لأنّ المقتدى بهم إذا كان متّقيا فهو دليل على أنّهم متّقون، وإلى التّقوى داعون، فكأنّهم قالوا: اجعل من يقتدي بنا متّقياً، وهو [المبالغة] في طلب التّقوى، وفي الحرص على القبول منهم.

والتقيّ من يدعو إلى التقوى. وكذا عن الكلبي: اجعلنا صالحين يقتدى بنا،[1240] وإذا جُعل اسماً فمعناه: اجعل كلّ واحد منّا، وهذا دليل على أنّ ذلك مرغوب فيه، أن يقتدي غيره به في الخير، وإنّما [سألوا] التوفيق والعصمة ليصلوا بذلك إلى هذه الدّرجة.

﴿أُولَئِكَ يُجْزَوْنَ الْغُرْفَةَ بِمَا صَبَرُوا وَيُلَقَّوْنَ فِيهَا تَحِيَّةً وَسَلَامًا (75) خَالِدِينَ فِيهَا حَسُنَتْ مُسْتَقَرًّا وَمُقَامًا﴾

إذا جعل ما تقدّم صفة لقوله: ﴿وَعِبادُ الرَّحْمنِ﴾ (فأولئك): خبر ذلك، وكذا عن [الزجاج].[1241] وإذا جُعل ابتداء، فالخبر هناك مضمر؛ أي: وعباد الرحمن هم [أولئك]، وقد يكون خبراً بغير إضمار كقولك: إنّما الرجل هذا، وقد قال [206/ب] تعالى: ﴿إِنَّمَا الْمُؤْمِنُونَ الَّذِينَ﴾[1242].

و(الغرفة): البناء العالي؛ أي: العلالي في الجنة،[1243] كقوله: ﴿وَهُم في الغُرُفَاتِ آمِنُون﴾[1244]، ثم جعل الصبر عبارة عن جميع ما تقدّم من

[1238] أورده الفراء والسمرقندي عن مجاهد، وهو قول مقاتل في تفسيره. وأورده الواحدي وابن قتيبة بلا نسبة. ينظر: *تفسير مقاتل*، 242/3؛ الفراء، *معاني القرآن*، 274/2؛ ابن قتيبة، *تأويل مشكل القرآن*، ص130؛ السمرقندي، *بحر العلوم*، 547/2؛ الواحدي، *البسيط*، 615/16.

[1239] أورده النحاس عن الحسن. ينظر: النحاس، *معاني القرآن*، 55/5.

[1240] لم أجده عن الكلبي.

[1241] الزجاج، *معاني القرآن*، 75/4؛ الواحدي، *البسيط*، 577/16.

[1242] [الحجرات: 15/49].

[1243] الغُرْفَة معناها في اللغة: العلّيَّة، وكلُ بناء عالٍ مرتفع فهو: غُرْفة. ويقال للسماء السابعة غرفة، وقال الراغب: وسمّي منازل الجنّة غُرَفاً. وقال ابن حبيب: الغرفة: الدرجات العلى في الجنة. ينظر: الواحدي، *البسيط*، 616/16؛ الراغب الأصفهاني، *المفردات في غريب القرآن*، ص605؛ الحيري، *الكفاية*، ص324.

[1244] [سبأ: 37/34].

الأوصاف المحمودة؛ لأنّ ذلك كلّه إنّما يوجد بالصبر. وأخبر أنّهم يُحيّون بالبشارة والأمن والسرور على ما ذكرنا في مثله، وهو كقوله: ﴿وَتَتَلَقَّاهُمُ الْمَلائِكَةُ﴾[1245] يقال: لقيت خيراً إذا واجهته وأعطيته.

وقرأ أهل الكوفة بالتخفيف من اللقاء؛[1246] أي: (يرون)[1247] ثم قابل ذلك بما تقدّم، كما أنّ النار ساءت مستقراً، كذلك الجنة حسنت.

﴿قُلْ مَا يَعْبَأُ بِكُمْ رَبِّي لَوْلَا دُعَاؤُكُمْ فَقَدْ كَذَّبْتُمْ فَسَوْفَ يَكُونُ لِزَامًا﴾

قد ذكرنا أن المصدر قد يضاف إلى الفاعل وإلى المفعول.

فإن كان خطاباً للكفار، ففيه إضمار؛ أي: ما يصنع بعذابكم لولا دعاؤكم معه آلهة ولكنكم فعلتم وكذبتم،[1248] ونظيره: ﴿مَا يَفْعَلُ اللَّهُ بِعَذابِكُمْ﴾[1249]، وقد أنكره الطبري وقال: هو قول لا معنى للتشاغل به لخروجه من قول أهل العلم[1250].

[1245] [الأنبياء: 103/21].

[1246] قَرَأَ حَمْزَة وَالْكسَائِيّ وَأَبُو بكر ﴿ويلقون فِيهَا﴾ بِالتَّخْفِيفِ أَي يلقون أهل الْجنَّة فِيهَا تَحِيَّة وَسلَامًا من الله جعلنَا الله مِنْهُم فالفعل لَهُم وحجتهم قَوْله ﴿فَسَوف يلقون غيا﴾ ﴿وَمن يفعل ذَلِك يلق أثاما﴾ فَجعلُوا قَوْله ﴿ويلقون فِيهَا﴾ بِلَفْظ مَا تقدم ليَكُون الْكَلَام على نظم وَاحِد وَقَرَأَ الْبَاقُونَ ﴿ويلقون﴾ بِالتَّشْدِيدِ أَي يُلقيهِمْ الله أَو مَلَائِكَته التَّحِيَّة وَالسَّلَام إِذا دخلُوا الْجنَّة وحجتهم قَوْله ﴿ولقاهم نَضرة وسرورا﴾ فعلى لقاهم يلقون وقال الطبري: والصوابُ مِن القولِ في ذلك أن يقالَ: إنهما قراءتان مشهورتان في قراءةِ الأمصارِ، بمعنًى واحدٍ، فبأيّتِهما قرأ القارئُ فمصيبٌ، غيرَ أن أعجبَ القراءتين إليَّ أن أقرأ بها: (وَيَلْقَوْنَ). بفتحِ الياءِ وتخفيفِ القافِ؛ لأن العربَ إذا قالت ذلك بالتشديدِ، قالت: فلانٌ يُتَلَقَّى بالسلامِ وبالخيرِ، ونحن نَتَلَقَّاهم بالسلامِ. قرَنتْه بالباءِ، وقلّما تقولُ: فلانٌ يُلَقَّى السلامَ. فكان وجهُ الكلامِ، لو كان بالتشديدِ، أن يقالَ: ويُتَلَقَّون فيها بالتحيةِ والسلامِ.. ينظر: ابن زنجلة، *حجة القراءات*، ص516؛ البغوي، *معالم التنزيل*، 460/3؛ الطبري، *جامع البيان*، 535/17.

النسفي، *التيسير في التفسير*، 246/11.[1247]

[1248] هو قول ابن قتيبة وقد عرّض به الإمام الطبري وابن الأنباري وأنكرا قوله يقول ابن قتيبة: في هذه الآية مضمر وله أشكلت: أي ما يعبأ بعذابكم ربّي لولا ما تدعونه من دونه من الشريك والولد. ويوضّح ذلك قوله: فَسَوْفَ يَكُونُ لِزاماً أي يكون العذاب لمن كذّب ودعا من دونه إلها- لازماً. وقال الثعلبي والبغوي وهو معنى قول الضحاك. وقال ابن الأنباري: وهذا لم يقل به أحد من السلف، وهو عندي غير صحيح؛ لأن الدعاء يجوز أن يقع على شيئين متضادين، فيقال: لولا دعاؤكم الأصنام، ولولا دعاؤكم الله، وإذا احتمل الحرف الوقوع على معنيين متضادين، لم يجز حذف المنوي؛ لأنه يلتبس؛ ألا ترى أن من قال: أنا أكره كلامك، لم يحسن له أن يقول: أنا أكره. ويسكت؛ لأن المخاطب لا يدري أ كراهته تقع على الكلام، أم على السكوت، فإضمار ابن قتيبة الشركاء، والآلهة، في الآية غير صحيح ينظر: ابن قتيبة، *تأويل مشكل القرآن*، ص246؛ الثعلبي، *الكشف والبيان*، 154/7؛ البغوي، *معالم التنزيل*، 460/3؛ الزمخشري، *الكشاف*، 297/3؛ الواحدي، *البسيط*، 623/16.

[1249] [النساء: 147/4].

[1250] أغلظ الطبري في الرد على ابن قتيبة ووصفه بقلة العلم بأقوال السلف فقال: وقد كان بعضُ مَن لا علمَ له بأقوالِ أهلِ العلمِ يقولُ في تأويلِ ذلك: قل ما يَعبَأُ بكم ربى لولا دُعاؤُكم ما تَدْعُون مِن دونِه مِن الآلهةِ والأندادِ.

وإذا جُعل خطاباً للمؤمنين فمعناه؛ أيّ قدرٍ لكم عنده،[1251] ولا يبالي بكم لولا أنّ في حكمته دعاؤه إيّاكم إلى ما فيه صلاحكم ونفعكم،[1252] ولم يخلقكم [207/أ] للعبادة، إذا لم تدعوه ولم تطيعوه فبما ذي تطمعون في دخول الجنة، كقوله: ﴿أَيَطْمَعُ كُلُّ امْرِئٍ مِنْهُمْ﴾[1253]، وقوله: ﴿لَأُوتَيَنَّ مَالا وَوَلَداً﴾[1254]، وكذلك قال: ﴿مَا يَفْعَلُ اللَّهُ بِعَذابِكُمْ﴾[1255]، فأضاف الدّعاء إليهم، وهذا جائز في المصادر.

وقرأ عمرو بن شعيب:[1256] (لدعائكم).[1257] وعن الحسن: لولا دعاؤكم إياه بما تعبدتم به[1258]. وكذا عن الكلبي: لولا عبادتكم[1259]، وقيل: لولا دعاؤكم إياه في الشدائد[1260].

وإذا كان خطاباً للمؤمنين فكأنّه قال: ولكنكم لم تفعلوا ذلك، فيرجع الخطاب إلى الكفّار، وقد يكون على هذا خطاباً للكفار أيضاً. وكذا ذكره الطبري؛[1261] أي: خالفتم الأمر لو تمسكتم به كان يعبأ بكم، وقد تكون الكناية الأولى للكفار والثانية للمؤمنين، كقوله: ﴿أُولَئِكَ مُبَرَّءُونَ﴾[1262]، ﴿وَما كانَ اللهُ لِيُعَذِّبَهُمْ﴾[1263]إلا أنّه في المخاطبة بعيد.

وهذا قولٌ لا معنى للتشاغلِ به؛ لخروجِه عن أقوالِ أهلِ العلمِ مِن أهلِ التأويلِ. ينظر: الطبري، *جامع البيان*، 547/17.

[1251] هذا قول الزجاج. ينظر: الزجاج، *معاني القرآن*، 78/4.

[1252] هذا قول أورده الجصاص عن مجاهد: ما يصنع بكم ربي وهو لا يحتاج إليكم لولا دعاؤه إياكم إلى طاعته لتنتفعوا أنتم بذلك. ينظر: الجصاص، *أحكام القرآن*، 449/3.

[1253] [المعارج: 38/70].

[1254] [مريم: 77/19].

[1255] [النساء: 147/4].

[1256] عمرو بن شعيب بن عبد الله بن عمرو بن العاص أبو إبراهيم السهمي المدني الطائفي، تابعي وثقة جمهور العلماء، قال الذهبي كان أحد علماء زمانه توفي بالطائف سنة ثمانية عشر ومائة. ينظر: *الذهبي، سير أعلام النبلاء، 165/5*.

[1257] لم أجد هذه القراءة عند أحد من القراء والمفسرين. وقد ورد عن عمرو بن شعيب قوله في هذه الآية: لولا دعاؤكم قال: لولا أدعوكم إلى الإسلام فتستجيبون لي. ينظر: ابن أبي حاتم، *تفسير القرآن*، 2745/8؛ *تفسير سفيان الثوري*، ص228.

[1258] لم أجد هذا القول عن الحسن، وأورده الطبري والبغوي والواحدي عن مجاهد. ينظر: الطبري، *جامع البيان*، 537/17؛ الأزهري، *تهذيب اللغة*، 149/3؛ الواحدي، *البسيط*، 621/16.

[1259] الواحدي، *البسيط*، 621/16.

[1260] *تفسير ابن حبيب*، (220/ب)؛ الحيري، *الكفاية*، ص325؛ البغوي، *معالم التنزيل*، 460/3؛ الثعلبي، *الكشف والبيان*، 153/7.

[1261] ينظر: الطبري، *جامع البيان*، 537/17.

[1262] [النور: 26/24].

[1263] [الأنفال: 33/8].

فأما قوله: ﴿فَسَوْفَ يَكُونُ﴾، فقد يُجعل كناية عن مضمر؛ أي: فسوف يكون العذاب دائماً لازماً، وهو مصدر.[1264] وقد تكون الكناية للتّكذيب؛ أي فسوف يكون تكذيبكم عذاباً ملازماً، فيكون نعتاً لمضمر.[1265] وقد ذكر الزجاج أنّه للتكذيب؛[1266] أي: لا ترجعون عنه، وهو بعيد.

والأقاويل قبله على [خلافها]، وقد يكون نصباً بغير إضمار بأن يُجعل قوله: ﴿يَكُونُ﴾ مجهولاً، [207ب] وينصب اللزوم على الخبر.[1267]

وعن الكلبي: أي أخذاً بالأيدي والقتل يوم [بدر].[1268] وعن الحسن: يوم القيامة.[1269] وعن أبي عبيدة: أي جزاء كلّ عامل ما عمل هلاكاً،[1270] وهذا على المعنى باعتبار الإضمار.

[1264] إليه أشار ابن قتيبة وابن حبيب والحيري. ينظر: ابن قتيبة، *تأويل مشكل القرآن*، ص246؛ *تفسير ابن حبيب*، (220/ب)؛ الحيري، *الكفاية*، ص325؛ الباقولي، *إعراب القرآن*، 56/1.

[1265] هو أحد قولي الفراء. ينظر: الفراء، *معاني القرآن*، 279/1؛ النحاس، *إعراب القرآن*، 118/3؛ مكي القيسي، *مشكل إعراب القرآن*، 526/2؛ النسفي، *التيسير في التفسير*، 247/11.

[1266] ينظر: الزجاج، *معاني القرآن*، 78/4.

[1267] هذا أحد قولي الفراء: نصبت اللزام لأنك أضمرت فِي (يكون) اسمًا إن شئت كَانَ مجهولًا فيكون بمنزلة قوله فِي قراءة أُبَيّ ﴿وإنْ كَانَ ذَا عُسْرَةٍ﴾. وهذا قول أنكره النحاس وغيره وقال: وهذا غلط لأن المجهول لا يكون خبره إلا جملة، كما قال جلّ وعزّ: ﴿إِنَّهُ مَنْ يَتَّقِ وَيَصْبِرْ﴾ وكما حكى النحويون: كان زيد منطلق. يكون في كان مجهول، ويكون المبتدأ وخبر مخبر المجهول، والتقدير كان الحديث. فأما أن يقال: كان منطلقا ويكون في كان مجهول فلا يجوز عند أحد علمناه. ينظر: النحاس، *إعراب القرآن*، 118/3؛ مكي القيسي، *مشكل إعراب القرآن*، 526/2

[1268] أورده الواحدي عن الكلبي. وأورده الطبري وابن أبي حاتم والواحدي عن أبي بن كعب وعبد الله بن مسعود ومحمد بن كعب القرظي ومجاهد وقتادة والضحاك. ينظر: الواحدي، *البسيط*، 625/16 - 624؛ ابن أبي حاتم، *تفسير القرآن*، 2746/8؛ الطبري، *جامع البيان*، 537/17.

[1269] أورده ابن أبي حاتم عن الحسن فيما رواه قتادة. وأورده الماوردي عن قتادة. ينظر: ابن أبي حاتم، *تفسير القرآن*، 2746/8؛ الماوردي، *النكت والعيون*، 162/4.

[1270] أبو عبيدة، *مجاز القرآن*، 82/2؛ الطبري، *جامع البيان*، 540/17؛ الثعلبي، *الكشف والبيان*، 154/7. وكلاهما بلا نسبة.